


# جَوَاهِيرُ الْكَلَافِير

في شَرَعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تألِيفٌ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجِيفِيُّ

دارِ احياءِ الْرَّاثِ الْعَرَبِيِّ  
بَيْرُوت









# حول شهر الكلمة

«في شيخ بشارة الأستاذ»

تأليف

شيخ الفقهاء والفقهاء المحققين الشيخ محمد بن الحسين  
المرتضى ع

الجزء الخامس عشر

قوبل بنسخة الأصل الخطوط المصححة بقلم المصنف طاب ثراه  
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه  
الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار الإحياء والتراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

## كتاب الرزقة

التي هي لغة الطهارة ، ومنه « أقتلت نفساً ذكراً » (١) « قد أذلع من زاكها » (٢)  
« مازك منكم من أحد » (٣) والنحو ، ومنه « ذالمك أذك لك وأطهر » (٤) لأولوية  
التأسيس من التأكيد ، وعن الشهيد أنها قد تطلق على العمل الصالح ، فلت : لمـل منه  
« والزكـة ما دـمت حـيـاً » (٥) « خـيراً مـنه زـكـة » (٦) « مـن لـدـنـا زـكـة » (٧) إـلا  
أنـ الظـاهـرـ كـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ الـجـازـ ، وـشـرـعاً عـلـىـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـصـحـ منـ  
ثـبـوـتـهاـ مـعـلـقاًـ ، أوـ فـيهـاـ وـفـيـ أـخـتـهـاـ وـمـاـشـابـهـهاـ ، أوـ عـلـىـ جـهـةـ الـجـازـ الشـرـعـيـ اـسـمـ لـحـقـ يـجـبـ

(١) و (٦) سورة السكينة - الآية ٧٣ - ٨٠

(٢) سورة الشمس - الآية ٩

(٣) سورة النور - الآية ٢٤

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٣٢

(٥) و (٧) سورة مريم (ع) - الآية ٣٢ - ١٤

في المال يشير في وجوبه النصاب كافي المعتبر والتذكرة ، أو صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء كافي المسالك وكذا الدروس ، أو صدقة متعلقة بنصاب بالأصلة كافي كنز العرقلان ، أو قدر معين ثبت في المال أو في الدمة لطهارة والنماء كافي البيان ، وقيل : إنها إخراج بعض المال لينمو الباقى بالبركات ، وتزيد أصحابه الدرجات ، ويظهر المال من الحرام ، وصاحبها من المذموم ، إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة منها في استقصائها ، وإطالة الكلام في نقضها طرداً وعكساً بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافاً في معناها شرعاً ، ولا أن المراد منه كشف تمام المعنى الجديد ، وإنما المقصود به كشفها في الجملة ، وهو حاصل بكل منها ، وإن كان أولها ما في الدروس والمسالك لسلامته من أكثر ما قبل أو يقال ، لكن ينبغي أن يعلم أن مaudia الأخير منها دال على كونها استئنافاً للحق ، والأخير على أنها الإخراج كالمعنى عن تعريف المبسوط أيضاً ، وبؤيده قوله : يستحب الزكاة وتجب إلا أن يكون على تقدير مضارف ، ولعله الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات .

وكيف كان ظاهر المعتبر وغيره من ذكر مناسبة النقل أنها منقوله من المعنين ولم يلهمه لا يأس به في النقل التعمياني ، أما التعبيني المسبوق بالجائز فقد يشكل بأن المهدود في التجوز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقي وبمحاري لامعنين ، واحتلال أن المعنى هنا أيضاً واحد - لأن الزكاة التمو ، وإرادة الطهارة منها باعتبار كونها سبيلاً لانهضوا ، فهو من باب إطلاق اسم السبب على السبب - خلاف الظاهر ، بل المقطوع به من ملاحظة كلامتهم .

نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادة بيان قابلية النقل من كل منها كما يوحي إليه ما في البيان ، لا أنها منقوله منها معاً ، لكن فيه أيضاً أنه خلاف الظاهر من كلامتهم ، فليس حينئذ إلا التزام جواز مثل هذا التجوز ، اصلقي كونه

استعمالاً للنون في غير ما وضعت له الملاقة ، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد .  
وعلى كل حال في المعتبر وكذا التذكرة معي أي ذلك الحق المخصوص زكاة لأنها به يزداد الثواب ، ويظهر المال من حق المسلمين ، ومؤديها من الاثم ، وفيه أنه ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيتها ، فيقال في مناسبة الطهارة إنها تظهر المال مما فيه من الشبه الواقعية ، حتى ورد (١) «أن من أخرج زكاة ماله ووضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله» وتطهر النفس من الأخلاق الرديئة كالبخل والشجاع والتساويف ونحوها ، وعن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢) «من أدى ما افترضه الله عليه فهو أنسخي الناس» وقال الصادق (عليه السلام) (٣) : «أحب الناس إلى الله أحسخهم كذا ، وأنسخي الناس من أدى زكاة ماله» وفي مناسبة الندو إنها تورث بركة في المال وتنمية كما هي العادة في كل شيء نظيف مما هو مبني على الندو ، وفي الخبر (٤) «الصدقة تزيد في المال» وفي آخر (٥) «الصدقة تقضي الدين ، وتختلف البركة» قال في البيان : «هي مصدر رزكي إذا نما ، فإن إخراجها بوجب بركة في المال وتنمية ، ولنفس فضيلة الكرم ، أو من ذكي يهمني طهر ، فإنها تظهر المال من الخبر ، والنفس من البخل» وفي المسالك الزكاة لغة الطهارة والندو ، سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطردة للمال من الأوزار المتعلقة بسبب تفاقم حق الله به ، أو للفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرها ، ولما كان المطهور من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصححها كلامه لانجذابة كانت الزكاة محترمة على بنى هاشم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ١-٨ من كتاب الزكوة

نشريفاً لهم ، ولذا قال ﷺ (١) : « إنما هذا المال من الصدقة أو ساخ الناس » وفي رواية (٢) « غسلات أيدي الناس » ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أن الأموال المعطاة في الأكتر إنما تكون بها وغم عليها ، وأما أخذها من جهة الغزو فلا أنها تعمي الثواب وتزيده ، وكذلك تزيد المال وإن ظنه الجاهل أنه نقص ، وقد قال (عليه السلام) (٣) : « إن الصدقة تزيد في المال » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) : « إن الصدقة تقضي الدين وتختلف البركة » .

وفي كنز العرفان « إن قلت الطهارة من أي شيء وكذا النماء في أي شيء قلت : أما الطهارة فمن إثم المنع ، أو نقول إذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فإذا حمل شحنه على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل ، فإذا أخر جها فقد ظهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل ، وأما النماء في البركة والثواب » ولعل مراده ومراد الحق وغيرة من النماء في الثواب أن الزكوة توجب مضاعفة للحسنات ، لقوله تعالى (٥) : « وما آتنيكم من زكوة تزيدون وجه الله فأولئك هم المصمرون » أي الذين يجعلون حسناتهم مضاعفة في زيادة الأجر والثواب ، والأظهر إرادة الأضاف في ثواب الزكوة لا غيرها ، لأن دراجها في قوله تعالى (٦) : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » وفي قوله (٧) : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل الله أنت تتسبّب سبع سبابل في كل سبّلة مائة حبة » وقوله (٨) :

(١) و (٢) كنز العمال ج ٣ ص ٢٨٥ - الرقم ٤٧٠٣ - ٤٧٠١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ١-٨ من كتاب الزكوة

(٥) سورة الروم - الآية ٣٨

(٦) سورة الحديد - الآية ١١

(٧) سورة البقرة - الآية ٢٩٣

(٨) سورة الانعام - الآية ١٦١

«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» والأمر في ذلك كله سهل .  
 ثم ليملأ أن الزكاة أخت الصلاة ، وقد قررناها الله تعالى في كتابه مشعرًا بعدم  
 قيام الصلاة من لم يؤدِّ الزكوة (١) «وصلة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجۃ خير  
 من يمت مملوذهبًا ينفقه في بر حتى ينفذ ، فلا أقلح من ضعيف عشرين بيتنا من ذهب بخمسة  
 وعشرين درهماً ، فان من منع الزكوة وفقت صلاتة حتى يزكي » (٢) «وبينما رسول الله  
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : قُمْ يَا فَلَانَ قُمْ يَا فَلَانَ قُمْ يَا فَلَانَ حَتَّى أَخْرَجَ  
 خَمْسَةَ نَفَرَ ، فَقَالَ : اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصْلُوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَرْكُونَ » (٣) بَلْ مَنْ  
 مَنْعَنْ قِيراطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِهُؤْمَنْ وَلَا مُسْلِمٌ وَسَأْلَ الرِّجْمَةِ عَنْدَ الْمَوْتِ (٤) وَهُوَ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى (٥) . «رَبُّ أَرْجُمَوْنَ» إِلَى آخِرِهِ وَ«لَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودَيَا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَائِيَا» (٦)  
 بَلْ لَا مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلُ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا فَلَدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضَهُ  
 يَطْوِقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٧) بَلْ «مَا نَعْلَمُ زَكَاةً يَطْوِقُ بِجَمِيعِ قَرْعَاهُ  
 تَأْكُلُ مِنْ دَمَاغَهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٨) : سَيْطُوقُونَ . . . إِلَى آخِرِهِ» (٩) ، بَلْ  
 «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَبَانًا مِنَ النَّارِ مَطْوِقًا  
 فِي عَنْقِهِ يَنْهَى مِنْ لَحْهُ حَتَّى يَغْرُغُ مِنَ الْحَسَابِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَيْطُوقُونَ» (١٠)  
 وَخُصُوصًا مَا نَعْلَمُ زَكَاةَ التَّقْدِينِ فَلَمَّا أَتَى اللَّهُ بِحِسْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَفْرٍ وَسُلْطَنٍ عَلَيْهِ شَجَاعَةً

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٧-١٧-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٧

(٥) سورة المؤمنون - الآية ١٠١

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٥

(٧) و (٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٥-١٣

(٨) سورة آل عمران - الآية ١٧٦

(١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٣

أفرع - أي ثُمَّاً لَا شَهْرٌ فِي رَأْسِهِ لَكْثَرَةٌ مِّنْهُ - يَرِيدُهُ وَهُوَ يَحْيِدُ عَنْهُ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ  
لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَجْلَ ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عَنْقِهِ ، وَذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : « سِيَطُوقُونَ » وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبْلٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ يَمْنَعُ زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ  
اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرَ تَطَأُهُ كُلُّ ذَاتٍ ظَلْفٌ بِظَلْفِهَا وَتَنْهِشُهُ كُلُّ ذَاتٍ بَابٌ  
بِنَابِهَا ، وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ زَرْعٌ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ رِبُّهُ أَرْضَهُ إِلَى  
سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) « وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِّنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً  
أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيْهُمْ أَنْ يَتَنَاهُوا إِلَيْهَا قِيسَ أَنْجَلَةً أَيْ قَدْرَهَا ، مَعْهُمْ مَلَائِكَةٌ  
يُعِيرُونَهُمْ تَمِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ ، هُؤُلَاءِ  
الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَنَمُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ » (٢) وَ « مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا  
بِتَضَيِّعِ الزَّكَةِ ، وَلَا يَصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ » (٣) وَ « إِنَّمَا وَضَعَتِ الزَّكَةُ  
أَخْتِيَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعْوِنَةً لِلْفَقَرَاءِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرٌ  
مُحْتَاجًا ، وَلَا سُتْغَنَى بِمَا فَرِضَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاءُوا  
وَلَا عَرَوُا إِلَّا بِذَنْبِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِنْ مَنْعِ حَقِّ اللَّهِ فِي سَالِهِ  
وَأَقْسَمَ بِالَّذِي خَلَقَ الْحَلْقَ وَبَسْطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا بَرَكَ الزَّكَةُ  
وَمَا صَيَدَ صَيْدٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَرَكَ التَّسْبِيحُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى  
اللهِ أَسْخَامَ كَهَنَّ ، وَأَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدْيَ زَكَاتَ مَالِهِ ، وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْأَوْمَانِينَ بِمَا اقْتَرَضَ  
اللهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ » (٤) .

وَأَمَّا فَضَلَّهَا فَمُظْبِّمٌ وَيَكْفِيكَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّدْقَةِ الشَّامِلَةِ لِمَا مِنْ « أَنَّ اللَّهَ

(١) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٣ - مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجْبَبُ فِيهِ الزَّكَةُ - الْحَدِيثُ ١٩١

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٦ - مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجْبَبُ فِيهِ الزَّكَةُ - الْحَدِيثُ ٤

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجْبَبُ فِيهِ الزَّكَةُ - الْحَدِيثُ ٦

يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيمة مثل أحد ﴿١﴾ و « أنها تدفم ميّة السوء ﴿٢﴾ و « تفك من لحى سبعاً ثة شيطان ، ولا شيء أثقل على الشيطان منها على المؤمن ، وتقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد ﴿٣﴾ و « صدقة الليل تطفى غضب رب ، وتغدو الذنب المظيم ، وتبوءن الحساب ، وصدقة النهار تبني المال وتزيد في العمر ﴿٤﴾ إلى غير ذلك ، بل لعل رجحان الصدقة في الجملة من الضروريات بل العقل مستقل في ثبوته .

ثم إن الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكاة والحسن ، بل لا خلاف مع حق أجرده في غير الصفت بعد الصفت كما تستمع الكلمة فيه ، للأصل والعموم والسيرة القطعية التي هي أقوى من الاجماع ، بل يمكن دعوى الضرورة فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من النصوص ﴿٥﴾ في فرض الزكاة ، وأنه لوعظ الله عدم سد حاجة الفقراء بها لاقترض غيرها ، ونحوها مما سيمر عليك بعضها في تضاعيف المباحث .

نعم يستحب مؤكداً الانفاق بما أنعم الله به عليه ، بل ينبغي أن يلزم نفسه بشيء معلوم على حسب وسعه وطاقتة ينفقه في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير ﴿٦﴾ أو حسنة : « عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تستمع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الصدقة - الحديث ٧ من كتاب الزكاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة مع الاختلاف في الشافع

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجنب فيه الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجنب فيه الزكاة - الحديث ٣

الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم لسؤال والمحروم » (١) قلت : فإذا الحق المعلوم ؟ فقال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر كل أو كثرا غير أنه يداوم عليه » وقال في خبره الآخر (٢) : « أترون أن ما في المال زكاة وحدها ما افترض الله في المال غير الزكاة أكثر فيعطي منه القرابة والمفترض يسألك » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر سماعة بن مهران (٣) : « لكن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكوة ، فقال : والذين في أموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه وما له يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته ووسعته ، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم ، وإن شاء في كل جمدة ، وإن شاء في كل شهر - إلى أن قال - : وما فرض الله في المال غير الزكوة قوله عز وجل (٤) : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل » ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل من السعة على غيره ، ولما وفقة لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانته عليه » وسألة (عليه السلام) ابن سنان (٥) « في كم تجب الزكوة من المال ؟ فقال : الزكوة الظاهرة أم الباطنة ؟ فقال : ما لها ؟ فقال : أما الظاهرة فهي كل الف خمسة وعشرون ، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بها هو أحوج إليه منك » وفي الروي (٦) عن تفسير العياشي « سأله عن قول الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن

(١) سورة المعارج - الآية ٢٤ و ٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٤ - ٢

مع الاختلاف فيها

(٤) سورة الرعد - الآية ٢١

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٩ وفي الوسائل عن محمد بن سنان عن المفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل . . اطلع

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ١٧

يوصل » فقال : هو مما فرض الله في المال غير الزكاة ، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه » وفي خبر القاسم بن عبد الرحمن (١) عن الباقي (عليه السلام) « أن رجلا جاء إلى أبيه فقال . أخبرني عن قوله تعالى : « الذين في أموالهم حق معلوم » فقال له : الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ قال : هو الشيء يخرج الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك يصل به رحمة ، أو يقوى به ضعيفاً ، ويحمل به كلاماً ، أو يصل به أخباره في الله في نائبة تزويه » .

ومن فهم الوجوب من هذه النصوص أو بعضها أو احتمله فليعلم أنه ليس على شيء ، وأنه من لا يجوز له التعرض لفهم كلامهم (عليهم السلام) وإفتاء الناس بما يحصل لديه منه ، والصدقون (رحمه الله) في الفقيه إنما عبر بضمون كلامهم (عليهم السلام) فقال : « قال الله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم » والحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طائفته » فراده مرادهم (عليهم السلام) ، فما عن الفحيرة من أن ظاهر هذه العبارة الوجوب في غير محله كما هو واضح .

بل لعل الحال في الصفت بعد الصفت كذلك خصوصاً بعد الأصل والعمومات بما قول الباقي (عليه السلام) في خبر معمر بن يحيى (٢) : « لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان » وبعد قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن متزع (٣) « في الزرع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٦ من كتاب الصوم

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢ لكن رواه -

حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالبشر ونصف البشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (١) : « وَآتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » يعني من حضرتك الشيء ، ولا أعلم إلا أنه قال : الصفت ثم الصفت حتى تفرغ ، وصحيحي شعيب المقرقوفي (٢) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (٣) : « وَآتُوا » فقال : الصفت من السنبل ، والكاف من التر إذا جوصره ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاءه إذا أدخله البيت ؟ قال : لا ، هو أسيخي لنفسه قبل أن يدخله في بيته » وحسن زدراة ومحمد بن سلم وأبي بصير (٤) عن الباقي (عليه السلام) في الآية ، قال : « هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً ، وينترك الحارس يكون في الحائط العذق والمدقان والثلاثة لحفظه إياه » وحسن أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا تصر بالليل ، ولا تتحصد بالليل ، ولا تضع بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فأنك إن لم تفعل لم يأتوك القائم ، وهو من يقنع بما أعطيته ، والتر ، وهو الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتوك السُّؤال وهو قوله عز وجل : « وَآتُوا حِقَّهُ » يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت ، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، ولا تبذر بالليل ، لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد » وفي المروي

— عن معادية بن شريح وهو الصحيح لأنه لم يوجد أثر لمعاوية بن متزع في كتب التراجم أصلاً ولم يوجد فيها هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي

(١) و (٣) سورة الانعام - الآية ١٤٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ وفي الوسائل

« من التر إذا خرس »

(٤) فروع الكافي ج ١ ص ٦٥ الطبع الحديث « باب الحصاد والجذاذ » الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف

عن تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح عن مسعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام)  
 «إن لم يحضر المساكين وهو يحصل قال : ليس عليه شيء» فلن عدم التقدير وعدم  
 الوجوب لمن لم يحضرها ، وعدم المؤاخذة به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب  
 الاعطاء منه والاختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب إلى أكثر  
 العلماء في حكم التذكرة ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لا مخالف صريح أجده إلا  
 الشيخ في حكم الخلاف ، إذ الصدوق وإن عنون له بآية لكن لا صراحة فيه بالوجوب  
 ولا ظهور ، وأوضح منه في العدم السكري ، بل ربما استظهر منه موافقة الأصحاب  
 كلّقتنه ، نعم في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال : ولو قلنا بوجوب هذا  
 المطه ، فـ وقت وإن لم يكن مقدراً بل موكلـا إلى اختيار المعنى لم يكن بعيداً  
 من الصواب .

فنـ الغريب بعد ذلك دعوىـ الشيخ إجماعـ الطائفة وأخبارـهم علىـ الـ وجـوب ،  
 خصوصـاً بعد عدمـ اـشتـهـارـهـ معـ عـومـ الـبلـوىـ بهـ ، بلـ السـيـرـةـ المستـمرـةـ عـلـىـ هـدـمهـ ، والأـيـةـ  
 لاـ مـانـعـ مـنـ حـلـهاـ عـلـىـ النـدـبـ بـنـاءـ عـلـىـ عـسـدـمـ إـرـادـةـ الزـكـاةـ مـنـهـ كـمـاـ أـوـمـأـ إـلـيـهـ بـعـضـ  
 النـصـوصـ (٢)ـ بـقـرـيـنةـ النـهـيـ عـنـ الـأـسـرـافـ الـذـيـ لـاـ وـجـهـ لـهـ فـيـ الزـكـاةـ الـقـدرـةـ ، وـظـهـورـ  
 يـوـمـ حـصـادـهـ ، وـغـيـرـ ذـالـكـ ، وـلـفـظـ الـحـقـ لـاـ يـنـافـيـ إـرـادـةـ النـدـبـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ ، بلـ لـعـلـ  
 الـاطـنـابـ فـذـالـكـ مـنـ تـضـيـعـ الـعـمـرـ بـالـأـضـحـاتـ ، ضـرـورـةـ اـسـتـقـرـارـ الـإـجـمـاعـ الـآنـ عـلـىـ  
 عـدـمـ الـوجـوبـ ، وـوـسـوـسـةـ بـعـضـ الـمـاتـرـينـ الـمـبـوـلـةـ طـبـاعـهـمـ عـلـىـ حـبـ الـخـلـافـ غـيـرـ قـادـحةـ  
 وـأـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٥ عن سعد بن سعد

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

( و ) كيف كان ذهاب فسخان :

## ( الأول في زكاة المال )

التي وجوهها في الجملة من الفضوليات المستغنية عن الاستدلال بالأيات والروايات فيدخل منكره من المسلمين في المليين أو الفطريين على حسب غيره من إنكار الفضولي الذي قد أفرغنا الكلام في وجه الكفر بإنكاره في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل ، بل في خبر أبان بن تقلب (١) عن الصادق (عليه السلام) « دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيها حتى يبعث قائمها أهل البيت (ع) » فإذا بهم الله حكم فيما بحكم الله : الزباني الحصن يرجحه ، ومانع الزكاة يضرب عنه « وقال أيضاً في خبر أبي بصير (٢) : « من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إِن شاءَ يَهُودِيَاً وَإِن شاءَ نَصْرَانِيَاً » وقال أيضاً في خبره الآخر (٣) : « الزكاة ليس يحمد أصحابها ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما هو شيء حقن بها دمه ، وهي مسلمة » ونحوه موثقة مماعة (٤) بل في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) لعلي (عليه السلام) « كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة - وعد منهم - مانع الزكاة » إلى غير ذلك مما يجب حمل ما فيه من الكفر على إرادة المبالغة أو على إرادة الترك استحلالا ، وأماماً أو ماماً إليه بعضها من قتال مانعي الزكاة مع وجودها عندهم فهو على مقتضى الضوابط في غاصبي الأموال بناء على أن الزكاة في العين بل وإن قلنا بالذمة ، ولذا صرخ به هنا غير واحد من الأصحاب ، بل لعله من معتقد إجماع التذكرة ، لكن الأولى مباشرة الامام (عليه السلام) أو نائبه لذلك ، وإن كان قد يقوى جواز مباشرة غيره له أيضاً من الأمر بالمعروف الذي هو هنا المقابلة مع التوقف عليها ، بل لعله واجب مع التكهن (و ) لتحقيق ذلك محل آخر .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه

إنما (النثار) الآن (فيمن تجب عليه) الزكاة (وماتجب فيه)، ومن تصرف إليه، أما الأول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف بلا خلاف ولا إشكال، إنما الكلام في نفتها عن غيره (فـ) يقول : لا خلاف محقق في أن (البلوغ يعتبر في) زكاة (الذهب والفضة) بل هو معتبر فيها (إجماعاً) بقسميه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) وإن كان الموضوع في كثير منها يقين إلا أن الاجماع بقسميه أيضاً على عدم الفرق بينه وبين غيره، مضافاً إلى خبر محمد ابن الفضل (٢) عن الرضا (عليه السلام) «في صبية صغار لهم مال يهد أبיהם أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاة فقال : لا يجب على مالهم حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه» وترك الاستفصال في صحيح يونس بن يعقوب (٣) : «أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن لي إخوة صغاراً فتى تجب على أمواهم الزكاة؟ فقال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا أتجر به فزكه» فلا إشكال حينئذ فيه من هذه الجهة، كما أنه لا إشكال في أن المنساق من النصوص (٤) والفتاوي الدالة على اعتبار المول كون مبدئه تحقق البلوغ ، فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله ، ولا للحول الذي بلغ في آخره ، للأصل وغيره ، وخبر أبي بصير (٥) «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليقين زكاة «بب» وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١

أوزرع زكاة «ش» (١) وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك فاما عليه زكاة واحدة ، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس » والظاهر إرادة معنى الواد من «ثم» كارواه الشيخ به بدها ، ثم إنه إن جعلنا مفعول الأدراك فيه المدلول عليه بما مضى وما بي خلصاً من التحاد معنى الغاية والبداية كان حينئذ دالاً على المطلوب من وجهين ، وإن جعلنا الأدراك فيه الرشد كان النفي الأول كافياً ، بل لو أعرضنا عن هذا الخبر لاجله كان غيره مما عرفت كافياً ، فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرین: من أن المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي حتى يبلغ ، وهو غير مستلزم اعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف ، واللام في قوله : «فليس عليه» إلى آخره غير واهجة الدلالة على المعنى الشامل لسنة الناقصة ، بل المتبادر منه خلافه ، وكذا قوله (عليه السلام) : «ولا عليه» إلى آخره غير واضح في إثبات الفرض المذكور ، بل قد تقول في قوله «فإذا» إلى آخره دلالة على خلاف ذلك ، إذ هو كما ترى ، مضافاً إلى ما تسمعه إن شاء الله في تصاعيف المباحث ، وفي البحث عن اشتراط الحول بما يظهر منه صحة ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول ، كما أنه يعتبر عند التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول وكذا غيره من الشرائط .

وعلى كل حال فلا وجوب قبل البلوغ ﴿نعم إذا تجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة من ماله﴾ أي الأطفال ولا يجب بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المعتبر ومحكم المتهوى ونهاية الأحكام وظاهر الغنية الاجماع عليه ، ولم يذكر كذلك ، إذ ما في المقنة - من أنه لا زكاة عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) في صامت أموال

(١) لا يخفى أن ما بين لفظة «بـ» وحرف «ش»، ما اختص به الشيخ قده في روايته عن أبي بصير وأما البقية فاشترك الشيخ والكليني قدماً في نقلها عن أبي بصير

الأطفال والجانين من الدهريات والدنايات إلا أن يتجر الولي لهم أو القائم عليهم بها ، فإن تجر بها وحرها وجب عليه إخراج الزكوة منها ، فإذا أفادت ربها فهو لأربابها ، وإن حصل فيها ضرر (خسران خل) ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى علاتهم وأنهاءهم الزكوة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة ، وليس يجري ذلك مجرد الأموال الصامتة على ماجاه عن الصادقين (عليهم السلام) - يمكن حمله على إرادة الندب كما عن التهذيب ، بل يشهد له تصريحه في باب زكوة أمينة التجارة بأنها سنة مؤكدة فيها على المأثور عن الصادقين (عليهم السلام) ، واحتمال الفرق بين التجارة بمال الطفل وغيره كما ترى ، وأولى بالحمل على ذلك ما عن الصدوقين من أنه ليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجر به ، فإن تجر به فعليه الزكوة ، فصح لنا حينئذ في تحقق الخلاف في المسألة ، أللهم إلا أن يدعى أن ظاهر القائلين بوجوبها في مال التجارة عدم الفرق بين الأفعال والبالغين ، فيكون الوجوب حينئذ قولًا مجاعة ، لكن فيه بحث أو منع .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى عدم الوجوب ، الأصل وإطلاق ذيها عن اليتيم في خبر أبي بصير (١) وخبر محمد بن القاسم (٢) وصحيح محمد بن مسلم (٣) وصحيح زراة (٤) وصححها (٥) الوارد في الغلات وغيرها ، بل في خبر مروان ابن مسلم (٦) عن أبي الحسن عن أبيه (عليهما السلام) منها ما يؤدي إلى حمل ما دل على الوجوب على التقية لأنه قال: «كان أبي يختلف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكوة». فاحتمال تقييد الجميع بخبر أبي العطارد الحناط (٧) «فقلت لأبي عبد الله عليه مال اليتيم يكون عندي فأنجبر به ، قال: إذا حركته فعليك زكاته» وخبر سعيد السمان (٨)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٣ و ١١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٤ - ٧ - ٨ - ٩ - ٩

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٣ - ٧  
الجوهر - ٢

«سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن أتجر به فالربح للبيتيم ، وإن وضم فعل الذي يتجر به» وخبر أبي شعبة (١) عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمله» وصحيح محمد بن مسلم (٢) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر أو يعمل به» وصحيح يونس بن إعاقوب (٣) وخبر محمد بن الفضيل (٤) المتقدمين آنفًا - بعد الأعضاء عما في سند بعضها ، وهو نوعية الجميع بما عرفت من عدم تحقق القائل بالوجوب ، وعدم ظهور بعضها في الوجوب المصطلح ، ضرورة دلالة بعضها على ثبوت الزكاة فيها في هذا الحال الذي هو أعم من الوجوب وغيره ، وكذلك ما دل منها على أن الزكاة على المال حينئذ ، ضرورة إذ كان من دلاته على الوجوب ، وأن المراد منه معنى فيها - كما ترى مخالف لذاق الفقاہة ، خصوصاً بعدهما تعرف إن شاء الله من عدم الوجوب في مال التجارة على البالغ فضلاً عن مال الطفل ، وما بعد احتمال الوجوب أو القول به من القول بعدم المشروعية أصلاً ، كما صرخ به الحلي في مکاسب السراير ، وتبعه سيد المدارك ، لكن الانصاف أنه إفراط ، إذ التصرف في مال الغير وإن كان حراماً وخصوصاً مال اليتامي لكن لا مناص عن القول بالندب هنا بعد الاجماع الحكي عليه في المعتبر ومحكم المنهى والنهاية وظاهر الغنية المعتقد بالتبسيط ، وبالخصوص المازبورة المعتبر سند بعضها المحمولة على ذلك الذي هو أولى من التقية ، فيكون إذنًا من المالك الحقيقي ، بل الظاهر عدم الفرق في استحباب زكاة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١٠ عن أحمد ابن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤-١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

ماله مع التجارة بين النقادين وغيرها ، لاملاقي النصوص من الزبورة ، ودعوى انصرافها إلى النقادين ممنوعة ، كما أنه أفترط هو وبعض من تقبعه في دموعي كون الخسران على التجير لهم إذا حصل ، وإن كان ربما يشهد له خبر السجان (١) إلا أنه لا مجال للقول به والخروج عن قاعدة الاحسان وقاعدة من كان الربيع له فالخسران عليه ، وغير ذلك ، فيجب حينئذ جله على ما لا ينافيها .

(و) على كل حال فالتحقيق ما ذكرنا من استحباب الزكاة في مال الطفل إذا أتجر به له . فأما (إن ضمه) وأدخله في ملكه بناقل شرعي كالقرض (واتجر لنفسه) فرض جواز ذلك له بأن (كان مليماً) وفيه مصلحة لليتيم أو كان أباً أو جداً بناء على عدم (٢) اعتبار الملامة فيها (كان الربيع له) سواء ابتعان بعينه أو بالذمة وأداء لأنه نماء ملكه (وتستحب الزكاة له) حينئذ لأنه كفирه من أحوال التجارة بالخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في أصل جواز اقتراض الولي مال الطفل ، فإن ظاهر ابن إدريس منه ، ولا ريب في ضمه كما يلينا في محله .

والمراد بالملامة ما ذكره الصادق (عليه السلام) في خبر سالم (٣) قال : «سألته فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال : إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء فرميه وإلا فلا يتعرض مال اليتيم » بل وصحيف ربعي (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله ، وإن هو أتجر به فالربيع لليتيم ، وهو ضامن » وخبر منصور الصيقل (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به فقال :

(١) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٧-٢

(٢) ليس في النسخة الأصلية لحظة « عدم » وال الصحيح ما ثبتناه

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ - ٣ من كتاب التجارة لكن روى الأول عن أسباط بن سالم

إذا كان عندك مال وضمنته ذلك الرابع ، وأنت ضامن المال ، وإن كان لا مال لك  
وعلمت به قال بعث للغلام ، وأنت ضامن المال » .

ولعله إليه يرجع ما في المسالك من أن المراد بالملائكة أن يكون للمتصرف مال  
بقدر ما للطفل فاضلاً عن المستثنيات في الدين ، وهو وقت يوم وليلة له ولعياله الواجبي  
النفقة ، وأشكاله في المدارك بأنه قد لا يحصل منه الفرض المطلوب من الملاة ، فلت :  
قد عرفت خلو النصوص عن هذا الدافع ، وإنما المعتبر ما ثبت ، وربما يكتفي عنها وضع  
الرهن ولو من غيره على المال ، بل قد يقال بكلفية الجاه والاعتبار عن المال فعلاً ، وإن  
كان لا يخلو من إشكال ، لاحتلال عروض الموت وتخطوه ، ثم من المعلوم عدم اعتبار اليدين  
بوجود مال له لو تلف مال الطفل ، بل يكتفي الاطمئنان العادي بذلك كما هو واضح .  
وكيف كان فقد استثنى جماعة بل في المدارك نسبة إلى المؤذرين الأب والمجد  
مما يعتبر فيه الملائكة ، فيجوز حينئذ اقتراضها وإن كانوا معسرين ، بل عن بجمع البرهان  
كما لا خلاف فيه ، ولم أجده شاهدآ بالخصوص في النصوص ، فعم قد يشهد له في  
الجلة إهراق ما ورد (١) من جواز تقويم الأب جارية ولده على نفسه ثم يطأها ، وخبر  
سعید بن يسار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أبصيج الرجل من مال ابنه وهو صغير »  
قال : نعم ، قلت : حجة الإسلام وينفق منه ، قال : نعم بالمعروف وبصحبه وينفق منه  
إن مال الولد لوالده ، وليس الولد أن ينفق من مال والده إلا باذنه » وخبر ابن  
أبي يعقوب (٣) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : « غلباً أخذ » وخبر  
أبي حزرة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل :  
أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث

- ٠ - ٤ - ٨ - ٢ من كتاب التجارة

إلا ما احتاج ، إن الله لا يحب الفساد » وخبر محمد بن مسلم (١) « سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه من غير إسراف إذا اضطر إليه ، فقلت له : فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه فقال له : أنت وما لك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراني من أبي فأأخبره أنه قد أذنته عليه وعلى نفسه فقال له : أنت وما لك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) « سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف » .

إلا أن الجميع كما ترى لا يحسن به على مثل هذا الحكم ، وخصوصاً في الجد النذر في قوله تعالى (٣) : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » إذ الظاهر صدقه بفقد الأب وإن كان الجد موجوداً ، ودهوی شمول لفظ الأب في هذه النصوص للجد وأصنعة النعم ، كل ذا مع أن المحکي عن القديمة إطلاق اعتبار المصلحة في التصرف في مال الطفل من غير فرق بين الأب والجد وغيرهما ، بل عن المبسوط « من بلي أمر الصغير والجنون خمسة : الأب والجد ووصي الأب والجد والأمام ومن يأمره ، فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والمحظ لاصغر المولى عليه ، لأنهم نصبو بذلك ، فإذا تصرف على وجه لاحظ فيه كان باطلًا » نعم حکي عن الشيخ أنه جوز للوالد الاستئراف من مال الولد لحقيقة الإسلام ، ولعله لخبر سعيد المتقدم ، وأنه نص على المنع للحجج المندوب ، وبالجملة فالتوقف في الحكم المزبور في محله ، خصوصاً مع

(١) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث و هو خبر الحسين ابن أبي العلاء مع الاختلاف في صدر الرواية أيضاً

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث و من كتاب التجارة

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٣

المفسدة في ذلك ، ومن هنا استشكله في المدارك بعد أن جكاه عن المتأخرین ، وعن القطيفي أنه لم يحضر في دليله ، وقد ذكرنا نبذة من الكلام في تصرف الولي في كتاب الرهن من أراده فليلاحظه .

﴿أما إذا﴾ كان الولي بحث لا يجوز له الافتراض بـ ﴿لم يكن مليماً أو﴾ لا مصلحة في افتراضه فهو كما إذا ﴿لم يكن﴾ المفترض ﴿وليما﴾ في عدم الجواز و﴿كان﴾ كل منها ﴿ضامنا﴾ للمال لو تلف كلاماً أو بعضاً بقيمتها أو مثلها ، لكونها غاصبين ، ﴿و﴾ لكن أطلق المصنف والفضل في بعض كتبه أن ﴿لاليتم الرابع﴾ حينئذ ﴿و﴾ أنه ﴿لا زكاة هنا﴾ وعن محكي البسطوت والنهاية موافقتها في الأول ومخالفتها في الثاني لكن في غير الولي ، كما أن الشهيدين والمقداد وثاني المحققين والقطيفي على ما حكى عن بعضهم وافقوها على الأول إذا كان وليناً واشترى بالعين ، واجتذبوا في الزكاة ، فبعضهم أثبتها وآخر نفها ، ولم يتحقق في الولي كون الرابع لاليتم مع الشراء بالعين ، وقصد النفس بعد كون المال لغير المخاطب باتفاق الشراء له مع المصلحة غير قادح ، كالو اشتري بمال زيد عيناً يقصد أنها له ، فإنه لا يجدي في عدم (١) تبعية ملك الموضع للموضع إذا كان وكيلاً أو أجاز الملاك ، وقد فرضنا كون المتصرف الولي ، فلا يحتاج إلى إجازة ، إذ هو حينئذ كالو كيل على الشراء بالعين وقصد نفسه ، فان صحة البيع لا تحتاج إلى إجازة من الموكل في وجه قوي ، لأن الوكيل قد فعل ما وكل فيه ، وقصده لنفسه لاغر ، وليس الفعل مشتركاً تشخيصه النية ، إذ الفرض أنه وكيل على الشراء بالعين ، وهو لا يقع إلا للموكل ، فكذا الولي ، بل لم له أولى من الوكيل في ذلك ، وعلى هذا يحمل صحيح ربعي (٢) وخبر منصور (٣) المتقدمان آنفاً ، ونحوها حسن ابن مسلم (٤) في مال

(١) في النسخة الأصلية شطب على لفظة « عدم » والصحيح ما أثبتناه

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجنب عليه الزكاة - الحديث ٧

البيتيم «العامل به ضامن ولاليتم الربح إذا لم يكن العامل به مال» ، وقال : إن عطب أداءه .  
وعنه يظهر فساد ما ذكره بعض متأنري المتأخرين من احتجاج الصحة إلى  
إجازة من الولي ، بل ربما توقف في الصحة معها أيضاً ، لكون الشراء وقع لنفسه ، فلا  
تنفعه الإجازة ولو قلنا بصحبة الفضولي معها ، إذ قد ظهر ذلك مما ذكرنا عدم الاحتياج  
إلى الإجازة في الصحة ، لكونه مكلماً مع الشراء بعين مال الطفل وحصول المصلحة بكون  
الشراء للطفل لا لنفسه .

نعم ينبغي تقييد ذلك كله بما إذا وقع الشراء بالعين ، أما إذا وقع في الذمة  
فالقاعدة تقضي كونه للولي ، فيكون الربح له وإن كان قد أضرم التأدية من مال الطفل  
حال الشراء ، فإن إضراره ذلك لا يقتضي تبعية المالك له ، وتأديته لم تبرأ ذمته ، ودعوى  
أن النص والفتوى يشملان هذه الصورة ، لأنها الغالب ، ولصدق الشراء بمال الطفل  
حيثند ، يمكن منها ، على أن الخروج عن القاعدة المحكمة باطلاق هذه النصوص ليس  
أولى من العكس ، بل هو أولى .

ولو لم يكن ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحة العقد بناء على اعتبار عدم المفسدة  
لامصلحة ، أو على أنها معتبرة في رفع الاتهام في التصرف دون صحة العقد ، فيكتفي فيها  
عدم المفسدة وإن أثم بالواقع ، وقد يقوى الفساد ، لاعتبارها في الصحة كما هو ظاهر  
الآية (١) وحيثند يكون كالشراء مع النقيصة الذي حكمه أنه يجب عليه استرجاع مال  
الطفل مع الت斟 ، وإلا غرم للطفل ماله ، وأخذ ما بيده له مقاصدة ، ولو كانت المصلحة  
في المقاصدة للطفل اعتبرها له ، لأنها عوض ماله ، وغرم الباقى له ، لكن في وجوب ذلك  
عليه إشكال ، أقواء العدم .

ولو كان أول الشراء ناقصاً ثم زاد بعد ذلك فالظاهر البقاء على الفساد ، وقد

(١) سودة الأنعام - الآية ٤٥٣

يُحتمل أن يكشف الصحة قهراً أو مع تجديد الإجازة فيدخل في مالك الطفل لمصادفته المصلحة وأفما ، لكنه لا يخلو من ضعف ، كما أن الظاهر - فيما إذا كان أول الشراء فيه ربح فئة ص بعد ذلك - البقاء على الصحة ، فتكون النقيصة حينئذ على الطفل ، وقد يُحتمل اكتشاف الفساد ، لكنه أيضاً لا يخلو من ضعف كالسابق .

هذا كله إذا كان المتصرف الولي ، أما إذا كان غيرولي وقد أشتري بعين مال الطفل بعنوان أنه له وكان فيه ربح فالضوابط تقضي أنه فضولي لا يدخل في مالك الطفل حتى يحيى الولي ، والظاهر عدم وجوب الإجازة عليه ، لاصالة براءة ذمته من وجوب التكسب عليه ، لكن ظاهر المصنف وغيره كونه كاولي في الحكم ، وربما استدل له باطلاق المخصوص السابقة ، لكن قد يمنع شمولها لغير الولي ، خصوصاً مع اشتغاله على ما يقتضي رفع الضمان إذا كان لعامل مال ، وهو لا يتم إلا في الولي ، ضرورة فهان غيره على كل حال ، لعدم جواز التصرف له ، ومن ذلك يظهر لك أن دعوى وجوب إجازة الولي الحقيقي لشل هذا التصرف إذا صادف المصلحة لشاهد لها ، كما أنه مما قدمنا سابقاً يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في الصحة مع إجازة الولي ، لما عرفت من أن قصدنا النفس غير قادر .

وأما الزكاة فنفيها عن الولي وإن كانت قد قصد الشراء لنفسه متوجه ، لعدم سلامه الربيع له ، وفي موئق مساعاة (١) «الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به أياً ضمته؟» قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة قال : لا ، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة » لكنه غير صريح فيما نحن فيه ، بل ولا ظاهر ، اللهم إلا أن يقال : إنه إن لم يحمل عليه لم يوافق ما هو المعلوم من النص والفتوى من أن الولي إذا ضمن مال الطفل والتاجر به لنفسه كانت الزكاة عليه ، وأنه بهذا المعنى تجتمع الزكاة والضمان ، أما إذا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تهمب عليه الزكاة - الحديث ٥

حمل على ما نحن فيه من كون الضمان فيه لعلم جواز اقتراضه لعدم ملائته أو غيرها وكان الاتجار لنفسه يتوجه حينئذ في الزكاة عنه ، لما عرفت من صيروحة الربع للطفل ، فمثل هذا الضمان لا يجتمع مع الزكاة ، لكنه كما ترى لا يخلو من تحمل .

وعلى كل حال فنحن في خيبة عنه بالنسبة إلى نفيها عنه من ماله ، وأما بالنسبة إلى الطفل فلعل عدم الزكاة حينئذ لعدم قصد التكسب له ، وإن صرف الشارع الربع له وستعرف اشتراط زكاة التجارة بذلك ، مضافاً إلى أصله العدم ، ضرورة ظهور مادل على الاستحباب فيما إذا كانت التجارة له ، ولو كان المتصرف غير الولي ثم أجازه فقد عرفت القول بعدم الزكاة فيه أيضاً ، وأنه لا فرق بينه وبين الولي الذي لم يجز له التصرف ، وعمل بعدم قصد الطفل عند الشراء ، فيكون قصد الأكتساب له طارحاً ، واستضافة في المدارك بأنه على تقدير تسليم الشرط إنما هو قصد الأكتساب عند المالك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقلة لا كاشفة ، ثم حكى عن الشهيدين والحقائق الثاني استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء للطفل ونفي البأس عنه .

قلت : لعل الظاهر ذلك وإن فلنا إن الإجازة كاشفة بناء على ما هو الصحيح من معنى الكشف ، فيبني حينئذ في قصد التكسب للطفل إجازة الولي ذلك الشراء له ، وأولي من ذلك ما لو وقع الشراء فضولياً للطفل من أول الأمر فأجازه ، فإنه لا إشكال في كونه اتجاراً بمال الطفل ، فيندرج حينئذ في الأدلة السابقة ، لكن الانصاف عدم ترك الاحتياط في كل مقام يقع فيه الاشتباه ، لما عرفت من أن الحكم استحبابي لا إيجابي ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ( تستحب الزكاة في غلات الطفل ومواسمه ) كما صرحت به الجواهر - ٣

الفضل والشيدان والسكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم (وقيل: تجنب) والفالمل الشيخان وبنو زهرة وسعید وحزة والنقي والقاضي على ما حكي عنهم ، بل حکاه غير واحد عن الشیخین وأتباعهما ، بل عن ناصریات المرتضی ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرره ، والأقوى عدم الوجوب ، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل اهل عليه عامة المتأخرین ، بل عن تلخيص الخلاف نسبة إلى أصحابنا بل عن كشف الحق ذهبت الامامية إلى أن الزكاة لا تجنب على الطفل والجنون ، للأصل وإطلاق النصوص (١) المستفيضة غایة الاستفاضة ففي الزكاة من مال البقیم الشامل لفرض وخصوص موئق أبي بصیر (٢) السابق في الغلات الذي لا وجه حل النفي فيه على إرادة بيان النفي عن جميع الغلات التي منها مالا تجنب الزكاة فيه ، ضرورة عدم قابلية ذلك ، لاشتماله على التخل ، مع أنه لا وجه معتقد به لاختصاص الطفل حينئذ به ، والمناقشة في سنته لو سلمت مدفوعة بالأنجبار بالشهرة ، كل ذلك مع عدم دليل للوجوب سوى خطابات الوضع التي يمكن منع سوها لبيان الأعم من المكلف والمكلف به ، ولو سلم فلا صراحة فيها بالوجوب ، ضرورة صدقها مع الندب ، ولو سلم فهي ظاهرة في المالك الكامل ، ضرورة أنها تکلیف ، والتکلیف مشروط بالکمال ، لرفع القلم عن الصبي والجنون ، فالمراد حينئذ منها وجوب الزکاة في الأعيان على من له أهلية التکلیف ، وصرف ذلك إلى الأولى وإن كان ممکناً إلا أنه خلاف الظاهر من هذه النصوص المنساق منها إرادة المالك ، ولو أغضي عن ذلك كله وسلم عمومها لکمال وغيره فالتعارض بينها وبين الاطلاقات السابقة من وجه ، ولاريء في رجمانها عليها من وجوه ، منها الأصل والشهرة وخبر أبي بصیر ووضوح الدلالة ، ودعوى ترجيحها عليها بأن المنساق من المال

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ و ٣ - من أبواب من تجنب عليه الزکاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجنب عليه الزکاة - الحديث ٣ و ١١

في نصوص النبي الصامت ممنوعة ، إذ لا ريب في أن المواشي والغلال من جملة الأموال بل النعم أكثر أموال العرب ، كدعوى ترجيحاً بصحيح ذرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (١) «ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء» ، فأما الغلال فعليها الصدقة واجبة» المافق لجمهور العامة ، واحتمال إرادة الثبوت من الوجوب الذي لم يثبت كونه حقيقة في المعنى المصطلح كاف المدارك ، وإن كان فيه ما فيه ، والذي لم يستعمل على تمام المدعى ، ودعوى الاجماع المركب كاً عن ابن حزرة يمكن منها كاً ترى ، فلا محicus للفقيه عن حمله على الندب حينئذ كما صرخ به من عرفت ، إلا أنه قد صرخ به أيضاً في المواشي ، ولم نعرف له دليلاً سوى دعوى الاجماع المركب على مساواة حكمها للغلال وجواباً أو نديباً ، دون ثبوتها خرط القناد ، خصوصاً في نحو المقام الذي لا يتسع في دليل الندب فيه باعتبار معارضته بدلائل حرمة التهرب وخصوصاً مع عدم تعرض كثير الندب فيها مما ، بل ربما ظهر من بعض من نفي الوجوب كابن إدريس الحرمة ، وبه جزم العلامة الطباطبائي في مصاديقه بعد أن ادعى عدم التصریح به قبل الفاضلین ، بل ربما كان ظاهراً من تقدیهم كالصدوقین والمرتضی وابن أبي عقیل وغيرهم نفي الندب أيضاً ، ومن ذلك يعلم حينئذ ما في عبارة النافع في الغلال من أن الأحوط الوجوب ، فتأمل .

﴿وَكَيْفَ قَلَّنَا فَالْتَّكْلِيفُ بِالْأَخْرَاجِ يَتَنَاهُ الْوَالِي عَلَيْهِ﴾ لأنَّهُ هو الذي له ولایة التصرف في ماله ، واظهور بعض النصوص (٢) السابقة في خطابه بذلك ، فليس حينئذ للأطفال الـأخرجـاجـ بدونـإذنهـ وإنـقلـناـ بـشـرـعـيـةـ عـبـادـاتـهـ ، ولاـغـيرـهـ ، لـسـكـنـ عنـجـمـعـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٢ وفيه «الدين» بدل «العين»

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٣

البرهان أنه على تقدير عدم حضور الولي يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ الطفل فقهياً ويتحمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقين ، قالت : لعل وجهه أن هذا الاستحباب ليس تكليفاً مختصاً بل له جهة تماق بالمال حينئذ ، إلا أنه ينبغي أن يكون التولي لأخذ ذلك الحكم مع غيبة الولي ، بل ومع امتناعه في وجه ، وقد سميت ما حكمه المرتضى عن أكثر أصحابنا .

وكيف كان فلو تم داد الأولياء جاز لكل واحد منهم ، فان تشاروا وأمكن التوزيع في كشف الأستاذ وزع عليها ، قلت : يمكن أن يقدم من تمكن منهم من المال إذ ليس الآخر قهره ومنه ، وفي الدروس ويتولى الولي الاتخراج ، فيضمن لو أهل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندبًا لا في مال الطفل ، ولو لا أن الحكم استحبابي النجف مطالبته بدليل الضمان في ماله في الندب ، كذلك في كشف الأستاذ من أنه إن أتلقا أي الطفل والمحنون شيئاً منها مع تفريط الولي كان الضمان عليه ، وبمع عدمه يكون الضمان عليها ، فبؤدي الولي الموض من مالها أي ولو على الندب ، وقال فيه أيضاً : « إذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصريف بأمواله » وفيه أنه لا يأس بدفعه من حيث أنه دفع ، لكونه مكلفاً ، وصياداته صحيحة بل لعل الأولى مباشرة له ذلك ، لأنه هو المخاطب ، نعم ينبغي اطلاع الولي على المدفوع إليه ، فحينئذ لودفع شيئاً إلى الفقير الجامع لشرائطه على وجه التقارب لم يحتاج إلى احتساب الولي عليه ، وإن كان هو أحوط مع بقاء العين وتلفها ، نعم لو سلها إلى غير الجامع فتختلف في يده كان الضمان عليه ، لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الولي ، فلا غرور منه . ثم إن ظاهر النص والفتوى كون الطفل الولود ، فلا يدخل الحال في شيء من الأحكام السابقة ، بل لعل قوله تعالى (١) : « فَخَرَجْكُمْ طَفْلًا » ظاهر في عدم صدقه

(١) سورة الحج - الآية ٥

على الحال كما هو مقتضى المعرف أبضاً ، وأولى من ذلك لفظ اليتيم ، ودعوى التتفريح  
منوعة ، فالأصل حيئته بحاله ، فما عن بعضهم من احتمال دخول الحال في الحكم - بل  
ويعال اليه بعض الناس ، بل تردد فيه في البيان ، ثم استقر به من اعنى بالانفصال  
حيئاً ، بل في شرح الممعة للاصبهاني التحقيق إن لم يثبت الاجماع المنقول في الايضاح  
تعهيم الحكم له إن كان المستند العمومات ، وإلا بني الحكم على دخوله في مفهوم اليتيم -  
واوضح الفساد ، بل الأخير لم يأت بشيء فضلاً عن أن يكون تحقيقاً ، فلا ريب في أن  
التحقيق ما ذكرنا ، خصوصاً وملكه من اعنى بسوقه حيئاً ، ومن هنا قطع في المحكي عن  
الذكرة بالعدل ، لعدم التكليف ، وعدم الوثوق بمحياه وجوده ، بل عن الايضاح أن  
اجماع أصحابينا على أنه قبل انفصال الحال لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره ،  
 وإنما يثبت وجوباً على القول به واستحباباً على اختار بعد الانفصال .

هذا كما في الصغير (وقيل) والسائل الأكثري بن المشهور: (حكم الجنون حكم  
الطفل) في جميع ما تقدم ، لكن إن لم يكن إجماعاً كما عصاه يظهر من بعضهم أشكل  
إثبات ذلك ، لعدم دليل معتقد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينفي لحقيقة الركون  
إليها ، ومن هنا قال المصنف (و) تبعه غيره كشافي المحققين والشهيدين وأبي العباس  
والقطبي والميسري وغيرهم على ما حكى عن بعضهم (الأصح أنه لازمة في ماله) الأصل  
(إلا في الصامت إذا تجر له الولي استحباباً) للنص ، قال عبد الرحمن بن الحجاج (١)  
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مختاطة أعملها زكاة؟ فقال: إن  
كان عمل به فعليها الزكاة ، وإن كان لم ي العمل به فلا» وقال موسى بن بكر (٢): «سألت  
أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال:  
إن كان أخوها يتاجر به فعليه زكاة» هذا ، وقد أطلق المصنف الجنون كغيره من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٢-٩

الأصحاب ، بل قيل : إنهم كذلك من المفید إلى الفاضل من دون تعرض للمطبيق منه والأدواري ، بل صرخ الفاضل منهم في تذكرة المحکي من نهايته بأنه لو كان الجنون يمتهنه إدواراً اشترط الكمال طول الحول ، فلو جن في أثناءه سقط واستأنف من حين عوده ، بل فيها أن حکم المفعى عليه حکم الجنون ، نعم في التذكرة منها أنها تجحب على السامي والنائم والمغفل ، لكن اعتراضه في المدارك بأنه إنما تسقط الزكاة عن الجنون المطبق أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الافتاة ، إذ لا مانع من توجيه الخطاب إليه في تلك الحال ، وأن في الفرق بين النوم والاغماء نظراً ، لأنه إن أريد عدم أهلية المفعى عليه التكليف فسل ، لكن النائم كذلك ، وإن أريد كون الاغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كذا ذكره في ذي الأدوار طول بدليله ، فالمتجه مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالها كما في غيرها من التكاليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في الأثناء ، وكأنه أشار إليه بقوله في محکي الذخيرة والكتابية في ذي الأدوار خلاف ، وفي المفعى عليه خلاف ، والظاهر مساواة الاغماء للنوم ، لأننا لم نجد خلافاً من غيره في الأول كما اعترف به الأستاذ الأكبر في المحکي من حاشيته على الذخيرة ، قال عند قوله في الأدواري خلاف : لم نجد خلافاً من الفقهاء في ذلك ، ومجبر المناقشة من بعض المؤخرین لا يجهله محل خلاف ، لأن الفقهاء ذكروا الشرائط وجعلوا الاستمرارها طول الحول شرطاً ، مع أنك عرفت أن حول الحول شرط وأن الحول زمن التكليف ، مع أن عدم المانع لا يكفي بل لا بد من المقتضي ، لأن الأصل البراءة والعدم ، ولم نجد عموماً لغوياً يشمل هذا الفرد النادر غایة الندرة ، إذ في سني وقد بلغت الستين مارأيته ولا سمعت أن أحداً رأه أو سمع أن أحداً رأه ، على أنه لا يصير حال غير المكلف أسوأ ، وأن عدم التكليف لا يصير منشئاً للتوكيل ، وإن قال : لا بد من أن يكون أول الحول أيضاً في حال الافتاة فقد عرفت أن اعتبار

المول على نهج واحد، ويؤيده أن كلام الفقهاء في الشرانط على نهج واحد، وأن المكن من التصرف طول المول شرط، وأن في بعض الأخبار (١) عدم الزكاة على مال المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستئصال، والبناء على أنه من الأفراد النادرة فلا يشمله يहدم بنيان دليهم كما عرفت، فتأمل جدأً.

قلت: هو كما ذكر بالنسبة إلى الأدواري، أما المعمى عليه فالآقوى فيه ما ذكره في المدارك مؤيداً بعدم استثناء الأصحاب له، بل افتقارهم على الطفل والمجنون شاهد على خلافه، وكذا السكران، وربما تسمع فيها يأتي زيادة تحقيق ذلك إن شاء الله، كما أنه قد صر في الصيي ما يؤيد له، فلاحظ وتأمل، والله أعلم.

﴿ والمملوک لا تجب عليه الزكاة ﴾ عند أصحابنا في الحکی عن المتنع وباجماع العلماء، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطا وأبي ثور كافي التذكرة، الأصل والمحجر عليه مع عدم الازن بناء على منعها به، والحسن كالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ليس في مال المملوک شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» وال الصحيح (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «سأل رجل وأنا حاضر في مال المملوک أعلمه زكاة؟ قال: لا ولو كان له ألف ألف درهم» والموثق (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً «ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر؟ فيقول: أحلاني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك أو مما أخلفتك وأرهبتك فيجعله ويهب له في حـل رغبة فيما أطعاه، ثم إن المولى بعد أصحاب الدرام التي أعطاها في موضع قد وضعتها فيه فأخذها خلال هي؟ قال: لا، فقلت: أليس العبد وما له مولا؟ فقال: ليس هذا ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١-٣

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨ مع نقصان يسير فيه

ثم قال : فليردها له ، فانها لا تحل له ، فانه افتدى نفسه من العبد بخاتمة المقوبة والقصاص يوم القيمة ، فقلت : فهل العبد أَن يزكيها إذا حال الحال قال : لا إِلاَّ أَن يُعْمَل لَه بِهَا وَلَا يُعْطَى العَبْد مِن الزَّكَاة شَيْئًا وَغَيْرَ ذَلِك .

بل المتوجه عدمها عليه ﴿ سواه قلنا يملك أو أحلفنا ذلك ﴾ كما هو المشهور تقولا وتحصيلا ، لأن خطابه بها منافٍ لعدم قدرته على شيء ، وخطاب السيد بها بعد أن لم يثبت ولا يتحقق شرعاً في أمثال ذلك لا دليل عليه ، ولا إطلاق النصوص المزبورة ومحكمي الاجماع المعتمد بفتواى الأصحاب التي لا وجه معتقد به للدعوى ابتناؤها على عدم الملك ضرورة كونه حيئث من بيان الواضحات ، وإن كان التحقيق عدم ابتناؤها على ذلك ، كما على الملك ، بل على أن المراد بيان مانعية الملك المزكاة مع قطع النظر عن ذلك ، كما يؤدي إليه ما في الصحيح (١) والموثق (٢) مما هو كالتعليل لعدم الزكاة عليه من أنه لا يعطى من الزكاة شيئاً ، فما في المعتبر ومحكم المتعذر وإيضاح النافع من وجوب الزكاة على تقدير الملك واضح الضعف ، بل هو منافٍ لما ذكروه من عدم الزكاة على المكتاب مع الملكية ، فالتحقيق عدم الزكاة عليه مطلقاً حتى لو رفع الحجر عنه مولاه وصرفه للطلاق المزبور ، بل هو كسر بيع المؤثر ، فما عن القطعيف والأردبيلي من الزكاة عليه حيئث فيه مالا يخفى ، والخطابات الوضعية على فرض شمولها للمقام لا تصلح لمعارضة ما هنا من وجوه .

ومن ذلك يظهر ذلك الوجه في قول المصنف : ﴿ ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة ﴾ بناء على إرادة الملك من الضمير المبورو بالحرف ﴿ وفيه : يملك وتجب عليه الزكاة ﴾ لا طلاق خطاب الوضع الذي قد عرفت رجحان ما هنا عليه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨

من وجوه ، على أنه لم تعرف القائل به ، بل ولا القائل بالزكاة على الملاوك مع كونه مالكاني غيره أيضاً سوى ما استظرف من الوسيلة ، حيث أنه لم يذكر الحرية هنا من الشرط منضماً إلى ما يظهر منها في باب العتق من الملكية ، ولاريب في ضعفه على تقديره .

(وَقَلِيل) والسائل المشهور : إنه (لا يملك والزكاة على مولاه) فيه وفي كل ما في يد العبد مما هو ملك للسيد ، بل عن المتنى نسبته إلى أصحابنا مشعرآ بدعوى الاجاع عليه ، لكن في صحيح ابن سنان (١) « قلت للصادق (عليه السلام) : ملوك في يده مال عليه زكاة قال : لا ، قلت : فعلى سيده قال : لا ، لأنَّه لم يصل إلى السيد وليس هو المملوك » الذي قيل معناه على تقدير الملكية أنه لم يصل إلى السيد والحال أنه ليس المملوك ، إذ قوله (عليه السلام) : « ليس هو المملوك » ليس كلاماً مستأذناً وعلة لعدم الزكاة على المملوك ، إذ لو كان كذلك الذكر هفيث قوله : « لا » بل هو تقدير عدم الزكاة على السيد ، فيصير المعنى أنه وصل إلى السيد والحال أنه لمملوك ، فمعنى وصوله إلى السيد أن يد مملوكه يده ، وال الحال أنه ملك العبد ، وأما على تقدير عدم الملكية واضح ، لأنَّ من المعلوم أن يده ليس يد الملكية ، فما في يده يكون في يد مولاه فظعاً ، فكيف يقول لم يصل إليه ، فلا بد أن يكون المراد أنه لم يصل إليه وصولاً تاماً ، بل وصل إليه وهو العبد ، بمعنى أنه مختص به ومنتفع به وحاله حال المال المعد للضيافة الذي لا يسع صاحبه للنفع عنأكله ، لمنافاته المروءة ، فهو حينئذ غير متمكن من التصرف فيه ، وفيه تنبية على أنه لا ينبغي أخذه منه ، بل لو جعل قوله (عليه السلام) : « ليس هو المملوك » علة لعدم الزكاة على العبد كان المراد من عدم وصوله إلى السيد عدم انتفاعه وهو معلوم ، مؤيداً ذاتك كما يخلو النصوص السابقة النافية للزكاة على المملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٤  
المجوهر - ٤

عن بيان أنها على السيد ، وبالأصل وبغير ذلك ، وظهور الاجماع السابق منوع ، إذ لم ي تعرض المسألة إلا بعض .

بل قد يستظر تحمل عبارة المتن عدم وجوبها على السيد مع القول بعدم الملكية حتى يكون مقابلا لما حکاه أخيراً بلفظ القيل ، وفيه أن الصحيح المزبور لا يعارض الاجماع القطعي على وجوبها على البالغ العاقل المالك التمكن من التعرف ، وهو الشاهد على صحة إجماع المتفق عليه ، فلابد حينئذ من حله على ما إذا كان المال في يد العبد ولم يتمكن المولى من التصرف فيه لغيبة أو امتناع أو عدم العلم به أو نحو ذلك مما هو منقطع للزكوة في غيره من الأموال ، ودعوى أن كل ما في يد العبد كذلك محل منع ، كما أنه لابد من حل إطلاق النصوص السابقة على نفي الزكوة عليه لا على ما يشمل السيد ، نعم يتوجه سقوطها عن المولى بناء على ملكية العبد ، لانتفاء ملكه وقدرته على الانزعاج ، بل والملك لا توجب الزكوة ففقط عنه حينئذ كذلك ، وعن العبد لما عرفت ، وبناء على وجوب الزكوة عليه على تقدير المال أو مع رفع الحجر عنه فلا يبعد خطاب العبد بها لظاهر الأدلة ، وربما احتمل كون الخطاب المولى كولي الجنون والبيت ، لكنه محجوراً عليه في التصرف ، وفيه ضعف ، وعلى كل حال فالمتجه وجوبها على المولى بناء على عدم ملكية المبت ، وربما كانت في الصحيح المزبور دلالة عليه إذا وصل إلى يد السيد ، بل في المروي (١) عن قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) « ليس على الملوك زكوة إلا بأذن مواليه » دلالة عليه بناء على إرادة التوكيل له في الارχاج من الأذن فيه ، والله أعلم .

وقد ظهر ذلك مما ذكرنا عدم الفرق في الملوك بين القرن والمدبر وأم الوهاب بل **﴿وكذا المكتاب المشروط عليه﴾** والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ، ضرورة صدق الملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يجب عليه الزكوة - الحديث ٢

للنبي عنه الزكاة في النصوص السابقة على الجميع ، وملكية المكاتب لما يكسبه لا تنافي اندراجه فيه ، خصوصاً بعدما عرفت من عدم الزكاة على غيره من أفراد الملوك على القول بملكنته ، الاطلاق الزبور ، مضافاً إلى ما في التذكرة « المكاتب لا زكاة عليه إذا لم ينبع بعده ، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً يود شيئاً في الذي كسبه ولا عشر أرضه عند علمائنا » بل عن المتنبي أنه قول العلامة عدداً أبي حنيفة وأبي ثور ، وإلى خبر أبي البختري (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في مال المكاتب زكاة » الظاهر في نفيها حتى عن السيد أيضاً ، وهو كذلك بناء على أن المال ملك للعبد دون السيد إلا إذا عجز ، فيكشف ملكه أو يحصل حينئذ ، فإذا وجد لكون زكاته حينئذ على السيد حتى على الكشف ، لم يتم التمكن منه قبل العجز ، بل وعلى أن المال ملك له دون العبد ، فيزول عنه بعدم العجز ، أو يكشف عدم ملكه له ، لطلاق النص الزبور المنجبر بما عرفت ، ولم يتمكن منه قبل العجز ، فإذا ليس له انتزاعه من يد العبد ومنه من التصرف فيه ، وبذلك افترق مال المكاتب من غيره على القول بأن الجميع ملك السيد في الزكاة على السيد وعديها ، هذا ، ولكن في المدارك نوع ميل إلى الزكاة على المكاتب تبعاً للمحكي عن شيخه ، استفهاماً للرواية ، ولا ينفي عليك ما فيه .

و « لو كان » المكاتب « مطلقاً وتحرر منه » شيء « وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً » بلا خلاف أجرده : بل عن المدائني أنه محل اتفاق ، لوجود المتفقى وارتفاع المانع ، ودعوى الاندراج في اسم الملك مع قلة الجزء ممنوعة ، ولو سلم فبنها التسامع العرفى الذي لا ينفي عليه الحكم الشرعي ، وربما ظهر من المفاتيح نوع توقف في أصل الحكم حيث قال : والبعض يزكي بالنسبة كثذا قالوه ، هذا ، وفي كشف الأستاذ « أنه أبي للعبد كلام لا يجوز له الاعتبار لا يجوز له القبول إلا باذن سيده سابقاً أو

(١) الوسائل - اليابس - ٤ - من أبواب من تهمب عليه الزكاة - الحديث ٥

لاحقاً ، فاذا قبل كان للسيد وإن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصح الوجوه ، فيشترط قابلية المولى لأخذها ، ولو كان في سبيل الله لا يقصد الملك لم يدخل في ملك المولى ، ولو كان مشتركاً فان كان مأذوناً ملك كل واحد من الموليين من المال بنسبته حصته ، وإن كان وكيلًا كان بينهم بالسوية ، وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدهما ملك المستحق مقدار حصته دون غيره » وفيه من الأشكال ما لا يخفى إذا لم يكن قد قصد الدافع السيد ، ولا كان العبد وكيلًا عنه ، خصوصاً بعد ما تعمت من نفي إعطائه من الزكاة في الخبرين السابقيين (١) وحمله على ما إذا لم يأذن السيد أو على أن المراد بمحبت يملكتها هو لا شاهد عليه ولا داعي له ، فتأمل جيداً .

ثم إن الكلام في اشتراط استمرار الحرية من مبدأ المولى إلى حين التماق فيجا يعتبر فيه المولى وحصوتها قبل التعلق مستمراً إلى حينه في غيره هو الكلام في البوغ والعقل ، والله أعلم .

( و ) كيف كان ذكر الملك شرط في الأجناس كلها ) إجماعاً في الحكيم عن نهاية الأحكام ، بل باتفاق العلماء كما عن المعتبر ، بل كافة كما عن المتنبي ، ولا يبني التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير الملوكي ، للأصل السالم عن معارضة إبطاله الأدلة المنصرف إلى غيره ، بل الظاهر ذلك فيها كان الملك فيه بالحقيقة المعاشرة كالمملوك للقراء والعلماء ونحوهم ، لسكن ظاهر ما ذكره من التفريع إرادة عدم الزكاة على غير الملك من الأشخاص ، ولا بأس به أيضاً ، والوجوب على المولى ونحوه باختبار قوله مقام الملك ..

( و ) إنما الكلام فيما ذكره المصنف والفضل والشيد من أنه ( لا بد أن يكون تماماً ) بل أشدم إشكالاً المصنف هنا ، الذكره المكن من التصرف شرعاً آخر ، بخلافها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجنب عليه الزكاة - الحديث ١٩

فـ الـ بـ يـ بـ اـ نـ وـ القـ وـ اـ عـ دـ ، فـ انـ الـ اـ وـ لـ قـ ذـ كـرـ القـ اـ مـ خـ اـ سـةـ ، ثـ مـ قـ الـ : وـ وـ نـ قـ هـ بـ مـ نـ شـ مـ

الـ تـ صـ رـ فـ ، وـ الـ مـ اـ وـ اـ نـ ثـ لـ اـ ثـ ةـ : أـ جـ دـ هـ اـ شـ رـ كـ اـ لـ وـ قـ فـ وـ مـ نـ دـ وـ رـ الصـ دـ قـ وـ الـ رـ هـ غـ يـرـ الـ مـ قـ دـ وـ رـ

عـلـىـ فـكـهـ ، ثـ مـ ذـ كـرـ فـ روـعـاـ فيـ بـيـنـ ، وـ قـالـ : الـ مـانـ الثـانـيـ الـ تـهـرـ ، فـ لـاتـحـبـ فـيـ الـ مـغـصـوبـ

وـ الـ مـسـرـوـقـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، الـ ثـالـثـ الغـيـرـ ، فـ لـازـكـاـ فـيـ الـمـورـوـثـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـ وـ كـيـلـهـ

وـ لـاـ فـيـ الـضـالـ وـ الـدـفـونـ مـعـ جـهـلـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ ، وـ قـالـ فـيـ الـثـانـيـ : الـ رـابـعـ كـالـيـةـ

الـمـلـكـ ، وـ أـسـيـابـ الـنـقـصـ ثـلـاثـةـ : الـأـوـلـ مـنـ الـتـصـرـفـ ، فـ لـاتـحـبـ فـيـ الـمـغـصـوبـ وـ لـاـ الضـالـ

وـ لـاـ الـمـجـوـودـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، الـثـانـيـ تـسـلـطـ الـغـيـرـ عـلـيـهـ ، فـ لـاتـحـبـ فـيـ الـمـرـهـونـ وـ إـنـ

كـانـ فـيـ يـدـهـ ، وـ لـاـ الـوقـفـ لـعـدـ الـاـخـتـصـاصـ ، وـ لـاـ مـنـدـورـ التـصـدـقـ بـهـ ، إـلـىـ آـخـرـهـ ،

الـثـالـثـ عـدـ قـرـارـ الـمـلـكـ ، فـلـوـ وـهـبـ لـهـ نـصـابـ لـمـ يـجـرـ فـيـ الـحـولـ إـلـاـ بـعـدـ الـقـبـولـ وـ الـقـبـضـ

وـ لـوـ أـوـصـيـ لـهـ اـعـتـبـرـ الـحـولـ بـعـدـ الـوـقـاـةـ وـ الـقـبـولـ ، إـلـىـ آـخـرـهـ ، وـ إـنـ أـمـكـنـ مـنـاقـشـتـهـاـ مـنـ

وـجـهـ آـخـرـ ، أـمـاـ الـمـصـنـفـ وـمـنـ عـبـرـ كـتـبـيـرـهـ فـقـدـ بـشـكـلـ بـأـنـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ عـدـ تـزـلـلـ الـمـلـكـ

كـماـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ لـمـ يـقـرـعـ عـلـيـهـ جـرـيـانـ الـمـيـعـ المشـتـمـلـ عـلـىـ خـيـادـ فـيـ الـحـولـ مـنـ حـيـنـ

الـعـقـدـ ، وـ لـاـ جـرـيـانـ الـمـوـهـوبـ فـيـ بـعـدـ الـقـبـضـ ، وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ كـوـنـ الـمـالـكـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ

الـتـصـرـفـ فـيـ الـنـصـابـ كـماـ عـنـ الـمـعـتـبـرـ الـإـيمـاءـ الـيـهـ لـمـ يـتـجـهـ هـنـاـ لـتـصـرـيـعـ الـمـصـنـفـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ

وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ حـصـولـ تـامـ السـبـبـ الـقـتـضـيـ الـمـلـكـ كـماـ هـنـ بـعـضـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ

اعـتـبـارـ الـمـلـكـ ، أـلـاهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـرـادـ بـهـ عـدـمـ نـقـصـ الـمـلـكـ لـاـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ

الـمـكـنـ منـ الـتـصـرـفـ بلـ مـنـ جـهـةـ مـانـ آـخـرـ كـالـغـنـيـمـةـ وـ الـنـذـرـ وـ نـحـوـهـاـ ، وـ عـدـمـ الـمـكـنـ منـ

الـتـصـرـفـ قـدـ يـجـمـعـ تـامـ الـمـلـكـ كـماـ فـيـ الـمـغـصـوبـ وـ الـمـفـقـودـ وـ نـحـوـهـاـ فـلـاـ يـجـزـىـ بـهـ عـنـهـ ،

كـماـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ بـالـعـكـسـ مـنـ حـيـثـ اـنـسـيـاقـ إـرـادـةـ إـخـرـاجـ مـثـلـ الـفـصـبـ وـ نـحـوـهـاـ هـوـ تـامـ

الـمـلـكـ مـنـ الـمـكـنـ منـ الـتـصـرـفـ ، ضـرـورةـ اـنـسـيـاقـ التـامـ مـنـ الـمـلـكـ فـنـاسـبـ حـيـنـئـذـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ

وـ الـأـمـرـ سـهـلـ بـعـدـ ذـكـرـ التـحـقـيقـ فـيـ كـلـ مـاـ فـرـعـوـهـ فـيـ الـمـقـامـ ، فـانـ الـتـبـعـ الدـلـيلـ لـاـ التـعـيـيرـ ،

إذ ليس في شيء مما عترنا عليه من النصوص لفظ التامة ، بل ولا لفظ الممكن .

(ف) نقول : (لو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض) بالخلاف أجدده فيه بناء على عدم حصول الملك قبله ، كما أنه لا خلاف في جريانه فيه بهذه من حيثنه ، والوجه فيها مما واضح ، ضرورة عدم تناول خطاب الزكاة له في الأول ، لعدم الملك وعدم جواز التصرف له فيه ، بخلاف الثاني ، فان جميع الأدلة شاملة له ، وتسلط الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تمامية الملك ، فلا يشك في شمول الأدلة له حيثنه ، كما أنه لا يشك في شمولها الواهب في الأول ، لعدم الخروج عن الملك فتجب الزكاة عليه حيثنه ، نعم قد يتوجه وجوب الزكاة قبل القبض بناء على اعتباره في اللزوم دون الملك ، إلا أنه يعتبر حيثنه الممكن منه بناء على اشتراطه كما سترى ، هذا ، وفي المسالك « لا فرق في توقف جريان الوهوب في الحول على القبض بين أن نقول : إنه نافل أو أنه كاشف عن سبقة بالعقد ، لمنع المتهم من التصرف في الوهوب قبل القبض على التقديرتين » وفي المدارك « أنه غير جيد ، لأن هذا الخلاف غير واقع في المهمة » وفي مفتاح الكرامة « ولقد تبعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم أسيغ النسب » قالت : قال في شرح الأستاذ : إن القبض على القول بكونه شرطاً لللزوم في المهمة يكون شرطاً لتمامية الملك حيثنه ، إذ ليس معناه أنه بمجرد المهمة ينتقل الوهوب إلى المتهم ، إذ المهمة من المقود الجائزه قطعاً ، وليس القبض من ملزماتها جزماً ، إذ بعد القبض يجوز عند الكل رجوع الواهب إلا الموضع الخاصة التي ذكروها وعينوها ، ولم يجعل أحد من له فهم مجرد القبض من الملزمات بلا شك ولا شبهة ، ولا يخفى على من له أدبي درية ، وصرح المحققون بأن مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في المهمة ليس المعنى المعروف لمعارفه من وجهه ، بل قالوا : معناه أن العقد يوجب ملكيته

مراعاة تتحقق بالقبض ، فإن تحقق اعتبار (آخر خل) من حين العقد ، فضرروا أيضاً  
بأن الاجماع واقع على أنه ما لم يتحقق القبض لا تتحقق المرة عند السكل ، فجعلوا محل  
النزاع ثمرات خاصة ، ولم يجعل أحد كون المرة أنه بمجرد العقد تتحقق الملكية التامة ،  
غاية الأمر أنه يجوز له أن يفسخ ، وأنه إلى حين الفسخ كان ملكاً تاماً للمتبر ، وأن  
القبض وفع جواز الفسخ ، فيكون المبة حينئذ من العقود الازمة ، فإذا شك في كونه  
فاسداً ، وهو صريح فيما ذكره في المسالك ، إلا أنه لا ينفي عليك عدم ثمرة معقد بها  
هنا في تحقيق ذلك ، ومن هنا كان تأخير الأمر إلى محله أليق .

ولو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً كما عن المتباهي  
الاعتراف به ، وإن كان بعد الحول وإمكان الأداء وجبت الزكاة ، ولا يضمنها المتبر  
لجريان استحقاق الفقراء إياها مجرى الالتفاف ، بل لم يقييد في محكى المتباهي بإمكان الأداء  
بنلاوة في محكى التذكرة وكشف الالتباس ، بل صرحاً بأنه لو رجع الواهب قبل إمكان  
الأداء فلا زكاة على المتبر ولا غلى الواهب ، وإن رجع بعد الحول وإن كان الرجوع  
قبل الأداء من الممكن منه قدم حق الفقراء ، ولمل إطلاق المتباهي أجود ، امتد اعتبار  
الممكن من الأداء في الوجوب ، وما لا يعتبر فيه حول الحول كالفلاط يشترط في وجوب  
زكاته على المتبر الحصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولم يرجع به الواهب حتى  
بلغ محل تعلق الزكاة عنده ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿وكذا لو أوصي له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول﴾ لأنّه وقت انتقال  
الموصي به إلى ملك الموصي له إن قلنا إن القبول ناقل ، وأما على الكشف فهو وإن  
حصل الملك قبله إلا أنه لم يكن الموصي به إليه عالماً به بل ولا متمكنًا منه ، فلا يجوز  
فـ الحول أيضًا عليه إلا بهذه ، خصوصاً إذا قلنا إن المراد بالكشف أنه بالقبول يحصل  
للملك سابقاً لا أنه يحصل العلم به خاصة والمؤثر للملك غيره ، نعم لا يكفي ذلك في الجريان

في الحول قبل الممكن منه كما عن جماعة التصريح به ، وإطلاق المصنف وغيره اعتقاداً على الظهور ، ولأن الكلام هنا من حيث شرط تمامية الملك ؛ بل الموروث لا يجري في الحول بحوث موثره ، بل من حين الممكن منه وإن كان وقت الانتقال إليه الموت ، كما هو واضح .

﴿ ولو اشتري نصاباً﴾ من الحيوان (جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثالثة ) لأن الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها ، و الخيار الشري غير منقص للملكية ، خلافاً للشيخ فبعدها ، فلا يجري في الحول إلا بانتهاها (و ) منه يعلم الحال فيما (لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثالثة ) فإنه (ينبئ على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد ) فيجري حينئذ في الحول من حينه ، لكن قد يشكل بمقتضان الملك بناء على عدم جواز التصرفات المنافية ل الخيار البائع كالبيع وإهبة ونحوها ، ومن هنا قال في فوائد الشرائع : وأفألي أن يقول : أين تمامية الملك والمشري ممنوع من كثير من التصرفات .

وفي المسالك لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثالثة أتجه قول الشيخ أي وإن لم يكن المنشأ ما ذكره من عدم الانتقال ، وبنحو ذلك صرخ في المدارك وشرح الأستاذ للمفاتيح ، واحتاج إرادة من تعرض لذلك الرد على الشيخ ينفيه ملاحظة كلامهم بل صرخ غير واحد بوجوب الزكاة بعد الحول وإن كان الخيار باقياً ، بل في الحكي عن الموجز وشرحه أنه لو زاد عن حول ورجع فالزكاة على المشري ، فإن أخرج من غيره وإلا أسقط البائع من المتن مقابل الفرضة .

ومقتضاهما أن ضمان الزكاة على المشري ، وكأنه لاقتضاء الخيار رجوع المبيع تماماً أو عوضه ، ولذا يرجع عليه بالقيمة لو تلف في يد المشري ولو من غير نفريط ، ويقرب من ذلك ما في الحكي عن التذكرة من أنه إذا أقبح المشري المتن عن السلم أو غير المقبول وحال عليه الحول فالزكاة على البائع ، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو

تعذر المسلم فيه وجوب رد المثل ، والزكوة على البائع ، ضرورة إجراءه الانفاسخ بمحى الفسخ ، وعلى كل حال فلاحظة كلامهم تبني الاحتمال المذبور قطعاً ، بل جعلها على منع عدم جواز التصرف المشتري مع خيار البائع وأن خياره يرجع فسخه لفسخ إلى القيمة أو إلى نفس التصرف الواقع من المشتري أولى ، وإن كان في المسألة بحث ذكرناه في باب الخيار ، وإلا كانت المسألة محلاً للنظر بناءً على اشتراط تامة الملكية ، اللهم إلا أن يمنع عدم تناول أدلة الزكوة مثل هذا الملك المؤثر تبعية في النماء وغيره ، فيتجه حينئذ ما ذكره ، وتعليل اشتراط التامة بأنه يقتضي عليه الدفع من نفس العين لعدم استقرار ملكه ولا دليل على وجوب الدفع من غيره بدفعه منع عدم جواز الدفع من العين ، بل له الدفع ، وإذا فسخ البائع كان مضموناً عليه بالقيمة كما لو تلف في يده ، فتأمل جيداً فإن المسألة من المشكلات ، ولا تحرير لها في كلام الأصحاب ، والله أعلم .

﴿وكذا لو استقرض مالاً وعيته باقية جرى في الحول من حين قبضه﴾ الذي هو وقت الانتقال كما هو المشهور ، لا التصرف كما قيل ، وقد ذكرنا ضعفه بما لا من يد عليه في باب القرض ، أو أنه راجع إلى المشهور الذي قد ورد به مع ذلك صحيح يعقوب بن شعيب (١) وحسن زرار (٢) كما أوضحتنا ذلك كله مفصلاً في باب القرض ، فلاحظ ، والله المسدد .

﴿ولا تُنْهِي الْفَنِيمَةَ فِي الْحَوْلِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ﴾ لأنها لا تملك بالحيازة ، وإنما تملك بها عند المشهور على ما في المسالك ، ولا يشكل بأنها حينئذ مال بالمالك ، لامكان القول بأنها ملك المسلمين كباقي أموال الكفار ، إلا أن الغائبين أحق بها من غيرهم ، وزرعاً يؤيده تصریح غير واحد باختصاص بعض الغائبين بالفنيمة مع إسقاط الباقين

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٥ - ١  
الجوهر - ٥

وإعراضهم الذي لا يزيل ملك العين لو كان ، بل وتصريح الفاضل بأن للإمام قسمتها بينهم قسمة تحكم ، لو كانت أجنساً متعددة ، فيشخص بعضهم ببعضها دون الباقي ، لكن قد يناقش بمنع السقوط بالاسقط ، وإنما المصح به السقوط بالأعراض ، وهو يزيل ملك العين ، ويعني أن للإمام القسمة قسمة تحكم ، بل ربما ظهر من المحكى عن خلاف الشیخ الأجماع عليه ، فإنه بعد أن حکى ذلك عن الشافعی قال : وهو غير صحيح عندنا ، لأن له في كل جنس نصيباً ، فليس الإمام منه ، على أن الفاضل في المحكى عن منتهاه وذكره ونهايته قد صرّح بأنهم يملكون بالحيازة ، ولكن لم يجر ذلك في الحول لعدم تمامية المالك وضعفه معللاً له بما عرفت في بعضها ، بل هو في المنتهي قد صرّح بأن الغائبين يملكون أربعة أخوات الغنيمة بالحيازة ، فإذا بلغ حصة الواحد منهم نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، وهل يتوقف الحول على القسمة ؟ الوجه ذلك ، لأنّه قبل القسمة غير متمكن نحو قوله في المحكى من تحريره : الغائب يملك بالحيازة ، والأقرب ابتداء الحول من القسمة ، وظاهره تمامية المالك وأن المانع عدم التمكن ، فلا تنافي عنده بين الملك بالحيازة وقسمة التحكم ، وهو كذلك عند التأمل ، وكأنه لحظ بما ذكره من تعلييل عدم الزكاة مع قوله بالملك بالحيازة التعرّض بما في الخلاف ، فإنه قال أولاً : إنها تجري في الحول من حين الحيازة ، ثم قال : ولو قلنا لا تجب الزكاة عليه لأنه غير متتمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكن قوياً ، وظاهره اختيار الأول كالمحكى عن ظاهر المعتبر . ولكن على كل حال قد ظهر ذلك من ذلك كله انحصر الخلاف فيها بعد أن لم يفرقوا جميعهم بين كون الغنيمة جنساً واحداً أو أجنساً مختلفة إلا ما في محكى التحرير ، حيث قال : لو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجهاً ، ومحكى المنتهي فإنه بعد أن حکى ذلك عن الشافعی قال : وهو قوي ، قلت : قد يقال إن المتجه وجوب الزكاة أيضاً في المال وإن لم يعين الملك ، لطلاق الأدلة ، ألم إلا أن يدعى

قصورها عن تناول مثله .

وكيف كان فالتحقيق عدم الجريان في الحول إلا بعد القسمة بناء على ما سمعته من المسالىء ، أما على القول بالملك بالحيازة وأنه كباقي الأموال المشتركة كما هو الأقوى لا إطلاق مادل على المالك بالاغتنام من الآية وغيرها فقد يشكل دعوى عدم تناول أدلة الزكاة لشيء اضطرفها ، بل مقتضى إطلاق الأدلة الشمول حتى لو قلنا بأن الإمام قسمة التحكم ضرورة وجوبها حينئذ إلى أن الإمام التحكم في المالك ، فهو من بطله عند حصوله ، أما قبله فللملك متحقق ، نعم ينبغي مع ذلك اعتبار الممكن بناء على اشتراطه ، وظاهر المدارك حصوله بالمعنى من القسمة ، وظاهر غيره بل صريحه توقيف حصوله على القبض منه أو وكيله أو الإمام من غير فرق بين حال المضور والغيبة ، بل في القواعد والبيان ومحكم التذكرة والنتيجة أنه لا يكفي عزل الإمام (عليه السلام) بغير قبض الغائم ، ولعله لعدم التامة بدونه ، ولأن له الاعراض حينئذ ، نعم لو قبض له الإمام صار ملكا له حقيقة ، فيجري حينئذ في الحول كما عن جامع المقاصد التصریح به ، وقد يشكل بهـدم منافاة التسلط على الاعراض التامة بعد فرض حصول المالك قبله كالخيار .

(و) ألم لذا قال في المتن ومحكم المتن والتحرير والوجزو شرحه : إنه (لو هزّل الإمام قسماً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعنده حصوله إليه) ويمكن أن يكون ذلك منهم ليس لحصول تمام المالك بنفس العزل بل المراد القبض عنه مع ذلك ، إلا أن الفرق بين الحاضر والقابض الممكن وعدمه الذي يمكن إرادة الأولين له ، فلا يكون في المسألة خلاف من هذه الجهة حينئذ ، وتمام التحقيق في هذه المسائل في باب المجادل إن شاء الله .

﴿ ولو نذر في أيام الحول الصدقة بين النصاب ﴾ تمامه أو بهضه نذرآ غير موقف وغير معلق على شرط (انقطع الحول) بلا خلاف أجده فيه (لتعميمه الصدقة)

## ج ١٥ ) في انقطاع المول لوندر أن يصدق بعین النصاب } - ٤٣ -

وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي النذر ، فيكون ملکه غير تمام ، فلا تشمله أدلة الزكاة خصوصاً بعد ممارستها بأدلة النذر المفروض تعلقه قبلها ، فيخرج عليها قطماً ، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في تقديمها عليه لو كان بعد تعلقها ، فتخرج حينئذ أولأ ثم يوف بالنذر ، وأولى من ذلك في سقوط الزكاة ما لو جعله صدقة أو صحيحاً كاذبه غير واحد من الأصحاب بناء على خروجه بذلك عن المالك ، بل في المدارك أنه قطع به الأصحاب وإن كان لنا فيه نظر ، والابجاع الحكيم عن الإيضاح أن النذر لا يخرج النصاب عن الملك محمول على الصورة الأولى ، وعلى كل حال فوجه الأولوية واضح ، إذ يكون النذر حينئذ مانعاً للسبب الذي هو المالك ، بخلاف الأول ، فإنه مانع الشرط ، وهو الممكن وإن كان مملاً كا .

ولو نذر الصدقة بعین النصاب نذرآ موقةً بما قبل المول ووف بالنذر فلا إشكال كما إذا لم يف وقلنا بوجوب القضاء ، وإلا في شرح المعة للاصبهاني وجبت الزكاة بلاشباه ، وفيه أن المول قد انقطع بمجرد النذر الذي قد عصى به ، نعم ينبغي استئناف جول من حين العصيان .

ولو وقته بما بعد المول ففيه أيضاً أنه إن كان الوجوب لا يتعلّق إلا باتيائه احتمل وجوب الزكاة ثم التصدق بالباقي إذا آتى الوقت ، وعدم وجوب الزكاة نظراً إلى نقص الملكية والتصرف ، وإن كان يتعلّق بمجرد صيغة النذر تعين العدم ، لما قلناه وعلى الأول إن آخر أداء الزكاة إلى وقت التصدق بالمنذور فيه كان أحوط ، وفيه بعد الاغضاء عمّا في ذيله أنه لا ينبغي التأمل في تعلق النذر به حال الصيغة بالصدقة به في ذلك الوقت ، وعليه يبني عدم جواز إتلافه قبل الوقت ، وليس هو كالواجب الوقت في جواز إتلاف مقدماته قبل الوقت لو قلنا به ، لعدم الوجوب ، كلاماً يخفي على من لاحظ المعرف ، بل ينبغي الجزم بالسقوط عند من قال به في المتعلق على الشرط المحتمل ،

ضرورة كون الفرض من المقطوع به لا المحتوم ، فتردده في غير محله ، وكذا ما فيه أيضاً من أنه إن كان النذر في الحول وتعلق بعض لا يدخله شيء من القدر الواجب في الزكاة وكان مطلقاً غير موقت فقد قطع الشيخ في الخلاف والحقيقة في المعتبر بالعلم ، قال الشيخ : لزوال الملك ، وقال الحقير : لنقصه ، واعله المراد بالأول ، وفيه ما عرفت إلا أنني لم أظفر فيه بخلاف أو تردد من أحد ، وإن كان موقتناً بما بعد الحول وقلنا يتعلق بمجرد النذر أو بما قبله ولم يف به وأوجبينا عليه القضاة كان بحكم المطلق ، وإن وفي فلا إشكال ، إذ فيه ما لا ينفي بعد فرض كون متعلق النذر البعض الذي لم يدخله شيء من القدر الواجب ، نعم هو كذلك في البعض الزكوي ، واعله المراد ، إلا أن النسخة غير سليمة من الغلط ، خصوصاً وقد ذكر قبل ذلك أنه إن تعلق النذر ببعض خارج من القدر الواجب إخراجه في الزكاة لزمه الأمان ، لكن قد ينافي أنه حينئذ لا وجه لتردد فيما حكمه عن قطع الشيخ والمصنف ، ضرورة كون الوجه فيه كالكل ، فتأمل جيداً .

هذا كلام في غير المتعلق على شرط ، أما هو فمن نهاية الأحكام احتمال الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط ، لأنّه مال ملوك حال عليه الحول ، وعدهم لمنعه من التصرف فيه ، وهو الأقوى كما في محكي الإيضاح والواجز والكشف وجامع المقاصد وظاهر القواعد واللمعة ومحكي التذكرة للتردد ، وكأنه لما تمعته من النهاية ، ويمكن أن يكون للتردد في المنع من جواز التصرف في المندور المتعلق على شرط ، إذ المحكي عن ثانٍ الشهيدين في باب العنق جواز التصرف ، واعله لأصله عدم الشرط ، واستصحاب الجواز السابق ونحو ذلك ، والتحقيق يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وعن ابن الملوخ أنه إن حصل الشرط قبل الحول سقط ، وبعده لا يسقط ، وإن حصلاماً أخرى في الزكاة وتصدق بالباقي ، ولقوله أن يقول : إنه لا وجه للتردد بعد البناء على عدم جواز

## ج ١٥ { في انقطاع المول لوندر أن يتصدق بعين النصاب } - ٤٥ -

التصرف له بما ينافي النذر ، وإن الممكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة ، إذ هو حينئذ كالنذر المطلق ، فينفي حينئذ الجزم بالسقوط لذلك ، لا لما عن الإباح من أن اجتماع انعقاد المول الموجب لوجوب الزكاة وصحة العذر واستمراره يقتضي استلزم الحال ، فانه لا ينافي المول وحصل الشرط تعلق بعين واحدة حقا النذر والزكاة جديماً ، وها متضادان ، إذ هو كما ترى لا يقتضي ترجيح النذر على الزكاة ، ولذا أورد عليه الشهيد في المحيى من حواشيه على القواعد بالمنع من تعلق النذر بما تعلق به الزكاة إذا قلنا بأنه لا يتعلقه حكمه إلا بعد تحقق الشرط ، بل يكون مثل التالف فيما تعلق به النذر ، فاما أن يسقط أو يجب مثله أو قيمته ، فالوجه حينئذ ما ذكرناه ، واليه يرجع ما في المدارك من أن المتوجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كاف المطلق ، فان ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكر الأصحاب انقطع المول بمجرد النذر وإلا وجبت الزكاة مع تمامه ، وكان القدر الخرج من النصاب كالاتفاق من المذور ، وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط ، وهو جيد جداً .

لكن في شرح الممدة للأصبهاني - بعد أن حكى ما سمعته من الإباح والإبراد عليه - قال : « والتحقيق أن الشرط إما مطلق أو موقت بما في المول أو بما بعده ، وعلى الأول فالنذر إما مطلق أو موقت بما في المول أو بما بعده ، وعلى الثاني أيضاً إما مطلق أو موقت بشرط أو بما بعده في المول أو بما بعده ، وعلى كل حال فالنذر إما أن يتعلق بجميع النصاب أو ببعضه ، وفرض الأصحاب في نذر الجميع وإطلاق الشرط والنذر ، فان تعلق بالبعض وبقي القيد بحالها فلا شبهة في أنه لا يجري فيه ما ذكره خير الإسلام من لزوم إمكان الحال ، وإن كان الشرط موقتاً بما في المول والنذر مطلقاً ولم تجب المبادرة إلى الوفاء عند حصول الشرط كان كالنذر الغيرمشروط في مسمى التعلق بجميع النصاب وببعضه ، فيتعين السقوط في الأول ، وفي الثاني إن أسقطناها بالمنع

من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر موقتاً بما في الحول أو وجبت المبادرة فان وفي بالنذر فلا إشكال ، وإن لم يف به إلى تمام الحول وأوجبنا عليه القضاء وتعلق النذر بالجيمع فلا إشكال في السقوط ، وإن تعلق بالبعض فكذلك إن اعتبرنا المنع من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر موقتاً بما بعد الحول كان كشرط وشرط طه طه أحدها في الحول والآخر بعده ، بل كشرط وشرط يمتد بما بعده إن جعلنا الوقت شرطاً وإلا كان في توقف تعلق النذر على حضوره وعدمه أيضاً تردد الشرط ، وإن كان الشرط موقتاً بما بعد الحول فإن لم يتوقف تعلق النذر على تحقق الشرط سقطت الزكوة قطعاً إن تعلق النذر بالجيمع ، وكذلك إن تعلق بالبعض واعتبرنا المنع من التصرف ، وإن توقف وجبت الزكوة بلا شبهة ثم التصدق إما بالباقي إن كان تعلق بالكل ، أو بالبعض المتعلق به بالنذر ، وعلى التعلق بالكل إن آخر الزكوة إلى حصول الوقت كان أحوط كامر ، وإن كان حصول الشرط والوقت الوقت به النفاذ مطلقاً أو مشروطاً متنقاً مع تمام الحول وقلنا بعدم تعلق النذر إلا بحصول الشرط أو الوقت فاشكال إن لم نقل بالتدخل ، أو كان النذر مما لا يتدخل مع الزكوة كالمهبة من لا يستحق الزكوة ، والأولى إن أوجبنا على من تلف متعلق نذر مثله أو قيمته الجمجم بين الأمرين ، وإن لم نوجبه احتمل ترجيح الزكوة للدخل في العمومات وترجيح النذر ، كما أن من المعلوم اشتراط الممكن من التصرف عند تمام الحول كاشتراط الممكن منه في أثناءه ، وهو هنا منفي للنذر ، وفيه أن انتفاء إنما يكون إذا رجحنا النذر ، فالتمسك يستلزم الدور ، واختيار بعض الأصحاب القرعة مطلقاً ، واحتمال سقوط الزكوة بناء على كون وجوبها تكليفاً يحتاج إلى الموجب الواضح ، وفيه أنه يكفي العمومات موجبة لها وهو على طوله لم يأت بشيء نافع فيما نحن فيه ، وإنما هي مجرد أقسام واضحة الوجه ، بل يعرف كثيرون منها مما تقدم ، فالتحقيق حينئذ ما ذكرناه سابقاً ، فلا لاحظ وتأمل .

ولو تعلق النذر بأحد ما عنده من النصب غير معين فالظاهر سقوط الزكاة من أحدهما، والتعيين إلى الناذر .

ولو تعلق النذر بالذمة لم تسقط الزكاة بلا خلاف أجده فيه ، لأنَّه دين ، وهو لا ينبع منها ، نعم عن الشهيد في البيان أنه الحق بالمنذور كونه صدقة الذي قلنا أنه يخرج عن المالك بالصيغة ما لو نذر مطلقاً ثم عين له مالاً مخصوصاً ، وهو لا يخلو من بحث إذ لا دليل على تشخيص مورد النذر هنا بمجرد التعيين .

ولو استطاع الحج بالنصاب وكان مضى الحول متأخراً عن أ شهر الحج وجب الحج بلا إشكال ، فلو عصى ولم يحج حتى تم الحول وجبت الزكاة واستقر الحج في ذاته وإن ذهبت استطاعته بتقصيره ، أما إذا كان الحول قبل مضي أ شهر الحج وجبت الزكاة وسقط الحج كما أشار إليه في محكي البيان « ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير الفاولة وجبت الزكاة ، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفاً عن عدم وجوب الاستطاعة أو تقطع الاستطاعة حين تعلق الزكاة ؟ إشكال ، وظهور الفائدة في استقرار الحج ، فعل الأولى لا يستقر ، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادرًا على صرف النصاب في جهازه ، لأنَّه بالأهل جرى مجرى المثلث ماله بعد الاستطاعة » وإن كان كلامه لا يخلو من مناقشة ، وفي محكي الموجز « لو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل انتهاء أ شهر الحج قدمها عليه وإن سقط » وكشفه « إن تم الحول قبل خروج الفاولة قدمها وإن سقط الحج ، وإن خرج الوفد قبل تمام الحول وجب الحج وسقطت » إلى غير ذلك من كلاماتهم القريبة مما ذكرنا فلعل إطلاق القواعد « ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة » منزل عليها .  
والخمس كالزكاة لا ينبعه الحج إذا كان مستقرًا قبل عام الاستطاعة ، نعم

لوديج في عامها واستطاع سقط الحسن في ذلك العام ، ضرورة اعتبار خروج المؤونة في وجوبه ، والحج في تلك السنة منها ، وإذا اجتمع الزكاة والمدين في التركة قدمت الزكاة إذا كانت في العين ، وكذا الحسن دون غيرها من الحقوق كالإفادة ونحوها بما لا تعلق لها بالعين ، فانها كباقي الديون التي توزع التركة عليها مع القصور ، وكذا الحسن والزكاة مع ذهاب العين وانتهاء لها المذمة ، خلافاً لبعض العامة فقدمتها على الديون على كل حال ، للنبي (١) « دين الله أحق بالقضاء » عكس ما عن آخر منهم أيضاً فقدم حق الآدمي مطلقاً ، وعن الشهيد أنه قوله ، وعن ثالث التقسيط ، وعن الفاضل أنه لا يأس به ، والأصح ما ذكرناه ، هذا ، وعن جامع المقاصد « أنه إذا اجتمع الزكاة والحج فازكاة مقدمة مع بقاء العين سواء كان وجوبها معه أو وجوب أحددها كان سابقاً ، ومع ذهابها فهما متساويان » قلت : هو كذلك في الأول ، أما الأخير ففيه بحث تسممه إن شاء الله في كتاب الحج .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وجاءة من الأصحاب أن « المتمكن من التصرف في النصاب معتبر » في وجوب الزكاة « في الأجناس كلها » بل في المدارك نسبة إلى القطع به في كلام الأصحاب ، بل في المدائق نفي الخلاف فيه ، بل في الغنية الاجماع على اعتبار الملك والتصرف فيه ، وفي الخلاف الاجماع على أنها لا تجب في المغصوب والمجهود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيبه ، ثم نفي الخلاف عن ذلك ، والظاهر إرادته الأعم من ذلك ، فيدخل الضال ونحوه كالمفضل في التذكرة ، فإنه بعد أن ذكر اعتبار عدم النفع من التصرف قال : « فلا تجب في المغصوب ولا الضال والمجهود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع » وفي

(١) كنز العمال - ج ٣ ص ٥٦ - الرقم ١٠٣٧ وص ٥٧ الرقم ١٠٤٥

## ١٥ - {في اعتبار الفcken من التصرف في وجوب الزكاة} - ٤٩ -

محكي المتهى «المكن من التصرف شرط ، فلاتوجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمحجود والضال والموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله والساخط في البحر حتى يعود إلى مالكه ويستقبل به الحول ، وعليه فتوى علامتنا » وفي محكي كشف الالتباس لاتوجب في المغصوب ولا الضال ولا المحجود غير بذلة إجماعاً ، وفي خبر سدير المميري (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق ؛ فدفعه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرج منه من موضعه فاحتضر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاثة سنين ، ثم إنه احتضر الموضع من جوانبه كله فوق على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه » وموثق إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء يزكيه فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » وموثق الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أبزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده » وموثق زدراة (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أحدهه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وإنْ كان يدعه متعيناً وهو يقدر على أحدهه فعليه زكاة لكل ما مر به من السنين » وصحيح عبد الله بن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٧ في الوسائل عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن زدراة ولكن ليس في التهذيب والاستبصار عن زدراة

ولا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنه حتى يقع في يديك» وصحيح إبراهيم (١) «فقلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له الوديمة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكوة ؟ قال : إذا أخذها ثم يحول عليه الحال يزكي » إلى غير ذلك من النصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان (٢) المتقدم سابقاً في زكاة مال الملاوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول إلى يده ، ومنها ما تسعه إبن شاه الله ، خصوصاً صحيح زراوة (٣) الوارد في القرض المستفاد منه أن الزكوة على من كان المال في يده ، وبالمثل لا يكاد ينكر استفادة اعتبار الشرط المزبور من النصوص خصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها من التعليل صريحاً وآخر ظاهراً ، وخصوصاً مع ملاحظة ما معنته من معاقد الاجتماعات التي هي صالحة للدلالة في نفسها فضلاً عن أن تكون متممة ، فلا بأس حينئذ بدعوى التتفريح من جهتها منضمة إلى دعوى عدم القول بالفصل بين أفراد التكهن من التصرف ، فيتم حينئذ الاستدلال بنصوص المفقود (٤) ونحوه وإن لم يكن فيها ما يقتضي العموم .

كما أن من ذلك يظهر لك ما في توقيف سيد المدارك فإنه بعد أن ذكر الشرط المزبور والقطع به في كلام الأصحاب والاستدلال عليه بصحيف ابن سنان وصحيف إبراهيم وموثق زراوة قال : « وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذها لا على اعتبار التكهن من التصرف ، فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك ، نعم يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكوة

الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم المكن من التصرف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان ، فإن الزكاة إنما تجب في العين ، إلا أن ذلك إنما يقتضي اعتبار المكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال» وأنت إذا أحاطت خبراً بما قلناه عرفت خلو المسألة عن الاشكال ، وأنه ليس للنظر فيها مجال ، على أنه قد ينافي ذكره من التعلييل بعدم التلازم بين وجوب الزكاة في المال بمعنى ثبوته وبين وجوب الخراج من غيره مع تعذرها ، بل أقصاه تحقق شركة الفقراء له فيه كالمال المتجدد تعذر عليه بعد الحول قبل المكن من الأداء الذي صرخ المصنف وغيره بعدم اعتباره في الوجوب وإن كان معتبراً في الفحان .

فقال: { وإن كان أداء الواجب معتبر في الفحان لا في الوجوب } بل عن المتنى الإجماع عليه في الأول كما في المدارك ، وعن التذكرة الإجماع عليه في الثاني ، وهذا الجواب بعد أصل البراءة وإطلاق الأدلة من غير فرق بين المطالبة بها وعددها ، خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر المطالبة بها مع ذلك في الفحان ، وربما ظهر من كشف الحق الإجماع على خلافه وحيثئذ فلو لم يتمكن حتى تلفت بتلف جميع النصاب أو كانت معزولة أو تلف بعض النصاب لم يضمن ، لأن الزكاة في العين لا في الذمة ، فهي حبيثئذ في يده كالأمانة لاتضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، نعم لو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجبت الزكاة عليه سواء قصد بذلك الفرار أم لا ، كما أنها لا تسقط بعثته كذلك سواء تمكّن من الأداء أم لا ، والمعنى من الدفع إلى الإمام أو النائب يمكن من الأداء ، فهو ضامن وإن لم يطالب به ، ولو دفعها إلى الساعي فتلفت فلا ضمان كما سيأتي .

{ و } كيف كان فقد بان ذلك مما قدمناه من النصوص وغيرها أنه { لا تجب الزكاة في المال المفصوب } الذي هو من معقد الاجماعات السابقة ، بل إطلاقهم فيه وفي

غيره يقتضي عدم الفرق بين كونه بما يعتبر فيه الحول كالأنعام ، أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلال كما صرحت به في المسالك وغيرها ، لكن في المدارك « هو مشكل جداً ، لعدم وضوح مأخذة ، إذ غایة ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن المقصوب إذا كان بما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداء ، فيجري في الحول من حين عوده ، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ، ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلال متى تكون المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعدها » فلت : قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاند الاجماعات وغيرها الذي لا ينافي الإفقار على ذي الحول في بعض النصوص ، كما هو واضح ، بل قد يناقش ما فيها أيضاً والبيان والروحة - من أنه إنما تسقط الزكاة في المقصوب ونحوه إذا لم يمكن تخلصه ولو ببعضه ، فيجب فيما زاد على الغداء ، بل زاد في الثالث الاستعارة ولو بظلم ، وإن تردد فيه في البيان فقال : وفي إجراء إمكان المساندة مجرى التken نظر ، وكذا الاستعارة بظلم ، أما الاستعارة بعادل فتمكّن - بأنه منافٍ لاطلاق الأدلة ، ضرورة صدق كونه مقصوبًا على كل حال ، ألمّ إلا أن يقيّد ذلك بقوله (عليه السلام) في المؤتّق (١) : « وإن كان يدعه معمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لـ كل ما صر به من السنين » وهو مع أنه في المال القائم قال الأستاذ الأكبر في شرحه المفاتيح : الظاهر منه القدرة على الأخذ والمطالع ، لا أن يرفع اليدي عن بعضه ويضيعه على نفسه إلا أن يكون أولى من تضييع الكل عليه عقلاً وشرعًا حالاً وعاقبة .

ومن ذلك يظهر لك الكلام في المجهود ، فإنه كما عرفت قد صرّح غير واحد بسقوط الزكاة فيه لكن قيده بما إذا لم يكن عنده بيضة ، ومقتضاه الوجوب معها ، وعن الحقق الثاني أنه مشكل إن كان المراد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة ، وإن كان

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٧

المراد الوجوب بعد المودع بجميع نهائه فهو متوجه إذا كانت البيينة بمحض ثباتها وهذا ينبع من ينتزعه ، ومرجعه إلى ما ذكرنا ، وأشكال من ذلك دعوى حصول المكن بالقدرة على الحلف الذي قد ورد (١) المدح على تركه والنهي عن فعله ، كالخصوصة التي يحضرها الشيطان ، وبالجملة دعوى تحقق الشرط بذلك في غاية الاشكال ، وأقصاه المكن من المكن كاستطاعة الاستطاعة ، ومن ذلك يعرف ما في كشف الأستاذ من أن الظاهر اعتبار المكن مما في يد الفاصل مجاناً أو بالغرض اليسير في وجه قوي ، ولو أمكنه الفاصل من التصرف مع بقاء يد الفاصل فلا زكاة وإن كان في يده ، ولو أمكن أخذه سرقة ونحوها من غير عسر في كشف الأستاذ دخل في المكن على إشكال ، قلت : تعرفه بما تقدم ، إنما الكلام فيما ذكره هو أيضاً متصلة بذلك ، قال : ولا يخرج عن المكن بعرض شيء من قبله كاغماء أو جنون أو نذر أو عهد أو نحوها من الوازع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوي ، أما ما يتعلق بالمخلق كأن يشترط عليه في عقد لازم لا يتصرف حيث يصبح فالظاهر الحكم بانقطاع الدلول به واستثنائه بعد ارتفاع المانع ، إذ قد عرفت أنه لا إشكال في خروجه عن المكن بذلك وإن كان من قبله .

(و) كيف كان ذا (لا) تجب أيضاً في المال (الغائب إذا) لم يتمكن من التصرف فيه بنفسه ولم يكن في يدوكله أو وليه بلخلاف أجده ، النصوص (٢) المستفيضة التي قد من جملة منها ، أما ما يمكن من التصرف فيه بنفسه أو بوكله فالزكاة واجبة فيه ، للطلاق السالم عن المعارض بعد دلالة النصوص من وجوه متعددة على اعتبار العجز من التصرف في سقوط الزكاة عن الغائب ، إذ ليس مجرد الغيبة موجباً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الأيمان

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

للسقوط ، كأنه ليس عدتها موجباً للزكاة ، ضرورة سقوطها عنن في يده المال مع عدم المكن من التصرف عقلاً أو شرعاً ، ووجوبها على المتمكن من التصرف فيه وإن كان غالباً عنه ، وخصوص النفقه (١) مع احتفال خروجها بالخصوص عن ذلك كما تعرف إن شاء الله عند تعرض المصنف لذلك معارضه لما هنا من وجه ، فالترجيع للمقام من وجوه ، وعبارة المصنف وغيرها كثيرة فيما ذكرناه من الممكن من التصرف ، فلا خلاف حينئذ في المسألة كما عن ظاهر الخلاف نفيه عنها ، وإن توهم بعض متأخرى المتأخرين بل ربما مال إليه في الكفاية ، قال : إن استفادة رجمان عدم وجوب الزكاة في مال الغائب مطلقاً من الروايات غير بعيد ، فلو قبل به لم يكن بعيداً ، فتأمل جيداً كي يظهر لك ذلك ، كأنه به ظهر لك أن المدار في المتمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا الفرض بخصوصه موجوداً ، لكن قد عرفت أن الموجود فيها ما يراد به ، وحينئذ فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقها ، كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق سلبه ، ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة الأصل بعد قاعدة الشك في الشرط شك في المشرط ، وربما احتمل الوجوب للاملاق ، ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لا في تحقيق الشرط ، والأول أظاهر ، والله أعلم .

(و) كذا (لا) تجب الزكاة (في الرهن على الأشبة) الأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز إذ لم أجده فيه خلافاً سوى ما عن المبسوط حيث قال : لو رهن النصاب قبل الحول وجبت الزكاة ، فإن كان موسراً كاف إخراج الزكاة ، وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه ، لأن حق المدين في الذمة ، مع أن الحكى عن موضع آخر

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

منه خلافه ، قال : « لو استقرض الفأ ورهن الفأ لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن لعدم مكنته من التصرف في الرهن » كالمحكي عنه في الخلاف « لو كان له الف واستقرض الفأ غيرها ورهن هذه عند المقترض فإنه يلزمته زكاة الألف التي في يده إذا حال المول دون الألف التي هي رهن » نعم قال بعده ذلك : « ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان فوياً ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفتين أنه يلزم زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها ، وللملك الفائز إذا كان متمكناً منه يلزمته زكاته بلا خلاف » وهو غير محل البحث ، ضرورة صراحته في المتمكن من فكه الذي يظهر من الدروس والبيان والمسالك والروضة ومحكي نهاية الأحكام وحواشي القواعد والموجز وكشفه والميسية وجوب الزكاة فيه ، لصدق المتمكن من التصرف فيه ، بل هو صريح بعضاها ، بل في المسالك والروضة أن المتمكن يحصل بأمكان بيته ، نعم في النهاية أنه لا يخرجها من النصاب ، لتعلق حق الرهن به تعلقاً مانعاً من تصرف الراهن .

قلت : مع فرض تعلق الزكاة بعينه يخزج عن ملك المالك ويكون ملكاً لغيره فالمتيجه حينئذ ما يمتعه من المبسوط من أخذ الفقراء حقهم منه ، ألاهم إلا أن يقال : إن حالة كحال المال المرهون الذي مات راهنه وانتقل إلى ورثته ، فإنه لا يبطل حق الراهنة بذلك .

وعلى كل حال فلا يخفى عليك مما قدمناه أن الأقوى عدم الزكاة مطلقاً ، وفأقاً ظاهر بعض وصريح آخر ، لعدم صدق المتمكن منه وإن قدر على الفك الذي يحصل بعده صفة المتمكن ، كما هو واضح بأدبي تأمل ، وأولى منه بالسقوط الرهن المستعار وإن لم يكن المستعيه من الفك ، فلا تجحب حينئذ الزكاة على المالك كما عن جماعة - منهم الشميدان - التصریح به .

(د) كذا (لا) تجب الزكاة في (الوقف) بلا خلاف كما عن السكتةية والحدائق ولا إشكال سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً، بل ولا في نماء الأول منها، لعدم ملكه لمعين إلا بالقبض حتى لو انفق انحصار فرده في الخارج، وفي حكمي التذكرة والمواشي « لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم ولو حصل لواحد أكثر من نصاب لأنَّه غير معين وإنما يملكه بالقبض » كاً عن الحدائق « لو كان الوقف على جهة عامة فلا زكاة فيه كحال زكاة في بيت المال بلا خلاف ولا إشكال ، نعم يتوجه وجوبها في نماء الثاني منها إذا بلغ حصة كل منهم النصاب على ما صرحت به جماعة » بل عن وقف التذكرة « إذا كان الوقف شجراً فثمرة أو أرضًا فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا » واليه يرجع ما من المبسوط من أنه لو ولدت الغنم الموقوفة وبان الأولاد نصابة وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقفاً، وإنما للوقف المنافق من الأبن والصوف، وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك، لكن في المدارك فيه نظر، ولعله من جهة المدعومة، وفيه أنها غير قادحة في التبيي، ولذا حكمي عن التذكرة والتحرير التصریح بصحبة الشرط المزبور، واعله الظاهر من غيرها أيضاً، والله أعلم .

(د) كذا (لا) تجب في الحيوان (الضال ولا) في غيره من (المال المغود) لما عرفته سابقاً، وكان المصنف ذكره بالخصوص مقدمة لما بعده ، هذا ، وفي المسالك « ويعتبر في مدة الضلال وألفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع » وفي المدارك هو جيد ، بل ينبعي إنارة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتمحق معها المتمكن من التصرف ، و تمام البحث في هذه المقامات وغيرها يعرف بما قدمناه ، فلا حاجة إلى الاطنان فيها ولا في غيرها مما ذكره الأصحاب ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة﴾ واحدة ﴿استحبّاً﴾ بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المدارك ، بل في التذكرة أنه مستحب عندنا ، بل في محكي المتنهي إذا عاد المغصوب أو الضال إلى ربه استحب له أن يزكيه لسنة واحدة ، ذهب إليه علماؤنا ، لموثق زرارة (١) وخبر سدير (٢) السابقين المعمول ما فيها عليه ، الأصل وما سمعته مما يدل على اشتراط المكن من الاجماع السابق وغيره ، وإطلاق صحيح إبراهيم (٣) وغيره ، فما عن بعض متأخرى المتأخرين من الوجوب كاعن بعض العامة بل ربما استظهر ذلك من نهاية الأحكام واضح الصحف ، نعم ربما ظهر من المتنهي عدم اعتبار مضي السنين في الاستحباب كالمبسوط ، ونفي البأس عنه في المدارك ويكتفى حينئذ مضي السنين كـ هو صريح البيان ومحكي جامع المقاصد والمفاتيح ، بل قيل : إنهم حلو عبارات الأصحاب على ذلك ، ولعلمهم بنوته على تناول الجمع لهذا الفرد ، كما أنه قد يدل عليه إطلاق موافق زرارة ، بل قد يقال بذلك على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً نعم تلقيق العام من الضلال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه ، والتسامح لا يصلح لأن يكون مقتضياً لذلك ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ ﴿لا﴾ تجحب في ﴿الفرض حتى يرجع إلى صاحبه﴾ بل على المستقرض بلا خلاف كاعن الخلاف والسرائر وغيرها ، بل في التنقیح هو مذهب الأصحاب مشعرأ بالاجماع عليه ، وأعلم كذلك بشهادة التبيع لسلسلات الأصحاب ، فاني لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص (٤) نعم في صحيح منصور بن حازم (٥)

(١) المتقدم في ص ٩٤ المعلمية (٤)

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجحب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجحب عليه الزكاة - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجحب عليه الزكاة - الحديث ٢٠

منها عن الصادق (عليه السلام) . « في: رجل استقرض ملاً خال الحول عنده فقال : إن كان الذي أقرضه يُؤدي زكاهه فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يُؤدي أدى المستقرض » وحمل على صورة شرط المستقرض الزكاة بـهـ المـقـرـض ، وفيه مع عدم قابلية ذلك أن القول بصحة هذا الشرط خلاف المشور بين الأصحاب ، وإن اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمنتعي والتجربة والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان ، وأعلم أفساد الشرط خاصة ، أو على المقرض إن تمكن من التصرف ، وإلا سقط عنها كـاـعـنـ الـبـرـوـسـ وـحـوـاشـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـمـوجـزـ وـشـرـحـ ، بـطـلـانـ الـقـرـضـ أـيـضاـ بـطـلـانـ الشـرـطـ ، وأطلق جـمـاعـةـ عـدـمـ صـحـةـ الشـرـطـ ، وـهـوـ مـحـتمـلـ لـهـماـ ، وـهـلـ الـأـوـلـ هـوـ الـأـظـهـرـ . وعلى كل حال فالمشور عدم صدوره الزكاة على المقرض بذلك مع صحة المقرض خلافاً للمحكي عن المبسوط وقرارض النهاية من وجوهها حينئذ على المقرض دون المستقرض لكن مع ما عن موضع آخر من الأول نسبة ذلك إلى الرواية ، كما أن الثاني منها أطلق كـوـنـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـمـسـتـقـرـضـ دـوـنـ الـمـقـرـضـ فـيـ بـاـبـ الـزـكـاةـ ، بل ربما حـكـيـ عنـ الشـيـخـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ موافـقةـ الشـهـورـ ، بل فـيـ الـمـخـتـلـفـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ بـاـبـ الـزـكـاةـ مـنـ النـهاـيـةـ ، والخلاف فيه أن الزكاة من العبادات المواجهة على صاحب المال ، فلا يجوز اشتراطها على الغير كـسـاـمـرـ الـعـبـادـاتـ ، وجـواـزـ التـبـرـعـ بـهـ كـاـمـاـ هوـ مـقـنـعـ إـطـلـاقـ صـحـيـحـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ وـغـيـرـهـ وـأـفـتـيـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـبـارـ إـذـنـ الـمـالـكـ إـنـمـاـ يـقـنـعـيـ صـحـةـ اـشـتـرـاطـ الـإـلـازـمـ بـهـاـ وـالتـأـدـيـةـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـقـرـضـ مـشـفـوـلـ الـذـمـةـ بـهـاـ ، وـلـكـنـ يـسـتـحـقـ التـأـدـيـةـ بـالـاشـتـرـاطـ ، فـاـنـ وـفـيـ لـهـ وـإـلـاـ فـوـهـ مـشـفـوـلـ الـذـمـةـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـاـ يـقـظـرـ مـنـ الشـيـخـ مـنـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـقـرـضـ بـالـاشـتـرـاطـ ، أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الشـيـخـ أـرـادـ بـمـذـكـرـهـ ذـلـكـ ، فـيـكـوـنـ حـيـنـئـذـ هـوـ الصـحـيـحـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـرـبـعـاـ يـأـتـيـ لـذـلـكـ مـنـ يـدـ تـحـقـيقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـنـدـ تـعـرـضـ الـمـصـنـفـ لـهـ . (وـ) كـذـاـ (لـاـ) تـحـبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ (الـدـيـنـ) الـذـيـ لـمـ يـكـنـ تـأـخـيرـهـ مـنـ قـبـلـ

صاحبه بل لأنّه مؤجل ، أو لكونه على معسر أو نحو ذلك بالخلاف أبجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل وعدم إمكان التصرف وغيره ، نعم قد يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد (١) الاستحباب في المؤجل على المالي الفقة بعد القبض لـكل ما مر به من السنين ، فضلاً عن سنة المروج التي يدل على الاستحباب فيها غيره من النصوص (٢) فلا حظ وتأمل .

﴿ف﴾ أما (إن كان تأخيره من جهة صاحبه) فـ﴿قيل﴾ والسائل الشيعيـانـ في المقنعة والخلاف والمبسـطـ والـجـلـ والعـقـودـ والـمـرـتـفـىـ عـلـىـ ماـ حـكـيـ : (تجـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ مـالـكـ،ـ وـقـيلـ) والسائل المشهور شهرة عظيمة ، بل عليه إجماع المتأخرـينـ : ﴿لا﴾ تـجـبـ الزـكـاةـ (والـأـوـلـ) وإنـ كانـ (أـحـوـطـ) إلاـ أنـ الثـانـيـ أـقـوىـ الـأـصـلـ وـظـهـورـ النـصـوصـ (٣ـ) فـ كـوـنـ مـوـرـدـ الزـكـاةـ غـيـرـ السـكـلـيـ فـيـ الـقـدـمـةـ ،ـ وـخـصـوـصـاـ أـدـلـةـ الـحـولـ عـنـدـ الـمـالـكـ ،ـ وـقـوـلـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ سنـانـ (٤ـ) «لا حدـقةـ عـلـىـ الدـيـنـ»ـ وـقـالـ لـهـ الـلـهـيـ الـلـهـيـ فـيـ الصـحـيـحـ (٥ـ) أـيـضاـ : «ليسـ فـيـ الدـيـنـ زـكـاةـ فـقـالـ : لاـ»ـ وـمـوـنـيـ اـبـنـ عـنـدارـ (٦ـ) «قلـتـ لـأـبـيـ إـبـراهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : الدـيـنـ عـلـيـهـ زـكـاةـ قـالـ : لاـ حتـىـ يـقـبـصـهـ ،ـ قـلـتـ : فـاـذـاـ قـبـصـهـ أـيـزـ كـيـهـ ؟ـ قـالـ : لاـ حتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ اـنـطـولـ فـيـ يـدـهـ»ـ وـخـبـرـ أـبـيـ بصـيرـ (٧ـ) «سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ يـكـونـ نـصـفـ مـالـهـ عـيـنـاـ وـنـصـفـ دـيـنـاـ فـيـحـلـ عـلـيـهـ زـكـاةـ قـالـ : يـزـكـيـ الـعـيـنـ وـيـدـعـ الدـيـنـ ،ـ قـلـتـ : فـاـنـهـ اـقـتـصـاهـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ قـالـ : يـزـكـيـ حـيـنـ اـقـتـصـاهـ»ـ وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ (٨ـ) الـمـرـوـيـ مـنـ كـتـابـهـ وـقـرـبـ الـاسـنـادـ الـخـمـيـزـيـ سـأـلـ أـخـادـ

(١ـ) وـ (٣ـ) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـ اـبـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ الـحـدـيـثـ ٨ـ ٠ـ ٠ـ

(٤ـ) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـ اـبـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ الـحـدـيـثـ ٦ـ

(٥ـ) وـ (٦ـ) وـ (٧ـ) وـ (٨ـ) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـ اـبـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ

(عليه السلام) « عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ».

ولا يعارض ذلك بآحاد الخلاف الموهون بصير من عرفت إلى خلافه، وخبر عبد العزيز (١) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدين أبزكيه قال: كل دين يدعه، وهو إذا أراد أخذنه فعليه زكاته، وإن كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زكوة» وخبر عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زكوة حتى يقبضه» وخبر السكناني (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « في رجل ينسى أو يمير ولا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، فاما الزكوة على صاحب المال» وشموله لغير المطهوب غير قادر بعد التفصيل في النصوص الزبورية، لوجوب حمل المطلق على المقيد، ونحوه جاري في نصوص الخصم أيضاً، لأنها لا ينفي عليك اعتبار المقاومة في حمل المطلق على المقيد، ولا ريب في انتفاءها هنا، لما سميت، مضافاً إلى موافقة مادل على ثبوتها في الدين لجهة غير من العامة، وإلى ما سمعته من خبر الحميري الذي لم يقبل التقييد، فالمتجه حينئذ طرحاً أو حملها على الاستهباب أو التقية أو على زكاة التجارة، وربما كان في موافق مساعدة (٤) وغيره إيماء إليه، خصوصاً ما في ذيل الأول، فإنه كاد يكون صريحاً في ذلك، فلاحظ وتأمل .

ولو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكوة، لمدم صدق السوم، ولمله لذا صرخ بنيها في محكي المسوط الذي قد سميت القول منه بالوجوب فيه، لكن قد

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٥-٧-٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ١

يقال : إنهم قد ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو مملوقة ، وإذا جاز أن يثبت بالذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية ، ولا فرق في ذلك بين جعل مفهوم السوم عدمياً وهو عدم الملف وبين جعله وجودياً وهو أكالها من مال الله المباح ، أللهم إلا أن يدعى انسياق كون الملوث مشخصاً سائماً من أدلة السوم ، كان انسياق التقد من نصوص الدين ، والأمر سهل عندنا بعد ما عرفت من عدم ثبوته في الدين مطلقاً ، ومن هنا كان الأولى الاعراض عن كثير مما يتفرع في المقام ، نعم قد قيد في البيان عدم الزكاة في الدين بما إذا لم يعینه المديون ويذكره منه في وقته ، وإليه يرجع ما عن الكري والميسري والقطبي من تقييده بما إذا لم يعینه وبخلي بينه وبينه ، فإن امتناعه حينئذ لا ينفي ملکه حتى لو تلف كان تلفه منه ، وعن خواشي الشهيد تقييده بما إذا لم يعینه في وقته ، ويحمله إلى الحاكم أو يقيمه على حاله بعد عزله في يده مع تعذر الحاكم ، وفيه أن حصول الملك ب مجرد العزل محل نظر أو منع ، بل ومع قبض الحاكم إذا لم يكن معه امتناع من المالك ، بل ربما توقف في الملك مع الامتناع من المالك ، ولتحrir المسألة محل آخر ، وقد ذكرنا جملة من الكلام فيها في القرض وغيره ، فلا حظ وتأمل ، والله أعلم .

**﴿والكافر تجب عليه الزكاة﴾** بلا خلاف معتمد به فيه بيننا ، لأنها من الفروع التي قد حكي الاجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها ، للعموم وغيره ، وخصوص قوله تعالى (١) : « ويل للشركين الذين لا يؤمنون بالزكاة » وغيره مما هو محترف محله ، وتسقط عنه بالاسلام كما نص عليه غير واحد ، بل لم يجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك ، بل ليس في كلام الأول على ما قبل سوى قوله : كان ذلك الاجماع والنص (٢) مثل « الاسلام يحب ما قبله » وهو

(١) سورة فصلت - الآية ٥ و ٦

(٢) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

خل عن التوقف فضلاً عن الخلاف ، فانحصر ذلك فيها ، نعم في الحکی عن نهاية الأحكام لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزکاة ، ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زکاة ، سواء كان المال باقياً أو تالماً بتفريط أو غير تفريط ، ولكن هو في استثناف الحول حين الاسلام الذي قد صرخ به غير واحد ، بل يمكن كونه مجتمعاً عليه ، بعده يستفاد ما صرخ به جماعة من سقوطها بالاسلام وإن كان النصاب موجوداً لأن الاسلام يجب ما قبله المنجبر سندأ ودلالة بعمل الأصحاب المواقف لقوله تعالى (١) : « قل للذين كفروا إن ينتروا يغفر لهم ما قد سلف » بل يمكن القاطع به بـ « بلحظة معلومة عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) لأحد من تجدد إسلامه من أهل البدایة وغيرهم بزکاة إبلهم في السنين الماضية ، بل ربماً كان ذلك منفرأ لهم عن الاسلام ، كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع ، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه .

فنـ الغـريبـ ماـ فيـ المـارـكـ منـ التـوقـفـ فيـ هـذـاـ الحـکـمـ اـضـھـفـ الـخـبـرـ المـزـبـورـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ ، وـلـاصـحـاحـ (٢)ـ المـتـضـمنـةـ لـحـکـمـ الـخـالـفـ إـذـاـ اـسـتـبـصـرـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ أـوـقـمـهـ فـيـ حـالـ ضـلـالـتـهـ سـوـىـ الزـکـاةـ ، فـاـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـؤـدـيـهـ ، فـيـسـكـنـ إـجـراـوـهـ فـيـ الـكـافـرـ أـيـضاـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : « وـبـالـجـلـلـ فـالـجـوـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـتـحـقـقـ فـيـجـبـ بـقاـوـهـ تـحـتـ الـعـهـدـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ الـإـمـتـشـالـ ، أـوـ يـقـومـ عـلـىـ السـقـوـطـ دـلـيلـ يـعـتـدـ بـهـ ، عـلـىـ أـنـ رـبـعـاـ لـزـمـ مـنـ هـذـاـ حـکـمـ عـدـمـ وـجـوبـ الزـکـاةـ عـلـىـ الـكـافـرـ كـافـ قـضـاءـ الـعـبـادـاتـ ، لـامـتـاعـ أـدـاماـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ وـسـقـوـطـهـ بـالـاسـلـامـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ مـتـعـلـقـ الـجـوـبـ إـيـصالـهـ إـلـىـ السـاعـيـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ ، وـيـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ ذـالـكـ »ـ قـالـتـ : هـوـ كـذـالـكـ ، لـأـنـ إـيـصالـهـ إـلـىـ السـاعـيـ إـنـ كـانـ بـعـنـوانـ الدـفـعـ فـهـوـ أـدـاءـ الزـکـاةـ ، وـقـدـ صـرـخـ

(١) سورة الانفال - الآية ٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات

غير واحد بعدم صحته منه ، بل في المدارك أنه لا إشكال فيه ، وهو كذلك ل溯ومية اعتبار الاعان في جميع العبادات .

ولذلك قال المصنف كثيرون من الأصحاب بعد ذكر الوجوب : ﴿لكن لا يصح منه أداؤها﴾ ومناقشة بعض فيما ذكره بعض من تعلييل ذلك بعدم صحة نية القرابة منه ليست خلافاً كما هو واضح ، وإن كان بعنوان التوكيل فهو فرع الصحة من الوكل ، نعم قد يقال : إنه لا مانع من التكليف بالزكوة وإن كان لا تصح منه إلا بالاسلام المسقط لها ، لكن المانع منه الكفر السابق الحاصل بسوء اختياره ، فلا يقصد حينئذ تغدره في جواز التكليف ، وناظر المرة في جواز القبر عليها ، ولا يعتبر نية القرابة من الامام ونحوه من قبره لتعذرها في المقهور ، وامتناع الثواب بناء على عدم حصوله إلا بالجنة المحرمة عليه كما عن جماعة الأجماع عليه على ما في المدارك ، ويدفعها حينئذ بلا نية القرابة ، لكن ستسمع التصریح به من المسالك ، وامله للتقارب في أصل دفع الزكوة لا لقرب من وجبت عليه ، فتأمل جيداً ، ومن القريب ما يظهر منه من المفروغية من عدم التكليف بقضاء العبادة لما ذكره ، مع أن الأمر بالمعنى ، وما ذكره غير قادر بعد التأمل ، خصوصاً بعد ما ذكرنا ، وأغرب منه تشكيكه في الدليل المعتمد به على السقوط بعد الاجماع والخبر المنجبر به .

وكيف كان ﴿ف﴾ قد صرخ الفاضل والشهيد وغيرهما بأنه ﴿إذا تلفت﴾ منه ﴿لا يجب عليه ضمانها وإن أهل﴾ مفرعين له على ما سمعت سابقاً من عدم صحة الأداء منه ، فهو حينئذ غير متمكن ، فالتفاف معه غير مقتضٍ للضمان حتى يكون إسلامه مسقطاً لكن في المدارك د هذا الحكم مشكل لعدم وضوح مأخذته ، قالت: هو كذلك ، ضرورة عدم ظهور فائدة هذا الحكم مع الاسلام الذي قد عرفت أنه يجب ما قبله ، وأنه به تسقط الزكوة مع وجود المال فضلاً عن تلفه ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الامام عليه السلام

أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً ، ومقتضى ذلك عدم الجواز كا هو صريح المسالك ، قال : « إنه يشترط فيه أى القهر بقاء النصاب ، ولو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتغريبه ، ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسبه ، ولو وجده تماماً أخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من أدائها ، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق » انتهى ، والنظر فيه مجال ، لعدم الدليل على ما ذكره من الشرط كما اعترف بعدم الوقوف عليه في المدارك ، بل لو لا ظهور الاجماع على عدم الضمان مع الاسلام إذا كان هو المتلف لتجهيز الضمان ، لعدم ثبوت جب الاسلام الخطاب بما في ذمته من أموال الناس ، فتأمل جيداً في ذلك وفيما ذكره من النية ، بل وما في الحکی عن المتنبي من أنه لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة في حال كفره ثم أسلم سقطت عنه ، أما لو أخذها غيرها فلا تسقط ، وأهل مراده الرجوع بالماخوذ مع بقاء العين ، فتأمل ، والله أعلم .

هذا كله في الكافر (و) أما (المسلم) فـ (إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمنه الأصل وغيره ( ولو تمكن أو فرط ضمن ) لقاعدة الأمانة ، وخصوصاً حسن ابن مسلم (١) وغيره مما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله .

﴿والمحنون والطفل لا يضمنان﴾ ما يتلف (إذا أهمل الولي على القول بالوجوب في الغلات وأنواشي) بلا خلاف ولا إشكال ، إنما الكلام في ضمان الولي ، ولا يبعد تضمينه خطابه بالخارج ، فيجري مجرى المالك ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك على تقدير الندب ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

## ﴿النظر الثاني في بيان مات يجب فيه وما تستحب﴾

﴿تجب الزكاة في الأنعام : الأبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة ، والفالات الأربع : الخنطة والشعير والتمر والزبيب﴾ بناء على أنهم يحملون الزكوة لا البسر والمحصر بلا خلاف أجدده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين (١) النصوص به مع ذلك متواترة كتوافرها في أنه ﴿لا تجب فيها عدا ذلك﴾ في صحيح الفضلاء (٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « قالا : فرض الله الزكاة مع الصلة في الأموال ، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعه أشياء ، وعفا عنها سواهن ، في الذهب والفضة والأبل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها سوى ذلك » ونحوه خبر الحضرمي (٣) عن الصادق (عليه السلام) وزرارة (٤) من أحدهما (عليهما السلام) والحلبي (٥) عن الصادق (عليه السلام) وخبر الحسن بن شهاب (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً وخبر عبد الله بن سنان (٧) وقال زرارة (٨) أيضاً : « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال فقال : في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء ، في الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والأبل والبقر والغنم السائمة ، وهي الراعية » الحديث ، وروي في الصحيح (٩) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « ليس في شيء مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والمحص والمعدس وسائر المحبوب والفوائد غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب

ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٥ - ٨ - ١١ - ١٠ - ١ - ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٩

يكنزه» إلى آخره . وقال الطيار (١) : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعه أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيت والابل والبقر والقنم ، وعفرا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقلت : أصلاحك الله فإن عندنا حبًّا كثيراً قال : وما هو ؟ قلت : الأرض قال : نعم ما أكثره ، فقلت : فيه الزكاة قال : فزيرني ثم قال : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفأ عما سوى ذلك ونقول لي : إن عندنا حبًّا كثيراً فيه الزكاة » ويقرب منه خبر جليل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وفي مرسيل القباط (٣) « أنه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعه ، وعفأ عما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزيت والذهب والفضة والبقر والقنم والابل ، فقال السائل : فالذرة ففصب (عليه السلام) ثم قال : كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دائماً للناسين والذرة والدخن وجميع ذلك فقل : إنهم يقولون : إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنما وضع في تسعه لما لم يكن بمحضره غير ذلك ، ففصب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فلن شاه فليمؤمن ومن شاه فليكفر » إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربع وغيرها .

وقال علي بن مهزيار (٤) : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فدالك روبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزيت والذهب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٣ - ١٢ - ٣

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٦ - وذيله في الباب ٩ منها - الحديث ١

واللحم والقنم والبقر والابن ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأصناف ذلك . فقال : ما هو ؟ قال : الأرض . فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك ، وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوقع (عليه السلام) كنهلكت هو ، والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، وكتب عبداله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن الحبوب فقال : ما هي ؟ فقال : السمسم والأرز والدخن ، وكل هذه غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : في الحبوب كلها زكاة وروي أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : بكل ما دخل القفين فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزيتون . قال : فأخبرني جعلت فدلك هل على هذا الأرض وما أشبهه من الحبوب الحص والعدس زكاة ؟ فوقع صوات الله عليه صدقوا ، الزكاة في كل شيء كيل .

ومنه يعلم وجاه الجمع بين النصوص السابقة وبين غيرها مما ظهر له ، المتألفة لما كل المسلمين الذين تضمنتها الكتابة المذبورة ، وخبر محمد بن إسماعيل (١) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ؟ » فقال : أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأمّا الأرض فما سقت السباء العشر وما سقي بالدلوج فنصف العشر في بكل ما كات بالصاع أو قال : وكيل بالملكيال » وخبر أبي حميم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سأله عن الحرش ما يزكي منه ؟ قال : البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكي ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق خطيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٢٠ - ٣

الزكاة» وخبر محمد (١) «سألته عن الحرش ما يزكي منه؟ فقال: البر والشمير والدرة والدحن والأرز والسلت والمدنس والسمسم، كل هذا يزكي وأشباهه» ونحوه صحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً «وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه زكاة، قال: وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شيء أبنته الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» وخبر الآخر (٣) «قالت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الدرة شيء، قال لي: الدرة والمدنس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشمير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يحبب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» وخبر أبي بصير (٤) «قالت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال، ولكنه قد حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه» وغيرها بارادة الوجوب من الأولى والذنب من الثانية، وبجمعها صدق الزكاة فيها كما أوصي إليه في المكتبة السابقة، وأعلمه أولى من الجمع بحمل النصوص الثانية على التقيية كما عن المرتضى (رحمه الله) وإن كان يشهد له بعض النصوص السابقة، لكن لا تنافي بين الذنب والاجمال في الجواب للحقيقة، فلا ريب في أولوية ما ذكرنا منه، خصوصاً بعد فتوى الأصحاب بالذنب، وعن الغنية الاجماع عليه، وفي الحجج عن المقنعة تعليمي الذنب بأنه قد ورد آثار عن الصادقين (عليهم السلام) في زكاةسائر الحبوب مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيها أجمعوا على وجوبه، وحمل ما اختلفوا فيه على السنة المؤكدة، إذ كان العمل بما على الفرض تناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدها إبطال الاجماع، وإسقاط الآخر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٤ - ٦ - ١٠ - ١١ وفي الأول «سألته عن الحبوب ... اطلع»

## ١٥ - { في استحباب الزكاة في كل ما تنبت الأرض } - ٦٩

إبطال لاجماع الفرقة المحتقة على المتنقول في معناه ، وذلك فاسد ، وعلى كل حال فالمتجه ما قلناه ، نعم لا ينفي ظهورها جهيناً وصراحة بمضمارها في خلاف المعني عن يومن في الكافي من أن معنى قوله (عليه السلام) : إن الزكاة في تسعه أشياء وعفاماً سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب ، وإن كان ربما ظهر من الكافي موافقته ، اللهم إلا أن يريد الندب من الوضع الحادث ، وكذلك المعني عن ابن الجنيد من أنه تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدمن وسلت وسائل الحبوب ، ومن التبر والزيبيب عملاً بالنصوص السابقة المبردة عن التقىد بأرض العشر المعلوم قصورها عن معارضتها غيرها من وجوهه ، منها اتفاق الأصحاب عدماً من عرفت على عدم الوجوب في غير القسم ، ولذا نسبه في الدروس إلى الشندوذ ، وهو كذلك ، كقوله بالوجوب في الزيت والزيتون إذا كانوا في الأرض العشرية ، وفي العسل المأخوذ من أرض العشر لافي الخراجية كما في الدروس لما تسمى به من تبني الزكاة فيما عدما القسم في النصوص السابقة المعتقدة بالأصل وفتاوي الأصحاب ، بل المسألة من القطعيات التي لا ينفي فيها الاطنان .

(و) لكن قد ظهر لك مما ذكرنا أنما { تستحب } الزكاة { في كل ما تنبت الأرض مما يأكل أو يوزن } جهاناً بين ما في صحيح زراوة (١) وما في غيره وإن كان بينها تعارض العموم من وجه ، لكن لا ينفي ظهور النصوص في كون محل الزكاة ماجمع الوصفين ، ومن هنا اتجه تخصيص كل من العامين بالآخر ، وفي كشف الأستاذ أنه لو اختلفت البلدان فيها لحق كل واحدة حكمها ، ولعله لا يخلو من تأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٧

وعلى بكل حال ينبغي تخصيصها بما ﴿عدا الخضر﴾ والبقول ﴿كالقات والباذنجان والثمار وما شاكله﴾ مما هو موزون في المادة ، لما في صحيح زرارة السابق من استثنائها من المراد به الأعم من الواجب والمندوب ، مضافاً إلى خبر محمد بن إسماعيل (١) السابق وموافق مسند (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة » الحديث . وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سُئل عن الخضر فيها زكاة وإذن بيعت بالمال العظيم فقال : لا حتى يحول عليه الحول » وصحيح الحلبي (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بحال فيحول عليه الحول فيه الصدقة ، وعن المضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال : لا ، قلت : فشمنه قال : ما حال عليه الحول من منه فزكه » وخبر زرارة (٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « إنها قالا : عفرا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفوائد وشبه ذلك مما يكون سبب الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في القصب شيء ؟ قال : لا » إلى غير ذلك معتقداً ذلك كله بفتاوي الأصحاب ، بل في محكي المتن في الخلاف فيه ، وفي محكي المتنمة « لا خلاف بين آن الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين كافة شيعتهم من أهل الامامة أن الخضر كالقصب والبطيخ وللقطن والثمار والباذنجان والزیحان وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمة ألف دينار وما مائة ألف دينار ، ولا زكاة على منه بعد البيع حتى يحول عليه الحول ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة  
الحديث ١٠٧ - ٤ - ٩

وهو على كمال حد ما تجحب فيه الزكاة » وعن المتنعى « لا شيء في الأزهار كالمسفر والزعفران ، ولا فيما يحبب كالقطن والكتنان ، وعليه علماؤنا أجمع » هذا كله مع فرض شمول عموم الندب لأكثرها بناء على دخول الكيل أو الوزن له ، أما على العدم كاعساه يظهر من الأستاذ في كشفه فلا حاجة إلى التخصيص ، قال : « ولا يستحب الزكاة فيها لا يدخله الكيل والوزن من البقول والخفروات وإن عرض ذلك لها في مثل هذه الأيام » لكنه كما ترى .

وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذبور ، بل قد يستفاد من خبر زرارة (١) السابق عدّها أيضاً في المثار ، لصحيحه (٢) المتقدم آنفًا المستعمل على عطف كل شيء بنفسه من يومه على الخضر والبقول ، بل وصحيحة الحماي (٣) إذ المراد بالعضاه كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل المثار كائنة ما كانت ، والفرسخ كزبرج : الخوخ أو ضرب منه أحمر ، بل يمكن إرادة المثار أيضاً من خبر علي بن جعفر (٤) سُئل أخاه موسى (عليه السلام) « عن البستان لا تباع غلته ولو بلغت غلته مالاً فهل تجحب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت تؤكل » وصحيحة محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « في البستان يكون فيه المثار ما لو بيع كان بحال فيه الصدقة قال : لا » لكن لم أجده من أقوى به صحيحًا عدا الأستاذ في موضع من كشفه ، نعم في الدروس والروشتة نسبة إلى الرواية ، فقل : في الأول روي سقوطها عن المعن كالفرسخ ، وهو الخوخ

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجحب فيه الزكاة - الحديث

٩ - ٢ - ٣ مع الاختلاف في لفظ الأخير

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجحب فيه الزكاة - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث

وشبه ، وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع المشار ، واحتمال إرادة نفي الزكاة الواجبة من النص يدفعه ظهور خبر في كونها كالخضر في السقوط ، بل قد عرفت إدراجه تحت مفهوم الخضر في أحدهما ، فلابأس حينئذ بتخصيص تلك العمومات بذلك ، أما القطن والاشنان والزعفران ففي خبر عبد العزيز بن المهدى (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال : لا » وخبر يونس (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) من الاشنان فيه زكاة قال : لا » لكن يمكن إرادة نفي الواجبة منها ، خصوصاً الأول ، فيبقى العموم حينئذ دالاً على الذب بحاله ، ويؤيد ذه اقتصار الأصحاب على الخضر .

يقي شيء لم أعثر على تحريره في كلام الأصحاب ، وهو أن الزكاة المستحبة كالواجبة في التعلق بالعين وملك الفقراء لها ولو على جهة التزلزل ، يحتمل ذلك ، اظهور النصوص المزبورة ، كقوله (عليه السلام) (٣) : « في الحبوب كاهما زكاة » ونحوه في اتحاد كيفية تملق الواجبة والمندوبة ، إلا أن إجراء لوازم الملك عليه في غاية الصعوبة ، وإخراجه عن حكم الأملاك محتاج إلى الدليل المعتبر ، ومن هنا قد يقوى أن الاستحباب تكليفي محض لا مدخلية له في ملك المالك ، والمسألة بعد محتاجة إلى تأمل ، والله أعلم .  
 « وفي مال التجارة » التي يأتي الكلام في المراد منها وفي جملة مما يتعلق بها « قوله أخذها الوجوب » وعن جماعة نسبة إلى قوم من أصحابنا ، وعن الحسن بن عيسى نسبة إلى طائفة من الشيعة ، لكن لم تتحقق إلا من الحكى عن ظاهر أبي باوبه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٦ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١

الأمر بها وشبيهه في صحيح ابن مسلم وحسنه (١) وخبر أبي الربيع الشامي (٢) وخبر سعيد الأعرج (٣) وخبر السكري (٤) وخبر العلاء (٥) وخبر أبي بصير (٦) ومونق سماعة (٧) إلا أنه مع ذلك كله { والاستحباب أصح } وأشهر ، بل هو المشهور فعلاً وتحصيلاً ، بل عن الانتصار نسبة إلى الظاهر من الفنية ، لأن المراد من الأمر المزبور ، لأصله عدم الوجوب ، والنصوص السابقة الحاصلة للواجب في غيره ، وخبر إسحاق (٨) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده التزييد ، وهو يربى بيدها ، أعلى منها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيدها ، قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده » وخبر ابن بكير وعييد وجماعة من أصحابنا (٩) قالوا : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبي جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال : أبي بني حق أراد الله أن يخرجه خرج » وصحيح زرارة (١٠) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » وصحيحه الآخر (١١) قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال : يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار ويتمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : أما ما يتمل به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيها إذا كانت ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكوة - الحديث ٣ و ٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب

فيه الزكوة - الحديث ٤ - ١ - ٥ - ٩ - ٧ - ٦

(٨) و (٩) و (١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكوة

الحديث ٤ - ١ - ٣ - ٥

فاختصاً في ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) فقال : القول ما قال أبو ذر ، فقلل أبو عبد الله (عليه السلام) لأبيه : ما تريده إلا أن يخرج مثل هذا فينكشف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ، فقال أبوه (عليه السلام) : اليك عني لا أجد منها بدأ » إلى غير ذلك . من النصوص من المعلوم رجحانها على الأولى بالأصل والعمل ومخالفة العامة وغير ذلك ، فالتجهيز يحيى بذلك حملها على الندب ..

بن ديماء توقف فيه بعضهم ، لظهور هذه النصوص في خروج تلك مخرج التقىة ، لكن فيه أنه بعد التسليم لا تنافي بين ذلك وبين الندب على أن تكون التقىة حينئذ بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعفاءً على قرينة خارجية ، ومراعاة للمجمع بين التقىة والواقع ، ودعوى أن المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلا دليل على الندب حينئذ يدفعها أصل الفقه حجيقة قول الموصوم (عليه السلام) ، وأنه في بيان حكم شرعى وافقى ، وكما أن التقىة يقتصر فيها على أقل ما يندفع به كذلك المستعمل فيها من قول الموصوم (عليه السلام) يقتصر فيه على أقل ما يمكن من إرادة التقىة منه ، ومن ذلك ما نحن فيه ضرورة لإمكان كون التقىة في ذلك التعبير الذي ذكرناه ، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة إرادة الندب منه بعد معلومية عدم إرادة الوجوب ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كذا تستحب (في الحيل الاناث) إجماعاً محضلاً ومحكيناً في الخلاف والفتية والتذكرة ، وهو المراد من صحيح محمد بن مسلم وزرارة (١) عنها (عليها السلام) قالا : « وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الحيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً » وصحبي زرارة (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في البغال شيء فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الحيل ولم يضر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلقح ، والخيل الاناث يتبعن ، وليس على الحيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة - الحديث ٣ -

الذكورة شيء، قال: قلت: فما في الجير؟ قال: ليس فيها شيء، الحديث.. بعد ذي المذكورة شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، الحديث.. بعد ذي المذكورة بالأسأل ونصول الحصر، هل في خبر زرارة (١) عن أنس بن مالك (عليه السلام) «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الأبل والبقر والغنم» والاجماع وغير ذلك.

﴿وتسقط زكاة وجوباً وندباً﴾ (عما عدا ذلك إلا ما سند كره) حينئذ «لا زكاة في البفال والجير والرقيق» للأصل والخبر السابق في الأولين، وفي موافق مسامة (٢) «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتعني به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي» أما صحيحه الآخر وصحيح محمد بن مسلم (٣)، «إن أبا سجرة وأبا عبد الله (عليهما السلام) سئلا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع ثم إذا حمل عليه الحول، وليس في ذلك شيء حتى يحول عليه الحول». فيمكن إرادة زكاة الفطرة منه هل أن يكون ليلة الفطر مراده من حمل الحول فيه، والله أعلم.

﴿ ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي رويعي في إلهاقه بالذكاري إطلاق اسمه﴾ بلا خلاف أجده إذا كان الزكوي الأم، بل وإن لم يكن، وإن قال في محكم المبسوط: المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة، وإن كانت الأمهات غنم فالأولى الوجوب، لتناول اسم الغنم له، وإن قلنا لا لعدم الدليل والأصل براءة الذمة كأن قوياً، والأول أسوأ، إذا ظهر أن مختواه للأول، بل المحکي عنه في آخر كلامه التصریح بذلك، نعم يمحک عن الشافعی الخلاف في ذلك، بل وفيما إذا كان الزكوي الأم، ولا ريب في ضعفه بعد فرض صدق الاسم الذي عليه المدار حتى لو تولد من حيوانين غير زكويين، بل وإن كانا جمدين، ولا استبعاد في القدرة فالمأکوم حينئذ في الصور التسعة واحد، لكن في المسالك «الضابط أنه متى كان أحد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٧٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤٠٢٠

أبويه زكويًا وهو ملحق بحقيقة زكوي سواء كان أحد أبويه أم غيرها نظرًا إلى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة ، ولو لم يكونا زكيين فان كانوا محالين أو أحدهما وجاه بصفة زكوي وجبت أيضًا ، وإلا فلا ، مع احتمال تحريره لو كانت أمه محمرة . وإن جاءه بصفة الحال فلا زكاة ، وإن كانوا محمرمين وجاه بصفة الزكوي احتمل حله ووجوب الزكاة ، وعدم الحال فتنافي الزكاة ، وإن جاءه غير زكوي فلا زكاة قطًّا ، وفي حله لو جاءه بصفة الحال الوجهان ، والوجه تحريره فيما تكونه فرع محروم » وهو كما ترى خصوصًا بعد قوله سابقاً : « نظرًا إلى قدرة الله تعالى » ضرورة عموم القدرة للجميع ، ودعوى أنه وإن اندrog في اسم الزكوي إلا أنه محرم ولا زكاة فيه لكونه نتيجة محرم وأوضحة الفساد بعد تعليق الحال والزكاة على الاسم المفروض تمحققة ، كدعوى أن ذلك شكل صوري ، وإلا فهو مختلف الحقيقة ، إذ صرجم ذلك إلى قصر القدرة ، أو نحو ذلك مما لا يسمع من مدعى ، والله أعلم .

### ﴿القول في زكاة الأنعم﴾

(و) تمام (الكلام) فيه (في الشرائط والفرضية وال الواقع ، أما الشرائط فأربعة : الأول اعتبار النصب ) إذا لا تجب الزكاة قبلها إجماعاً بل ضرورة في المذهب إن لم يكن الدين ( وهي في الأجل إنما عشر نصاياً ، خمسة كل واحد منها خمس ) بلا خلاف أجده يليننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص إن لم تكن متواترة فيه فستفيضة ( فإذا صارت ستاً وعشرين صارت كلها نصاياً ) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في الخلاف والفتنة وغيرها الاجماع عليه ، بل حكى غير واحد الاجماع على أنها إنما عشر نصاياً ، بل يمكن تخصيص الاجماع وإن خالف فيه القديمان فيها حكى عنهما ، فقال الحسن منها : « إن الواجب في الخمس وعشرين بذلت مخاض إلى السنة

وثلاثين » وقال أبو علي ذلك أيضاً لكن زاد « إن لم تكن قابن لبون ، فان لم يكن خمس شهاء » ولم يجعلها البيت وعشرين نصاباً مستقلاً وإن أوجباً بنت مخاض نحو الشهر أو أيضاً ، إلا أنه كباقي أفراد المفو ، فإن خلافها خاصة غير قادر فيه ، سبباً مع انحسار الخلاف فيها فيما أجد وإن نسبة المصنف في حكم المعتبر إلى جماعة من محقق الأصحاب ، مع أنا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوى حسن الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : « في صدقة الأبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طرورة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرورتان الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرورتان الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الأبل على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » الحديث . وهو - مع اشتغاله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من جملة المائة وعشرين نصاباً ، وبإضافة الواحد نصاباً آخر - قال في الوسائل : إنه رواه الصدوق في معاني الأخبار على ما في بعض النسخ الصحيحة « فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال - : فإذا بلغت خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثم قال : فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثم قال : وإن بلغت خمساً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث

وسبعين وزادت واحدة ففيها أبنتاً آبون ، فإذا بلغت تسعمين وزادت واحدة ففيها  
حقتان » إلى آخره ، ومنه يعلم قوله ما ذكره الشيخ فيه من إجماع « وزادت واحدة »  
اعتقاداً على فهم المخاطب ، وإن كان أقرب منه الحال على التقية ، فإن ذلك مذهب العامة  
ولله قال عبد الرحمن بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) في ست  
وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين : « هذا فرق بيننا وبين الناس » وكأنه يقول  
فهذا الحسن أراد الجمع بين بيان الواقع والتقية التي قالوا (عليهم السلام) : إن الإنسان  
على نفسه بصيرة فيها ، فقال : في الخمس وعشرين بنت مخاض حسب ما عندهم ، ثم  
ذكر باقي النصب التي لم يخالفونا فيها تاركاً فيها ذكر الواحدة حتى يفهم السامع إرادتها  
في الجميع ، لأن السكل على مذاق واحد ، كل ذلك مع معارضته للمعتبرة المستفيضة  
الممولة بها ك الصحيح عبد الرحمن (٢) وخبر أبي بصير (٣) وصحيح زرارة (٤) وموئله  
الآخر (٥) فلا يأس حينئذ في حله على ما ذكرنا ، وربما حل على الندب ، أو على دفع  
ذلك على سبيل القيمة للخمس شيء ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في  
ضعف القول المزبور ، ولقد أجاد في نسبة إلى الشذوذ في الدرس .

فهذه ست أصناف (٦) ست وثلاثون ثم ست وأربعون ثم إحدى وستون )  
بلا خلاف أجدده فيها نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ( ثم ست وسبعون ) على  
المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك تحصيلاً فضلاً  
عن النقل للمعتبرة المستفيضة (٧) خلافاً للمعكي عن الصدوقين فأبدلاه بالثمانين ، وإنه  
إذا زادت واحدة ففيها تي إلى تسعمين ، ولم تتفق لها على شاهد سوى المعكي عن الفقه

(١) و (٤) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة  
الأنعام - الحديث ٤ - ٣٠٠ - ٣٤٤

المنسوب للرضا (عليه السلام) (١) الذي لم تتحققه كي يصلح معارضاً لما سمعت ، فلا ريب حينئذ في صدق القول المزبور وأن النصاب العاشر ست وسبعون ( ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون فأربعمائة وأخمسون أو منها ) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة خلافاً لمحكمي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلا بلوغ مائة وثلاثين ، وقال فيه مما انفرد به الإمامية وقد وافقها غيرها أنها إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها حقة واحدة وأبنتا لبون ، وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ، ثم ادعى الاجماع على ذلك ، وهو عجيب بعد دعوه نفسه في محكمي الناصرية الاجماع على خلافه ، محكمي الخلاف والسرائر ، وفي التذكرة « أنها إذا زادت على المائة وعشرين واحدة وجب في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون - إلى أن قال - : وعلى هذا الحساب بالفأ ما بلغ عند علمائنا » وكبدا عن المتنى وف كشف الحق نسبة إلى الإمامية ، وفي المفاتيح إلى علمائنا كافة ، إلى غير ذلك من كلماتهم ومعاقد إجماعاتهم المتفقة على خلاف ما سمعته منه كنصولهم ، هل لم أجده في شيء مما وصل اليانا من نصوص أهل البيت (عليهم السلام) مما يشهد له ، فلا ريب في صدقه ولذا نسبه في الدروس إلى الشذوذ أيضاً .

ومن ذلك كله يظهر لك أيضاً أن ما في الملة « ثم إحدى وتسعون ، ثم في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » لا يخلو من نظر ، ضرورة شمول إطلاقه النصاب الكلي بعد الواحدى وتسعين ما دون المائة وواحدة وعشرين ، ولم يقل أحد بالتحيز قبله ، فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين ، فعلى إطلاقه فيها ثلاثة بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، وهو نقل في المدروس

(١) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

والبيان أقوالا نادرة ، وليس من جملتها ذلك ، بل اتفق السكل على أن النصاب بحد الأحادي وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد عنه واعتذر له في الروضة بأن الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حقتان ، وهو صحيح ، وإنما يختلف في المائة والعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب أو شرطاً من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى ، ومن إيجاب بنت الباون في كل أربعين يخربها فتكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتجوّز هنا وأطلق عده بأحد ما أي من دون تعرض للذكر الشرط اعتماداً على معلوميته ، وفيه أن مقتضى الاطلاق الحساب بمجرد الزيادة على الأحادي وتسعين ، ألاهم إلا أن يصرف ذلك بمعلومية عدم نقصان ما فوق النصاب عنه ، وعلى كل حال فلا ريب في أن إملاكه ليس بمقدمة كها هو واضح ، هذا .

وقد قال المحقق الثاني والشهيد الثاني : إن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على التخيير ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بها تغيير ، وإلا وجب اعتبار أكثرها استيعاباً صراعة لحق الفقراء ، فيجب حينئذ تقدير المائة والحادي وعشرين بالأربعين ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بها ، ويتحقق في المائتين وفي الأربعينات يتغير بين اعتباره بها وبكل واحد منها ، بل قيل : إن ذلك خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والتصرير بقوله ما ذكروه بعنوان التمثال ، بل لعله الظاهر من المصنف خصوصاً مع قوله فيها يأتي :

« ولو أمكن في عدد » إلى آخره . بل لعله ظاهر القواعد أيضاً ، حيث قال : « ويتحقق الملاك لو اجتمعا » بل هو الحكي صريحاً عن إيضاح النافع وتعلمية وكفاية الطالبين وكشف الالتباس والميسنة والوجز الماوي ، كما أنه يشهد له - مع أنه المأوفى الاحتياط

وفيه مراجعة لحق الفقراء - الاتفاق عليه ظاهراً في البقر، وصحيح الفضلاء (١) فيه أيضاً لكن المحيى عن ظاهر المفぬ والمقدمة والنهاية والمراسم والاشارة والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والبيان والمعرفة والتفاسير التخيير مطلقاً ، كما هو صريح الدارك والمحيى عن نجم البرهان وفوائد القواعد لثنائي الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لاطلاق الأدلة ، ولم يثبت أولوية مراجعة الفقراء من المالك ، بل ظاهر النصوص المكس على أنه قد يكون الشارع لاحظ جبر التفاوت الحاصل بمحذف بعض السكسور والعنفو بزيادة السن في التقدير الآخر ، بل يدل عليه صريحاً النصوص (٢) المشتملة على التخيير في المائة والواحد وعشرين ، بل اقتصر في بعضها على حسابها بالخمسين .

والذي يقوى في النظر في الجمع بين هذه النصوص وصحيح الفضلاء الوارد في البقر المتفق على مضمونه فيه ظاهراً كأقبل - بعد ظهور اتحاد الحكم في الجميع ، وعدم الفرق بين الأبل والبقر في ذلك من النص إل والتقوى مع التأمل والتدارك - وجوب مراجعة المطابق منها ، بل لم يحصل إلا بها لوحظاً مما ، ويتخير مع المطابقة بكل منها أو بها ، حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالأخر ، وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء ، ولا يجب حينئذ مراجعة الأقل عفواً للنصوص الواردة في المائة والحادي وعشرين ، وليس في صحيح الفضلاء إلا المطابق ، فلا ينافي ذلك حينئذ ، نعم قد يقال بوجوب مراجعة الأقل في خصوص المائتين وستين . لقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب أولاً لم تنقصه ، كما تعرف زيادة تحقيق لذلك كله فيما يأتي إن شاء الله ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط .

نعم إن ظاهر النص والتقوى اعتبار كون الزيادة واحدة ، فلو كانت جزءاً من بغير لم يتغير به الفرض قطعاً ، بل في محيى التذكرة إجماعاً ، والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦ - .

إلا من الأصطخري ، فما عن بعض العامة من تعين الفرض به واضح الفساد ، كما أن ظاهرها أيضاً كون الواحدة جزءاً من النصاب لا شرطاً لاعتبارها في المعد فيها ، وظهورها في أن هذا النصاب كغيره بالنسبة إلى الواجب وإن كان حسابه بأحد الأمرين وهو الحكيم عن الفاضل في النهاية معللاً بأن تغير الواجب بها يقتضي تعاقب الوجوب بها كالعاشرة وغيرها ، قال : ولو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً ، خلافاً لجماعة من المتأخرین منهم ثانی الشهیدین والمحققین ، بجعلوها شرطاً ، بل ربما قيل : إنه المشهور بينهم ، خروجهما بما به الحساب على التقدیرین ، وفيه أنه أعم من الشرطیة ، قالوا : فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر ، وفيه أنه مبني على تعاقب الزكاة بما عدا العفو ، وفيه بحث تسممه فيها يأتي إن شاء الله ، والله أعلم .

«وفي البقر» الذي منه الجاموس بلا خلاف (نصابان) كليان (ثلاثون وأربعون داءاً) أي كل ثلاثين وكل أربعين لا الأولان فقط ، ومنه ما لو اجتمعا كاسبعين ، فلا حاجة إلى جعل النصب فيها ثلاثة شخصين وما الثلاثون والأربعون ، وكلياً وهو كل ثلاثين وكل أربعين كائن بعضهم ، أو أربعة بزيادة الستين على الأولين كما عن المتنبي ، أو خمسة بزيادة السبعين بعد الستين ، ضرورة الاستثناء بما ذكرنا عن ذلك كله ، وإن كان النظر فيه إلى صحيح الفضلاء الآتي فينبغي زيادة النصب على ذلك كله ، لاشتماله عليها وعلى غيرها ، إلا أن الظاهر كون المراد منه التمثيل للنصاب الكلي ، وعلى كل حال فقد أجاد في المسالك بجمل هذا الاختلاف لفظياً ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب ، ومعلومية عدم الزكاة في الأنقص من الثلاثين إجماعاً بقسميه ونصراً ، وعدمهما أيضاً كذلك في الزائد على الثلاثين حتى يصلح الأربعين ، والمنساق من الإطلاق

نصاً وفتوى البقر الانسي ، فيبيق الوحشى على الأصل كماعن بعض التصريح به ، وستسمع تمام الكلام إن شاء الله في وجوب ملاحظة المطابق من النصاين وعدهما ، والله أعلم .

﴿وفي الفم خمسة نصب﴾ أولها باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما عن المتنهى ﴿أربعون ، وفيها شاة﴾ فلا يجب فيها شيء قبل ذلك بلا خلاف نصاً وفتوى ، كما أنه لا خلاف في عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة إلا من الصدوقين فيما حكى عنها والاجماع الحكى في المتنهى صريحاً كما سمعت والتذكرة والمفاتيح وظاهرآ في الخلاف والغنية والرياضن وصحيح الفضلاء (١) وغيره حجة عليها ، مع أنه لا شاهد لها فيما نجد إلا ما يحكي من الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) ، وهو غير حجة عندنا فضلاً عن أن يعارض غيره (ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مائتان واحدة ، وفيها ثلاثة شيات ) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل في الكتب السابقة الاجماع أيضاً صريحاً وظاهرآ (ثم ثلاثة وواحدة ) وهو النصاب الرابع (فإذا بلغت ذلك قيل) والقايل ابن أبي عقيل والجعفي والقييد في أحد النقلين والصادق وأبن إدريس والفضل في بعض كتبه قوله : ( يؤخذ من كل مائة شاة ) وربما نسب ذلك إلى ابن حمزة ، وال موجود في وسليته « النصاب فيها أربعة ، والعفو كذلك » ، والفرضية جنس واحد ، وهو في كل نصاب واحد من جنسه ، وباختلاف الفم في البلد لا يتغير الحكم ، والنصاب الأول أربعون ، والثاني مائة وواحد وعشرون ، والثالث مائتان وواحدة ، والرابع ثلاثة وواحدة ، فإذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم ، وكان في كل مائة شاة وظاهره وجوب الأربع في الرابع ، وأنه بالزيادة عليه ينتقل إلى المائة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

وكانه مخالف للقوانين ، نعم هو كالمحكي عن إشارة السبق ، قال : « في ثلاثة وواحدة أربع ، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة » وكذا ابن زهرة في الغنية ، أللهم إلا أن يربدوا جميعاً بالزيادة بلوغ المائة بقرينة معلومية عدم نقصان الفريضة بالزيادة ، وأما ما يمحكي عن سلار من قوله : إنه ينتقل بزيادة مائتين في الثالث إلى ثلات شياه ثم ينتقل زيادة مائة إلى أن يخرج من كل مائة شاة فالظاهر أن الناقل أبدل الثاني بالثالث سهواً ، بل هو المقطوع به ، والله أعلم .

( وقبل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالفدا ما بلغ ، وهو الأشهر ) بل المشهور ، بل في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح الفضلاء الواقف للاحتياط الذي ربما قيل بوجوب مراعاته هنا ، لتوقف يقين البراءة عليه ، والخلاف للعامة التي جمل الله الرشد في خلافها ، إذ الأول محكم من الفقهاء الأربع ، بل حكمه في الخلاف عن جميع الفقهاء ما عدا النخعي والحسن بن حبي ، ومن ذلك يظهر لك رجحانه على صحيح محمد بن قيس ( ١ ) الذي هو دليل الأول بعد الأعضاه عن ترجيحه عليه سندأيضاً بل ودلالة ، إذ الموجود فيه « فإذا زادت واحدة فيها ثلات شيه من الغنم إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة » ويمكن إرادة الأربع مائة من الكثرة فيه ، فيكون النصاب الرابع وهو الثلاثمائة وواحدة متراكمة ، ويؤيد أنه عدم صدق الكثرة بالواحدة ، فاحتمال إرادتها منها ولو على جهة البدأ لا يخلو من شيء ، وإن كان قد أربد منها ذلك في نصوص الأهل ، لسكن القرىنة كانت فيها واضحة بخلاف ما هنا ، ولذلك قال بعض الأفضل : « لا تعارض بين الصحيحين ، خلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثة مائة ، فإن قوله (عليه السلام) : « فإن زادت واحدة فيها ثلات من الغنم إلى ثلاثة مائة » يقتفي

( ١ ) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

كون لوعة الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيبة كما هو الشأن في أكثر الغایات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة نصب الأبل والقنم ، والكلام الذي بعده يقتضي إنماطة الحكم بثبوت وصف الكثرة ، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض ، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيح المزبور لحكمة ، وأعلمها التقية » وأيده بعضهم بأن المعصوم (عليه السلام) بعد أن جعل الغایة نفس الثلاثمائة لا يلوغها ولا أولاً ما كان المعنى إلى منتهى عدد ثلاثة ، فإذا انتهى لا جرم يكون الزائد داخلة في الأربعين ، لكنه ~~لذلك~~ لم يقل فإذا زادت واحدة في كل مائة شاة كما كان دأبه القول كذلك في النصب الآخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحاحية ، بل عدل عنه إلى قوله (عليه السلام) : « فإذا كثرت » إلى آخره ، وما ذلك إلا لكتلة جزما ، ومعلوم أن الزائد على الثلاثة كثير ، بل الثلاثة أيضاً وجميع المراتب بالنسبة إليه على حد سواء ، وكون انتفاء ثلاثة فرينة معينة لارادة زيادة واحدة بعدها من لفظ « كثرت » لعله يعنده المدول إلى عبارة « كثرت » المتوجلة في الإبهام من دون نكتة أصلا ، لأن الثلاثمائة والألف من منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة باللغة من دون تفاوت بينها وبين ما إذا زادت واحدة فقط حتى يعبر المعصوم عنها بعبارة « إذا كثرت » مع عدم تعبيره أصلاً فيها تقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة أصلا ، وغير خفي على الذوق السليم أن الوجه في مثل ذلك إنما هو التقية كما هو دأبهم (عليهم السلام) المعلوم في مواضع كثيرة ، كل ذلك مضافا إلى اشتماله على ما لا نقول به من قوله (عليه السلام) : « إن يشا المصدق » ومن قوله (عليه السلام) : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » إلا إذا أرد الاجماع في المالك والافتراق فيه أو نحو ذلك ، ومن قوله (عليه السلام) : « يعد صغيرها وكثيرها » إلى غير ذلك .

وممارسة هذا كله باعتضاد صحيح ابن قيس بالأصل الذي هو مع معلومية انقطاعه معارض بالاحتياط ، وبخبر زرارة (١) المروي في المتنى وخبر الأعمش (٢) وفقه الرضا (عليه السلام) (٣) مضافاً إلى اشتغال صحيح الفضلاء على ما لا يقول به أحد من الأصحاب في النصاب الثاني يدفعها عدم ثبوت الخبر المزبور ، بل لا ينفي على من تأمل أن زيادة التي فيه وهي محل الاعتراض من الصدوق لا من الخبر ، فلا حظ وتأمل . وكذا لاشادة يعتقد بها في خبر الأعمش ، وأما اشتغال صحيح الفضلاء على ما ذكره فاما هو في بعض نسخ التهذيب دون البعض الآخر دون الكافي وغيره .

وكيف كان فلا ينبغي للفقير التأمل في رجمان صحيح الفضلاء على صحيح ابن قيس ، فيتعين الفتوى به ، إنما الكلام في المائدة على هذا التقدير في جعل الأربعيناء نصاباً مع أن الواجب بها ما وجب بالثلاثمائة وواحدة ، ونحوه يجري على القول الآخر بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة والنصاب الذي قبلها ، فإنها أيضاً متعدان في وجوب الثلاث ، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص ، أو أن الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كلياً إذا أفراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب أفراده غير قادر ، وما حاله إلا كحال النصاب في الإبل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين خمسين ، مع أن الواجب في أول الأفراد ما وجب في الواحد وتسعين ، ضرورة كون النصاب هنا إذا بلغت أربعين كل مائة شاة ، وإن اتحد مع الأول في هذا الفرد ، لكنه ينفرد عنه بالخمسين فصاعداً ، وكذلك في الثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ، ويجري في

(١) المتنى ص ٤٨٩ - المسألة - ٤ - من البحث الرابع من كتاب الزكاة وهو ما ذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٤ والظاهر أنه من كلام الصدوق (فده)

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

الواحدة الزائدة على الثلاثمائة حينئذ ما يكتبه في الزائدة على العشرين في الابل بالنسبة إلى شرطيتها وجزئيتها ، هذا .

﴿و﴾ لـكن المصنف قال وتبعه عليه غيره : ( تظاهر الفائدة في الوجوب وفي الفحـان ) أي تظاهر الفائدة بذلك في جعل الأربعـاء نصـابـاً والـثلاثـائـة وـواحـدـة نصـابـاً مع التـحدـيد موـجـبـهاـ بـعـنـىـ أـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـوـلـ الـأـرـبـعـاءـ ، وـفـيـ الثـانـيـ الـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ ، وـكـذـلـكـ الـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ وـالـمـائـيـنـ وـواحـدـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ ، إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـواحـدـةـ الـزـائـدـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـائـةـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ وـاـحـدـةـ الـأـبـلـ الـتـيـ قـدـ بـعـثـ فـيـهـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـحـالـ فـيـ الـفـحـانـ الـذـيـ هـوـ الـفـائـدـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ، وـإـنـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ أـنـهـ إـذـ تـلـفـ وـاـحـدـةـ مـاـدـامـتـ الـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ ، وـلـوـ سـهـلـ بـعـدـ وـضـوـحـ الـمـرـادـ ، وـوـجـهـ ظـهـورـ الـفـائـدـةـ بـهـ أـنـهـ إـذـ تـلـفـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـأـرـبـعـاءـ بـعـدـ الـحـولـ بـغـيرـ تـفـريـطـ تـقـصـ منـ الـوـاجـبـ جـزـءـ مـنـ مـائـةـ جـزـءـ مـنـ شـاءـ ، وـلـوـ كـانـتـ نـاقـصـةـ عـنـ الـأـرـبـعـاءـ وـلـوـ وـاـحـدـةـ وـتـلـفـ مـنـهـاـ شـيـءـ لـمـ يـسـقطـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ شـيـءـ مـاـدـامـتـ الـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ ، لـوـ جـودـ الـنـصـابـ وـالـزـائـدـ عـفـوـ ، وـالـفـرـيـضـةـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـهـ لـاـ مـعـ الـعـفـوـ ، وـكـذـلـكـ الـقـوـلـ فـيـ مـائـيـنـ وـواحـدـةـ وـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ ، وـلـوـ تـلـفـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـائـةـ وـواحـدـةـ شـاءـ سـقطـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ جـزـءـ مـنـ ثـلـاثـائـةـ جـزـءـ وـجـزـءـ مـنـ الـأـرـبـعـ شـيـاءـ ، وـمـنـ الـأـرـبـعـاءـ جـزـءـ مـنـ أـرـبـعـاءـ جـزـءـ مـنـهـ ، وـالـمـرـادـ بـالـجـزـءـ أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـخـرـ الـحـقـيقـيـنـ ، فـقـالـ : « لـوـ تـلـفـتـ الـواحـدـةـ مـنـ غـيرـ تـفـريـطـ بـعـدـ الـحـولـ وـقـبـلـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ فـعـلـ الـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـأـرـبـعـ تـقـسـطـ عـلـىـ ثـلـاثـائـةـ جـزـءـ وـجـزـءـ وـاحـدـ ، وـيـسـقطـ مـنـهـ جـزـءـ وـاحـدـ ، وـهـوـ أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ مـنـ ثـلـاثـائـةـ جـزـءـ وـجـزـءـ وـاحـدـ مـنـ شـاءـ ، فـيـقـيـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ شـيـاءـ وـمـائـيـنـ جـزـءـ وـسـبـعـةـ وـتـسـعـونـ جـزـءـاًـ مـنـ ثـلـاثـائـةـ جـزـءـ وـجـزـءـ مـنـ شـاءـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـقـسـطـ الـثـلـاثـ التـالـفـ عـلـىـ الـثـلـاثـائـةـ جـزـءـ وـجـزـءـ ، لـأـنـ الـواحـدـةـ الـزـائـدـةـ شـرـطـ لـاـ جـزـءـ مـنـ مـحـلـ الـوـجـوبـ » .

فَاتْ : هُوَ كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْاحْتَالِيْنَ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُرْجَعُ مَا فِي الْمَارِكَةِ إِنْ اخْتَلَفَ الطَّرِيقُ ، قَالَ : « وَلَوْ تَلَفَّتِ الشَّاةُ مِنَ الْثَّلَاثَيْنَ وَوَاحِدَةً سَقَطَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ جَزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ جَزْءاً مِنْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَنْجُمِ الْشَّاةُ الْوَاحِدَةُ جَزْءٌ مِنَ النَّصَابِ ، وَإِلَّا كَانَ السَّاقِطُ جَزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ جَزْءاً وَرِبْعَ جَزْءاً مِنْ شَاةٍ » وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ يَنْجُمِ الْشَّاةُ » إِلَى آخِرِهِ تَأْمِيلٌ ، إِذْ مَقْتَضاهُ حِينَئِذٍ عَدْمُ سَقْوَطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرِيْضَةِ الْمَفْرُوضُ تَعْلِقُهَا فِيَّا عَدَاهَا كَمَا سَعَتْهُ مِنَ الْفَخْرِ ، عَلَى أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى وجوبِ الْأَرْبِعِ فِي الْثَّلَاثَيْنَ وَوَاحِدَةً لَا يَأْتِي احْتِمَالُ الشَّرْطِيَّةِ فِي الْوَاحِدَةِ ، ضَرُورَةُ كُونِ الْحِسَابِ بِعَامَةِ مَائَةِ إِنْما يَكُونُ فِي الْأَرْبِعِيَّةِ لَا قَبْلَهَا ، فَهِيَ فِي الْثَّلَاثَيْنَ وَوَاحِدَةٌ جَزْءٌ فَطَمِّ ، لِأَنَّهُ نَصَابٌ مُسْتَقْلٌ لَا يُعْتَبِرُ (لَا يُغَيِّرُ خَلَقَهُ) بِغَيْرِهِ ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ .

وَكَيْفَ كَانَ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ كَمَا أَنْذَهَ مِنَ الشَّهِيدِ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ ، قَالَ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ : إِذَا ثَلَفَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْثَّلَاثَيْنَ وَوَاحِدَةٌ سَقَطَ مِنْهُ جَزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ جَزْءاً وَرِبْعَ جَزْءاً ، وَمَرْجِعُ الْجَمِيعِ إِلَى وَاحِدٍ عَنْدَ التَّأْمِيلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ طَرِيقُ التَّوزِيعِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا سُهِلَ .

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا يَظُورُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ بَلْ هُوَ صَرْبَعُ الْفَاضِلِ فِي النَّذِكَرَةِ وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا مِنَ اخْتِصَاصِ مَقْعَدِ الْوَجُوبِ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ ، وَلِعِلْمِهِمْ أَخْذُوهُ مِمَّا فِي النَّصْوَصِ مِنْ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِيهِ ، إِلَكْسِهِ قَدْ يَشْكُلُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّكَاتَ فِي الْعِينِ بِأَنَّ إِشَاعَةَ النَّصَابِ تَسْتَلزمُ الْإِشَاعَةَ فِي الْجَمِيعِ ، فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ تَوْزِيعُ التَّابَافِ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَبَعِيَّةُ الْمَنَاءِ لِلْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى النَّصَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ لِعَدْمِ تَعْيِيْنِهِ يَتَجَهُ الْاِشْتِراكُ فِيهِ عَلَى مَقْتَضَى مَا ذُكِرَ نَاهَ مِنَ الْإِشَاعَةِ ، وَمِنْ هَذَا قَالَ فِي الْمَارِكَةِ تَبَعًا لِلْمُحْكَمِ مِنْ مَجْمِعِ الْبَرَهَانِ : « إِنَّهُ يُكَنُّ الْمَنَاؤَشَةَ فِي عَدْمِ سَقْوَطِ شَيْءٍ ، الْجَوَاهِرُ - ١١

من الفريضة في صورة النص من الأرباعية ، لأن مقتضى الإشارة توزيع التكافل على المحبين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منفأة بينها كما لا ينفي على المتأمل « وتبعد عليه في الدخيرة ، وهو جيد جداً ، أللهم إلا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في الملك الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب ونحوه مما لا يقدح فيه عدم تعيين المحل ، لكن إلى الآن لم تتحقق وإن أرسله جماعة بإرسال المسلمين ، بل ربما وقع من الفاضل نسبته اليانا مشعرًا بدعوى الإجماع عليه .

بل ربما فسر المفو بذلك ، وأنه المراد بالمصنف وغيره من قوله : { والفرضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصارى لا يجب فيه شيء } لكن يمكن كون المراد من ذلك في النص والفتوى عدم وجوب شيء غير ما وجب بالنصاب به وإن كان محل ما أوجبه النصاب الجميع ، ولم يدل لذلك فيشكل هذه العبارة بالمناقشة السابقة ، بل ظاهره أو صريحه عدم جريان المناقشة السابقة فيها ، قال : أما أن الفريضة تتعلق بكل واحدة من هذه النصب فلا لأن ذلك معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصارى لا يجب فيه شيء فلا لأن ذلك قاعدة التقدير ، ويدل عليه قوله فلا في حسنة الفضلاء (١) : « وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » وهو كما ترى صريح فيما ذكرنا ، بل عبارة المصنف الآتية كذلك في عدم الدلالة على المطلوب ، قال : { وقد جرت العادة } من الفقهاء { بقسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الأبل شنقاً ، ومن البقر وقصاً } بالتحريك فيها { ومن الفنم عفواً ، ومعناه في الكل واحدة } ضرورة إرادة غير النصاب منه ( فتأمل خل ) { فالقسو من الأبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع يعني أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع } قبل تعلق الوجوب ، لحصول النصاب الذي هو سبب الوجوب بدونها ، فلا

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

يكون حينئذ في هذه العبارة وما أشبهاه دلالة على مانحن فيه (وكذا القسمة والثلاثون من البقر) فانها (نصاب ووقدن ، فالفرضة) يتحقق وجوبها (من الثلاثين والزائد وقدن حتى تبلغ الأربعين ، وكذا المائة وعشرون من القنم) فان (نصابها أربعون ، وقدن فرضها ، وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، وكذا ما بين النصب التي قد عدناها) فتأمل جيداً ، فان بعض متأخرى المتأخرين قد أطرب في بيان تحقق الاشاعة في النصاب دون المعنون ، لكنه لم يأت بشيء معتمداً .

ثانية ما عساه يقال على المقول بأن تلف الواحدة من الأربعينات يوجب سقوط جزء من مائة جزء من أن المتبعه عدم السقوط ، لكتفافية الثلاثمائة وواحدة في وجوب الأربع حينئذ ، فيقوم هذا النصاب مقامه ، وقد يدفع ذلك في المقام ونظائره بأن للنصاب الذي يدخل في نصاب آخر يسقط ملاحظته ويكون هو السبب في وجوب الفرضة ، وقيام أحدهما مقام الآخر لو فرض التلف قبل المول لا يقتضي كونه كذلك بهذه ، ولم أعتبر على محور المسألة ، نعم عن كشف الرموز أنه قال : « فائدة إذا وجب في المال رأسان أو أزيد فهل يخرج من الكل أو لكل نصاب رأس ؟ الذي يظهر من الروايات هو الأول ، وقال شيخنا دام ظله : الثاني أقوى ، ومرة الخلاف إذا تلف من النصب شيء بعد السبول بغير تفريط ، فعل الأول ينقض من الواجب في النصب بقدر التلف ، وعلى الثاني يوزع على ما يبقى من النصلب الذي وجب فيه التالف ، والإسقاط ذلك النصاب » وفي الحكي عن غایة المراد قيل في الفائدة : إنه لو تلف مائة بغير تفريط بعد المول احتمل وجوب شاتين ، لأنقاد المول على وجوب شاة في كل مائة ، ويمتحن ذلك (١) لملكيته مائتين واحدة حولا ولا تأثير للزائد لعلمه تعالى بانتفاء شرط وجوبها ورد بسقوط السابق بالكلية عند وجود اللاحق ، وأجيب بأنه لو تلف واحدة قبل

(١) ليس في النسخة الأصلية أنه « ثلاثة » ، والصحيح ما أنبهناه

الموال بالمحظة لوجب الثالث في السابق ، فلو أنتقى اعتباره لم يكن كذلك ، فحال التلف يكشف عن اعتبار السابق ، وقال أيضاً في المعني عنه : وقيل في الفائدة : إنه إذا تلف واحدة من ثلاثة وواحدة سقط من جزءه من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء ، بناء علىأخذ ما وجب في السابق ، ويقتصر الزائد على الزائد ، ولو تلف من أربعين نسخ وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء ، لوجود النصاب تاماً ، ورد بأن الأربعين ليست عبارة عن النصب المأكولة وزيادة ، بل مجموعها إما نصاب واحد أو أربعة نصب ، كل نصاب مائة ، قلت : قد عرفت التحقيق في المسألة وأن المفهوم من النصوص انحصر القسيب في النصاب الآخر دون غيره ، والله أعلم ، فتأمل جيداً فانهم وإن أكثروا الكلام في بيان ذكر الفائدة إلا أنه لا فائدة معتمد بها فيه ، ولو لا مخافة الاطالة لذكرنا جملة من عباراتهم كالتنقيح وكشف الرموز وغيرها ، وكشفنا عنها ، فلا حظ وتأمل .

﴿وَ﴾ كيف كان ذا ﴿لَا يُضِمُّ مالَ إِنْسَانٍ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ الْحَلْطَةِ﴾ والعشرة بالاشتراع في أربعين شاة مثلاً أو كان لكل واحد عشرون ﴿وكانا في مكان واحد﴾ مثلاً بأن تحدد المسرح والمراح والمشرب والفحول والhalb والحلب بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، فلا يجوز حيال ذلك بلوغ النصاب منها في وجوب الفريضة ﴿بل يعتبر في مال كل واحد منها بلوغ النصاب﴾ ولو بتلبيق الكسور ﴿و﴾ كذا الاختلاف يتناهى أنه ﴿لَا يُفْرِقُ بَيْنَ مَالِ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ وَلَوْ تَبَعَّدُ مَكَانَهَا﴾ بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه ، والنصوص واضحة الشمول له سواء كان بينها مسافة القصر أو لا ، وإنما خالف فيه وفي سابقه بعض العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، قوله (عليه السلام) (٢) : «لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ - الْبَابِ (٢) و (٤) و (٦) و (١١) مِنْ أَبْوَابِ زَكَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَابِ (٥) مِنْ أَبْوَابِ زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ»

(١) الوسائل - الباب (٢) و (٤) و (٦) و (١١) من أبواب زكاة الأنعام والباب (٥) أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - (١١) - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث (١)

بین مجتمع ولا يجمع بین متفرق ، يمكن إرادة الاجتماع والافتراق في الملائمة لا للسكان ، ويمكن إرادة النهي عن الفرق والجمع بمعنى أن لا ينفل بعض الشياه أو أهلها من منزل إلى آخر ، بل صدقتها في أماكنها ، وربما يأتي ما يؤيد هذا المعنى في آداب المصدق ، والله أعلم .

﴿الشرط الثاني السوم فلتحسب الزكاة في المعلومة﴾ إجماعاً بقسميه ، بل في محكي المعتبر أنه قول العلماء كافة إلا مالكا ، ومحكي المتشع لاختلاف فيه بين المسلمين ، وعليه علماء الاسلام في المدائن ، وفي صحيح الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في حديث زكاة الابل « وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على الساعية الراعية » وفي صحيحهم (٢) الآخر عنها (عليهما السلام) أيضاً في حديث زكاة البقر « ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل الساعية شيء ، إنما الصدقة على الساعية الراعية » وفي صحيح زرارة (٣) « قالت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على الفرس تكون للرجل يركبها والبقر شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يملف شيء ، إنما الصدقة على الساعية المرسلة في سرجها عالمها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما مسوى ذلك فليس فيه شيء ، إلى غير ذلك من النصوص .

﴿و﴾ منها استفيد أنه (لا) تجب (ف السخال إلا إذا استغفت عن الأمهات بالرعي ) لعدم صدق السوم قبله ، فيعتبر حينئذ حولها من حينه لا حين النتاج كما هو خبرة الفاضل في جملة من كتبه ، والشميد في الممعة ، والكركي والقطياني والصيمرى على ما حكى عن بعضهم ، لكن المحكي عن أبي علي والميسوت وظاهر الخلاف والميسري اعتباره من حين النتاج ، واختاره ثانى الشهيدين ، بل في مسالكه والختلف أنه المشهور ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ذمة الأنعام - الحديث

١ - ٢ - ٣ مع الاختلاف اليسير في الثاني

عن ظاهر الخلاف الاجماع وإن كنام تتحقق الشهرة فضلاً عن الاجماع ، نعم نشهد له بجهة من النصوص ، ك الصحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ليس في صفار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتيج » وموئله الآخر (٢) عن أحد روايتها (عليها السلام) في حديث « ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الأبل والبقر والقنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتيج » قيل : ونحوه خبر آخر لزرارة (٣) أيضاً وروايتان (٤) للقاسم بن عروة ، مضافاً إلى المرسل عن زرارة (٥) عن أبي جعفر (عليها السلام) « ليس في صفار الأبل والبقر والقنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول » وإن كان التعارض بينه وبين ما دل على اعتبار السوم من وجه ، إلا أنه أرجح منه ولو الاعتراض بالنصوص السابقة على أنه يمكن إرادة من حين الولادة منه ، فيكون موافقاً للأخبار السابقة ، وربما يؤيده اتحاد الرواية بل والمروي عنه ، بل يمكن أن يقال : إنه الظاهر منه بغيره عدم ما يصلح بدايته للغاية التي فيه غيره ، فيخصص حينئذ أخبار السوم بها .

وما في المحتلف من المناقشة في السندي ومن أن كون الحول غاية لا يدل على عدم غاية أخرى حتى ينافي ما دل على السوم واضح الضعف ، ضرورة كون السندي في غاية الاعتبار ، وابتداء الحول من حين النتاج ينافي اعتباره من حين السوم ، كما هو واضح لكن فيما حضرني من المحتلف روى خبر زرارة باسقاط قوله (عليه السلام) : « من يوم » إلى آخره . وكأنه لهذا ذكر الاحتمال المزبور ، مع أنك قد عرفت ظهور خلافه في المرسل

(١) و(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤-٥

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٧٠ الرقم ٥٨ طبع الشجف

(٤) لم نعثر على هاتين الروايتين والظاهر أنها روايتا زرارة المتقدمتان باعتبار أن القاسم بن عروة واقع في سنهما

المبرد عن ذلك ، واحتمال كون المراد من نصوص الانتاج نقى شيء فيها من يوم النتاج لا أنه بداية لدخول فييق حينئذ على إطلاقه صالحًا للتقييد بنصوص السوم في غاية السقوط لخلافته المنساق ، وقرب المتعلق واقتضائه ما هو كالتعقييد وعدم ذكر بداية الفایة وغير ذلك مما لا ينبغي ، فلا ريب حينئذ في قوة ما ذكرنا ، نعم قد يقوى ما في البيان من التفصيل بين المرتضمة من سائمة خوفها من حين النتاج وبين المرتضمة من معلوفة خوفها من حين السوم ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، وموافقتها لمقتضى الحكمة في السوم والمعنى وانسياق الأولى من هذه النصوص ، خصوصاً من نحو قولهم (عليهم السلام) فيها : « وما كان من هذه الأصناف » مشيراً إليها إلى ما تعلقت بها الزكاة منها ، بل لعل ذلك هو المراد من عبارات الأصحاب أيضاً ، فييق غيرها على مقتضى الأصل وما دل على اعتبار السوم ، بل ربما قيل بصدق اسم كل من الأمهات على سخالها ، لكن في كشف الأستاذ الظاهر الحق الصغار المتغذية بالابن بالسائمة دون الكبار ، فيكون خوفها من حين النتاج من غير فرق بين أن ترضم من سائمة أو معلوفة أو منها ، ولا بين استمرار الرضاع عام السنة والتراكيب منه ومن السوم ، ولا بين كون الرضاع بموضع أولى من الشدي أو لا على تأمل في الأصل أو في بعض الأقسام ، ولا ينفي عليك ما فيه بعد الاشارة بما ذكرنا .

(و) كيف كان ذا (لابد من استمرار السوم جملة المول . فلو علهها بعضاً ولو )  
كان (بوما استأنف المول عند استثناف السوم ) كاف القواعد ومحكي نهاية الأحكام  
والموجز وكشفه ، وكذا النافع والتبصرة والتلميح و والإرشاد بل وإيضاح النافع ،  
لصحيح زرارة السابق (١) الذي صرخ فيه باعتبار السوم في المول (و) ظاهر غيره ،  
نعم في المتنبي والارشاد ونهاية الأحكام والدروس والبيان والموجز وكشفه وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

على ما حكى عن بعضها التصریح بأنه ( لا اعتبار في اللحظة عادة ) بل ربما ظهر من محکي المنتهي المفروغية من ذلك ، بل فيه وفي الدروس أنه لا عبرة باليوم في السنة ، بل في الأخير في الشهر تردد أقربه بقاء السوم للعرف ، فان أراد أنه لا عبرة باليوم في الشرك المحکي عن فوائد الشرائع وغيرها كان له وجه ، بل لا يخلو من وجہ إن أراد الشر في السنة مفرقاً ، أما مع الاتصال فلا ريب أن الأقرب خلافه ، بل اعلمك كذلك أيضاً في المنفصل ، بل وفي اليوم في الشهر ، بل في اليوم في السنة كما سمعته من المصنف وغيره ، لعدم صدق السوم تمام الحول إلا على القسام العرف الذي لا يبني عليه الحكم الشرعي ، وما في محکي المنتهي من أنه لو كان كذلك المزم أن لو اختلف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك يدفعه وضوح الفرق بينها ، ضرورة كونه حينئذ كالعربي لحظة للمعلومة ، ومن هنا ينقدح احتمال كون المراد ذلك لمن جعل المدار على العرف كالذكرى ونافي الشهيدين وغيرها ، بل ربما نسب إلى أكثر التأخرین ، بل إلى المشهور إلا من صرح منهم بعدم العبرة باليوم .

فيینحصر الخلاف حينئذ فيه ( و ) فيما ( قيل ) من أنه ( يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ) كما عن أبي علي والخلاف والمبوسط ، قال في الأخير : فان تساوايا فالأحوط إخراج الزكاة ، وإن قلنا : إنه لا يجب فيها زكاة كان قويًا ، لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع ، والأصل برائحة الذمة ، وقد عرفت ضعف الأول منها ، وأنه فرق بينه وبين اللحظة ، بل قد يفرق بين العلف يوماً وترك السوم يوماً ونحوه لمانع مثلاً ، فانها لا تخترق عن الاسم بذلك ، أللهم إلا أن يدعى تساويها في العرف على غير وجه القسام ، فتأمل . وأما الثاني فهو في غاية الضعف ، بل في محکي السراير أنه أضعف وأوھى من بيت العنكبوت ، ضرورة انتقامه صدق اسم السوم العام بذلك ، والقياس على السقي في الفلات ليس من مذهبنا ، مع أنه مع الفارق ، إذ نظيره ما لو

فرض الامتزاج في اليوم بالسوم والعلف إن كان الحكم فيه أيضاً كذلك ، لمدم صدق السوم ، ولا ينافيه عدم صدق العلف بعد تعليق الوجوب عليه لا النفي خاصة على العلف كما هو واضح . {و} من هنا قال المصنف : ﴿الأشبہ﴾ بأصول المذهب ﴿الأول﴾ . ومنه يعلم الحال أيضاً فيها { لو اختلفت من نفسها بما يعتقد به } في الخروج عن الاسم ، ضرورة أنها متى كانت كذلك ﴿بطل حوالها خروجها عن اسم السوم﴾ به وإن كان لم يعلفها أحد ، واحتمال تعلق الزكاة لمدم المؤونة على المالك واضح الضعف كما تسمع نظيره فيما يأتي (وكذا) الحكم ﴿لو من السائمة مانع كالثلث﴾ ونحوه ﴿فعلفها المالك أو غيره﴾ من ماله أو من مال المالك ﴿بإذنه أو بغير إذنه﴾ للخروج بالجميع عن الاسم ، خلافاً للتذكرة ومحكي الموجز وكشفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك ، فتلحق بالسائمة ، واحتتمله في البيان ، وفي المسالك لا يخلو من وجہ ، إذ لا مؤونة على المالك فيه ، ونحوه يأتي فيما لو علفها من مال المالك بغير إذنه ، لوجوب الضمان عليه ، لكن الجميع كما ترى لا ينطبق على ما عندنا من عدم جحجيّة العلة المستنبطة ، والسوم لغة : الرعي ووصفة ، السائمة بالراعية في النص للكشف ، ولا مدخلية للمؤونة فيه وعدمه ، ولذا صدق عليها الاسم وإن صانع المالك ظالم على رعيها في الكلأ بالكثير ، بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي ، بل قال بعض مشايخنا : إنه كذلك حتى لو اشتري لها مرعى ، قال : لأن الظاهر أن الرعي في الرعي سوم ملساً كان أو غيره ، كما هو مقتضى اللغة والعرف ولمد ظهور فرق بين شراء المرعى واستئجاره الأرض للرعي ، واحتماله لكون الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلأ إذ فهوم الأجرة لا يتناوله غير واضح بعدما عرفت من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة ، ولا على ملك العلف وغيره ، بل على صدق الاسم في النص والفتوى ، فاعتبار المالك في العلف وعدمه في السوم كافي فوائد الشرائع

في غير محله ، وفي البيان « إذا اشتري مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستحب الناس كالزارع فملف وإن كان غيره فعندئلي فيه تردد ، نظراً إلى الاسم والمعنى » وفيه ما قد عرفت من كون الدار على الاسم ، وقال أيضاً : « لا يخرج من النصاب أجرة الراعي ، ولا الأصطليل » قالت : هو كذلك ، لاطلاق الأدلة ، وكيف كان قل الدار على الاسم ، والظاهر عدمه في الرعي من نبات الدار والبساتان وإن احتمله في كشف الأستاذ ، خصوصاً مع سمعتها ، والأمر سهل بعد ما عرفت من أن الدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وآذربيجان إلا ما شذ وندر منها ، لأنها على ما قبل تخلف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى الرعي ، وعدها أيضاً في المعرفة أيام والسالم نهاراً والأمر واضح في ذلك كله ، والله أعلم .

﴿ الشرط الثالث الحول ، وهو يمتد في الحيوان والنقدين مما يتجنب فيه ﴾ الزكاة إجماعاً بقسميه ، بل عند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن أبي عباس ومسمود في محكي المتنهى ، بل لا خلاف بين العلماء فيه وفي اعتباره في زكاة التجارة في محكي التذكرة ، بل في شرح المقاييس أنه ضروري ، والنصول فيه إن لم تكن متواترة فهي في غاية الاستفاضة ، كصحبي الفضلاء وغيرها ( و ) كذا يعتبر ( في مال التجارة والخلي بالما يتجنب ) بلا خلاف أجده فيه أيضاً نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد سمعت معقد في الخلاف في التذكرة ، وفي المدارك هو موضع وفاق بين العلماء ( و ) كيف كان ( و ) محدثه ( بالنسبة إلى تعلق الخطاب بالزكاة ( أن يعني أحد عشر شهرآ ) ملائياً مع عدم الانكسار ( ثم يهل الثاني عشر ، فعند هلاه تجب ولو لم تكمل أيام الحول ) الذي هو الثاني عشر بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وإن كان الأصل في ذلك حسن زراره ( ١ ) الذي هو كالصحيح ، « قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) :

( ١ ) فروع الكافي ج ١ ص ٥٢٦ الطبع الحديث

وَرِجْلٌ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَنْظُمْ فَوَهْبِيَ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَأَاهُ مِنَ الْزَّكَاةِ فَعَلَى ذَلِكَ قَبْلِ حِلْمَهَا بِشَهْرٍ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشْرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الْزَّكَاةُ .

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْتِقْرَارِ الْوَجُوبِ بِهِ أَوْ تَوْقِفِهِ عَلَى قَامِ الثَّانِي عَشْرَ بِحِيثُ لَوْ أَخْتَلَ أَنْهَدُ الشَّرْ وَطْ فِيهِ انْكَشْفُ عَدْمُ الْوَجُوبِ ، فَقَيلَ : وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَسِبُ الثَّانِي عَشْرَ مِنَ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَسِبُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَوَلَانَ أَوْهَمَا الْمَدَارِكُ وَالْإِضَاحُ وَالْمَوْجَزُ وَكَشْفُهُ وَحَلْشِيَّ الْقَاضِي مَلَأَ سَرَابَ وَغَيْرَهَا عَلَى مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِهَا ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي مُحْكَيِ الْكَفَافِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ وَالرِّيَاضِ ، بَلْ كَادَ يَكُونُ صَرِيحًا بِعَهْدِهِمْ كَالْأَفَاضِلُ فِي الْاِرْشَادِ وَغَيْرِهِ ، وَثَانِيَهَا لِشَهِيدِيْنَ وَالسَّكَرَكيِّيِّ وَالْمَيْسِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَفِي التَّذْكِرَةِ إِشْكَالُ وَالْأَفْوَى الْأَوَّلِ ، لِظَاهِرِ الْمَحْسَنِ لِمَا ذُكِرَ الْمُعْتَضِدُ بِظَاهِرِ الْفَتْوَىِ وَظَاهِرِ مَعَاقِدِ الْاجْمَاعِ وَبِالْمَسَالِكِ . مِنْ أَنْ الْخَبَرُ النَّاسِبُ إِنْ صَحَ فَلَا عَدْوُلُ عَنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ فِي طَرِيقِهِ كَلَامٌ فَالْمَعْلُومُ عَلَى الثَّانِيِّ مَتَعْلِمٌ - وَاضْعَفُ الصُّعْدَفَ ، ضَرُورَةٌ مَعْلُومَيَّةٌ قَبْولُ هَذَا الْمَحْسَنِ هُنَّا ، الْإِجَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْجَمَلَةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ سُوِّيٌّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ ، وَهُوَ بِرَتبَةِ مِنَ الْعَدَالَةِ ، بَلْ يُكَنُ أَنَّ يَكُونُ عَدْمُ نَصْبِهِ عَلَى تَوْيِيقِهِ لِكَوْنِهِ أَجْلَ مِنْ ذَلِكَ ، مَضَافًا إِلَى عَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَيْضًا ، فَلَا يَفْدِنِي التَّوْقِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّوْقِفُ فِي الْخَتَارِ لِاقْتِصَادِهِ الْحَقِيقَةِ الْشَّرِيعَيَّةِ فِي لَفْظِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَعَ أَنَّمَا نَجَدَهُ إِسْتِهْلاً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحْسَنِ لَا يَتَمَّ عَلَى مَا ذُكْرُوهُ هُنَّا مِنَ الْعِنْوَانِ بِمَا كَانَ حَقِيقَةً فِي إِسْلَامِ الْمُتَشَرِّعَةِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَدْمُهُ هُنَّا ، إِذْ يُكَنُ عَدْمُ اقْتِصَادِهِ ذَلِكَ ، بَلْ وَلَا الْمَجازُ الشَّرِيعِيُّ فِي لَفْظِ الْحَوْلِ ، بَلْ التَّجْوِيزُ فِي حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّادِ قَامَ الْأَحَدِ عَشْرَ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِدُخُولِ الثَّانِي عَشْرَ ، فَالْحَوْلُ حِينَئِذٍ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ الْأَفْوَى وَالْعَرْفِيُّ أَيِّ الْأَنْتَيْ عَشْرَ شَهْرًا ، إِلَّا أَنْ

العتبر في وجوب الزكاة وجوهاً مستقرةً ماضي الأحد عشر والدخول في الثاني عشر ، لا مضى الجميع ، وهو المقصود من قوله (عليهم السلام) (١) : « كل مالم يجعل المول عليه عند ربه فلا زكاة فيه » بل لعل قوله (عليه السلام) في الحسن المزبور: « فقد حال المول » مشعر بذلك باعتبار إرادة المول المعمود في الذهن المتعارف ، وأنه بالدخول في الثاني عشر يتحقق ولو شرعاً حولان المول ، ولعل ذلك أولى من التجوز في لفظ المول في الحسن . وغيره من النصوص الذي هو بهذلة لفظ الآتي عشر والسنة في آخر العام في ثالث ، بل ربما يوحيه تعارف إطلاق بلوغ السنين . سنتين مثلاً على حين دخل في الخامسة وهكذا ولو مجازاً ، ولم يتعارف إطلاق المول والسنة والعام على العشرين أشهراً مثلاً وإن وقع في بعض الأحيان على ضرب من التسامع ، وبالجملة لا يبني التأمل في أولوية المجاز المزبور من التجوز في لفظ المول وإن كان للطلوب يتم بها وبالحقيقة الشرعية أيضاً ، وأما ما يقال من أن الحسن المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر إلا أن ما دل على اشتراط الشروط الأخرى طالب المول بقتضي خلافه بناءً على إرادة المعنى الحقيقي من المول فيها ، اعلم ما يصلح فرينة لعدمه ، فالطبع يبنيها حينئذ يقتضي التزلزل كما هو الشأن في الواجبات المشروطة بشرطه حيث يرد وجوهاً في آية أو خبر مطابقاً غير شرطه بشرط أصلاً أو بعض الشروط ، فيحمل الحسن حينئذ على الوجوب التزلزل ، وما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر مع إبقاء لفظ المول فيها على حقيقته .

ودعوى أن الشرائط المذكورة إنما هي شرائط وجوب الزكاة ، فإذا تحقق الوجوب فلامعنى لكون الشرائط لتحقق الوجوب بعد تتحققه وانقضاء وقته ، وإلزام

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ، والتالي ١٠ من

أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

كون الشرط متأخرًا . ومن شأنه التقدم ، بدفعها منع وجوب تقدم الشرط مطلقاً ، فإن بقاء الحياة مع الممكן من الصلاة بشرطها إلى آخر الصلاة شرط في وجودها ، والمرأة يجب عليها الصوم مثلاً وإذا انفق أنها حاضرت في الأثناء اكتشف عدم الوجوب ، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل ، فقد يحيى بظهور ما ذكرنا في إرادة الدخول في الثاني عشر من حول الحول في كل ما اعتبر فيه ذلك ، ولذا منه من الفرار فيه ، وأنه كالفرار بعد الاثنين عشر بالهبة ونحوها ، ومن ذلك لا ينبغي إنكار ظهور الحسن في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة حده الدخول في الثاني عشر ، لا أنه بالنسبة إلى تعلق الوجوب خاصة وإن بقي شرطية الشرط مستمرة إلى تمام الاثنين عشر ، بل هو عند التأمل تفكيرك في النصوص لا يرتكبه فقيه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم قد يقال : لا دلالة في الحسن على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني بأحدى الدلالات ، فيمكن القول باحتسابه من الأول ، وإن حصل الاستقرار بالأحد عشر جهماً بين الحسن المزبور وما دل على أن الزكاة في كل سنة مرة ، فيحتمل حيلتين الثانية عشر من الأول وإن استقر الوجوب قبله ، ولا يأبى ذلك جملة من كلام الأصحاب بل عن الأردبيلي التصريح بذلك ، فتأمل فإنه جيد ، وعليه يحمل أخبار منادي النبي (صلى الله عليه وآله) (١) وخبر التكربة (٢) وغيره مما يدل على احتساب الاثنين عشر ومن ذلك وما قدمنا بهلما في كلام جملة من الأعلام في المقام خصوصاً الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ، فإنه أطيب في المقام ، لكنه لم يأت بشيء يعتقد به ، ومن الغريب ما فيه ظنه من أن الأصحاب يقولون : إن الحول أحد عشر وجزء من الثاني عشر ، فأخذ يفترض عليهم بأن ذلك يقتضي أمراً غريباً ، ضرورة أن هذا الجزء لو

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

قدر بساعة مثلاً فالحول الثاني يقتضي ساعتين وهكذا ، وفيه ما لا يخفى بعد الاطلاع بما عرفت ، على أنه لو قلنا بكون الحولحقيقة شرعية أو مجازاً فهو في الأحد عشر خاصة وما في بعض العبارات من ظهور دخول الجزء إنما هو لتحقيقها لا لدخوله في مسمى الحول أو المراد منه ، كما هو واضح لدى كل من تصفحها ، مع أن بعضها كالارشاد قد اقتصر على الأحد عشر ، وظني أنه هو مراد الجميع وإن صدر بعض ما يوهم خلافه من بعضهم ، بل وقع فيه ما هو أغرب من ذلك ، فلاحظ وتأمل .

{و} كيف كان ذ (لو احتل أحد شروط وجوهها في أثناء الحول) الشرعي أو اللغوي بناء على عدم استقرار الوجوب إلا به {بطل الحول ، مثل أن تفقصت عن النصاب فأتمها} أو لم يتمكن من التصرف فيها أو نحو ذلك مما عرفت اشتراطه بالخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك {أو عاوضها} بغير جنسها أو {بجنسها} ونوعها كفم ساعة ستة أشهر مثلاً بقلم كذلك {أو مثلها} مما هو مساوٍ لها في الحقيقة كالصاف بالضأن أو أخص من ذلك كالأنونه والذكرة {على الأصح} الأشهر ، بل المشهور ، بل عن ظاهر الفتنية أو صريحها الاجاع عليه إذا لم يقصد الفرار ، بل في المفاتيح أن الخاف شاذ ، ولعله كذلك ، إذ لم نجد إلا للشيخ في الحكي عن مبسوطه فأوجب الزكاة باهداه النصاب الجامع للشرط بالجامع لها ، وربما ظهر من خبر المحققين وفاته كما سمعت ، وقال في السرائر : إن إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه فيه ، ومع ذلك لم نجد له دليلاً معتبراً به عدا المرسل في محكي شرح الارشاد للغفران ، وهو غير حجة ، وأن من عاوض أربعين ساعة ستة أشهر بأربعين ساعة كذلك صدق عليه أنه ملك أربعين ساعة طول الحول ، وهو واضح القسوف ، ضرورة أن كلامها لم يجعل عليه الحول ، فلا ريب أن الأصح سقوط الزكاة لانقطاع الملك ، وقولهم ( عليهم السلام ) في عددة

رواية (١) : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ». وكيف كان فلادخلاف في غير ذلك حتى من الشيخ ، قال فخر المحققين على ما حكي عنه في شرح الارشاد : « إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجدهما للشرط بغير جنسه و هو زكوي أيضاً كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرط في الاثنين انقطع الحول ، و ابتداء الحول الثاني من حين تملكه ، وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجدهما للشرط لم ينقطع الحول ، بل بي على الحول الأول » ، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه الرواية (٢) وإنما شرطنا في المعاوضين عليه انعقاد الحول لأنَّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلومة لم تجب الزكاة إجماعاً ، وكذلك لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر لم تجب الزكاة إجماعاً ، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة مدة ستة أشهر ، ومتى اخل أحد الشرط لم تجب الزكاة إجماعاً ، وكذلك لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه وكان المأمور منه طفلاً أو مجنوناً لم تتعقد الزكاة إجماعاً ، لأنَّه لم ينعقد عليه حول إجماعاً ، وكذلك لو عاوض بهمض النصاب » انتهى .

﴿وقيل﴾ والسائل المرتضى في المحيى من انتصاره والشيخ أيضاً في المحيى من بحثه وتمذيه : « إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل﴾ والسائل المشهور نقلاً وتحصيلاً : ﴿لأنَّه ، وهو الأظير﴾ لانقطاع الملك أيضاً ، وإطلاق الأدلة الشامل لصورتي الفرار وعدمه ، وخصوص ما ورد في جواز الفرار من خبر علي بن يقطين (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ والباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

أبي إبراهيم (عليه السلام) وحسن عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) وحسن زرار<sup>(٢)</sup> وحسن هارون بن خارجة<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما هو وارد في سبك الدرام والدناير الذي يدل على مانحن فيه بطريق أولى ، فلا ريب حينئذ في الحكم المذكور ، خصوصاً مع أنها لم يجد ما يشهد للقول الآخر سوى ما حكاه المزتفى من الاجماع المتين خلافه ، وموثقٌ محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> وإسحاق بن عمار<sup>(٥)</sup> وخبر معاوية بن عمار<sup>(٦)</sup> او ارادة في الحال وإبدال الدرام بالدناير أو بالعمس ، كالمحيى عن فقه الرضا (عليه السلام)<sup>(٧)</sup> وهي مع أن خبرين منها في غير مانحن فيه محمودة على الندب أو على الفرار بعد الحول أو غير ذلك مما تعرفه في محله إن شاء الله عند ذكر المصنف له في النقادين .

﴿ولا تعد السخال﴾ أي الأولاد مطلقاً وإن كان السخال إمباً ولد الفقم إلا أن المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة ولو تقليها ، وعلى كل حال لا تعد (مع الأمهات) إذا فرض كونها نصاباً مستقلاً عنها وغير مكلة لنصاب آخر إذا أضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متهدداً (بل لكل منها حول بافراده) بلا خلاف أجرده ، بل الاجماع في محكي الجلaf والمتشعى والانتصار وغيرها عليه ، متناقضاً إلى ظهوره من النصوص السابقة في مسألة ابتداء حوماً ، ومن إطلاق الأدلة الشامل لذلك ولغيره من متفاوت الملك زماناً وإن لم يكن بالولادة ، فلو ولدت خمس من الأبل خمساً أو أربعون من البقر أو بعدين أو ثلاثة التي هي نصاب قبل الأربعين فكذا بعدها كان لكل حول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب

والفضة - الحديث ١ - ٥ - ٤ - ٧ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٧) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

بانفراده يُؤدي فريضته ، وكذا لو ملك ذلك في الزمان مختلف ، ضرورة عدم الفرق بين تجدد الملك بالولادة وغيرها ، ولا ينافي ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) في الغنم : « ويدع صغيرها وكبيرها » ضرورة إمكان كون المراد عد كل منها مستقلاً بعد بلوغ النصاب في كل منها وحول المحول أو غير ذلك مما لا ينافي ما تقدم .

أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب فلا شيء فيها قطعاً ، الأصل وظاهر النصوص ، وإنما من ذلك ما إذا ولدت لها أربعون من الغنم أو أربعين ، لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب آخر ، لأن المثاني من الغنم ليست نصاباً كما عرفت ، فليس فيها حيئتلاشة وفافاً للفاضل في منتهاه وتذكره وقواعدده وتحريره ونهايته وثاني الشهيدين وسيد المدارك وغيرهم على ما حكي عن بهضمهم وربما قيل بوجوب شاة لها أيضاً ، واحتلمه في محكي المعتبر وجعله في الدرس وجهاً لقوله (عليه السلام) (٢) : « في كل أربعين شاة » ولا أنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانفاس ، وفيه أن المراد من الأول النصاب المبتدأ ، إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تنجب عليه شاتان إجماعاً ، وأن الفرق واضح بين صورتي الانفاس والانفراد ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) (٣) : « ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وأحد وعشرين » الشامل لما نحن فيه .

أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكلة لنصاب الآخر للأمهات كالوالدات مئتين من البقر أحد عشر أو مئانون من الغنم اثنين وأربعين أو ملوكها كذلك

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ الرقم ٦٧ طبع النجف

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بغير الولادة في سقوط اعتبار الأول وصيروة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله ، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع أو شاة ، وعند مضي سنة من تلك شاتان أو مسنة ، أو يجب فريضة الأول عند حوله ، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع ، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما تخص من تلك الفريضة وهكذا ، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تبع ، والعشر عند حولها ربع سنة ، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أربع سنة ، ويبيّن هكذا دائماً ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه ، أو جهابها الأخير وفاتها للفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والسكركي والصيمركي وسيد المدارك والخراصاني والفضل البهبهاني والأستاذاني كشفه والمولى في الرياض والمحذث البحرياني على ما حكي عن بعضهم ، لوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله . لوجود المتفق ، وهو اندراجة في الأدلة ، وانتفاء المانع ومتى وجوب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضما إلى غيره في ذلك الحول ، الأصل ، وقوله ﷺ (١) : « لا ثنى في صدقة » وقول أبي جعفر عليه السلام (٢) : « لا يزكي المال من وجوهين في عام واحد » ولظهور أدلة النصاب التأخر في غير المفروض . ومنه يعلم أنه لا وجوب القول بتوزيع الفريضة حينئذ فراراً من ثنية الصدقة ، وإلى أكثر ذلك يرجع ما في الروضة وغيرها وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، قال : « أما لو كان غير مستقل في ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكماله للنصاب الذي بعده أو عدم ابتداء حوله حتى يكل الأول فيجزي الثاني لما أوجه ، أو جهابها الأخير ، فلو كان

(١) نهاية ابن الأثير مادة « ثني » و « ثني » على وزن « إل »

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١ عن

أبي عبدالله عليه السلام وهو الصحيح كا يأتى في المسألة الثانية من أحكام مال التجارة

عند أربعون شاه فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، أي على الآخرين، وعلى الأول فشأة، أو مائون فولدت اثنين وأربعين فشأة الأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول، وعلى الأوائل تجب أخرى عند تمام حول الثانية، فان أقصى ما يمكن أن يقال فيها: إن المراد بغير المستقل ماليس بنصاب في حال الانفهام وعده، ليشمل ما لو كان نصاباً في حال الانفراد، فيتجه حينئذ تمثيله بالأربعين الولادة أربعين، فان الس الحال ليست نصابة مستقلة في حالة الانفهام ولا مكلة للنصاب الآخر للأمهات، فليس فيها شيء على الآخرين، وفيها شاه على الأول الذي ابتدىء الحول له مطلقاً مع كونه نصابة ولو في حال الانفراد، ويكون حينئذ ذلك إشارة إلى ما سمعته من محتمل المعتبر والدروج وغيرها، والوجه الثاني أنه لا يقتضي له حول إلا إذا كان مكلة للنصاب الذي بعده، فينافي حينئذ ما يجيء في الأمهات، ويحسب النصاب الأخير من حين الولادة والوجه الثالث أنه لا يقتضي له حول حتى يكمل حوال الأمهات ثم يستأنف حول الجميع إلا أن مقتنعي ذلك بإعطاء شاتين على الوجه الثاني لا شاه واحدة، كما هو الظاهر، ألا هم إلا أن يريد احتساب حوال الأمهات ويعطي زكانه، ثم إذا تم حوال الزيادة يعطى زكاة النصاب الثاني لكن لا تعطى تامة فراراً من ثانية الصدقة، ولأن بعض النصاب منزكي، فيعطي شاه واحدة تكون هي مع ما مضى من شاه الأمهات تمام فريضة النصاب الثاني، فتأمل حيداً، ومن ذلك كما يظهر لك قصور العبارة وعدم حسن التأدية، بل لا تخلي من النظر؛ ولذا استرضها غير واحد من الحشين، وتتكلف لها الفاضل الهندي بما يعلم عدم دلالة العبارة عليه، بل وعدم إرادة المصنف له، فلاحظ وتدبر، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك.

ولو كانت الزيادة مع كونها مكلة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الأليل ثم في أثناء الحول مالك سبعة أخرى بالولادة أو بغيرها فيحتمل أن

يكون أبداً في العشرين أربع شهاء وفي السنت شاهة ، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملكه السنت فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع (الست خل) ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شهاء وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، ثم يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع بأن يكون إذا كل حول العشرين وجب عشرون جزء من بنت مخاض ، وإذا تم حول السنت وجب ستة أجزاء منها ، ويحتمل أن يكون الواجب إذا تم حول العشرين أربع شهاء ثم إذا تم حول السنت بنت مخاض إلا ما وقع بازاءه من الأربع شهاء في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني ، مثلاً إذا ملك السنت في منتصف الحول فالعشرون في النصف الأول من الحول أربعة نصف ، وفي النصف الثاني جزء من النصاب السادس ، فإذا تم الحول الأول أدي أربع شهاء ، فإذا تم حول السنت ظهر أن نصف الأربع شهاء للنصف الأربعة والنصف الآخر للنصاب السادس ، فهو بازاء نصف ما يتوزع عليها من أجزاء بنت مخاض ، وهي العشرون ، فشتان بازاء عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض ، ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصابة مستقلة ، وكذا الكلام فيمن ملك خمساً أو لـ ثم ملك عشرين .

ومنه يعلم ما في المحكي عن المنتهي « من أنه لو ملك أربعين شاهة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأولى شاهة ، وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عندأخذ الزكاة من الأول ؟ الأقرب الأول ، لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الملك أنه ملك مائة وإحدى وعشرين ، فحينئذ إذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شتان فيجب عليه في سنة ونصف ثلاثة شهاء ، إلا أنه يبقى فيه إشكال من حيث أن النصاب

الأول أخرج عنه الزكاة منفردة فلا يجوز اعتباره منضما مع الغير في ذلك الحول ، ولو قيل بسقوط حكم اعتبار النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب وصيروحة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً ، أما لملك تمام النصاب الثاني بغية زيادة - مثلاً ملك إحدى وثمانين بعد مضي ستة أشهر على الأربعين - لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء ، لتفصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين » ونحوه عن التحرير أيضاً ، وفي شرح الفاضل الاصبهاني « أنه لو أوجب عند تمام الأول شنة وعند تمام الثاني شاة ونصفاً لم يلزم ضرر على المالك أو المستحق » .

قلت : لا تساعد عليه الأدلة ، كأنها لا تسع على ما ذكره من الأقرب ،  
 ضرورة صدق ملك الأربعين حوله عليه في أثناء حول الزيادة ، فالمتجه ملاحظة حول لكل منها ، قال في الدروس : ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده فإن كان نصاباً مستقلاً كخمس من الأبل بعد خمسة وأربعين شاة وعنه ثلاثة أو  
 مائة وأحد وعشرين من الغنم وعنده أربعون ذبيح حول ذبيح ، ولو كان غير  
 مستقل كالاشناف استأنف الحول للجميع عند ذلك ول لا ذبيح ، ولو ملك  
 إحدى وعشرين بعد خمس فاشاهة بحالها ، وكذا ثانية وعشرين ذبيح ، ولو ملك  
 ستة وعشرين جديدة ففيها بذت مخاض عند تمام حوالها . في .. من ذلك بعد أربعين  
 وثلاثين من البقر بعد ثلاثة ووجه بالوجوب ، وقيل : وهو بعد تمام الأربعين إحدى  
 وثمانين فلكل حوال ، ورد بعلم النصاب بمستحق المساكين ، وشرط زاده واحدة ،  
 وهو وهو ولو قلنا بأن الزكاة في النمة على القول النادر ، قلت : وهو بعد عذر من القواعد  
 أيضاً حيث قال : « ولو ملك خمساً من الأبل نصف حول ثم مائة أخرى في كل راحدة  
 عند كل حوالها شاة ، ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فاشاهة عند  
 تمام حوال نصابها ، وأحد وعشرون ذبيح من ستة وعشرين ذبيح من بذت مخاض عند

حول الزيادة ، ولو ملك ثلاثة بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعنده تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعه ، وعند تمام حول العشر ربع سنة ، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع سنة ، فإذا حال الآخر على العشر فعليه ربع سنة وهكذا ، ويختتم التبیع وربع السنة داماً ، وابتداه حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين » وعن فخر المحققين أنه قال : « لما سألت والدي عن ذلك وأنه لا تتحقق هذه المسائل على القول بأن الزكاة في العين لحصول النقص بما يخرج أولاً من النصاب قال : إنه يمكن تأويتها على قول الشيخ بتقديم الزكاة معجلة ، ولا ينقص بها النصاب » والأمر في ذلك كله سهل كسهولة معرفة الحال فيما سمعت من الفروع بعد الاحداث بما ذكرنا ، بل وغيرها من الفروع المذكورة في التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير والبيان وشرح المعة للاصبهاني وإن أطربوا فيها وفي ذكر الوجوه المبنية على توزيع الفريضة وغيرها مما لم تساعد عليه الأدلة ، فلا لاحظ وتأمل وقدر ، والله أعلم .

﴿ ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ﴾ ولو بتأخير الأداء مع التكهن منه من دون مسوغ شرعي (ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ) بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كله ، ضرورة كونه بعد حول الحول ، وفرض الزكاة في العينأمانة في يده ، فيجري عليه حكمها حينئذ ، ولو تلف النصاب كله لم يكن عليه شيء مع عدم التفريط ، وهو المراد من المرسل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويخترق المتاع قال : ليس عليه شيء » بل لعل الظاهر من الفاء فيه وقوع ذلك بعد حول الحول بلا فصل يعني به ، فلا تأخير فيه الأداء .

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

﴿وإذا أرد المُسلم﴾ عن فطرة ﴿قبل الحول لم تجب الزكاة﴾ لانقطاع الملك  
 ﴿ واستأنف ورثته الحول﴾ لانتقال المال اليهم ، إذ الردة كالموت في ذلك ﴿ وإن كان﴾  
 الارتداد ﴿بعد وجيـت﴾ الزكاة لوجود المعتنـي وارتفاع المـانع ، وتـولـي إخراجـها الـامـام  
 أو القـائمـ مقـامـه ﴿ وإن لم يكن عن فـطـرةـ لم يـنـقطعـ الحـولـ﴾ لبقاءـ الملكـ ﴿ وـ وجـبـتـ الزـكـاةـ  
 عندـ تمامـ الحـولـ ما دـامـ باقـيـاـ﴾ لأنـهـ مـكـلـفـ ، وـمـنـ التـصـرـفـ فـالـمـالـ بـتـصـيرـ مـنـهـ ،  
 معـ آنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ بـالـاسـلامـ ، وـيـتـولـيـ إـخـرـاجـهاـ الـامـامـ أوـمـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، لـعدـمـ صـحـتـهاـ  
 مـنـهـ وإنـ كـانـ مـكـلـفـاـ بـهـ ، كـاـهـ وـأـضـحـ ، لـكـنـ عـنـ الـبـسـوـطـ ﴿ أـنـهـ إـنـ كـانـ قدـ أـسـلـمـ عـنـ  
 كـفـرـ ثـمـ اـرـتـدـ وـلـقـ بـدارـ الـحـربـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ زـالـ مـلـكـ وـأـنـتـلـ المـالـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ إـنـ  
 كـانـ لـهـ وـرـثـةـ ، وـإـلـاـ فـالـيـ بـيـتـ المـالـ ، فـانـ كـانـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ أـخـذـ مـنـهـ الزـكـاةـ ،  
 وـإـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ﴾ وـرـبـاـ ظـاهـرـ مـنـ بـعـضـهـ التـرـددـ فـيـهـ ، بـلـ وـافـهـ  
 الـفـاضـلـ فـيـ الـحـكـيـ عـنـ مـتـهـاـ وـتـحـرـيرـهـ ، وـالـصـيـمـريـ فـيـ كـشـفـهـ ، وـهـوـ مـعـ مـخـالـفـهـ الـأـصـلـ  
 لـمـ نـجـدـ لـهـ شـاهـدـاـ يـعـتـدـ بـهـ ، بـلـ الشـواـهـدـ عـلـيـ خـلـافـهـ ، وـلـتـحـرـيرـ الـمـسـأـلـةـ مـقـامـ آـخـرـ ، وـعـلـيـ  
 كـلـ حـالـ يـتـولـيـ الـأـخـرـاجـ عـنـ الـامـامـ ﴿أـوـ نـائـبـهـ﴾ ، لـعدـمـ صـحـتـهاـ مـنـهـ ، وـلـوعـادـ إـلـىـ الـاسـلامـ  
 كـانـ الـأـخـوـذـ مـجـبـيـاـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـدـهـاـ بـفـسـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـعـيـنـ باـقـيـةـ أـوـ كـانـ الـقـابـضـ  
 عـلـيـهـ بـالـحـالـ جـدـ النـيـةـ وـأـجـزـاتـ حـيـنـتـ ، هـذـاـ كـاـهـ فـيـ الـرـجـلـ ، أـمـاـ الـرـأـةـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ الـحـولـ  
 يـرـدـتـهـ مـطـلـقاـ ، لـعدـمـ انـقـطـاعـ مـلـكـهـ بـذـلـكـ كـاـهـ هوـ مـعـلـومـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿الـشـرـطـ الـرـابـعـ أـنـ لـاـ تـكـونـ عـوـاـمـ﴾ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الـحـولـ ﴿ فـاـنـ لـيـسـ فـيـ  
 الـعـوـاـمـ زـكـاةـ وـلـوـ كـانـ سـاءـةـ﴾ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ ، بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ ،  
 وـالـنـصـوصـ (١) الـمـعـتـبـرـةـ دـالـةـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ ، فـاـفـ الـمـوـنـقـينـ (٢) وـالـخـبـرـ (٣) مـنـ آنـ عـلـيـهـاـ  
 زـكـاةـ مـطـرـحـ أـوـ مـحـمـولـ عـلـيـ النـدـبـ أـوـ التـقـيـةـ أـوـ عـلـيـ إـرـادـةـ الـعـارـيـةـ مـنـ زـكـاةـ فـيـهـ ، وـالـكـلـامـ

---

(١) وـ(٣) الـأـسـائلـ - الـبـابـ - ٧ - مـنـ أـبـوابـ زـكـاةـ الـأـنـعـامـ - الـمـدـيـثـ .  
 ٨-٧-

فصدق العوامل كالكلام في السائمة حتى أن خلاف الشيخ هناك يأتي مثله هنا ، فلاحظ وتأمل ، وظاهر المصنف وغيره بل هو صريح جماعة عدم اعتبار أمن آخر غير ذلك ، خلافاً للمحكي عن سلار فاعتبر الأنوثة ، وهو متزوك كما اتت به في الدروس ، بل يمكن تعمق الاجماع على خلافه فضلاً عن ظاهر النصوص ، مع أنالم نجد له شاهداً معتقداً به ، وما يقال : إن قوله (عليه السلام) (١) : « في خمس من الأبل شاة » يشهد باعتبار تذكير العدد بدفنه - مع أنه في الأبل خاصة ولا يتم في العشرين والأربعين ونحوها - ما صرخ به في بعض كتب اللغة كما قيل من أن الأبل شامل المذكر والمؤنث وإن جرى عليه حكم الثنائيت كغيره من الألفاظ التي يستوي فيها التذكير والثنائيت ، والله أعلم .

﴿ وأما الفريضة ﴾ فقد تقدم ذكرها في القسم ، وأما في غيرها (فيتف ببيانها على مفاصد ، الأول الفريضة في الأبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرة أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت عشرة آنذاك كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ) كما نطق بذلك كله صحيح البجلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) وخبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً وصحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) وموئشه (٥) الآخر عنه وعن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام

الحديث . ٣ - ٢ - ٤

أبي عبد الله (عليه السلام) لكن افتصر في الأوين وفي الأخير (١) على قوله تعالى : « في كل خمسين حقة » وزاد في الآخرين « في كل أربعين بنت لبون » ومن الجميع يستناد في الجلة خلاف ما صرخ به جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والشيخ وأبنا إدريس ومحزنة والفضل وأبو العباس والميسى والقطيفي والصimirي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في شرح المعة للأصحابي أنّه صرخ به الأصحاب من غير نقل خلاف وفي حكمي الخلاف نسبة المثال المنطبق على ذلك إلى افتضاء المذهب ، وعن السراجون بعد أن حكى عن الخلاف ذلك قال : هذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع ، لكن قد عرفت افتضاء النصوص خلاف ذلك في الجلة من وجوب مراعاة المطابق منها حتى لو كان الجمع بينها هو المطابق حسب بها معًا كالمائة والأربعين ، ولو حصلت المطابقة بكل منها تغير ، وإلا وجب اعتبار أكثرها استيعاباً من اعارة لحق الفقراء ، فيجب الحساب حينئذ بالأربعين في المائة الواحد والعشرين ، والمائة وخمس وستين ، ويتحقق في الأربعين بين حسابها جميعاً بخمسين خمسين ، فيخرج مان حقوق ، وأربعين أربعين فيخرج عشر بنتات لبون ، وبين حساب مائتين بالأول ومائتين بالثاني ، فيخرج أربع حقوق وخمس بنتات لبون ، ضرورة تطابق الجميع على جواز حساب المائة وأحد وعشرين بكل خمسين ، مع أن احتسابها بالأربعين هو الأقل عفواً ، لعدم زيادة غير الواحدة فيه ، بخلاف الأول الذي يزيد فيها تمام الواحد والعشرين ، فكان ذلك منهم كالاجتهاد في مقابلة النص المبني على حكمة لا نعرفها ، ولمل التفاوت في السن بين الحقوق وبنات الابون يقوم مقام التعدد في الأخير ، فالحقتان مثلاً يقومان مقام ثلاثة بنتات لبون . ولعلمهم أخذوا ذلك من صحيح الفضلاء (٢) الوارد في البقر عن الصادقين

(١) هكذا في النسخة الأصلية وال الصحيح إسقاط لفظ « وفي الآخرين »

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(عليها السلام) « قالا : في كل ثلاثة بقرة تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيها بين الثلاثة إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيها بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى المائتين ، فإذا بلغت مائتين في كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعيات حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة في كل أربعين مسنة » بل قيل : لا خلاف في ذلك في البقر ، ومنها استفادوا أن النصاب فيها ثلاثة وأربعون وأربعون باعتبار حساب ما فرضه المعلوم إرادة المثال منه بذلك ، وقد لاحظ فيه المطابقة حتى في صورة الجمع بينها كالسبعين ، وعدم تعرضه لحساب المائة بالأربعين والستين غير منافي ، إذ لا يجب الاستقصاء في الأمثلة ، كما أن اقتصاره على الأربعين في الأخير كذلك بعدما تكرر من الاحتساب بالثلاثة في المطابق له ، فرجع الحال منه إلى أن النصاب في البقر كل ثلاثة وكل أربعين كما هو معقد إجماع محكى الخلاف والتذكرة على التخيير ، لكن هذا الصحيح - مع اشتغاله على كثير مما لا يقول به ، وهو وارد في البقر - يمكن أن يكون المراد منه بيان المثال لا تعيين ذلك ووجوهه ، على أنه في خصوص المطابق ، ولا دلالة فيه على وجوب مراعاة الأقل عفواً ، بل تلك النصوص في الأبل صريحة في خلافه ، فلعل المتوجه في الاقتصر على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر والأبل مراعاة المطابقة خاصة دون الأقل عفواً ، لكن على كل حال هو خلاف إطلاق جماعة من الأصحاب التخيير ، بل هو صريح البعض ، بل عن فوائد القواعد والرياض نسبة التخيير مطلقاً إلى ظاهر الأصحاب وإن كان فيه ما لا يخفى بعدما عرفت سابقاً .

بل ربما استفيد من عقب إطلاقه كالمصنف بقوله : ( ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيها شاء ) اختيار القول الأول

باعتبار ظهوره في اختصاص التخيير بذلك ، بخلاف ما إذا كان المطابق أحدهما خاصة ، نعم لا دلالة فيه على اعتبار الأقل عفواً إذا كان كل منها غير مطابق ، بل لعل المصحح بذلك قليل ، فيمكن أن يقال باعتبار المطابق منها ولو مجوعها ، ويتخيير مع مطابقتها مماً وعدم مطابقتها مماً ، لكن لا ريب أن الأولى تحرى الأقل عفواً ، بل قد يقال بتعينه في المائتين وستين مثلاً ، فيحسب ما فوق المائتين بالخمسين فيعطي حقه ، وإلا لزم اقتضاء زيادة المشر على الخمسين نقصاناً في الحق لوحسب بالأربعين وأعطي بنت لبون لوجوب الحقة قبلها ، وكيف كان فالتجيير حيث يكون للملك كما صرحت به جماعة – بل عن للتنعى نسبة إلى علمائنا ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وله المنساق من الأدلة فضلاً عن تحقق الامثال بأحد ها غالباً تسلط لغير الملك عليه ، وفضلاً عما ورد من النصوص في آداب المصدق ، خلافاً للمعكي عن الخلاف والمسوط فقال: « يتخيير الساعي » ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، بل دليلاً احتمل من احتجاج الأول منها موافقته للشهر ، فلاحظ وتأمل ، هذا كله في الأبل .

﴿ وَفِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِسْنَةً ﴾ اصحيح الفضلاء (١) المتقدم وإن كان غير مشتمل على التخيير بين التبیع والتبیعة إلا أنه رواه في المعتبر كذلك ، قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه (٢) زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضل من أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) قال : « في البقر في كل ثلاثة تبیع أو تبیعة ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبیعان أو تبیعتان ، ثم في سبعين تبیع أو تبیعة ومسنة وفي تسعين ثلاثة تبیع » وله عن عليه فيما عنده من الأصول كذلك كما هو ملخص ذلك ، بل أرسل في الخلاف أخباراً بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المعتبر ص ٣٦٠ مع نقصان في الجواهر

على أنه في الصحيح المزبور (١) على ما رواه السكري والشيخ في المرتبة الرابعة ، قال : « فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تبعيات حوليات » مضافاً إلى دعوى أولوية التبعية من التبع ، لكونها أكثر نفعاً ، بل عن المتنهى لا خلاف في إجزاء التبعية عن الثلاثين الأحاديث (٢) ولأنها أفضل بالدر والنسل ، بل أعلم ظاهر الغنية والتذكرة والمتنهى والمدارك والنتائج الاجماع على ذلك على ما حكي عن بعضها ، بل كاد يكون صريحاً أو بعضها . ويدل على ذلك كله بالشهرة الحكمة في المختلف وغيره ، بل والمحصلة ، بل لم يجد مخالفة صريحاً ، إذ أعلم اقتصار ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الأشراف فيما حكي على التبع اعتماداً على الأولوية المزبورة ، وإن كان تنقيحها على وجه تجزي على أنها فريضة لا على وجه القيمة لا يخلو من نظر .

ومنه يعلم وجہ الاشكال في إجزاء المسنة عنها وإن ادعى الاجماع عليه ببعضهم ، نعم قد يقال : إن الصدوق في الفقيه والمقنع وإن اقتصر في الثلاثين على ذكر التبع الحولي لكن في الستين قال : تبعيتان ، وفي السبعين تبعية ومسنة ، وفي القسمين ثلاثة تبعيات ، وماذاك إلا عدم الفرق بينها عنده ، كل ذلك مع ما قيل من أن التبع لغة ولد البقر ذكرآ كان أو أنت ، بل ربما كان ذلك ظاهر ابن الأنبار في نهايةه ، وكيف كلن فلا ينبغي التأمل في التخيير المذكور ، نعم تبعين المسنة في الأربعين ، ولا يجزي السن منها قطماً ، للأصل وال الصحيح المذكور ومحكي الاجماع وغير ذلك ، ومتى قطع إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين كون البقر الذي عنده ذكوراً أو أنثاثاً أو مختلطه خلافاً للمعنى عن المتنهى فاجتزى بالمسن إذا لم يكن عنده إلا ذكوراً معللاً له بأن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة والباب من أبواب

الزكاة مواساة ، فلا يكفل غير ما عنده ، وهو مع أنه اجتهد في مقابلة النص يقتضي اجزاءه في غير الفرض إذا لم يكن عنده مسنة ، وهو معلوم البطلان كلاماً يخفي ، وكذا لاجزئي التبيعان أو التبيعتان عنها إلا على وجه القيمة ، كما أنها هي لانهزى عن التبييع أو التبيعة إلا على هذا الوجه ، ولعله ينزل عليه ما عن التحرير والمتبع من الاجماع على إجزائها عن أحدهما .

بقي الكلام في شيء وهو أنه حيث يكون الخيار المالك في الفريضة ولو باعتبار الخيار في الحساب ما الذي يثبت للفقير في العين بناءً على أن الزكاة فيها قبل حصول الاختيار منه ، إذ ملك أحدهما لا على التعيين في الأعian الخارجية غير معهود بل غير معقول ، ودعوى أن الملوك معين في علم الله تعالى ، لأن الله يعلم بما يختاره يدفعها أنه قد لا يختار ، أللهم إلا أن يقال : إن الله يعلم مختاره لو اختار ، لسكنه كما ترى ، ولم يقل الأولى التزام أحد أمررين إما أن الزكاة غير جارية على حكم الأملال المعروفة كما يؤيد هذه ماصنعته سابقاً منهم من إشاعة الفريضة في النصاب دون المفو ، وإما القول بأن الفريضة في نظر الشارع بقيمة واحدة ، فالتبني والتبيعة سواه ، وكذا الحقтан مثلاً مع بنات البون الثلاثة ، فإن التعدد يقوم مقام التفاوت في السن ، فالله الذي يتعلق بالمال حينئذ ما يقابل أحدهما ، فلا إيهام ولا تزوير حينئذ ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق ، والله أعلم .  
 المقصد ﴿الثاني في الأبدال﴾ من وجوب علية بنت مخاض وليس عنده أحزأه ابن لبون ذكر﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن التذكرة أنه موضع وفاق ، وفي خبر زراره (١) وخبر أبي بصير (٢) واللفظ لأحد الأولين «فإن لم يكن فيها بنت مخاض قابن لبون ذكر» بل في القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً ، بل في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

التنقيب المفتوح على الأجزاء مطلقاً اختياراً وأضطراراً، وعن إيضاح النافع أنه المشهور وعن الفنية «عندنا أن بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اليبون الذكر» خلافاً لظاهر جماعة وصريح أخرى فلا يجوز إلا إذا لم يكن عنده بنت مخاض، لكن الأول لا يخلو من قوة، لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبراً إجماعاً كما عن التذكرة بخلاف دفع بنت اليبون، وبه صرخ في الخبر الآتي (١) ولا نسياق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص، وإلا لاقتضى عدم إجزاؤها عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميته، بل صرخ في المدارك بتعيين إخراجها حينئذ.

بل لعل قوله - عدا النادر بل قيل : إن ظاهر الفاضلتين كونه موضع وفاق - : «ولم يكونا عنده كان خيراً في ابتعاد أيهما شاء» مما يرشد إلى التخيير في الفرض، ضرورة أن المتوجه على تقدير كون الشرط حقيقة وجوب شرائهما لاطلاق دليل الازام بها ، ولم يخرج منه إلا صورة عدم وجودها عنده ووجود ابن اليبون كا هو المنساق من النص ، بل صرخ به فيما تسمى من صحيح زراوة (٢) وخبر سبيع (٣) فيفي حينئذ ما عدتها من درجات تحت الاطلاق ، بل لو سلم عدم شمول النص لهذه الصورة أيضاً كان المتوجه أيضاً وجوباً مقدمة لحصول يقين البراءة ، ولم له لذا عين شرائهما في البيان ، ومال إليه في مجمع البرهان كما قيل ، وما يقال في توجيه إجزاؤه عنها في الفرض من أنه بشرائهما يصير واجداً له فاقداً لها - نعم لو اشتراها تعينت ما لم يسبق إخراجها على شرائهما يدفعه أن البحث في الواجب عليه قبل شرائهما ماذما ، كما هو واضح .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ عن محمد بن مقرن

ابن عبدالله بن زمعة بن سليمان عن أبيه عن جده عن جد أبيه

(و) كَيْفَ كَانَ ﴿مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سُنَّةٍ﴾ مِنَ الْأَبْلَى ﴿وَلَيْسَتْ عَنْهُ سُنَّةٌ وَعَنْهُ أَمْلَى﴾ مِنْهَا بَنْ دَفْعَهَا وَأَخْذَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَإِنْ كَانَ مَا عَنْهُ أَخْفَضَ بَنْ دَفْعَ مَعْهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً﴾ عَلَى الشَّهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَاحَ شَهْرَةَ عَظِيمَةٍ، بَلْ فِي الْفَنِيَّةِ وَالْمُنْتَهَى وَالْتَّذْكِرَةِ وَيَتْمِمُ الْبَرْهَانَ وَالْمَدَارِكَ وَالْمَفَاتِيحَ وَالْمَذَبَرَةَ وَالْمَدَائِقَ الْاجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَفِي خَبْرِ سَبِيعٍ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

﴿كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ بِخَطْهِ حِينَ ابْعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْ بَلْغَتْ عَنْهُ مِنَ الْأَبْلَى صَدْقَةَ الْجَنْدُعَةِ وَلَيْسَ عَنْهُ جَذْعَةٌ وَعَنْهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَمَنْ بَلْغَتْ عَنْهُ صَدْقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عَنْهُ الْحَقَّةُ وَعَنْهُ جَذْعَةٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ الْجَنْدُعَةَ وَيَمْطِيَهُ الصَّدْقَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَمَنْ بَلْغَتْ صَدْقَتَهُ حَقَّةً وَلَيْسَتْ عَنْهُ حَقَّةٌ وَعَنْهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَتَعْلَمُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَمَنْ بَلْغَتْ صَدْقَتَهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَلَيْسَتْ عَنْهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَعَنْهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةَ وَيَمْطِيَهُ الصَّدْقَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَمَنْ بَلْغَتْ صَدْقَتَهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَلَيْسَتْ عَنْهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَعَنْهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ الْجَنْدُعَةَ وَيَمْطِيَهُ الصَّدْقَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً، وَمَنْ بَلْغَتْ صَدْقَتَهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ ذَكْرَ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ أَبْنَةَ لَبَوْنٍ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ﴾ الْحَدِيثُ .

ومثله روى زرارا في الصحيح (٢) عن أبي جعفر (ع) في حديث زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ عن محمد بن مقرن

ابن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الابل ، قال : « وكل من وجبت عليه جدعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده جدعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً» فما عن الصدوقين والجوفي - من أن التفاوت بين بنت المخاض واللبنون شاة بأخذها المصدق أو يدفعها مع أنه نادر كا قيل - مخالف لمجموع ما عرفت بلا شاهد نعم قد يقوى ما في التذكرة والمسالك ومحكي الميسية من جواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم ، حلا لما في الخبرين المزبورين على المثال ، وإلا كان جحوداً مستجنأً .

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور بما إذا كان القابض الساعي أو الإمام عليه السلام دون الفقير والفقير ، لكن عن الموجز وكشنده ذلك ، لأنّه نوع معاوضة فتتوقف على الوالي ، وفيه - مع أنّ الفقيه كذلك - منع كونه معاوضة موقوفة على ذلك ، بل هي حكم شرعي (و) لذلك كان (الخيار في ذلك إليه لا إلى العامل) كما نسبه في المدائني إلى الأصحاب ، فإذا دفع الناقص مع الجبر فقد دفع ما وجب عليه كالقيمة ، وصرح غير واحد أيضاً بأن الحكم كذلك (سواء كانت القيمة السوقية متساوية لذلك أو ناقصة منه أو زائدة عليه) بل لا أجد فيه خلافاً ، لاطلاق الدليل ، نعم استشكل الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وسبطه وبعض من تأخر فيما إذا نقصت

قيمة المدفوع من المالك عن الشاتين والعشرين درهماً أو ساواه من إطلاق النص ، ومن أنه كان له لم يؤد شيئاً ، بل استوجه سيد المدارك والبهباني في شرحه عدم الجزاء ، حلا للرواية على ما هو المتعارف والغالب في ذلك الزمان ، وفيه أن مقتضى ذلك مراعاة القيمة وقت الدفع ، فان ساوت قيمة الواجب أجزأ وإن نقصت أنها بما يكلها زادت التكملة على الشاتين أو العشرين درهماً أو نقصت ، وإن زادت أخذ التفاوت كذلك ، وهو كما ترى مخالف لظاهر النص والفتوى ، والمتوجه اعتبار ذلك على حسب هذا التقدير الشرعي الذي مبناه بحسب الظاهر ملاحظة الحال في ذلك الزمان ، فلا عبرة بالتفاوت في غيره زيادة ونقصاً ، ولو فرض كون الأذن سناً أزيد قيمة من الواجب أو مساوياً لم يكن المالك دفعها بلا جبر ، للنص ، ومن ذلك وما تقدم يعلم أنه ليس على حسب المعاوضات المعتبر فيها التراخي ونحوه ، نعم لو أراد المالك عوض المقدر شرعاً أو أزيد منه اعتير التراخي حينئذ ينهى وبين الإمام ظليلاً أو وكيله العام أو الخاص أو الفقير ، هذا . وفي المسالك إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ في محل النية إشكال ، ثم استقر بيقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الساعي أو الفقير ما يجبر به الزيادة ، فيكون نية وشرط لا نية بشرط ، قلت : كان الاشكال لأن إيقاع النية على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له ، فلا يبق شيء ، وجعل التراخي على جزء ما من المدفوع مقابل لجابر وإيقاع النية على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراخي ، فليس حينئذ إلا الطريق المزبور ، فتأمل جيداً.

﴿ ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاصيل إلى القيمة السوقية على الأظهر﴾ الأشهر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في المدارك أنه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف اقتصاراً فيما خالق الضوابط

من وجوه على المتيقن نصاً وفتوى ، خلافاً للمعجمي عن النفي والجعفي والبساط والغنية والتذكرة والختلف ، بل في الغنية الاجماع عليه ، لسكن عالمه بأن أصحابنا لا يختلفون في جوازأخذ القيمة في الزكاة ، فلهمه غير مخالف ، بل قيل : إن عبارة البساط يلوح منها ذلك ، فينحصر الخلاف حينئذ في الثلاثة . ويكون نادراً . مع أن لم تقف له على شاهد سوى ما قيل من أن بنت المخاض مع الجبر مساوية لبنت الابون ، وهي مع الجبر مساوية للحقيقة ، فبنت المخاض مع الجبرين مساوية للحقيقة ، لأن المساوي المساوي مساو والمقدمات الثلاثة قطعية ، فلا يكونقياساً ، وفيه من المساواة من كل وجه ، لعدم الدليل عليه ، إذ لا إطلاق فيه يستند إليه ولا غيره ، فلا يجوز التعمدي عن (إلى ظ) غير المنصوص وسوى إجماع الغنية الذي عرفت حاله ، ومع القول به صير من عرفت إلى خلافه ، وسوى دعوى إرادة المثال من النصوص ، وهي مجرد احتمال لا دليل عليه ولقد أجاد في السرائر حيث أنه - بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه إن كان بينهما درجةان فأربع شياه ، وإن كان ثلاثة درج فست شيه أو ما في مقابلة ذلك من الدرام - قال : « وهذا ضرب من الاعتبار والقياس ، والمنصوص من الأئمة (عليهم السلام) والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يابلي السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها » .

**{وكذا} لا يجوز {ما فوق الجذع من الأسنان} عنه مع أخذ الجبر بالخلاف أجدده فيه ، بل في البيان الاجماع عليه **{وكذا} لا يجوز هذا التقدير في {ما عدا أسنان الأبل}** كالمقرر بالخلاف كما عن التذكرة ، بل في البيان الاجماع عليه أيضاً نعم يجوز ذلك كله بـلاحظة القيمة السوقية ، بل الظاهر عدم إجزاء ما فوق الجذع من الأسنان كالرابع والباقي عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر وإن احتمله بعضهم ، لكونه غير الواجب ، ولا دليل على البديلية ، ودعوى استفاده ذلك من الأولوية فيكون**

الواجب حينئذ ذلك فما فوق يدفعها من الأولوية ، لعدم تتحقق العقل والنقل لها ، وخبر الجبر لا دلالة فيها على ذلك ، بل ربما يدلان على العكس ، فتأمل جيداً .

وكذا الأنجزي بنت المخاض عن الحمس شيه وإن أجزاءت عن الست والعشرين بل لا تجزي عن الشاه إلا على وجه القيمة ، لكن في الدروس والبيان « أنه يجزي فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى » وزاد في الأول « وفي إجزاء البعير عن الشاه فصاعداً لا بالقيمة وجمان » قلت : قد عرفت أن أقوافها العدم ، وأما الأول فهو متوجه فيما إذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة ، ضرورة إجزائه في هذا الحال معأخذ الجبر ، فبدونه أولى ، على أن الجبر حق المالك فله إسقاطه ، بل يمكن القول باجزائه في حال وجود الفرض وإن كان ظاهر النصوص والفتاوي في بادىء النظر اعتبار عدم الفرض في الأجزاء ، بل صرح به بعضهم ، إلا أن التأمل الجيد يقضي بعدم إرادة الشرط حقيقة من ذلك ، وأن المراد بيان قيام هذا الفرد مقام الفرض ، وأن المالك بالخيار ، لبيان هذا الشرط مجرد الفالب في عدم إرادة المفهوم منه ، وأن مثل هذا الكلام يقال في مقام التخيير ، خصوصاً إذا كان الفرد الأول أعلم وأفضل ، لأن المراد الترتيب في الوجوب ، وبحينئذ يكون الحال في ذلك نحو ما سمعته مني في إجزاء ابن البلون الذكر عن بنت المخاض ، بل العارف بلسان الشرع يعلم أن الشارع لم يقصد الوجوب الترتيب حقيقة من ذلك ، بل لا يعلق الوجوب على الوجود عنده وإن كان ممكناً من الشراء ، ولم يبين أن المدار على زمان الخطاب أو إلى حال الأداء ولا غير ذلك مما لا يخفى على ذي الإنسان والعارف بلحن خطابهم عدم تساهلهم على تقدير الوجوب فيه ، فتأمل جيداً ، وحينئذ يتوجه الأجزاء من غير أخذ جبر ، لأوليته منه ، وفي المحكي عن المبسوط لو كانت عنده بنت مخاض إلا أنها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمها إعطاؤها ، ولعل فيه استثناساً لما قلناه ، كما أنه قد يستأنس له بما صرحت به

بعضهم من أنه لو فقد الأصيل والبدل تغير بين شراء الفريضة وبين شراء الأدنى ، ودفعها مع الجبر أو الأعلى ودفعها وأخذ الجبر بالتقريب الذي سمعته في ابن الابون ، وأما إجزاء الأعلى بدرجتين حال عدم الفريضة فضلاً عن حال وجودها كاً يقتضيه إطلاقه فغير متوجه بناءً على المختار من عدم إجزاءه مع الجبر ، وأنه ليس إلا ملاحظة القيمة كما عرفت الحال فيه .

**المقصود** (الثالث في أسنان الفرائض) المعلوم الرجوع فيها هنا إلى اللغة بمقدار انتفاء الشرعية والعرفية (بنت الخاض) بفتح اليم اسم جمع لذوق الحوامل ، واحدتها خلقة ، ولا واحد لها من لفظها (هي التي لها سنة ودخلت في الثانية أي أنها ما خض بمعنى حامل) ولو بالمشتبه على معنى أن أمه لحقت بالحوامل وإن لم تكن حاملاً ، وحاصل المراد أنه وضعتها أمه في وقت وقد حملت النون التي وضعن معها وإن لم تكن هي منها ، فنسبتها حينئذ إلى الجماعة لذلك ، وإلا فهو ابن ناقة لا نون متعددة ، ووجه التسمية ما قيل من أن العرب كانت تحمل الفحول على الأناث بعد وضعها سنة ، فتحمل في السنة ، والأمر سهل .

(وبنت الابون بفتح اللام هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة أي أنها ذات ابن) ولو بالصلاحية وإن لم تكن كذلك فعلاً . (والحقة) بكسر الحاء المهملة (هي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل) كاً عن بعضهم في وجه التسمية (أو يحمل عليها) كما عن آخر ، والأولى تعليها بها ، وعلى كل حال لا يعتبر فيها ذلك فعلاً قطعاً ، وما في حسنة الفضلاء (١) وكلام أبي الجنيد وأبي عقيل والصدق وفيها (أنها خل) حقة طرفة الفحل محول على ذلك ، وبؤيده ما عن الخليل في المين والعالي من الكلام الطروقة المقلوصة التي بلغت الفراب (والجذعة) بفتح اليم والذال

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

المعجمة ﴿ هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة 〉 ولعله المراد بما في المعجم من أنها ما أتى لها خمس سنين ، وكذلك ما تسمى عن المقاييس وعن المعتبر والمنتهى سميت بذلك لأنها تجتمع مقدم أمنانها أي تسبقها لكن لم يجد لذلك فيما حضرنا من كتب اللغة أثراً ، نعم يظهر من بعضها أنها سميت بذلك لحداثة سنها وشبيتها ، بل قد صرخ الجلوري بأن هذار السن لا ينبع فيه سن ولا يسقط ، وفي الحكي عن المقاييس الجليم والذال والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حدوث السن وطراوة ، فالجذع من الشاة ما أتى له ستة سنين ومن الأبل الذي أتى له خمس سنين ، وفيه وفي المعجم أيضاً الجذع الدهر الألزم ، لأنَّه جديداً أبداً ، ويقال : فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً .

( د ) على كل حال ذهاب ﴿ هي أعلى الأسنان المأكولة في الزكاة 〉 بلا خلاف معتمد به أجده في ذلك ، بل لا في شيء مما تقدم ، وعن الصدوق أنه ذكر أسنان الأبل فقال : « أول ما نظرناه أممه حوار إلى تمام السنة قابن مخاض إلى تمامها ، قابن ليون إلى الرابعة ، فإذا دخل فيها سمي الذكر حقاً ، والأتنى حقة ، فإذا دخل في الخامسة سمي جنعاً ، فإذا دخل في السادسة سمي ثيناً ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر ناه وسمي باذلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف ، وليس له بعد هذا الاسم اسم ». ﴿ والتبيغ 〉 عند الأصحاب على ما في شرح الملة للأصبهاني ﴿ هو الذي يتم له جوله 〉 إلى تمام السنتين ، وكأنهم أخذوه من وصفه في حسن الفضلاء ( ١ ) بالحولي بل عن الغرب ففسره به ، لكن قد يقال : إنه لا يتعين الحولي لما كمل له حول كما اعترف به الأصبهاني في شرحه للملة ، بل قال : إنه في أكثر ما رويناه من كتب اللغة ولد البقر في أول سنة ، وهو لا يعطي كمال سنة بل خلافه ، وصرح الشعائري في فقه اللغة وابن قتيبة

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

في أدب الكاتب بأنه قبل الجذع ، وفي المبسوط قال أبو عبيدة : تبع لا يدل على سن و قال غيره : إنما سمي تبعاً لأنَّه يتبع أمَّه في الرعي ، ومنهم من قال : لأنَّ قرنَه يتبع أذنه حتى صاراً سواه ، فإذا لم يدلُّ اللفة على معنى التبعيَّة والتبعيَّة فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد بين (١) وقال : « تبعي أو تبعيَّة جذع أو جذءة » وقد فسره أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) بالحولي (٢) قالت : عن ظاهر القين والمحمل والمقاييس والمفردات للراغب موافقة أبي عبيدة ، إلا أنه قد يقوى ما عند الأصحاب ل الصحيح ابن حجران (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « التبعيَّة ما دخل في الثانية » ووصفه بالحولي في الحسن (٤) ودعوى أنه أعمَّ كافٍ شرح الملة للأصبغاني يدفها تبادر خلافه ، وإطلاق السواد الحولي في هذا الزمان على الأعمَّ من ذلك غير معتقد به في كشف المعني الحقبقي ، كما هو واضح ، بأدنى تدار .

(و) كيف كان فقد (قبل) في وجه التسمية أنه (سمي بذلك لأنَّه يتبع قرنَه أذنه أو يتبع أمَّه في الرعي) والأولى التعليل بها . (و) أما (المسنة) فـ (هي الثانية) أي (التي كل لها سنتان ودخلت في الثالثة) وعن المبسوط قالوا : هي التي تم لها سنتان وهو الشيء في اللغة ، فينبغي أن يعمل عليه ، وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٥) أنه قال : « المسنة هي الثانية فصاعداً » والأمر في ذلك سهل .

وإنما الكلام في قوله : (ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٦

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ من كتاب الحج و فيه « أسنان البقر تبعيَّها ومسننها في النسب سواه » و ليس فيه الجملة المذكورة وإنما هي مذكورة في الواقي بياناً للحديث

(٤) المبسوط - كتاب الزكاة - فصل زكاة البقر

ومن العين أفضـل ، وكـذا في *سـائر الأجنـاس* ) وتفصـيل الـبحث في ذـالـك أنه لـا خـالـفـ معـتـدـ بهـ فـي الـاجـزـاء باخـرـاجـ الـقيـمةـ فـي غـيرـ الـأـنـعـامـ ، بلـ فـي الـمـعـتـبـرـ والـتـذـكـرـةـ والـمـفـاتـيحـ وـظـاهـرـ الـمـبـسـطـ وإـيـضـاحـ النـافـعـ وـالـرـياـضـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـ بـعـضـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ صـحـيـحـ عـلـيـ بنـ جـمـفـرـ (١) عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـطـيـ عـنـ زـكـاهـ عـنـ الدـرـامـ دـنـانـيرـ وـعـنـ الدـنـانـيرـ درـامـ بـالـقـيـمةـ يـحـلـ ذـالـكـ لـهـ ، قـالـ : لاـ بـأـسـ » وـصـحـيـحـ الـبـرـقـيـ (٢) عـنـ أـبـيـ جـمـفـرـ الثـانـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « كـتـبـتـ إـلـيـهـ هـلـ يـجـوزـ جـمـلـتـ فـدـالـكـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـحـرـثـ مـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـذـهـبـ درـامـ بـقـيـمةـ مـاـ يـسـوـيـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ كـلـ شـيـءـ مـاـ فـيـهـ ؟ فـأـجـاـبـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـمـاـ تـيـسـرـ بـخـرـجـ » وـهـوـظـاهـرـ فـيـ عـمـومـ جـواـزـ كـلـ مـاـ تـيـسـرـ الشـامـلـ إـذـاـ تـيـسـرـاـ مـعـاـ ، ضـرـورـةـ الصـدقـ حـيـثـشـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ أـنـ تـيـسـرـ ، فـلـاـ وـجـهـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ مـطـلـقاـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـالـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ ، فـمـاـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ مـنـ مـنـعـ إـخـرـاجـ الـقـيـمةـ مـطـلـقاـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ بـعـدـمـاـ عـرـفـتـ ، مـعـ أـنـ الـحـكـيـ عـنـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـدـمـةـ الـلـاصـبـهـانـيـ التـصـرـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـمـشـهـورـ ، إـنـاـ الـاشـكـالـ فـيـهـ فـيـ الـأـنـعـامـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ نـقـلاـ وـتـحـصـيـلـاـ ذـالـكـ أـيـضاـ ، بلـ فـيـ الـخـالـفـ وـالـغـنـيةـ وـعـنـ ظـاهـرـ الـاـنـتـصـارـ وـالـاـقـتـصـادـ وـالـسـرـائـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بلـ قـيـلـ : إـنـهـ قـدـ يـظـهـرـ ذـالـكـ مـنـ الـمـبـسـطـ أـيـضاـ وـيـلـوحـ مـنـ التـقـيـعـ لـفـحـوىـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـيـ غـيرـهـ ، بلـ قـيـلـ : إـنـاـ أـوـلـىـ بـالـجـواـزـ ، بلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « أـيـمـاـ تـيـسـرـ » أـنـ المـدارـ عـلـىـ الـمـيـسـورـ ، بلـ دـيـمـاـ يـدـعـيـ الـعـمـومـ فـيـهـ لـلـجـمـيعـ وـإـنـ كـانـ أـوـلـ السـؤـالـ خـاصـاـ ، بلـ لـارـيبـ فـيـ عـدـمـ ظـهـورـ بـالـحـصـوصـيـةـ ، بلـ لـمـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ عـدـمـهـ .

بلـ قـدـ يـؤـيـ أـخـبـارـ الـجـبـرـ (٣) فـيـ الـجـلـةـ ذـالـكـ أـيـضاـ ، بلـ فـيـ الـغـنـيةـ بـعـدـ ذـكـرـ الـجـبـرـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٤ـ - مـنـ أـبـوـابـ زـكـاهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - الـحـدـيـثـ ١ـ ٢ـ

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ زـكـاهـ الـأـنـعـامـ وـالـمـسـتـدـرـكـ - الـبـابـ ١١ـ مـنـهـ

المشهور قال : وعلى هذا الحساب يتوخذ ما هو أعلى وأدنى بدرجتين أو ثلات بدليل الأجماع المشار إليه ، فإن أصحابنا لا يختلفون في جوازأخذ القيمة في الزكاة ، مضافاً إلى ترك الاستهفصال في بعض النصوص ، كالمروي عن قرب الأسناد (١) « عمال المسلمين أعطتهم من الزكاة فأشتري لهم منها شيئاً وطماماً وأرى أن ذلك خير لهم فقال: لا بأمس » وغيره مؤيداً بذلك كله بما يظهر من حسنة بزيـد بن معاوـية (٢) وغيرها من النصوص من إرادة المساعدة للملك ، وأنها مواساة ، فلا يكلف بالشاق ، وبأن القيمة غالباً تكون أفعى للفقير ، وبأن المقصود من الزكاة رفع الحلة وسد الحاجة ونحو ذلك مما يحصل بالقيمة والعين ، بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير طاجنته إلى السياسة العاجزة عنها ، وربما حصل ضرر عليه بذلك حتى لو أراد لم تحصل بيده ، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها وربما صعب عليها فراقها لشدة أنسها وشدة تعصـبـها ، فهي عنده بمحـابةـ ليست عندـ غيرـهـ ، وبـعـدـ علىـ أنـ لـلـمـالـكـ التـحـيـرـ فـيـ الـعـيـنـ والتـغـيـيرـ ، وبـأـنـ السـاعـيـ مـأـمـورـ بـبـيـعـ الـأـنـعـامـ ، وـأـنـ الـمـالـكـ أـحـقـ مـنـ غـيرـهـ ، حتى ورد في خبر محمد بن خالد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الساعي إلى أن قال: « فإذا أخر جها فليقوها فيمن يزيد ، فإذا قامت على ثمن فلن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردها فليبعها » بل قيل : إنما يكون أحق بها لو جاز له العدول إلى القيمة ، وإن كان قد يناقش بامكان منع ذلك ، بل أخذ العين منه أولاً ثم بيعها منه قد يبدل على عدم جواز دفع القيمة ، لكن قد يقال : إن أخذ العين للتقويم بزيادة حتى تتفق على ثمن ، فيكون ذلك لتعرف القيمة ، بل قد يدعى ظهور الخبر المزبور في ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٩ - ا. لكن

روي الأول عن بزيـدـ بنـ مـعاـوـيةـ

لا أن المراد أخذها زكاة ثم أخذ القيمة ، إذ ذلك كأنه من الفو والمبت ، وقول علي (عليه السلام) (١) : « لا تباع الصدقة حتى تعقل » أي توخذ وتدرك وتبصر ، محمول على ذلك أو نحوه مالا ينافي المطلوب ، ولعل الداعي إلى هذا التعرف والتقويم في الأئم دون الفلات والنقدين عدم معروفة القيمة فيها بخلافها ، ومن هنا احتاج إلى هذا التعرف فيها بخلافها .

وبالجملة لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصلة بها عن الدين ودفع الكفن منها ونحو ذلك ، وقد رزق الله معرفة إنسانهم ولهم خطائهم - ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك ، وأنه لا يكلف دفع العين ، بل قد يظهر من خبر قرب الاسناد (٢) ومعقد إجماع الخلاف والفتنة عدم تعين القيمة بالدرارم والدنانير ، بل يجوز دفعها من أي جنس يكون كما هو ظاهر المتن أو صريحة ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب ، قال تصریحاً من بعض وتلویحاً من آخر ، بل في البيان لو أخرج في الزكاة منفعة بدلًا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة ، وتسليمها بتسليم العين . ويحتمل المنع لأنها تحصل تدريجياً ، ولو آجر الفقر نفسه أو عقاره ثم احتساب مال الإجارة جاز وإن كان معرضًا للفسخ ، لكن في المدارك « أن جواز احتساب مال الإجارة جيد ، وكونه معرضًا للفسخ لا يصلح مانعاً ، أما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الأشكال إلى إخراج القيمة مما عدنا النقدين » قلت : لا ريب في انصراف القيمة إليها ، بل ربما يؤيده خبر سعيد بن عمرو (٣) عن أبي عبدالله ظاهره « قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوبيق والدقائق والبطيخ والعنبر فيقسمه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحدين الزكاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

قال : لا يعطيهم إلا الدرارم كما أمره الله تعالى » وفي الوافي هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبدل إنما يجوز بالدرارم والدنانير دون غيرها ، إلا أنك قد سمعت معتقد إجماع الخلاف وغيره ، ومقتضاه جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبض العين قبضاً لها والوفاء شيء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه ، بل ربما ظهر من خلاف الشيخ أن اعتبار ذلك هنا من أقوال العامة ، فلا حظ ونأمل ، والخبر به بد الأغصاء عن سنته لم يعلم الزكاة فيه أنها عن المشترى ، أو كان قابضاً لها عن الغير درارم ودنانير ، ولكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه ، بل لا ينبغي تركه في دفعها في الأنعام إذا لم يعدم الإنسان مخلصاً من خلاف المفید ، وربما مال إليه في المعتبر والمدارك والذخيرة والحدائق وغيرها على ما حكي عن بعضها ، لكنه في غاية الضعف إذا كان المدفوع إليه الإمام (عليه السلام) أو وكيله العام أو الحاصل ، ضرورة ولا يتم على القدير فلهم المعاوضة عن ماله ، فإذا أراد قبض القيمة من أي جنس يكون عنه لم يكن بإشكال في الجواز ، ودعوى عدم جواز ذلك لهم واضحة الفساد ، نعم قد يكون للمنع وجه لو كان المدفوع إليه أحد الفقراء ، مع أن الأقوى خلافه لما عرفت .

وكيف كان فالمعتبر في القيمة وقت الراج ، لأنها إنما أجزأت بدلًا وليس واجبة بالاصالة عندنا ، فهي من قبيل الموضع ، فالمعتبر فيه وقت الراج ، لكن في التذكرة إنما تعتبر القيمة وقت الراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه ، ولو قويمها على نفسه وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الراج فالوجه وجوب ما ضمه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع ، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الراج ، وفيه أنه بعد تنزيل التقويم على إرادة المعاوضة عليها لا دليل على ولايته بحيث يكون له المعاوضة على الزكاة على وجه يكون الواجب عليه في النسمة القيمة لا العين ، فالمتجه وجوب العين

و ملاحظة القيمة وقت الارسال ، ولو انخفض السوق يكون حاله كحال الفاصل إذا كان التأخير يتغير طه والظاهر عدم ضمانه تفاوت السوق مالم يكن لتفاوت في العين ، والله أعلم .  
**( والشاة التي تؤخذ في الزكوة )** فريضة في الأبل والغنم فريضة أو جبراً ( فيل )  
 والسائل الشيخ وبنو حمزة وذرة وإدريس والفضل والشهيدان والعلبيان والمقداد والقطبي على ما حكي عن بعضهم ( أقلها الجندع من الصأن والثاني من المز ) بل هو المشهور نقلاً عن إنسان جماعة وتحصيلاً ، بل في الرياض ليس فيه خلاف يعرف ، بل في الخلاف والقنية الاجماع عليه ( وفي ما تسمى شاة ) لكن عن جماعة أنه لم يعرف القائل بذلك ولم يله كذلك وإن اختاره جماعة من متأخري التأخررين ، وربما كان في المحيي عن المنهى والتحرير نوع ميل إليه ( و ) على كل حال فـ **( الأول أظمر )** الاجماع المحيي المعتصد بما عرفت ، وخبر سعيد بن عقبة ( ١ ) **« أتنا مصدق رسول الله ( صلى الله عليه وآله )**  
 وقال : نهينا أن نأخذ المرضع ، وأمرنا أن نأخذ الجندع والثانية » وكونه من طرق العامة غير قادر بعد نقل الأصحاب له ، واستدلالهم به ، وموافقتهم للشهرة العظيمة التي هي طريق تبين له ، نعم ليس فيه دلالة على تمام المطلوب ، وأوضحت منه دلالة المرسل عن غواي الثاني عنه ( صلى الله عليه وآله ) « أنه أمر عامله أن يأخذ الجندع من الصأن والثانية من المز » ، قال : ووجد ذلك في كتاب علي ( عليه السلام ) ويعين أن يكون ذلك إشارة إلى الخبر المزبور ، فيكون نوع تبين له وكاشفًا عن إبهاله ، بل لعل موافق إسحاق ابن عمار ( ٢ ) **« عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟** قال : **إذا أجدع »** محول على ذلك

( ١ ) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٧ عن سعيد بن غفلة قال : **« أتنا مصدق النبي ص ، فأنيته بفلست إليه فسمعته يقول : إن في عهدى أن لا نأخذ راضع ابن ... اطلع ، وليس فيه الجملة الثانية وإنما ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبة المروي في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨**

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

أيضاً بغيره الاجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة ، وإنما المعتبر النتاج أوالسوم كما عرفته سابقاً ، فيكون المراد منه حينئذ الأخذ في الزكاة لا العد ، مؤبداً ذلك كله بأنه لو كان مسمى الشاة مجزيًّا على وجه يشمل السخل حال ولادته أو قيمته لاشتهر ذلك قام الاشتئار ، وتوفرت الدواعي على نقله ، مع أن الأمر بالعكس ، بل المنع من أخذ الريضة والهرمة ذات العوار ونحوها يقضي بخلافه ، بل لا يبعد دعوى انتصار إطلاق الشاة في النصوص إلى خلاف ذلك ، بل أهل الفتوى أيضاً كذلك ، ويشهد له أمر السيد العبد بشراء شاة ، على أن الإطلاق الصادر فيما إنما هو في مقام إظهار حد النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الأبل ، ولا أقل من ذلك كله يندرج الشك في المراد من الإطلاق المزبور ، فيبقى قاعدة توقف يقين الشغل على يقين البراءة بمحالها ، فمن الغريب الاستناد إليه في مقابلة جميع ما عرفت .

والمراد بالجذع من الصأن ما كمل له سبعة أشهر ، والثني من المعاز ما كمل له ستة كاف الدروس والبيان والتتفتيح وفوائد الشتر الأربع وإيضاح النافع وتعلمهه وتعليق الارشاد والميسية والمسالك والروضه وكذا السراير على ما حكي عن بعضها ، بل عن غير موضع أنه المشهور ، بل عن بعض محتوى الروضه أنه لا يعرف قوله غيره ، بل في ظاهر الفنية الاجماع على الثني في بحث المدي ، بل والجذع وإن قال : إنه المדי لم يدخل في السنة الثانية ، وعن بعضهم في الثني أنه روى في بعض الكتب (١) عن الرضا (عليه السلام) لكن في حجج الكتاب أنه يجوز في المدي من الصأن الجذع لسته ، بل في شرح الأصفهاني للروضه أنه اقتصر الصدوقيان والشیخان في المقنة والنهاية والمصابح وعلم المدي في الجمل وسلام وابنا زهرة وحزنة والفضلان في النافع والإرشاد وغير الإسلام على ذلك ، فلتـ:

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ من كتاب الحج وفيه لستة ، ولكن في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ لستة ،

يمكن إرجاعه إلى السابق وإن كان لا يخلو من تكلف ، والمحكي عن أكثر أهل اللغة أن الجذع ما دخل في السنة الثانية ، نعم عن المغرب والأزهرى الجذع من المعز لسنة ، ومن الصأن لثمانية أشهر ، وأرسل بهضم عن ابن الأعرابى الاجذاع وقت وليس بسن فالمناق يجذع لسنة ، وربما أجدذعت قبل تمامها للخصب ، فقسمن وبسرع إجذاعها ، فهي جذعة ، ومن الصأن إذا كان ابن شابين أجذع لستة أشهر أو إلى سبعة ، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية إلى عشرة ، وفي الصحاح وقيل في ولد النعجة : إنه يجذع في ستة أشهر أو سبعة أشهر ، ولم أر له موافقا ، ولعل لفظ تسعة من تصحيفات النسخان وفي محكي المبوسط بعد ما ذكر أنسان المعز وذكر أن السخلة منه إذا دخل في الثانية فهي جذعة ، والذكر جذع ، قال : وأما الصأن فالسخلة منه مثل ما في المعز سواء ، ثم هو جمل الذكر واللاتى دخل إلى سبعة أشهر ، فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابى : إن كان بين شابين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل سنة ، فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل جذع في الصأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأا في الأضحية لأنه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب ، والممز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية ، فلهذا أقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز ، وفي شرح الأصبهاني أنه قطع في الحج بما حكاه عن ابن الأعرابى والفضل في التذكرة اقتصر هنا على ذكر كلام ابن الأعرابى ، وفي المتنى على نقل ماق المبوسط ، قال : وقطع في النهاية والقواعد والشميد في البيان وابن إدرييس بأنه ما كمل سبعة أشهر ، ونسب في الدروس كونه ابن عانية إن كان ابن هرمين إلى القيل ، وفي حج المتنى والتذكرة والتحرير أنه ابن ستة أشهر ، وقيل : إن كان ابن ثني وثنية فابن ستة أشهر ، وإن كان ابن هرمين فابن ثمانية ، وإن كان ابن ثني وهرمة فابن سبعة ، إلى غير ذلك من كلماتهم .

هذا كله في الجذع ، وأما الثني من المعز فقد عرفت التصريح بأنه الداخل في الثانية ، وفي شرح الأصحابي نسبته مع ذلك إلى الصدوقين والشیعین وعلم الهدى وسلاط وابنی زهرة وابدریس والفااضلین ، قال : وهو المافق المفردات المراغب ، ونسبة ابن الأنبار في النهاية إلى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ ، لكن المشهور عند الغوایین إِنَّهُ الداخِلُ فِي الثالِّةِ وبه صرخ في محيکي المبسوط في أَسْنَانِ الْفَغْمِ وَالتَّذَكْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي النَّظَارِ مَا مَعَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، لِقَوْةِ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ كَلَامِهِمْ ، خَصْوَصًا وَكَلَامُ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِمِنْهُمْ وَمُسْمَعٌ ، وَخَصْوَصًا مَعَ احْتِمالِ كُونِ الْمَرَادِ مِنْهُ ذَلِكُ فِي الزَّكَاةِ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْتَّنِّي فِي الْأَلْفَاظِ الدَّاخِلِ فِي الثَّالِّةِ فَيُجَازِي حِينَئِذٍ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَغْمِ وَالْأَبْلِ وَالْجَبَرَانِ ، وَاحْتِمالُ مراعاةِ الْمَائِلَةِ فِي الْأُولَى لِقَاعَدَةِ الشَّرِّكَةِ يَدْفَعُهُ إِطْلَاقَ الْأَدْلَةِ ، مَضَافًا إِلَى مَا تَعْمَلُهُ وَتَسْمِعُهُ مِنْ كِيفِيَّةِ الشَّرِّكَةِ ، فَلَا حَظْ وَتَأْمُلُ .

بل منه يندفع ما أشكل على بعض الأعلام في إجزاء الجذع في زكاة الفغم بناءً على كونه دون المول بـأن الشـركـةـ في العـيـنـ يـقتـضـيـ كـونـ الفـريـضـةـ أحـدـ النـصـابـ الـذـيـ حالـ عـلـيـهـ الـحـولـ ، فـكـيـفـ تـكـوـنـ جـذـعـاـ ، حتـىـ أـنـ الـفـاضـلـ الـبـهـبـهـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـفـاتـحـ قدـ أـطـنـبـ كـمـ الـأـطـنـابـ فـذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـلـةـ الـأـرـدـبـيـلـيـ ، وـلـمـ يـتـخـاصـ مـنـهـ إـلـاـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ اـخـتـصـاـصـ إـجـزـاءـ الـجـذـعـ الـمـزـبـورـ فـيـ غـيرـ زـكـاـةـ الـفـغـمـ ، وـإـمـاـ بـأـنـ الـجـذـعـ مـاـ كـمـ لـهـ حـولـ ، لـكـنـ سـتـرـعـ ضـعـفـ هـذـاـ الـأـشـكـالـ ، لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـكـةـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ نـحـوـ زـكـاـةـ الـأـبـلـ مـنـ كـونـ الفـريـضـةـ مشـاعـةـ فـيـ مـجـمـوعـ النـصـابـ حتـىـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ الـفـقـيرـ فـيـ جـزـءـ ، فـلـاـ بـأـنـ حـيـنـئـذـ بـتـقـدـيرـهـ بـالـجـذـعـ وـغـيـرـهـ ، ضـرـورـةـ رـجـوعـ الـحـاـصـلـ (إـلـيـ ظـ)ـ أـنـ الـفـقـيرـ يـمـالـكـ مـاـ يـقـابـلـ الـجـذـعـ مـنـ النـصـابـ كـاـتـبـيـعـ فـيـ الـبـقـرـ وـالـشـاةـ وـبـنـتـ الـخـاـضـ مـثـلـاـ فـيـ الـأـبـلـ ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ اـخـتـصـاـصـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـمـاـ لـوـ وـجـدـ مـسـمـيـ الـفـريـضـةـ فـيـ النـصـابـ ، بلـ لـوـ وـجـدـ لـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ إـعـطـاؤـهـ ، كـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ

عدم اختلاف كافية الوجوب في حصول مسمى الفريضة في النصاب و عدمه ، بل وعدم الفرق في كفيته في نصاب البقر والغنم والأبل ، وكان منشأ الاشتباه (الاشكل ظ) عدم نصوص خلو نصاب الغنم عن مصدق مسمى الفريضة أي الشاة التي أفلها الجذع ، بخلاف غير الغنم من النصب .

اسكن لا ينفي عليك عدم صلاحية مثل ذلك لفرق ، بل قد يقطع الفقيه بأدئي تأمل بالحاد المراد من خطاب الزكاة في جميع هذه الموارد بل وغيرها كما تسمع زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، فلا إشكال حينئذ في ذلك من هذه الجهة ، نعم قد يشكل كون سن الجذع من الضمان ذلك ، بخلو كلام أهل اللغة عنه كما عرفت ، بل وجماعة من الفقهاء بل معظم بناء على ما تقدم ، وربما يقوى في النظر ما سمعته من ابن الأعرابي من كون الجذوعة حالاً لا سنًا ، وأعلم الأوفق بعبارة الجذع لسنة من تقدم النقل عنهم وعلى كل حال فلمراد أن أقل المجزي ذلك لا أنه لا يجزي غيرها ، فحينئذ الأعلى منها سنًا أولى بالجزاء ، وإذا دفع كان فريضة ، فما في الدروس من أنها لوفقاً أي الجذع والثني في غنه دفع الأقل وأتم القيمة ، أو الأكثر واسترد الزائد في غير محله بالنسبة إلى الآخرين ، كما أنك قد عرفت عدم الفرق بين شاة الأبل والغنم والجيران ، لاطلاق الأدلة ، فما عن بعضهم من الفرق فتعتبر المائنة في الوسط دون الطرفين في غير محله ، والله أعلم .

(د) كيف كان ؟ (لا تؤخذ المريضة) من النصاب السليم (ولا المرة) من نصاب الفتيات (ولا ذات الموار) من نصاب الصحيح عند الأصحاب كما عرض بعضهم ، بل عن آخر نفي الخلاف فيه ، بل قيل : قد نقل على ذلك الاجماع في مواضع وفي شرح المعلمة للاصبهاني الاتفاق كما ظهر في الآخرين ، وحيث عن المتنى أنه لا يعلم

فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ مَا خَالَهُ ، وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضٍ (١) : « لَا يُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذُواتٌ عَوَارٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمَصْدِقُ » وَلَمَّا رَأَى مُحَمَّدٌ بْنَ عَوْنَانَ تَدْرِجَ فِي ذَاتِ الْعَوَارِ ، لَأَنَّهُ بَنَحَتِ الْعَيْنِ وَضَمَّهَا بَلْ وَكَسَرَهَا مَطْلَقَ الْعَيْبِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا قَافِلٌ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ ، بَلْ أَعْلَمُ النَّهَيِّ عَنِ أَخْذِ الرَّبِّ كَمَا سَمِعَ الرَّبِّ بِهِ أَيْضًا فِيهَا بَنَاهُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لِلنَّفَاسِ الَّذِي هُوَ مَرْضٌ ، مَضَافًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : « وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيْبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ » وَعَدْوُ الْحَبِيْبَ لِغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ بَعْدَ الْخَرْجَةِ بِالْدَّلِيلِ ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَعْصَاءِ عَنْ قَاعِدَةِ الشَّرْكَةِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي لَا يَنْفِعُهَا الْأَطْلَاقُ الْمُقْتَنَى تَخْبِيرُ الْمَالِكِ بَعْدَ الشَّكِّ فِي شَوْلِهِ لِمَا هُنَّا وَلَوْلَا عَرَفْتُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحُكْمُ مَا لَا يُشَكِّلُ فِيهِ ، لَكِنْ اسْتِئْنَاءُ الْمُشَيْةِ الْمُصْدِقِ بِالْكَسْرِ أَيْ أَخْذُ الصَّدْقَةِ غَيْرُ مَوْافِقٍ لِقَاعِدَةِ اعْتِبَارِ الْمُصْلَحةِ فِي الْأُولَى أَوْ عَدْمِ الْمُفْسَدَةِ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ بِالْقِيمَةِ مُصْلَحةٌ لِلنَّفَرَاءِ ، فَيَقْبِلُ بِهَا ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا نَمَكَنَ مِنْ يَعْمَلُهُ بِقِيمَةِ الصَّحِيحِ ، أَوْ الْمَرَادُ قِبْلَةً فِي سَهْمِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَيْ لَا يَنْافِي الْقَوَاعِدَ ، إِذَ الْخَرْجَةُ بِمُثْلِهِ عَنْهَا كَمَا تَرَى ، وَإِنْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْمَقْنَعِ وَالْمَعَانِيْجِ .

هَذَا كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّصَابُ جَمِيعَهُ كَذَلِكَ أَوْ بِعِصْمِهِ ، وَإِلَّا أَجْزَاءُ وَلَوْ عَلَى النَّسْبَةِ كَمَا سَمِعَ الرَّحْمَنُ عِنْ تَعْرِضِ الْمُصْنَفِ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْفَتاوَى وَمِنَ الْمَعَادِ الْأَجْمَاعَاتِ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْعَامِ جَمِيعُهَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى بَعْضِ مَا ذُكْرَنَا مِنَ الْأَدَلةِ وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ فِي الْغَمْمِ .

﴿وَ﴾ كَيْفَ كَانَ فِي ﴿لَمِيسَ لِلْاسَاعِ التَّخْيِيرِ﴾ مِنْ دُونِ رِضَى الْمَالِكِ قَطْعًا ، بَلْ إِجْمَاعًا الْأُولَى وَقَاعِدَةِ الشَّرْكَةِ وَظَاهِرِ النَّصْوصِ (٣) الَّتِي مِنْهَا الصَّحِيحُ (٤) الْمُشْتَمِلُ

(١) الْأَسْبَابُ ج ٢ ص ٢٣ الرَّقم ٦٢ طَبِيعُ النَّجْفَ

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ - الْآيَةُ ٦٩

(٣) وَ (٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَةِ الْأَنْعَامِ - الْحَدِيثُ ١ - ٠

على وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقه الذي أرسله إلى بادية الكوفة ، قال فيه: «إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه ، فإن أكثره له ، فقل له : يا عبد الله أنا ذن في دخول مالك فان أذن لك فلا تدخله دخول مسلط عليه فيه ولاعنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصددين شاء ، فأيها اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع البقي صدعين ثم خيره فأيها اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقض حق الله منه ، فإن استقالك فأقوله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله فيما له » الحديث . وقال الصادق (عليه السلام) محمد بن خالد عامل المدينة (١) في حديث : « من مصدقتك إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ، ثم يتخير صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليمدفعه إليه ثم ليأخذ منه صدقته ، فإذا أخرجها فليقوها فيما يريده » الحديث .

إنما الكلام في أن المالك الخيار في أي فرد بجميل ليس للساعي معارضته ومنازعته واقتراح القرعة عليه أولاً قولان ، المشهور الأول ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لأنَّه المخاطب ببيانه الزكاة ، فيدفعها على مقتضى ما خطوب به يتحقق امثاله ، وظهور الخبرين المزبورين وغيرها ، خلافاً للشيخ وجاءة فالقرعة مع المشاحة ، واليه أشار المصنف بقوله : « فإن وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها » بل عن بعضهم لزومها ابتداء ، إلا أنه في غاية الضعف ، لظهور النصوص في أخذها بدونها ، بل يمكن دعوى القطع من ملاحظة ما ورد (٢) في دفع المالك الزكاة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ والباب ٣٩

من أبواب المستحقين الزكاة

وصرفها على الفقراء بنفسه وشرائه لهم ما يحتاجون وغير ذلك بخلاف ذلك ، بل يمكن دعواؤه أيضاً منها بأن الخيار له ، وأنه ليس لأحد منازعته ومعارضته ، فيعطي منها ما يشاء لم يشاء من غير فرق بين زكاة الأئمَّة وغيرها ، بل لعل السيرة القطعية على ذلك ، خصوصاً في أمثال هذه الأوقات التي ليس للزكاة فيها سعاة ، بل كأنه من ضروريات الذهب بل الدين ، وبذلك أو بهضمه يخرج عن قاعدة الشركة كأخرج عنها في الاعطاء من غير العين وإعطاء القيمة والتصرُّف في النصاب بعد الضمان نحو ذلك ، وأعلم لهذا حل القول بها على الندب في محكي التذكرة والبيان ، فقال في الأول : وقيل يقرع ، وهو على الندب ، وقال في الثاني : وقيل يقرع ، وهو على الندب ، مع أنه لو لا التسامع والخلوص من شبهة الخلاف لكن الندب محل بحث أيضاً .

فن الغريب ما أطنب به بعض فضلاء متأخري المتأخرین من اعتبارها في المقام مراعياً قاعدة الشركة . فقال بعد دعوى الاجماع عليها من الخصم وغيره : « إن قسمة المال المشتركة تكون بالقرعة عندم إلا ما شد ، لأنها نوع معاوضة عن حق كل من الشريكين بالآخر على وجه الالزوم الثابت عندم بالقرعة ، للاجماع ، ولأنها لكل أمر مشكل ، ومجرد التراضي بدونها إنما يفيد إباحة التصرف ، فلم راد حينئذ من وجوبها اعتبارها في الالزوم نحو ما ذكروه في المعاملات بالنسبة إلى صيغها بعد تجويز المعاطة » وهو من غرائب الكلام ، ضرورة ظهور النصوص بل صراحتها في عدم توقف الملكية عليها ، خصوصاً خبر سعادة (١) منها « إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كالمهلا يصنع بها ما شاء » ولو كان لزوم القسمة منحصرآ في القرعة لكن الواجب على الشارع إظهاره في مقام من المقامات فضلاً عن أن يظهر عكسه ، ودعوى أن هذه النصوص كنصوص البيع في الخلو عن التعرض للصيغة التي يحصل بها الالزوم - ولو أن مثل هذا الخلو يقفي

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

بعدم الاحتياج إلى القرعة لاتجاه عدم اعتبارها في جملة من المشتركات التي خللت نصوصها عن التعرض لها في قسمتها كالفتاوی ، ومن المعلوم خلافه ، وأنه ليس إلا اتكالا على ما ذكره في باب القسمة - كما ترى لا ينبغي أن يصنف إليها بعد تصريح المشهور هنا بعدم اعتبارها ، وظهور النصوص أو تصريحها بذلك على ما عرفت ، نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ، ولا يميز به الأدنى لأنه للنساق إلى الذهن من أمثل هذه الخطابات التي سترى إرادة تقدير الحصة المشاعرة للفقير في النصاب بذكر التبع والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها ، لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الأبل ونحوه ، ولا يوافق ما تسمعه إن شاء الله من تحقيق كون الزكاة في العين على جهة الشركة مشاعرة في جميع النصاب ، فلا ريب حينئذ في الانصراف إلى الوسط كما في جميع ما ورد من ظواهر ذلك ، وما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام حتى من قال بالمختار منهم ، فإنه استند إلى افتضاه ذلك ، وفيه أن مقتضاهما الأخذ من الجيد والردي والوسط ، لأن أقل الواجب عليه الوسط ، فلاحظ وتأمل .

( وأما اللواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ) على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في شرح المفاتيح للبهباني « كاد يكون إجماعاً » بل في موضع من التذكرة « نسبة إلى أصحابنا » وفي آخر « عندنا » وفي ثالث « في الخلاف عنه » وفي كشف الحق « نسبة إلى الإمامية » بل في محكي المتن « هو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غلة أو أفعاناً ، وبه قال أكثر أهل العلم » وفي السرائر « أنهم ( عليهم السلام ) أو جبووا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم » وفي محكي الانتصار « أنه الذي يقتضيه أصول الشريعة » وفي محكي بجمع البرهان « أنه المفهوم من الأخبار ، وله لا خلاف فيه عند أصحابنا » وعن بعض أن القائل بالذمة مجهول ، وأخر نسبة إلى الشذوذ من أصحابنا

وفي البيان عن ابن حزنة أَنَّه نقله عن بعض الأصحاب ، قيل : وعلمه في الواسطة ، إِذ ليس لذلك في الوسيلة أثر ، وأرسل القول به في محكي المبسوط ، وعلمه يربد بعض العامة كما نسبه إليه في محكي المعتبر .

وكيف كان فلاريب في تعلقها بالعين في الغلات الواردة فيها العشر ونصفه ونحوها مما هو حصة مشاعة في العين الخارجية ، بل وفي غيرها كالقدرين والأنعام الواردة فيها بلفظ « في » التي هي حقيقة في الظرفية ، كقوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « في مائتي درهم خمسة » و « في أربعين شاة شاة » ( ٢ ) ونحوها ، خصوصاً بعد ما ورد ( ٣ ) من النصوص بلفظ الشريف بين الفقراء والأغنياء في أموالهم ، وأنه فرض الله لهم فيها كذا وكذا ، وما ورد ( ٤ ) في آداب المصدق وغيره مما هو ظاهر أو صريح في ذلك ، وما ورد ( ٥ ) من تلف الزكاة بتلف المال من غير تفريط ، ومن تبعية الساعي العين لو باعها المالك ، وغير ذلك مما لا يبيق للفقيه معه ريب في تعلقها بالعين ، مضافاً إلى ما حكم من الاتفاق على تقادمها على الدين إذا قصرت التركة وكانت عين النصاب باقية ، وسوقطها بتتلف النصاب من غير تفريط ، وتبعية الساعي العين لو باعها المالك ولم يوجد الزكاة ، وغير ذلك مما لا يتم بمقتضى الضوابط إلا على تعلقها بالعين .

فما يقال بعد ذلك كله - من أن المراد من لفظ « في » التسبب نحو قوله في القتل خطأ الديمة ، وفي المين نصف الديمة ، ونحوها مما هو شائع معروف مؤيداً بذلك بعدم تعلم الظرفية حقيقة في نحو قوله ( عليه السلام ) : « في خس من الإبل شاة »

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب ، فيعلم أن باقي الخطابات كذلك لأن الجميع من مذاق واحد ، وبأنه لو كانت في العين لم يجز المالك الاعطاء من غير العين حتى القيمة ، مع أن الأجماع المحكي عن جماعة على جوازه ، بل يمكن تخصيصه ، مضافاً إلى ما دل على إعطاء القيمة ، وصحيح عبد الرحمن (١) الآتي المشتمل على تأدية الزكاة من غير العين أيضاً - فغير محله ، ضرورة عمومية المجازية في استعمال «في» في السبب وكثرة بعد التسليم غير مجدية ، بل لو سلم مساواته للحقيقة أمكن ترجيح الظرفية بما عرفت من النصوص وغيرها ، فيجب حينئذ ارتکاب التجوز في نحو قوله (عليه السلام) : «في خمس من الأبل شاة» بارادة أن له في الأبل الحسنة مقدار نسبة الشاة إليها ، ويكون المراد حينئذ من ذكر الشاة ضبط الحصة المشاعة ، بل الظاهر إرادة ذلك في جميع خطابات الزكاة التي لم ينص عليها بالحصة المشاعة كالفلالات ، لكون الجميع باعتراف الخصم على مذاق واحد ، فقوله: في المست وعشرين بنت مخاض مثلاً أبي فيها ما يقابل بنت المخاض ضرورة عمومية الخطاب التي فيها بنت مخاض ولغيرها مما لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض ، بل التي فيها لا تتعين زكاة عند القائمين بتعلمتها بالعين ، ضرورة كونها جزء النصاب الذي تعلق الزكوة بهم جميعاً ، فليس المراد من الجميع حينئذ إلا ضبط الحصة المشاعة بذلك ، حتى قوله (عليه السلام) (٢) : «ف أربعين شاة شاة» ويرجم الجميع إلى معنى ما ذكروه في الفلالات المصرح فيها بالحصة المشاعة ، فلا حاجة حينئذ إلى التفصيل بين كون الفريضة من جنس النصاب وعده ، فالأول الزكاة منه في العين بمخلاف الثاني ، إذ قد عرفت أن الجميع من واد واحد ، وامل الداعي إلى ذكرها بهذا الطريق بعد كونه أحد الطريقين أنه قد تتفقى الحصة إلى ما لا تضبوه الكسورة المروفة من

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

العشر فنازاً ، كما أن الداعي إلى ضبطها بالشاة وبنات المخاص ونحوها دون القيم سهولة معرفة ذلك بالنسبة إليهم في ذلك الوقت وتيسره لهم . ولذلك خير في الجبر بين الشاتين والعشرين درهماً ، مضافاً إلى أحجام التفاوت بين الحصة المقدرة بمقابلة الشاة وبين الحصة المقابلة بقيمتها المحمولة على الدرهم والدنانير ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وإعطاء البديل غير العين أو القيمة غير مذاف بعد أن كان ذلك بدليل شرعي يعتبر مبني على الارفاق بالمالك ، كما يؤيده خبر المصدق (١) على أن ذلك معارض بمخالف لوازمه كونها في الذمة كما عرفت ، ورفع اليد عن الفولين باعتبار تختلف اللازمين مع بعد تسليم إمكانه إحداث قول ثالث ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك اندفاع ما عساه يقال من أنه على تقدير العين يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « في المست وعشرين بنت مخاص » بالنسبة إلى ما إذا كانت جزءاً منه ومالم تكون بارادة العين في الأول وما يقابل القيمة في الثاني ، لما عرفت من اتحاد المراد في الجميع ، وكذا اندفاع الأشكال الذي استعظمه جملة من الفضلاء - على قول من سمعت من الأصحاب بأن أقل الفريضة في الغنم الجذع ، وهو ما كل له سبعة أشهر ، بأن الفريضة جزء من النصاب ، فلا بد من حول الحول عليها كأنصاب ، فكيف تكون سبعة أشهر ، إذ قد عرفت أن ذلك التقدير للفرىضة التي هي حقيقة الحصة الشائعة في مجموع النصاب ، بل هي على النسبة في كل جزء من النصاب ، ولا فرق فيها به التقدير بين السبعة أشهر والأقل والأكثر ، كما هو واضح ، وإطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الارتجاف وأن الشارع اعتبر تقدير الفريضة ، بل أعلم المراعي في التقويم دون الحصة ونحو ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

لأنه الفريضة أولاً وبالذات ، بل ظهر مما ذكرنا كيفية تعلقها بالعين ، وأنها على جهة الاشاعة في مجموع أجزاء النصاب كما هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما اعترف به في المدارك ، بل عن إيضاح الفخر نسبة إليهم ، لا أنه تعلق رهانه والمال في الذمة أو ليس فيها ، ولا أرض جنائية كذلك ، لما سمعته من الأدلة الظاهرة بعضها إن لم يكن جميعها أو الصريح في نفي هذين الاحتمالين ، لكن في التذكرة بعد البناء على أنها في العين قال : « وهل يصير أهل السهرين بقدر الزكاة شركاء رب المال ؟ الأقرب المنع ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإلا لما جاز للمالك الارتجاع من غيره ، ويحتمل ضميمة الشرك » ثم ذكر الاحتمالين لزبودين غير صريح أحدهما على الآخر وذكر ما يتفرع عليها وعلى الشركة وقال في البيان : « في كيفية تعلقها بالعين وجهان ، أحدهما أنه طريق الاستحقاق فالفقيه شريك ، وثانيهما أنه استيفاق فيحتمل أنه كالرهن ، ويحتمل أنه كنهان أرض الجنائية بالعبد ، وتضيق الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر ، وهو من باب التعلق بالقسمة ، وعورض بالإجماع على تقييم الساعي العين إذا باعها المالك ، فلو تم حضن التعلق بالقسمة امتنع - ثم قال : - ويحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نصب الإبل الحسنة بالذمة لأن الواجب شاة ، وليس من جنس المال ، ويجب أن الواجب في عين المال قيمة شاة » والجميع كما ذرى ، والأصل في هذه الحالات العامة وإن تبعهم عليها غيرهم غفلة عما تقتضيه نصوصنا وغيرها ، وحيثئذ فلو باع المالك النصاب نفذ في نصبه قوله واحداً كما اعترف به في البيان ، ووقف في حصة الفقير على إجازة الإمام عليه السلام أو وكيله ، فيأخذ من الثمن بالنسبة ، ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة ، ضرورة عدم الملك حال البيع ، ألمم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متاخرأ عنه ، وفيه بحث أو منع ، وما يقال إن التأدية من الغير تقوم مقام الإجازة يدفعه - بعد اختصاصه بالتأدية الإمام عليه السلام أو وكيله دون الفقير الذي لا يجد في الإجازة منه ، لعدم الولاية له ، وعدم

اختصاص الحق به - أن المتوجه حينئذ الرجوع بالثمن على النسبة كما هو مقتضى الاجازة ،  
ألا هم إلا أن يكون ذلك معاوضة عنه ، وهو كما ترى .

نعم لو ضمن المال قبل البيع وقلنا بصحمة الضمان له على معنى أن له نقل المال إليه  
بالقيمة في ذمته التوجه حينئذ الجواز لحصول الشرط ، لسكن في صحيح عبد الرحمن بن  
أبي عبدالله (١) « قلت للصادق (عليه السلام) : رجل لم يزك إبله وشاته عامين فباعها  
على من اشتراها أن يزكيها لما مرضي ، قال : نعم تؤخذ زكاتها وتبع البائع أو يؤددي  
زكاتها البائع » واحتمله في البيان ، قال : « إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصبه قوله  
واحداً ، وفي قدر الفرض يبني على ما سلف ، فعلى الشركة ببطل البيع فيه ويتحير المشتري  
الجاهل لتبهض الصفقة ، فإن أخرج البائع من غيره في نفوذ البيع فيه بإشكال من حيث  
أنه كاجازة الساعي ، ومن أن قضية الاجازة تملك الجائز الثمن ، وهذا ليس كذلك ،  
إذا قد يكون الخرج من غير جنس الثمن ومخالفًا له في القدر » قلت : يمكن أن يكون  
بنزلة الاجازة له في ضمانه إياه ونقله إليه ، ثم قال : « وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً  
فإن أدى المالك لزم ، وإلا فالساعي تتبع العين ، ويتجدد البطلان ويتحير المشتري ،  
وعلى الرهن ببطل البيع إلا أن يتقدم الضمان ويخرج من غيره ، وعلى الجنابة يكون البيع  
التزاماً بالزكاة ، فإن أدامها نفذ ، وإن امتنع تتبع الساعي العين ، وحيث فلنا بالتتبع  
لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ، ويتحمل عدمه ، إنما  
لا تستصحب خياره ، وإنما لاحتمال استحقاق المدفوع ، فتعمد مطالبة الساعي » قلت :  
فيه أن المتوجه على الأول عدم قبيحة الساعي العين ، لعدم تعلق الحق بها كما هو الفرض ،  
وقد يقوى الصحة على الثاني إذا تعقبه الفلك بأداء الزكاة من غيره على ما تسممه إن شاء  
الله في كتاب الرهن ، وكأنه عرض بما ذكره لما في التذكرة ، قال : « فإذا باع النصاب

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بعد الحول وقبل الارسال فالبيع في قدر الزكاة مبني على الأقوال ، فمن أوجبهها في الذمة جوز البيع ، ومن جعل المال صرفاً للأقوى الصحة ، وإن قيل بالشركة للأقوى الصحة أيضاً ، لعدم استقرار حق المساكين ، فإن له إسقاطه بالارسال من غيره ، وإن قيل تعلق أرض الجاني باتفاق على بيع الجاني ، والوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقاً ، ويتابع الساعي المال إذا لم يؤد المالك المال ، فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ، ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان المشتري الخيار ، لزوال ملكه ، وتمرض الساعي به متى شاء ، ولو دفع المالك الزكاة من موضع آخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ، ويجتهد ثبوته ، لامكان أن يخرج المدفوع مستحقاً ، فيتبع الساعي المال ثم قال - : ولو قلنا ببطلان البيع في قدر الزكاة كاختياره الشيخ صح البيع في الباقي ، فالمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، لأن العقد في قدر الزكاة لا ينقلب صحيحاً بذلك » .

وفيه مواضع للنظر لا تخفي عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ، كما لا يخفى عليك أنه لا يتحقق ما ذكرناه من صحة البيع على تقدير الشركة في نصيبيه إلا على اختيار من أن الشركة على جهة الاشاعة في كل جزء من أجزاء النصاب دون الشركة على جهة الترديد في الكل يعنى أن للفقير شاة من الأربعين مثلاً دائرة ، لا أن له في كل شاة جزءاً ، إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الأدلة السابقة لا يتم القول بالصحة في نصيبيه عليه ، للإبهام والإجمال في كل من نصيبي الفقير والماليك ، فلا يصح بيع واحد منها ، لأنه بمنزلة بيع شاة من هذه الشياه وبعد من هؤلاء العبيد ، وقد عرفت الاجماع على الصحة في نصيبي المالك ، بل قد يستفاد مما هنا قوله ما ذكرناه سابقاً من تعلق الزكاة بالنصاب والمعفو لو كان ، لأنها مختصة به دون المعفو ، فإنه قد لا يتوجه صحة البيع حينئذ الإبهام والإجمال

أيضاً، فتأمل جيداً، والله أعلم ..

وكيف كان (ف) على المختار (إذا تمكن من إصلاحها) أي الزكاة (إلى مستحقيها فلم يفعل فقد فرط) فإذا فرط (فإن تلفت زمة الضمان) بلا خلاف في الثاني ولا إشكال، ضرورة ملوبية هذا الحكم في الأمانات التي هذه من جملتها، بناء على أنها في العين، وأما الأول فلارياب فيه على تقدير عدم جواز التأخير له، إذ هو حينئذ كالغاصب، أما على الجواز كذا هو مقتضى جملة من النصوص المعتبرة على ما تعرفه في محله فعل الضمان فيه حينئذ للاجماع المحكي إن لم يكن الحصول، وصحبيج ابن مسلم (١.) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فقضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موعداً فلم يدفعها إليه فهو لها ضمان حتى يدفعها وإن لم يوجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، وإن لم يوجد فليس عليه ضمان » وصحبيج زرار (٢) عنه (عليه السلام) « أيضاً عن رجل بعثه إليه زكاة ليقسمها فقضاعت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يوجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيامها ؟ قال : لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فهبطت أو فسدت فهو لها ضمان حتى يخرجها » وبها يقين إطلاق ما دل على عدم الضمان بالارسال ونحوه ، كما أنه لا منافاة بينها وبين ما دل على جواز التأخير والارسال ونحوها ، لعدم التضاد بين الجواز والضمان الذي لم يعتبر فيه الام في شيء من الأدلة كذا هو واضح ، وإطلاق التغريط في المتن وغيره عليه من حيث ترتيب الضمان به لا من جهة الام ، وربما تسمع فيما يأتي إن شاء الله تعالى زيادة تحقيق المسألة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحبين الزكاة - الحديث ٢-١

﴿وكذا﴾ يلزم الفهان ﴿لو تمكن من إيصالها إلى الساعي أو الإمام ظفرا﴾ لكون الإيصال إليها إيصالاً إلى أهلها ، بل الظاهر أن الحكم كذلك في المجهود أو وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان ، لاتخاذ المدرك في الجميع ، وهو عموم ولا يتم ، والله أعلم .  
 ﴿ ولو أمير امرأة نصابة﴾ ملكته بالعقد كما تعرفه في محله إن شاء الله ، وحينئذ فلاأقبضها إياه ﴿ وجال عليه المول في يدها﴾ وجب عليها الزكاة بلا خلاف ولا إشكال فيه ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، وكونه في معرض السقوط أو التشطير غير قادح كافي المبة وغيرها ﴿ و﴾ لو ﴿ ملقها قبل الدخول وبعد المول﴾ ولم تخراج بعد الزكاة من العين ولا من الغير من تمكنها من الارتجاع ﴿ كان له النصف موفرآ ، وعليها حق الفقراء﴾ فتخرجه من نصيتها أو غيره للآية التي يمكن امتناعها ، بخلاف ما لو وجده تالفة ، فإنه ينتقل لقيمة ، وخطاب الزكاة خاص بها لا مدخلية الزوج به ، فلا ينقص من نصيتها شيء ، لكن قد يนาوش فيه في بادى النظر بأن مقدار الزكاة قد خرج عن ملكها بحول المول ، فليس الباقي في يدها إلا ما عداه ، والطلاق إنما يفسخ الملك الذي هو عقد التنازع في النصف ، وهوحقيقة الحاصة المشاعة في جميع المهر ، فمع فرض ذهاب شيء منه يتعدى من النصف نسبة ، فينتقل إلى القيمة ، لا أنه يذهب جسمياً منها ، وإلا لاقتضى فيما لو تلف منه النصف قبل الطلاق انحصر حقه فيما يبقى في يدها من النصف الآخر ، وهو معلوم البطلان ، ضرورة عدم كون ما في يدها النصف المشاع حقيقة وإن أطلق عليه اسم النصف ، فالمتجه حينئذ في الفرض انتقال النصف المشاع في غير فريضة الزكاة الزوج وتقرم له قيمة النصف من الفريضة ، ويكون المراد بما في المتن ونحوه من أن له النصف موفرآ عدم النقصان في حقه باعتبار ضمانتها له قدر الغائت ، لا أن له النصف كلاماً من الموجود ، واحتله في المدارك تبعاً للمسالك .

ومن هنا كان المعكي عن المسوط فيما نحن فيه أن لها الارتجاع من الغير ومن

## ج ١٥ (في حكم مال الأمهار من نصاً وحال عليه الحول عندها) - ١٤٧ -

العين ، أو يكون الحكم كما لو طلقها بعد الاتساع كذلك ، واحتمله في البيان ، قال ، « ولو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها ، فإن طلق بعد الاتساع أخذ نصف الباقى ونصف قيمة المخرج ، ولا ينحصر حقه في الباقى على الأقوى ، وإن طلق قبل الاتساع احتمل أن لها الاتساع من العين وتضمن للزوج ، فلو اقتصر قبل الاتساع فالأقوى صحة القسمة وتضمن لاسعى ، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج ، ثم هو يرجع عليها ، ولو طلق قبل تمكنها من الاتساع لم تستطع زكاة ما أخذ الزوج ، لرجوع عوضه إليها ، وهو البعض ، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاتساع » وكذا الدرود ، قال : « ولو تشنطط قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر ، أقر به الجواز وضمانها ، وبه قطع في البساط ، فلو تعمد أخذ الساعي من نصيب الزوج ، ورجع الزوج عليها ، ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء ، لرجوع العوض إليها » .

قلت : لا يخفى عليك - بناء على ما ذكرنا سابقاً من التعلق بالعين على جهة شركة الاشاعة - أن المتوجه استحقاقه النصف كلام من العين ، لعدم المعارضه بين الخطاب به والخطاب بالزكاة بعد فرض الاشاعة في كل منها ، فكل شاهة مثلاً نصف منها للزوج وجزء من أربعين جزء للفقير ، فهو حينئذ كالنصف مثلاً والثالث في المواريث ، ويختص النقصان حينئذ في نصيبها خاصة ، لأن الباقى بعد إخراج الحصتين لها ، نعم لو أن خطاب الزكاة يقتضي شاهة مخصوصة أو شاهة كلية مرددة أتجه حينئذ انتقال نصف الموجود له ، وغرامة ما فات بالزكاة عليها ، ومن ذلك ظهر لك أن ليس لها الاتساع من العين قبل القسمة كما عن المتعى والتحريم التصریح به ، لكون المال مشتركاً بينها وبين الزوج والفقراه ، بل عن الشافعى المنع من القسمة قبل أداء الزكاة إلا أن تنتقل إليها بضمانه ونجوه ، فتحتفظ الشركة بينها وبين الزوج ، فتصبح القسمة ، نعم يمكن أن يقال بصحبة

القصبة من إعفاء الأداء على نحو ما متعته في بيع النصاب ، ولا فرق في الحكم إذا بور بين طلاقها قبل المكن من الأداء أو بعده ، ضرورة حصول ملك الفقير بحول المول ، وبعلم معاشرة ما ثبت للزوج بالطلاق له ، مضافاً إلى تأخره عن خطاب الزكاة كما هو الفرض ، فلا حاجة إلى التعميل برجوع الموضع إليها ، وهو البعض .

فن الغريب ما عن التحرير من أن الوجه مقوط نصف الغريبة ، وأغرب منه التعميل له بأنه كالتلف قبل المكن ، ولم يثبت عنده عوضية البعض ، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين ، وعدم بناء المسألة على عوضية البعض وعدمها ، على أن المحكي عنه والمعنى أنه قرب وجوب الزكاة فيما لو افسح النكاح بغير وسقط المهر كله ، وإن ضمنت قدر المأمور فيها ، ولا فرق بين المتأتتين ، ألاهم إلا أن يخصا ذلك بما إذا كان بعد المكن وإن كان هو غير مجرد لم في الحكم في أصل المسألة ، لأن المكن من الأداء معتبر في الضمان لا في الوجوب ، والفرض أن خطاب النصف أو الكل حصل بعد خطاب الزكاة ، فهو كالو كان تالفاً من يدهما ، وهو واضح .

هذا كله فيما لو طلقها قبل الارتجاع من العين ، إنما لو كان بعده فالمتيجهأخذ نصف الموجود وغراوة نصف قيمة الخرج في الزكاة أو نصف مثله إن كان مثلياً ، ولا ينحصر حقه في الباقي وبخلافاً لما متعته من الدروس والبيان ، وهو المحكي عن التذكرة في آخر كلامه خلافاً للمحكي عن المسوط والتحرير وغيرهما ، خصروه في الباقي ، بل ربما استظير من الإنفاق والقواعد ومحكي المعني ، ولم له لاطلاق كلامهم وإن كان قد يحتمل كون موضوع المسألة في كلامهم ما كان قبل الارتجاع ، وقد عرفت أن التحقيق فيها ذلك ، وعلى كل حال فلاربيب في أن الأقوى ما ذكرنا ، لما عرفت من أن نصف المهر حقيقة المخصة المشاعة في جميع أجزاءه ، فمع فرض تلف شيء ولو بالانتقال إلى الغير يسقط من النصف على النسبة ، وإن غرمت له القيمة أو المثل ، لأنها في يدهما مضمون

## ج ١٥ (في حكم مالوأمهـر امرأة نصابةـ وحالـ عليهـ المـولـ عنـدهـ) - ١٤٩ -

عليها ، وبذلك ظهر لك الفرق بين الطلاق قبل الارتجاع و عدمه ، ضرورة عدم ملك الفقرير في الأول لجميع الشاة بل حصة منها لا تعارض ملك الزوج لنصفها ، بخلاف الثاني الذي قد ملك الفقرير فيه جميع الشاة ، كما هو واضح ، أما لو كان الارتجاع من غير العين فلا خلاف أبداً في استحقاق الزوج النصف كلاماً من المجموع ، لوجود المقتضي ، وهو الطلاق ، وعدم المانع كاعرفـ ، وما يتوجهـ في بادـيـ النظرـ منـ أنـ ذلكـ انتقالـ جـديـدـ إليهاـ بـسبـبـ أـداءـ الـقيـمةـ أوـ غـيرـهاـ ، والـطـلاقـ إـنـماـ يـفـسـخـ الـمـالـاتـ الـحاـصـلـ لهاـ بـسبـبـ النـكـاحـ دونـ غـيرـهـ منـ النـوـاقـلـ الـجـديـدـةـ ، فـلوـ فـرضـ اـنتـقـالـ الـمـهـرـ عـنـهـ بـهـبةـ أوـ نـحـوهـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ بـارـثـ أوـ غـيرـهـ ثـمـ طـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ الـقيـمةـ ، لـأـنـ الطـلاقـ فـاسـخـ لـاـ نـاقـلـ بـدـفـعـهـ - بعدـ تـسـلـيمـ أـنـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـقيـمةـ فـيـهاـ فـرـضـ مـثـالـاـ لـمـانـحـنـ فـيـهـ - أـنـ مـاـ هـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ دـعـمـ الـعـارـضـةـ بـيـنـ سـعـقـ الزـكـاـةـ وـمـاـ يـثـبـتـ لـزـوجـ مـنـ النـصـفـ ، لـكـونـهـاـ حـقـيـقـيـنـ مـشـاعـيـنـ فـيـ الـمـالـ الـحـتـمـلـ لهاـ مـنـ غـيرـ عـوـلـ كـمـ أـوـضـعـنـاهـ سـابـقاـ ، فـلاـ فـرقـ بـيـنـ بـقـاءـ لـلـفـقـيرـ وـبـيـنـ اـنتـقـالـهـ عـنـهـ سـيـنـشـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

( ولو هـلـكـ النـصـفـ ) بـعـدـ قـسـمـتـهـ مـعـ الزـوـجـ قـبـلـ أـداءـ الزـكـاـةـ حـيـثـ يـصـحـ لـهـ ذـلـكـ ( بتـفـريـطـ ) مـنـهـاـ وـلـمـ تـؤـدـ الزـكـاـةـ إـنـمـاـسـ أوـ غـيرـهـ ( كانـ لـلـسـاعـيـ أـنـ يـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـعـيـنـ ) الـتـيـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ ( وـرـجـعـ الزـوـجـ عـلـيـهـ بـهـ ، لـأـنـهـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ ) إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ حـقـهـ نـصـفـ الزـكـاـةـ لـأـنـمـاـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـهـ وـمـنـ الـاشـاعـةـ ، وـيـتـبعـهـ أـيـ السـاعـيـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ ، لـأـنـ الـفـرـضـ تـفـريـطـ مـنـهـ ، نـعـمـ إـذـلـمـ يـكـنـ تـفـريـطـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ اـحـتـالـ رـجـوعـهـ بـتـامـ الزـكـاـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ فـلـاـ يـتـمـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـالـعـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـاشـاعـةـ لـأـنـكـلـيـ فـيـ النـصـابـ ، كـمـ أـنـ الـمـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـوـ كـانـ التـلـفـ بـعـدـ الطـلاقـ اـنـتـقـالـ نـصـفـ الـمـوـجـودـ إـلـيـ الزـوـجـ ، وـيـفـرـمـهـاـ مـاـ قـابـلـ النـصـفـ التـالـفـ ، لـأـنـهـ يـعـنـصـ بـالـمـوـجـودـ ، ضـرـورـةـ اـقـتـضـاءـ الـشـرـكـةـ ذـلـكـ ، كـمـ هـوـ وـاـضـحـ بـأـدـيـ تـأـمـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

«لو كان عنده نصاب خلال عليه أحوال فان أخرج زكاه في» رأى (كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه) لعدم نقصانه (وإن لم يخرج) من غيره (وجب عليه زكاة حول واحد) لحصول النقصان حينئذ بناء على المختار من كون التعلق في العين تعلق شركة ، أما على تقدير وجودها في الذمة فالمتجه حينئذ تكرار الزكاة في كل سنة ولو وصل إلى حد يستوعب النصاب أو يزيد عليه بتعاقب السنين ، وهو واضح ، (نعم لو كان عنده أكثر من نصاب) كتسعة وأربعين من الغنم مثلاً خلال عليه الحال (كانت الفريضة في النصاب وبغير) في الحول الثاني (من الزائد) فتجب فريضته (وهكذا في كل سنة حتى) ينتهي الزائد في (ينقص المال عن النصاب) كاف السنة الحادية عشر في المثال المفروض فإنه لا تجب فيها زكاة لنقصان النصاب في السنة العاشرة (و) كذا (لو كان عنده ست وعشرون من الأبل ومضى عليها حوالان وجب عليه) للحول الأول (بنت مخاض) فينة نقص النصاب (و) يرجع في السنة الأخرى إلى نصاب الحسن وعشرين ، فيجب فيه (خمس شهور ، فإن محنى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه) للأول (بنت مخاض) والثاني خمس شهور ، والثالث أربع شهور ، لنقصانه عن نصاب الحسن وعشرين بالسنة الثانية ، فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع (و) يكون المجموع حينئذ (تسع شهور) وذلك كما واضح ، لكن في المدارك «لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بذات مخاض ، أو مشتملاً عليها ، أو قيمة الجميع قيمة بنت المخاض ، أما لو انتهت الفرضية فكان كانت زائدة عن قيمة بذات المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بذات المخاض عن الحول الأول من جزء وأخذه من النصاب ، وبقي منها قيمة خمس شهور عن الحول الثاني ، فتجب في الثالث خمس شهور أيضاً ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بذات المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين ، فيجب فيه أقل من خمس شهور ، كلام لا يخفى» وهو جيد وإن كان ما فرضه أخيراً يمكن أن

يحصل في نصاب بنت المخاض أو المستعمل عليها إذا فرض كونها من الأفراد المائة ، فإن الواجب للفقيه حيث يثبت في النصاب قيمة الوسط من بنت المخاض ، وخطاب الزكاة لا يتعلق في بنت المخاض التي هي أحد أجزاء النصاب ، بل الواجب فيها جزء أيضاً كغيرها ، كما هو واضح ، والأمر سهل ، هذا ، ولا أظنك تحتاج بعد ذلك إلى كيفية تفريع هذه الفروع ونظائرها على قولي تعلق الرهانة وأرش الجنابة مع كونها في الدمة وعدمه ، وما يتأنى منها وما لا يتأنى ، ولا كيفية التفريع ، لوضوحه بأدفي تأمل حتى مسألة الفهان بالتمكن من الإيصال للمستحق وعدمه ، وإن كان قد يقال : إن مسألة الفهان وعدمه لا تبني على الأقوال ، لوفاة الأدلة من الاجماع والنصوص ، فلا حظ وتأمل جيداً .

{ والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الأبل المرأب والبخاني تجب فيه الزكاة } بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لكون الجميع من جنس واحد هنا ، ولتعليق الزكاة على اسم الأبل والبقر والقنم الشامل لجميع { و } لكن الكلام في أن { المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء } تساوت القيم أو اختلفت كما هو ظاهر القواعد والإرشاد وصريح جماعة من متأخرى المتأخرین ، وربما لاح من السرائر ، أو أنه يجب التقسيط والأخذ من كل بقتطعه مع تفاوت القيم على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسدة على الصنفين على النسبة كما هو خير الفاضل في بعض كتبه والشهيدين والكري ورأي العباس والصميري ومحكي المسوط وغيره ، بل قيل : إنه المشهور ، لأنه الذي تقضيه قاعدة الشركة ، فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسية وقيمة المسنة من أحد هما إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر آخر مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصف القيمتين ، بل احتمل في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته كما عن

بعض العامة ، ثم قال : « ورد بأنّ عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الأبن إلى غير العين إنما هو إثلاً يؤدي الاتّساع من العين إلى التشخيص ، وهو هنا حاصل ، نعم لو لم يؤدِ إلى التشخيص كان حسناً ، كما لو كان عنده من كل نصاب ». وفيه أن التشخيص لازم بناء على ما سمّته سابقاً من كيفية تعلقها بالعين ، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال إلى القول بالتقسيط السابق ، ضرورة أنه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها ما عرفت ينتقل إلى التنصيف لازبور في القيمة ، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركة عند التأمل ، نعم هو منافٍ لاطلاق ما دل على إجزاء مسمى الفريضة كنفافة القول بالتقسيط لذلك ، وكشف الحال بناء على ما ذكرناه من كيفية تعلق الزكاة في العين وأنها على الاشاعة وأن هذه المسحة بالفريضة ذكرت ضبطاً لتلك الحصة المتعلقة بالمال ، ومن هنا انصرفت إلى الوسط من المسمى ، فلا يجوزي الأدنى ، ولا يكلف الأعلى ، وحينئذ لا تفاوت في كون النصاب جميعه من الجاموس أو من البقر أو مجتمعاً بعد فرض كون الجميع من جنس واحد هنا ، والحصة واحدة ، لتقديرها بأقل أفراد الوسط من الجنس ، فإذا دفعه من أي صنف يكون أجزأاً ، اصدق الامثل ، وإن تطوع بالعاملي من أفراد الوسط زاد خيراً كما لو تطوع بأعلى أفراد الجنس ، نعم لا يجوزيه الأدنى من أفراد الصنف الأدنى من أفراد الجنس ، لأنه أدنى الجنس حينئذ ، وقد عرفت تقدير حصة الفقير بغيره ، بخلاف الوسط من أي صنف يكون ، فإذا كان الأمر كذلك لم تكن قاعدة الشركة تقتضي التقسيط لازبور .

نعم لو كان هناك خطابان : أحدهما يقتضي وجوب تبیع الجاموس لو كان هو النصاب والأخر يقتضي تبیع البقر اتجاه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة ، لا ما نحن فيه الذي ليس فيه إلا خطاب واحد ، وهو قوله (عليه السلام) : « في كل

ثلاثين من البقر تبيع » مثلاً ، والفرض شموله لصور الثلاثة ، كما أن ظاهره يقتضي التحادى الفريضة فيها أجمع ، وليس إلا على ما ذكرنا ، لأن الفريضة في كل صورة مغایرة . الأخرى ، ضرورة عدم إمكان استفادة ذلك من نحو الخطاب المزبور بناء على التعلق بالعين على الوجه الذي ذكرناه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ومن ذلك ظهر لك قوة القول الأول وأن المالك بالحيار لكن على الطريق المزبور وأنه لا ينافي القول بالشركة التي قد عرفت كونها على الوجه المذكور ، بل ليس النصاب المجتمع من الصنفين إلا كالنصاب من الصنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة ، فإنه لا إشكال في عدم التقسيط فيه ، فكذا ما نحن فيه ، ضرورة عدم الفرق بين اختلاف القيمة في أفراد الصنف الواحد والصنف المتعدد بعد الاتحاد في الجنس الذي هو مورد خطاب الزكاة ، وصدق اسم الفريضة على كل من الفردين ، والفرض أن التقدير بها كما هو واضح ، بل ظهر بما ذكرنا أنه يجزي عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر ، فيجوز عن نصاب الصنف ثني من المعاذ ، وعن نصاب المعاذ جذع من الصنف كذا عن التذكرة التصریح به ، بل عنها أيضاً وبما يليه أنه إذا كان المال ثانيناً أو ماعزاً كان الخيار لرب المال ، إن شاء أعطى من الصنف ، وإن شاء من الماعز ، وهو موافق لما قلناه هنا ، لكن المحکي عنها فيما نحن فيه التقسيط ، وهو منافٍ لذلك ، إلا أن يحمل على عدم اختلاف القيمة ، إذ الظاهر عدم اعتبار التقسيط ، لعدم الفايدة فيه وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن يجب تنزيهه على اختلاف القيمة ، بل ربما كان في كلامه ما يشهد بذلك ، وعلى كل حال فالحقيقة ما عرفت .

{ ولو قال رب المال : لم يحصل على مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب علي }  
أو تلف ما ينقص تلفه النصاب أو لا حق علي أو نحو ذلك { قبل منه } ما لم يعلم كذلك بالخلاف يظهر مما كما اعترف به في الجملة ببعضهم للأصل في البعض وقول أمير المؤمنين

(عليه السلام) (١) في حسن يزيد بن معاوية لمصدقة : « ثم قل لهم يا عباد الله أرساني إليكم ولني الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل الله في أموالكم حق فتؤدوه إلى ولنيه ؟ » فان قال لك قائل : لا فلا تراجعه ، فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه » وفي رواية أخرى (٢) « فان ولني عنك فلا تراجعه » مؤيداً ذلك كلام بأن الارجح حق له ، لكونه ولية وكولاية الوكيل ، كما هو حق عليه ، ولا أنه لا يعلم غالباً إلا من قبله ، لعدم انحصر المستحق حتى يستعمل ، خصوصاً وقد جاز احتسابها من دين وغيره مما يتعدى الاشهاد عليه ، ولا أنه عبادة فيقبل قوله في أدائها { ولم يكن عليه بينة ولا بين } في ذلك وإن كان خالفاً للأصل بلا خلاف أجدده ، نعم في الدروس يصدق المالك في تلفها بظلم وغيره بيمينه بعد الحكم بتصديقه في عدم الحول بغير البينة ، قيل : وأمله لكون الأولى على خلاف الأصل دون الثانية ، لكن مقتضاها ثبوته في كل ما كان من هذا القبيل حتى الارجح ، ألم إلا أن يفرق بينه وبين غيره بأنه عبادة ، فلا يكفي بخلاف البينة على أدائها بخلاف غير الارجح .

(و) كيف كان ذ (لو شهد عليه شاهدان) بأنه قد حال الحول أو أن المال موجود غير تاليف (قبلاً) لاموم ما دل على قبول البينة ، ولا معارض له حتى الحسن المزبور (٣) الظاهر في غير المفروض ، أما لو شهداً بعدم الارجح فان كان مع دعوى المالك الارجح في صورة يمكن الشهادة بذفيها ، كأن يقول : دفعت الزكاة إلى هذا المستحق في اليوم الفلاني من غير محاسبة عليه بدين ونحوه فشهدا بأنه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد ودفعت الشاة الفلانية في يوم كذلك فشهدا بأنها قبله ونحو ذلك فلا إشكال في القبول ، لأنه وإن كان شيئاً إلا أنه باعتبار كونه شيئاً خصوصاً يرجع إلى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١٥٠

لكن روى الأول عن يزيد بن معاوية

الاثبات ، بخلاف النفي المطلق الذي لا يمكن العلم به غالباً ، وكذا لا تقبل دعوى المالك من العلم بكلذبها ، ضرورة أولوية ذلك من عدم تمايئها مع الشهادة عليه بخلافها ، مضافاً إلى أدلة الأمر بالمعروف وغيره ، وبه صرح في الروضة وغيرها ، بل كأنه من الواضحات ، لكن ربما توهم القبول معه عملاً باطلاق الحسن المعلوم عدم إرادة ما يشمل ذلك منه ، كما هو واضح .

﴿وإذا كان المالك أموالاً متفرقة﴾ في أماكن متعددة إلا أنها من جنس واحد ﴿كان له إخراج الزكاة من أيها شاء﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة اختياره مع الأجتماع ، وقاعدة الشركة لا تناقض ذلك بعد ثبوته بالأدلة السابقة ، وكذا لو كانت أجنساً مختلفة بناء على الاجتزاء بالقيمة ، وأنها لا تخص النقود ، فلم يتضح لنا وجه ذكر المصنف ذلك هنا مع استفاداته من المباحث المتقدمة ، ويمكن أن يكون خلاف بعض العامة أو الدفع توهم المنع من ذلك ، لمعنى من إخراج الزكاة عن البلد التي حصلت فيه مع وجود المستحق ، لكن تسمع إن شاء الله تحقيق الحال في ذلك .

﴿ولو كان السن الواجبة في النصاب﴾ كيمنت الخاص والمحقة والمسنة (فرصة) وباقى النصاب صحيحـاً (لم يجب) على الساعي (أخذها) لو دفعها المالك بل لا يجوز (أخذ غيرها) مما هو من أفراد الفريضة إن اختار المالك شراءها مثلاً ، فإن لم يختبر المالك ذلك ولا البطل الشرعي الذي عرفته سابقاً دفع القيمة من التقادين أو غيرها (بالقيمة) على التفصيل الذي من سابقاً ، وكان المصنف ذكر ذلك توطئة لما بعده ، وهو قوله : ﴿ولو كان كله مرضياً﴾ بفرض واحد (لم يكلف شراء صحيحة) بلا خلاف بل ظاهر نسبته إلى علماً نسبته إلى مالك ومحكي التذكرة ، بل هو صريح المذايق الأصل وما معهـا نسبة الخلاف فيه إلى مالك ومحكي التذكرة ، بل هو صريح المذايق الأصل وما معهـا سابقاً من أن الزكاة في العين على وجه الشركة حقيقة ، وأن المراد من ذكر الفريضة

تقدير الحصة الواجبة ، فلا تفاوت حينئذ بين كون النصاب مريضاً أو صحيحاً ، ضرورة وجوع الحال إلى نحو قوله (عليهم السلام) (١) : « فِي سَقْتِ السَّهَاءِ الْعَشْرَ » الذي من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيدة والرديمة ، فكذا قوله (عليهم السلام) (٢) : « فِي الْأَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ » المراد منه وجوب ربع العشر ، وانسياق الصحة من قوله (عليهم السلام) (٣) : « فِي سَنَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ بَنْتُ مَخَاضٍ » ونحوه لو سلم غير مناف بعد كون المراد منه تقدير النسبة ، فعم فرض ضبطها بنسبة الصحيح من بنت المخاض إلى باقي النصاب الصحيح كان الواجب الحصة المشاعة التي هي العشر ونحوه مثلاً ، فلا تفاوت حينئذ بين المراض والصحاح ، إذ حاصله أن الله تعالى أوجب الزكاة في الأبل والبقر والغنم كا هومضمن النصوص ، ولا يحظ تقدير الحصة في الجمع بالصحيح ، كما هو واضح . نعم لو فرض تفاوت المرض أو فرض كونه في البعض دون البعض الآخر عدم الاحتزاء بالريضة حينئذ ، لعدم انطباقها على الحصة المشاعة التي هي ربع العشر في الأربعين من الغنم مثلاً ، إذ الفرض تفاوت الأفراد في القيمة ، ولو كان عنده عشرون شاة صحيحة قيمة كل شاة عشرة دراهم ، وعشرون مريضاً قيمة كل واحدة منها خمسة دراهم كان قيمة ربع العشر منه سبعة دراهم ونصف ، لا الخمسة دراهم الذي فيه ضرر على المقتبر ولا العشرة الذي فيه ضرر على المالك ، ومع ذلك مناف لقاعدة الشركة ، ومن هنا صرخ الشیخ وابن حزم والفالضل والشیدان والکرکی وغيرهم براءة التقسيط في صورة التلفيق ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب ، لسكن قالوا : إنه يخرج حينئذ فرد من صحبى الغریفة قيمة نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلفيق بالنصف

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام

وهكذا في الثنين والثلث وغيره ، بل في محكي التذكرة والتحرير لو كان كله مراضـاً والفرض صحيح لم يجز أن يعطي مريضاً ، لأنـ في الفرض صحيحـاً ، بل يكلف شراء صحيحـ بقيمة الصحيحـ والمريض ، قال في الأول : فإذا كانت بنت لبون صحيحـة في ستة وثلاثين مراضـ كافـ بنت لبون صحيحـة بقيمة جزءـ من ستة وثلاثين جزءـاً من صحيحـة وخمسة وثلاثين جزءـاً من مريضة ، لكنـ قد يشكل ذلكـ بأنـ الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلـاً إلا إذا أخرجـت من غير الجنس أو من غير المقدار شرعاً ، أما إذا أخرجـ ما يقع عليهـ الاسم شرعاً فإنهـ يجوزـي ولا ينظرـ إلى القيمة ، نعمـ يستقيمـ الـأـخـرـاجـ فيهاـ إذاـ كانتـ الفـأـضـ متـعـدـدـةـ كـبـنـتـيـ لـبـوـتـ منـ سـتـ وـسـبـعـينـ نـصـفـهـ مـرـاضـ ، فإـنـهـ يـجـزـيـ إـخـرـاجـ صـحـيـحةـ وـمـرـاضـةـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ أـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ فـإـنـهـ يـرـاعـيـ فـيـهـ الصـحـةـ وـالـمـرـاضـ ، وـمـاـ يـوـيدـ ذـلـكـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـهـ تـقـدـمـ سـابـقاًـ عـدـمـ إـجـزـاءـ الـمـرـيـضـ وـالـمـرـمـةـ وـذـاتـ الـعـوـارـ ، وـالـمـرـادـ اـعـتـبـارـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ الـفـرـيـضـةـ إـحـدـىـ الـثـلـاثـ ، فـيـكـونـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ شـاهـ شـاهـ لـيـسـتـ إـحـدـىـ الـثـلـاثـ ، وـأـظـهـرـ أـفـرـادـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ كـانـ النـصـابـ جـمـيعـهـ أـوـ مـعـظـمهـ صـحـيـحةـاـ وـالـبـاقـيـ مـرـاضـاـ أـوـ ذـاتـ عـوـارـ ، وـمـقـتـضـاهـ وـجـوبـ شـاهـ مـنـهـ لـيـسـتـ إـحـدـىـ الـثـلـاثـ ، وـهـوـ أـحـدـ صـورـ التـلـفـيقـ ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـلـاحـظـ فـيـهـ التـقـسـيـطـ ، بلـ قـدـ يـنـقـدـحـ مـنـ ذـلـكـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ فـيـ الـقـيـمـةـ أـيـضاـ ، ضـرـورةـ كـوـنـهـاـ عـوـضـ الـفـرـيـضـةـ الـتـيـ لـمـ يـعـتـبـرـ الشـارـعـ فـيـهـ ذـلـكـ ، فـلـيـسـتـ هـيـ حـيـنـذـ إـلـاـ كـفـرـيـضـةـ النـصـابـ الـمـخـلـفـ بـالـجـوـدـةـ وـالـأـجـوـدـةـ ، فـإـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ مـرـاضـ الشـيـاهـ ، الـاـنـصـرافـ الـذـيـ عـرـفـهـ سـابـقاًـ ، وـيـخـتـصـ إـجـزـاءـ الـمـرـيـضـ مـثـلاـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ النـصـابـ كـلـهـ مـرـاضـاـ لـمـ سـمـعـتـهـ ، وـأـمـلـهـ لـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ : مـتـىـ كـانـ فـيـ النـصـابـ صـحـيـحةـاـ لـمـ تـجـزـ الـمـرـيـضـ ، لـأـطـالـقـ النـهـيـ عـنـ إـخـرـاجـهـ ، بلـ يـتـعـدـيـ إـخـرـاجـ الـصـحـيـحـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ أـجـدـهـ لـغـيـرـهـ ، نـعـمـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ الـرـيـاضـ أـيـضاـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـمـلـ .

ودعوى الشك في وجوب الصحيمحة في الفرض المزبور لانصراف النعي عن أخذ الريضة إلى غيره يدفعها أن مقتضاها الاجتزاء بالريضة ، لعدم معارض للإطلاقات حينئذ ، وبعken تحصيل الاجماع على خلافه ، ولو سلم عدمه فلا ريب في حصول الشك بالبراءة بها عن الشغل المقيني للشك في إرادة ذلك من الإطلاق ، أما إذا أخرج شاة صحيمحة من أواسط الشياه أجزاءً قطماً ، اصدق الامثال وإن لم يلحظ التقسيط في قيمتها ، وقاعدة الشركة بعد تقديم الشارع للحصة بما أخرجه لا ينفت اليها ، بل الظاهر الاجتزاء بقيمتها ، لأنها هي مقدر الحصة ، بل هذا هو الفائد في التنصيص عليها بالتقدير ، فيرجح باخراج القيمة إليها لاقمية الحصة كي يحتاج إلى التقسيط ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وإن قل الموفق عليه ، إلا أنه كفى بالحق رافعاً للوحشة ، والله أعلم.

(و) كيف كان ذراً لا تؤخذ الريبي وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً على المعروف بين الأصحاب ، بل نسبة بعضهم اليهم مشعرآ بالاجماع عليه وإن كان كثير منهم بعد تفسيرها بذلك قال : (وقيل إلى حسين) يوماً إلا أنه لم نعرف قائله ، كما أنه لم نعرف من نص على الأول من أهل اللغة عدا ما تسمعه عن الأزهرى ، نعم عن جميع البحرين حكايتها بلفظ القيل ، كالتفسير بالعشرين يوماً ، وبالعشرين ، وبالشاة القريبة العهد بالولادة ، وبالشاة التي تربى في البيت من الغنم لأجل الابن ، ثم قال : وخصوصاً بعضهم بالمعز ، وبعضهم بالضأن ، وعن جامع اللغة « هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيام أو بضعة عشر يوماً » وفـ الصـحـاحـ « الشـاةـ الـتـيـ وـضـعـتـ حـدـيـثـاًـ ، وـجـعـهـاـ رـبـابـ بـالـضـنـ ، وـالـمـصـدـرـ رـبـابـ بـالـكـسـرـ ، وـهـوـقـرـبـ الـعـهـدـ بـالـولـادـةـ ، تـقـوـلـ شـاةـ رـبـيـ بـيـنـةـ رـبـابـ بـالـكـسـرـ وـأـعـزـ رـبـابـ بـالـضـنـ ، قـالـ الـأـوـيـ : هي رـبـيـ ما بـيـنـهاـ وـبـيـنـ شـهـرـيـنـ ، وـقـالـ أـبـوـزـيـدـ : الـرـبـيـ مـنـ الـمـعـزـ ، وـقـالـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـزـ وـالـضـاـنـ جـمـيـعـاًـ ، وـرـبـعـاـ جـاءـ فـ الـأـبـلـ أـيـضاًـ ، قـالـ الـأـصـمـيـ : أـنـشـدـنـاـ مـنـتـجـعـ بـنـ نـبـهـانـ حـنـينـ أـمـ الـبـوـفـ رـبـابـهـاـ اـنـتـهـيـ ،

وَعَنْ الْأَزْهَرِيِّ « رَبَابِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً » وَفِي الْمُحْكَيِّ عَنِ الْمَغْرِبِ « الرَّبِّ الْمَدِينَةِ النَّتَاجِ مِنَ الشَّاءَ » وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ « الَّتِي مَعَهَا وَلَدَهَا » وَفِي الْمُحْكَيِّ عَنِ الْفَائِقِ أَنَّهَا الَّتِي فِي الْبَيْتِ الْمَلِبِنِ ، وَقَوْلُهُ: الْمَدِينَةِ النَّتَاجُ ، وَنَحْوُهُ عَنْ نَهَايَةِ الْجَزَرِيِّ ، كَمَا أَنَّ الْمُحْكَيِّ عَنِ الشَّعَالِيِّ فِي فَقْهِ الْأَلْفَاظِ وَإِنْ قَتْبَيَةِ فِي الْجَمْلَ وَأَدْبَرِ الْكَاتِبِ نَحْوُ مَا سَمِعْتُهُ عَنِ الْأَمْوَى وَعَنِ الْعَيْنِ « هِيَ الشَّاءَ مِنْ حِينِ تَلَدَ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا » وَعَنْ أَبِي فَارِسِ « أَنَّهُ لَمْ يَذَكُرْ فِي الْمَقَايِيسِ إِلَّا يَعْنِي مَا يَبْسِسُ مِنَ الشَّاءَ فِي الْأَلْبَنِ » وَفِي الْمُحْكَيِّ عَنِ الْقَامُوسِ « الرَّبِّ كَحْبَلِ الشَّاءِ إِذَا وَلَدَتْ وَإِذَا مَاتَ وَلَدَهَا وَالْمَدِينَةِ النَّتَاجُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي كَلَامِ الْأَصْحَاحِ تَحْدِيدًا لِقَرْبِ النَّتَاجِ كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي الْأَرْوَضَةِ ، فَقَالَ: « هِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْوَالِدِ مِنَ الْأَنْعَامِ عَنْ قَرْبِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا » إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ لَمْ يَجِدْهُ لَغَيْرَهُ صَرِيحًا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بِعْضُهُمْ ، بَلْ رَبِّما ظَاهِرُ مِنَ الْبَيَانِ وَكَثِيرُ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَاحِ اخْتَصَاصُهَا بِالشَّاءِ ، وَكَذَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَلْفَاظِ ، فَانْهَا مُتَنَقِّةٌ عَلَى دُمُّهُ هَذَا التَّعْمِيمِ ، نَعَمْ عَنْ أَبِي عَيْدَةِ « الرَّبِّ مِنَ الْمَعْزِ وَالضَّأنِ وَرِبَّا جَاءَ فِي الْأَبْلِ » وَأَمْلَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ فِي الصَّحَّاحِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ الْاَشْتِرَاكُ فِي الْمَلَهِ ، وَإِطْلَاقُ مُوْنَقِّ  
 مَدَاعِيَةَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « لَا تَؤْخُذْ أَكْوَلَةَ ، وَالْأَكْوَلَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّيَاهِ تَكُونُ فِي الْقَنْمِ ، وَلَا وَالَّدَةَ وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ » وَأَمَّا صَحِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) عَنْهُ فَيَقُولُ أَيْضًا « لَيْسَ فِي الْأَكْيَلَةِ وَلَا فِي الرَّبِّيِّ ، وَالرَّبِّيُّ الَّتِي تَرَبَّى اثْنَيْنِ ، وَلَا شَاءَ لَبَنَ وَلَا خَلَ الْقَنْمَ صَدَقَةً » فَقَدْ يُؤْكِدُ اخْتَصَاصُهَا بِالْمَعْزِ ، لَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَلَدَ اثْنَيْنِ ، نَعَمْ تَفْسِيرُهُ الَّرَبِّيِّ بِذَلِكَ لَمْ نَعْتَرِ عَلَى مَنْ فَسَرَهُ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْغَوَّيْنِ عَدَا الْأَسْتَاذَ فِي كِشْفِهِ ، وَلَعَلَهُ مِنْ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٠ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ - الْمُحْكَيُّ

(٢) فَرْوَعُ الْكَافِ ج ١ ص ٥٣٥ المُطَبَّوَعَةُ عَام ١٣٧٧ دَبَابِ صَدَقَةِ الْقَنْمِ ، الْمُحْكَيُّ

الراوي ، ولذلك أعرض عنه الأصحاب ، لكن عن الفقيه (١) روايته « ولا في الربى التي تربى اثنين » فيتعمّن كونه من لفظ الإمام (عليه السلام) ، ويمكن أن يكون المدح فيها من النسخ .

وكيف كان فالمحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، إلا أنهم اختلفوا في تعليله اختلافاً يقتضي الاختلاف في الحكم ، ففي الدروس والروضات تعليله بأنها نفسيات ، والنفسيات مرض ، فتقترن في النهي عن المريضة أو ذات العوار أي العيب ، وفي المسالك الاستدلال عليه بقول الشعالي « يقال امرأة نفسيات ، نافقة عائد ، أتان فربش ، نعجة رغوت ، عزز ربى » قال : « ويفتنن جملها نظيرة النساء أن المانع من إخراجها المرض ، لأن النساء مريضات ، ومن ثم لا يقام عليها الحد » وعلمه الفاضلان بأن فيه إضراراً بالمالك ، لاستقلالها ببرية ولدها ، ويفتنن الأول عدم الاجتزاء بها وإن رضي المالك ، للأضرار بالمستحقين ، وبه صريح في الروضه وفوائد الشرائع بخلاف الثاني فتجزى مع رضي المالك كماعن جماعة التصریع به منهم المصنف والفضل ، بل قد يظهر من محکي المنهی عدم الخلاف فيه ، فماهـ - بعد أن توأخذ الربى والأكولة وكرامـ الأموال وخل الغراب والحامـل - قال : « ولو نطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهي في هذه منصرف إلى الساعي لتفويت المالك المنفـ ، والارفاق به ، لا لعدم إجزائـها » وربما يؤيدـه ماـعنـ النـهاـيـةـ منـ حـدـيـثـ عمرـ (٢)ـ وـعـنـ الـربـىـ وـالـأـخـضـ وـالـأـكـولـةـ أمرـ المـصـدقـ أنـ يـعـدـ عـلـىـ دـبـ الـمـالـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ وـلـاـ يـأـخـذـهـ فـيـ الصـدـفـةـ ، لأنـهـ أـخـيـارـ المـالـ ، ضـرـورـةـ ظـاهـورـهـ فـيـ كـوـنـ الـمـنـعـ مـرـاعـاـةـ الـمـالـكـ ، بلـ لـعـلـ جـمـعـهـ مـعـ شـاءـ الـبـنـ وـخـلـ

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤ - الرقم ٣٧ طبع النجف

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ مع الاختلاف في اللفظ

القسم والأكملة ووصفتها بتربيه الاثنين في صحيح عبد الرحمن (١) بؤمي إليه أيضاً .  
إلا أن الجميع كما ترى ، إذ لا يخرج بذلك عن العلة المستنبطه ، لا أقل من  
الشاك ، فيتجه حينئذ العمل بطلاق النهي ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، بل لعله  
الظاهر منه ، ضرورة أنه لا يجوز للصاعي أن يأخذ شيئاً من القسم من دون رضي المالك  
سواء كان أحد هذه المذكورات أو غيرها ، فلا وجه لاختصاص المنع فيما على تقدير  
عدم رضاه ، أللهم إلا أن يحمل على خصوص ما إذا امتنع المالك عن الزكاة وأريد أخذها  
منه قهراً ، لكن حمل مافي النص والفتوى على خصوص هذه الصورة كما ترى ، فلاريب  
في أن الأقوى عدم الاجتزاء بها مطلقاً ، نعم ينبغي اختصاص ذلك بالشاة ، لما عرفت  
من أنها هي الربي دون غيرها الباقى على مقتضى الاطلاق . ودعوى اندرج النفاوس في  
المرض يمكن منعها ، وكلام الشعابي مع أنه ليس حجة في الأحكام الشرعية لا دلالة فيه  
علي كون النفاوس مرضًا ، كما هو كذلك في الإنسان ، بل ربما خصها بعضهم بالمعز ،  
وقد عرفت شهادة الصحيح (٢) له ، لكن قد سمعت أن كلام الأكثر على خلافه ،  
والثابت مقدم على النبأ ، وما في الصحيح لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، وكذا  
ينبغي الاقتصار فيها إلى الحسنة عشر يوماً ، وما عداها يبقى على مقتضى إطلاق الأدلة ،  
وما عن النهاية من أن الضابط استغناه الولد عنها وأوضح المنع ، وكلام أهل الفقه وإن  
كان مطلقاً في القرب من الولادة إلا أنه يشكل الأخذ به في الزائد على ذلك ، لما سمعته  
من كلام الأصحاب الذي به يقوى الاطلاق بحيث لا يصلح الاستصحاب معارض له .  
هذا كما إذا لم يكن الجميع ربي ، وإلا أجزاءه خروجهما كما صرحت به غير واحد ،  
بل في الرياض قوله واحداً للطلاق السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير  
الفرض ، لكن عن التذكرة الأقرب إلى بالقيمة ، ولا وجه له على كل من التعليقين ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الله إلا أن يكون العلة الاحتراز لولدها ، بل ولها من جهة ما يحصل لها من الأذى بالملفارة ، والصدفة لا يقمعها أذى ، وقال رسول الله (صل الله عليه وآله) للأعرابي في مرسى النوفي المروي في آخر كتاب المعايش (١) من الكافي : « اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها » أي شديدة الحزن بانقطاع ولدها عنها ، لكن على كل حال لا يلزم بالقيمة قات له شراء شاة غير ربي ويدفعها ، واحتمال عدم الاجتناء بها لكون النصاب ربابة كما هو المفروض يدفعه ما يحتمله سابقاً من عدم وجوب كون الفريضة من صنف النصاب ، كما هو واضح ، وما تقدم في المريضة تعرف الحال في الملفق من الربي وغيره ، بل هو من المسألة السابقة بناء على أن المفهوم فيها للنفس الذي هو المرض ، فلاحظ وتدبر .

(و) **كذا (لا) تؤخذ (الأكلة)** بالخلاف أجده فيه ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، كما اعترف به بعض الموثق المزبور (٢) والصحيح (٣) بناء على أن المراد منه الأخذ لا العد كما مستقرف الحال فيه ، نعم عن جماعة تقيد ذلك بما إذا لم يبذلها المالك بل قد سمعت نفي الخلاف عنه في محكي المتن في شرح اللمعة لاصبهاني مما لا شبهة فيه ، (و) هو مبني على أن العلة في المنع دفع الفرد عن المالك والأوقاف به ، لكونه المنساق من تفسيرها بأنها « هي السمية المعدة للأكل » بالخلاف أجده فيه ، ولا ينافيه تفسيرها في المؤنة بالكبيرة بعد إرادة السمية منه لا كبر السن ، وفي الصحاح « الأكلة الشاة التي تمول الأكل وتسمى ، ويكره المصدق أخذها » وعن العين والمقاييس « أنها التي ترعى للأكل » والظاهر عدم إرادة التخصيص بالرعاية ، لكن لا يخفى أن الاعتماد على مثل ذلك في تقييم العلة على وجه يفيد جواز أخذها زكوة لو بذلها المالك وينزل إطلاق النهي عليه لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمة لخروجها

(١) فروع الكافي ج ٢ ص ٣١٧ من الطبع الحديث ، باب التوارد ، الحديث ٥٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ - ١

عن قبول دفعها فريضة زكاة شرعاً ، فلا ينفع بذلك المالك ، بل لعل ذلك هو الظاهر ، سيما من صحيح عبد الرحمن ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الربي من عدم فائدة لنهي عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلا نادراً ، فلمل الأقوى عدم الاجتناء بها إن لم يتم إجماع على خلافه ، والظاهر عدم ثبوته ، فلاحظ وتأمل ، هذا . وفي شرح اللعنة للاصبهاني « أهل ما في العين والمقاييس وغيرها من التفسير بالشاة على سبيل المثليل » وفيه منع خصوصاً بعد تعارف الأعداد منها لا الأبل والبقر ، والتتصيص عليها في المؤوث ، والمدار في كونها معدة للأكل على العرف ، ولعله يقتضي بما كان كذلك بالقوة القريبة من الفعل ، ثم إنه يختلف باختلاف عادة المالك ، وهل المعتبر إعداده لنفسه أو مطلقاً حتى يدخل ما يده المزارون لغيرهم ؟ فيه نظر ، والأظهر الأول كما في شرح اللعنة للاصبهاني ولو كان النصاب جميعه أكولة فمن التذكرة وجوب إخراجها ، وفيه ما لا يخفى ، نعم يجوز به خروجها كالمريضة التي يستفاد مما قدمناه فيها معرفة الحكم في التلفيق هنا أيضاً بأدنى تأمل .

﴿وَ كَذَا لَا يُؤْخَذُ﴾ (خل الفراب) بدون إذن المالك بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه ، أما مع بذلك فقد صرخ غير واحد بأخذنه حينئذ ، بل في محيي المتعى نفي الخلاف عنه ، وهو مبني على ما عرفت ، وفيه البحث السابق ، ولذا جزم ثانى الشهيدين والحققين في المسالك وشرح القواعد وغيرها بأنه لا يجوز إلا بالقيمة ، وهو قوي جداً ، لاطلاق النهي الذي لم ينفع عليه دليل معتبر بل ربما يؤي النبوى (١) « لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق » إلى عدم كونها مراعاة المالك ، خصوصاً مع كون النهي فيه عن الإخراج لا الأخذ ، ولا فرق في ذلك بين كونه أعلى قيمة من الفريضة أولاً ، ثما عن بعضهم من التفصيل بذلك فيؤخذ في

(١) سنن البهقى ج ٤ ص ٨٧

الأول دون الثاني واضح الضهف ، ضرورة اقتضائه جواز أخذ غير مسمى الفريضة مع بذل المالك وعلو قيمتها لا على وجه القيمة ، كما هو محل البحث ، نعم لو كان السكل خولة أتجه جواز أخذه كأنص عليه غير واحد ، لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنالك بعد انصرافه إلى غير ذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فالمتجه المنع كما عرفت حتى لو كان زائداً على الحاجة ، لاطلاق النهي ، فما عن بعضهم من تقديره بما إذا لم يكن زائداً على الحاجة وإلا كان كفيه محتاج إلى تبييض كون العلة الحاجة ، وليس ، ودعوى ظهور الاضافة إلى الغنم في صحيح عبد الرحمن وإلى الفراب في فتاوى الأصحاب في ذلك واضحة المنع ، خصوصاً بعد احتمال أن تكون الأولى لخروج الإبل والبقر كما يشهد له لفظ الكبش في المونق<sup>(١)</sup> وعدم القول بالفصل بين الجميع لم تتحققه ، بل المتحقق خلافه نعم نهى عن أخذه والأكولة في البيان في الإبل والغنم ، وبعضهم أطلق ، والثانية يعني الحصول منه الفراب ونحوه لا يحتاج إليه لذلك ، كما هو واضح .

هذا كله في الأخذ ، أما العد فلا خلاف أبداً في أن النبي تعدد ، بل نقل الاتفاق عليه غير واحد ، بل قيل : إنه ضروري ، نعم هو بالنسبة إلى الأكولة وخل الفراب متحقق ، فمن أبي الصلاح عدم عدم الأخير ، واستظهاره في المحيي من مجمع البرهان وزيد في النافع والارشاد والمقدمة والروضة والحمدائق عدم عدم الأكولة أيضاً اظاهر صحيح عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> المؤيد بما أرسله في السراير من أنه لا يبعد فعل الفراب في شيء من الأنعام ، والمشهور نقاولاً على إنسان جماعة إن لم يكن تحصيلاً عدها ، لاطلاق الأدلة ، وفصل ثان الشهيدين بين المحتاج إليه فلا يعد ، وغيره فيعد ، وأوجب أولهما في البيان عدم الفحول مع كون السكل خولاً أو المعلم أو تساوت الفحول والأناث ، دون مانع صريح فلا يعد ، وعن المتنهى أنها لا يعدان إلا أن يرضي المالك فيعدان بلا خلاف .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ -

والأقوى ما عليه المشهور ، للطلاق المؤيد بما في خبر محمد بن فيس (١) من التصريح بأنه يمد صغيرها وكثيرها السالم عن المعارض عدا صحيح عبد الرحمن وما عن السرائر « روي أنه لا يمد خل الضراب في شيء من الأئمّة » والمرسل غير حجة ، ولا جابر له ، وال الصحيح يمكن إرادة الأخذ منه بقوله اشتهر على ماربي وشاة ابن ، وقد حكى الاجماع غير واحد على عدهما ، بل قيل : إنه لا ينبغي الشك فيه ، لأن الغرض الأهم من تملك الفتن إنما هو الولادة والابن ، فلو لم تجب الزكوة فيها لشاع وذاع وملا الأيمان ، فإذا انضم إلى ذلك خل الضراب والأكولة كان ما يجب فيه الزكوة أقل قليل لندرة حصول نصاب تام مستوف للشرائط خال عنها ، فقد صح لنا أن ندعى أن الحكم ضروري فضلا عن أن يكون معملاً عليه ، ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لترجيح هذا الصحيح الدال على عدم العد في النبي وغيرها على الاجماع المحكي وإن احتمله بعضهم ، كما أنه لا وجه لتخفيض الصحيح بالإجماع في النبي وشاة ابن ، وتبيق الأكولة وتخل الضراب على ظاهره ، ضرورة عدم كونه منه بعد التنصيص على كل واحد فيه بالخصوص نعم قد يقال : إنه لا يأس بالعمل به في بعض دون بعض ، لكن ذلك ليس بأولى من حمله على الأخذ ، خصوصاً بعد المؤنة المصرح فيه بذلك الظاهر في العد ، بل هو أولى قطعاً ، وأولى من إرادة عموم المجاز منه الشامل للعد والأخذ .

وبالجملة لا يكاد يمكن أن ينكر قوّة الظن بارادة الأخذ منه لا العد بلاحظة المؤنة وغيرها مما عرفت ، مضافاً إلى الاطلاقات والعمومات العظيمة التي ليس فيها إشعار بعدم العد لا مطلقاً ولا مع التفاصيل المزبورة الحالية عن الدليل المعتمد به ، بل فيها الإشعار بخلافه ، بل ربما يحصل القطع بلاحظة كل من النصوص المترضة لبيان الزكوة وكيفية إخراجها ولما يؤخذ وما لا يؤخذ بالعد الجمیع ، بل في شرح الأستاذ الأكبر أنه ربما

يصير متوازراً بالمعنى ، فلاريب في فساد القول بالعد مطلقاً أو مع التفاصيل المزبورة التي أضفها ما تمعته عن المتنى ، ضرورة عدم مدخلية رضى المالك في الحكم الشرعي بعد عدم ما يقتضي تعليقه عليه ، كما هو واضح .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره تخصيص المنع عن الأخذ بهذه المذكورات ، لسكن في التحرير والدروس والبيان ومحكي المبسوط والسرائر والتذكرة زيادة الحامل ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) نهى أن يأخذ شافعاً أبي حاملاً ، وعن الأخير « إلا أن يتطلع المالك باخراجها » ونحوه في التحرير والبيان ، بل فيه وعن التذكرة لوطرقة الفحول فكل حامل لتجويز الحل ، وعن الأخير « لو كانت كلها حوامل وجوب إخراج حامل » وفي البيان في وجوبه عذرني نظر ، قلت : بل منع ، الأصل وإطلاق الأدلة ، والشركة الحادثة في الحامل لا تنتهي الشركة في المحمول ، ومن ذلك بعلم الوجه في عدم أخذ الحامل في الصورة الأولى ، مضافاً إلى الخبر المزبور ، نعم في إلحاق المطرودة بالحامل . نظر بل منع .

(و) كيف كان فلا إشكال في أنه « يجوز أن يدفع من غير غنم البلد في » زكاة الأبل وإن كان أدون قيمة ) الإطلاق السالم عن معارضة قاعدة الشركة في العين وغيرها ، بل لا خلاف أجدده فيه عدا ما يمحكي عن مبسوط الشيخ وخلافه ، فقال في الأول : « يؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر ، لأن الكمية والعرية والنبطية مختلفة » وفي الثاني « يؤخذ من غالب غنم البلد » وفيه أن الاختلاف لا يخرجها عن صدق الشاة التي هي مناط الامتثال للأمر بها ، كما هو واضح ، نعم خالف الشهيدان والسكركي وأبو العباس والصيمرمي على ما حكي عن بعضهم في زكاة الغنم ، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد إلا أن تكون أجود أو بالقيمة ، لقاعدة الشركة ، مع أن الأقوى خلافه ،

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٦

ووافقاً للهصنف والفالضل ، للطلاق الذي قد عرفت في المباحث السابقة استفاده حكين منه : أحداًها كون الفقير شريكاً في النصاب على حسب نسبة الفريضة ، وثانيةها إجزاء مسمى ما قدر الشارع به تملك النسبة عن الحصة المشاعة التي في النصاب ، وامل ذلك هو الفائدة في ذكر التقدير به ، مضافاً إلى بيان مقدار النسبة ، وبه استحق إطلاق اسم الفريضة ، وإلا فقد عرفت أنها في الحقيقة الحصة المشاعة في المين ، ولو أن غير غنم البلد لا يجوزي وإن صدق عليه الاسم لقاعدة الشركة لم يجوز ما كان منه أيضاً إذا كان خارجاً عن النصاب ، ضرورة مناقاتها معًا لقاعدة الشركة ، لكن يدفعها أن الشارع أكتفى عن تلك الحصة بسمى الشاة التي هي من أواسط الشياه وليس أحد المذكورات فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد وغيره ، ولو أن وصف الشامية والعرافية والمكية ملاحظ في الفريضة المحرجة لوحظ فيها الأجدودية ونحوها إذا كان النصاب من الأجدود ، وهو معلوم البطلان ، كمعلومية بطلان ملاحظة النسبة لو فرض كون النصاب ملتفقاً من غنم البلد وغيره ، ومقتضاه تعين القيمة في بعض الأفراد ، كما إذا لم يحصل شاة قيمتها المنتزعة من القيمتين ، بل جميع هذه الالتزامات زيادة فيما وصل اليانا منهم ( عليهم السلام ) ، والواجب على العباد اتباعهم دون غيرهم ، وكذا الكلام في فريضة الإبل والبقر ، ضرورة اشتراك الجميع فيما عرفت ، فيجوزي مسمى فرائضها وإن لم يكن من إبل البلد وبقره ، وقد تقدم في دفع الصافن فريضة عن المعز وبالعكس ما يشهد لما هنا ، على أن الأمر واضح بعد التأمل فيما ذكرنا .

( و ) منه يظهر أنه ( يجوزي ) في الفريضة ( الذكر والأنتى لتناول الاسم ) الذي هو الشاة لها ، سواء كان النصاب خولاً أو أناثاً أو ملتفقاً ، وقاعدة الشركة لا تتفافي بعد تقدير الشارع الحصة بما عرفت ، فما عن الخلاف من كان عنده أربعون شاة أنتى أخذ منه أنتى ، وفي الذكور يتخير ، وجامع المقاصد من أنه يتخير في الذكران أو في شاة

الابل لامطلاً ، وال مختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره لقاعدة الشركة في العين ، فيه مضافاً إلى ما عرفت أن ليس المتعلق بالعين إلا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها ، وإلا لما تصور تعلقها بالابل ولا الفرض التي قد عرفت جواز دفع المذبح فريضة فيها ، وهو ليس من النصاب قطعاً ، لعدم حول المول عليه كما عرفته سابقاً ، وكان المسألة من الواضحة التي لا تحتاج إلى إطناب خصوصاً بعد تأمل الفرائض في الأبل مثلاً التي يمكن أن يكون النصاب خاليًّا عنها ، مع أن المراد من الخطاب واحد من غير فرق بين حال الوجود والعدم ، وكأن الوهم نشأ من الانسياق في بادي النظر في خصوص نصاب الفرم الذي لا ينفك عنه صدق الفريضة على أحد أجزائها ، ولم يعلم أنه لا فرق بين خطاب الفرم والأبل والبقر في عدم اعتبار كون الفريضة من النصاب ، بل وجميع محال الزكاة ، كما هو واضح بأدئي تأمل . ومن هنا كان المشهور هنا على خلاف ما سمعته من الثلاثة ، بل لم يمحك الخلاف إلا عنهم ، فلاحظ وتأمل ، خصوصاً فيما وقع من بعض الأصحاب كالشهيد وغيره من اعتبار قاعدة الشركة في العين تارة ، والاعراض عنها أخرى ، والله رسوله وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) هم أعلم .

### ﴿القول في زكاة الذهب والفضة﴾

﴿لَا تُحْبِبَ الزَّكَاةَ فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا﴾ أي مثقالاً شرعياً بالخلاف أجله فيه أنصاماً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنوص (١) متواترة فيه ، فإذا بلغ عشرين (ففيه) نصف دينار عبارة عن ﴿عشرة فراريط﴾ هي نصف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المثال الذي قد عرفت أنه الدينار ، وهو ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة ، والقيراط ثلاثة شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة ، فالمثال عشرة قبراطاً ، ونصفه عشرة وهي ربع العشر من العشرين ديناراً ( ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة ، ثم كلام زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالفأ ما يبلغ ، وقيل ) والسائل ابنا بابويه في الرسالة والمقطع على ما حكي عنها : ( لا زكاة في العين ) أي الدنانير ( حتى تبلغ أربعين ) فإذا بلغ ( فيه دينار ) بل عن علي بن بابويه منها الخلاف في النصاب الثاني أيضاً . فجعله أربعين أيضاً ( و ) على كل حال ( الأول أشهر ) فتوى ورواية ، بل هو المشهور نفلاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل عن الغنية لا خلاف فيه ، وظاهرها فيه بين المسلمين ، بل في المحكي عن السرائر إجماعهم عليه ، وأن علي بن بابويه مختلف لهم ، وعن التذكرة إذا بلغ أحدهما يعني التقدير وجب فيه ربع العشر ، فيجب في العشرين مثقالاً نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الإسلام ، بل في مفتاح الكرامة الذي وجدها فيها عندنا من المقطع والمداية والفقية موافقة المشهور ، ثم في الأول نسب بعد ذلك خلاف المشهور إلى الرواية ، وال موجود فيها حضرنا من تفسير المداية « أعلموا أنه ليس على الذهب شيء إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشرون دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين وأربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال » ولم يحلك ذلك عنه أحد ، وعلى كل حال فلم تتحقق الخلاف من غيره وغير أبيه ، لكن عن المعتبر أنه نسب الخلاف إليه وإليه وجماعة ، كما أنه حكم عن الخلاف عن قوم من أصحابنا ، ولهمها أرادة الرواية ، وإلا فالمتقول عن القدماء من أهل الفتوى كالمفيد والسيد وغيرهما التصریح بالمشهور . وكيف كان فلا ريب في صحته ، إذ النصوص في غاية الاستفاضة بخلافه ، بل

يمكن دعوى تواترها ، وفيها الصحيح وغيره ، منها خبر علي بن عقبة (١) وعدة من أصحابنا عن الباقي والصادق (عليهما السلام) ، ومنها موثق معاذة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح أبي بصير (٣) ومنها خبر أبي عبيدة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح الحسين بن بشار (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ومنها خبر يحيى بن أبي العلاء (٦) ومنها صحيح زرار (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيها دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيها دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب » أي متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العشر ، في العشرين ديناراً التي هي بحساب المائتين درهماً - لما قبل من أنه في ذلك الوقت كل دينار بعشرة ، وعليه تقدير الديمة - نصف دينار ، وفي الأربعين بعدها التي هي بمنزلة الأربعين ربع عشرها أيضاً فيراطان ، وهكذا حتى تصل إلى الأربعين ، فيكون فيها دينار ، ثم على هذا الحساب ، واليه أوفي في صحيح ابن أبي عمير (٨) « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدهما من الذهب ، وقال : سأله عن النصف الخمسة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤-٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٣ وهو صحيح الفضلاء

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٨-٩

(٧) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩ وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي

والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، فيجعل من كل أربعين درهماً درهم ، وصحيحة محمد بن مسلم (١) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة » وهو المراد من موافق زراوة (٢) عن أحدتها (عليها السلام) « ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار » لا أن المراد أنه لا يحسب إلا بذلك حتى يكون منافياً للروايات الأخرى ، ومن صحيح زراوة وبكر (٣) سمعاً أبي جعفر (عليه السلام) يقول : « في الزكاة أاما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد في حساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين وما تبي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت مائين وما تبي ففيها سبعة دراهم وما زاد في هذا الحساب ، وكذا الذهب » الحديث .

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يصلح لمعارضتها صحيح زراوة (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكىها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٤٠٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٨

وذيله في الباب ١ منها - الحديث ١٠

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٤٠٢

وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ١٠ عن زراوة وبكير وهو الصحيح

تم أربعين ديناراً والدرهم مائتي درهم » وصحيحة الفضلاء (١) عن الصادقين (عليهما السلام) قالا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النصف شيء حتى يتم أربعمون ، فيكون فيه واحد » فلا يُؤْس بطرحها في مقابلة ما سمعت أو جلها على إرادة الدينار الكامل الذي يجب في الأربعين وإن بعد ، بل قيل في عبارة الفقيه والمداية إشعار بذلك ، كقوله (عليه السلام) : « ليس في النصف إلى آخره ، مع أن الثاني منها مطلق قابل للتقييد بغيره ، بل والأول أيضاً ، وأبعد من ذلك كله ما في شرح المعة الاصبهاني من أنه يحتمل أن يكون زدراً سألاً عن دنانير هي أنصاف الدنانير المعروفة ، أو عن رجل كان عنده تسعه وثلاثون ديناراً لم يكن من ماله إلا تسعه عشر ديناراً وإن لم يكن يعلم بذلك وكان (عليه السلام) يعلم بذلك ، ثم قال : وليس في الخبر الأخير ذكر لزكاة ، فيجوز أن يكونا (عليهما السلام) إنما قالا ذلك في مقابلة بين اثنين أو جماعة من بيع أو صلح أو مضاربة لم يكن فيما دون الأربعين على ما افتضله العاملة شيء على العامل أو له مثلاً شيء ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (لَا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها) ربعة عشر خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم » بلا خلاف أبدى في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصول (٢) يمكن دعوى تواثرها فيه (و) حينئذ (ليس فيها نقص) في جميع الموازين (عن الأربعين زكاة) عندنا (كما ليس فيها نقص عن المائتين شيء) ولو يسيرأ كالحبة ونحوها وإن توسع فيه في

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٣  
وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المعاملة بحسب بروج فيها ، لأن المساحة المعرفية لا يتنى عليها الأحكام الشرعية ، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقرير ، نعم لو كان النقصان مما تختلف به الموازين فینقص في بعضها دون بعض في المعنى عن المعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام والميسنة والمسالك تحب الزكاة ، واليه يرجع ما عن التبيار « في الغلات لو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب » .

وكيف كان فهو الأقوى ، لاعتبار ذلك في المعاملة ، فكذا هنا ، ولصدق بلوغ النصاب بذلك ، ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالطبع ، لعدم إمكان تحققه ، فلا إشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم ، بخلاف الباقى ، وليس إلا الحصول الصدق بذلك المشترك بينه وبين الفرض الذي لا مدخلية لعلم ، بخلاف الفير وعدمه فيه ، ودعوى الفرق بصحة السلب أيضاً في الأول دون الثاني يدفعها منع الصحة على الاطلاق وإنما يصح مقيداً في البعض ، بخلاف الآيات فاته يصح إطلاقه بالبلوغ بالبعض ، كما هو ظاهر في المقام وفي أشباع الكروافر المسافة وغيرها ، وتحقيق ذلك أنه لا إشكال في انصراف ما به التقدير إلى الوسط لأنه الغالب ، لكن من المعلوم أن له أفراداً متعددة فيجزي كل منها الصدق ، ودعوى اختصاص الحكم بالوسط منها أيضاً يدفعها أنه ليس فرداً مخصوصاً كي ينصرف إليه الاطلاق ، على أن المدار الصدق العرفي ، وهو متتحقق في أقل أفراد الوسط ، ويمكن تأييده بعد الاحتياط باطلاق ما دل على أن الزكاة في الذهب مثلاً خرج منه الناقص عن المشربين في جميع الموازين ، ويبيق ما عداه ، فما عن خلاف الشيخ وتذكرة الفاضل - من عدم الوجوب للأصل المقاطع بما عرفت ، وأنه لو صدق الآيات بالبعض لصدق السلب به ، فيبيق الأصل حينئذ سالماً ، وقد عرفت الفرق بينهما - واضح الصدق .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن للذهب نصاين وكذا للفضة ، وإن

شئت جعلته نصاً واحداً كلياً لأن تقول لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ، فإذا بلغ في كل أربعة قيراطان داماً ، ولا شيء في الفضة حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت في كل أربعين درهماً درم داماً ، ولكن المواقف لما في النصوص التعبير الأول ، وألهله لذلك عبر به الأصحاب ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب ، وبعد أن ظهر أن الواجب في كل منها بعد بلوغ النصاب ربع العشر ، ولذا لو أخرجه من عنده أحدهما بعد العلم بالاشتغال على النصاب الأول أجزأ وإن لم يعتبر الجميع ، بل ربما زاد خيراً ، إذ قد يشتمل ما عنده على المغفو ، كما هو واضح .

(و) كيف كان ذ «الدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشعير » في العظم والصغر والزاحة والخلفة بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر المنتهي في الفطرة الإجماع على الأول ، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه ، نحو ما في المدارك من أنه نقله الخاصة والعامية ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة ، وفي المفاتيح « أنه كذلك باتفاق الخاصة والعامية ونص أهل اللغة » وفي الرياض لم أجده فيه خلافاً بين الأصحاب ، وعزاه جماعة إلى الخاصة والعامية مؤذنين بكلونه مجحوماً عليه عندهم ، بل في المفاتيح نقى الخلاف أيضاً بما بعد الأول ، وفي محكي المنتهي نسبة إلى علمائنا ، وفي المدارك قطع به الأصحاب ، بل عن رسالة الجلسي في تحقيق الأوزان أنه متفق عليه بينهم ، وأنه صرخ به علماء الفريقيين ، نحو ما في المدارك ، إلى غير ذلك من كلامتهم المعلوم كفايتها في هذا الموضوع ، ومنه يعلم شذوذ المرسل (١) عن الروزمي الجبوري عن أبي الحسن (عليه السلام) « إن الدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين شعيراً من أواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره » كما اعترض به غير واحد ، فما عن مجمع البرهان « أن هذا عمدة في كثير من الأحكام ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث من كتاب الطهارة

ومن يجد له دليلاً إلا أنه مشهور ونقله الأصحاب المعتمدون ، ونقلهم مقبول حتى كاد يكون إجماعاً وإن كانت الرواية مخالفة » مما عساه يشعر بالتوقف فيه في غير محله ، إذ قد عرفت شذوذ الرواية ، وكفاية ما سمعته من الاتفاق المزبور دليلاً لما هو أعظم منه فضلاً عنه ، مضافاً إلى ما عن ظاهر الخلاف من إجماع الأمة على أن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه . وعن رسالة المجلس أنه مما لا شك فيه وما اتفقت عليه العامة والخاصة وفيها أيضاً أنه مما لا شك فيه أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي ، وفي المدائل أيضاً « لاختلاف بين الأصحاب وغيرهم أن الدنانير لم يتغير وزنها عمما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام ، صرخ بذلك جملة من علماء الطرفين » قال الفاضل في النهاية أن الدنانير لم يتغير المثقال فيها في جاهلية ولا إسلام ، وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز ، قيل وشرحه الآخر لليمني .

« و ) يتحصل حينئذ من ذلك كله وما سمعته سابقاً في القيراط والدينار أنه يكون مقدار العشرة دراهم (سبعة مثاقيل) شرعية أي دنانير ، فالعشرون ديناراً التي هي أول نصب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم التي هي أول نصب الفضة وزن مائة وأربعين مثقالاً ، وعلم من ذلك أن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، كما أن الدرهم سبعة أعشار المثقال أي مثقال إلا ثلاثة أعشاره ، فهو مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال ، بل علم أيضاً أن الدرهم وزن ثمانية وأربعين حبة شعير ، والمثقال وزن ثمانية وستين حبة وأربعة أسباعها كما هو واضح بأدنى تأمل ، وعلى كل حال فالمدار في الدرهم والدينار هنا وفي الدينة وغيرها على هذا الوزن ، ولا عبرة بغيره سابقاً ولا حفظاً ، فيرجع الأنصاص منه والأزيد إليه ، فما بلغ به ترتيب عليه الحكم ، إذ لا إشكال عندنا في أن العبرة بالوزن لا بالعد ، والاجماع بقسميه عليه ، وفي بعض

النصوص (١) دلالة عليه ، والظاهر وجود الدرهم بهذا الوزن في عصر النبي ﷺ ، قال الفاضل في محيي المتن : الدرهم في بدء الاسلام كانت على صفين بغلية ، وهي السود ، وطبرية ، وكانت السود كل درهم منها مئانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجعما في الاسلام وجعلا درهرين متساوين وزن كل درهم منها ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذي قدر به النبي (صلى الله عليه وآله) المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدية والجزية وغير ذلك ، ونحوه عن التحرير والتذكرة وإن كان لم ينص في الأخير على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قدر به المقادير ، وفي المحيي عن المعتبر «أن المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بمحضه يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وهو الوزن المعقول ، فإنه يقال : إن السود كانت مئانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجعما وجعلا درهرين ، وذلك موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) » لكن في المحيي عن نهاية الأحكام « والسبب أي في صيغة الدرهم ستة دوانيق أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والصدر الأول بعده نوعان : البغلية والطبرية ، والدرهم الواحد من البغلية مئانية دوانيق ، ومن الطبرية أربعة دوانيق ، فأخذوا واحداً من هذه وقسموها نصفين ، وجعلوا كل واحد درهماً في زمن بني أمية ، وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدرهم الاسلامية بها ، فإذا زادت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين ، قال المسعودي : إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبع مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

من الفضة ، و كأنهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنها فكأن وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثيل ثلاثة أسابيعها ، واستقرت الدرهم في الإسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسة ، وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار المجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك » وبعدها في البيان ، وفيه أن ذلك كان باشارة زين العابدين ( عليه السلام ) ، وعن أبي عبيد في كتاب الأموال التصریح بأن ذلك كان في زمن بيبي أمية أيضاً ، وربما أشكل ذلك على بعض الناس بأن تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبعى حله على العرف الحادث ، وفيه أنه لا دلالة في شيء مما ممحت على انحصر الدرهم في ذلك ، بل أقصاه غلبة المعاملة بها ، والحادث إنما هو انحصر المعاملة بها ، وهو غير قادر ، على أنه يمكن أن يكون تقدير النبي ( صلى الله عليه وآله ) للزكاة بغير لفظ الدرهم بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدروا به أمية ذلك الزمان ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فلا ينبعى الاشكال في ذلك ، فإن الدرهم وإن اختلفت إلا أن التقدير بما عرفت .

وفي الحكي عن كشف الرموز « أن الدرهم في قديم الزمان كان سنته دوانيق ، كل دانق قيراطان بوزن الفضة ، كل قيراط أربع حبات ، كل حبة سنتة أسبوع من حبات الشبه المستعملة الآن ، فالدرهم ثمان وأربعون حبة ، والدانق ثمان منها ، لأنه سدس الدرهم ، وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً ، فيكون وزن عشرة درام سبعة مثاقيل ، والزكاة إنما تجب في الدرهم إذا كانت بهذا الوزن ، فاما في زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق ، كل دانق ثلاثة قواريط وحبة ، كل قيراط ثلاث حبات ، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير ، والتفاوت بين الموضعين إنما هو بثلاث السبع » وعن السراج أن الدرهم أربعة دوانيق ، والدانق ثمان حبات ، والفرض من ذلك كله أن الدرهم مختلف بحسب الأزمنة ، إلا أن الذي وقع به التقدير

باتفاق الأصحاب على الظاهر ما عرفت ، ولعل المرسل (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) السابق محول على درهم في ذلك الزمان وإن لم يكن به التقدير ، بل التقدير للنصاب بالدرهم المزبور ، والخروج منه على نسبة ، كما أوصي إليه في خبر حبيب الشعبي المروي في باب علة وضع الزكاة على ما هي من كتاب السكري (٢) قال : «كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الحسنة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركتنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، فقال : ما تقول يا أبو عبدالله ؟ فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعل في كل أربعين أوقية ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرام خمسة دوانيق ، قال حبيب : خسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة (عليها السلام) قال : ثم انصرف فبعث إلى محمد بن خالد أبعت إلى بكتاب فاطمة (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام) إني إنما أخبرتك أني قرأت ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط » قال في الباقي : « إن بناء هذه الشبهة وابنها على تغير الدرام في الوزن بحسب القرون ، وقد كانت في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تمحض بالأوقية ، وكانت الأوقية أربعين

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وهو عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(٢) فروع السكري ج ١ ص ٥٧٠ المطبوعة عام ١٣٧٧

درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق ، وكانت الزكاة وزن ستة كيلوستفاد من هذا الخبر ، ولعله صار في زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق ، وصارت الزكاة وزن سبعة ، إن قيل كما غيرت الدرهم في الزكاة غيرت أيضاً في النصب فلنا إنما كان العدد في الزكاة ، وأما النصب فكانوا يزنونها من غير عد » قلت : حكى عن بعض الأفضل فيما كتبه على هذا الخبر أن الدرهم غير الطبراني والبغلي على ضرورة ثلاثة ، درهم زنته ستة دوانيق ، وهو الشرعي الذي كان خمسة منه أول ما يجب في نصب الفضة ودرهم زنته خمسة دوانيق ، ودرهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعي ، وهو الدرهم المحدث في زمان المنصور وما قاربه ، وقرر الوجه في سؤال المنصور أنه لما كان المشهور في عصره أن سبعة دراهم غير تلك الدرام المحدثة هي أول ما يجب في نصب الفضة مع أن هذا الحديث لم يكن في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يرد فيه رواية وأزوایات وردت في الخمسة دراهم استفسر عن هذا واستعمل حقيقته ثم طبق جواب الإمام (عليه السلام) على ذلك ، لكن عن آخر أن حاصل السؤال أن هذه الدرام لم تكن في زمن النبي ﷺ فكيف صار المائتان نصباً أولاً زكاه خمسة دراهم ، وحاصل الجواب : أن النبي ﷺ جعل النصاب الأول أربعين أوقية ، زكتها أوقية ، وكان هذا القدر المخرج أي الأوقية وزن سبعة دراهم في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم زيد في قدر الدرهم فصار وزن ستة دراهم ، لأن كانت الدرهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة دوانيق ، ثم صارت الأوقية وزن خمسة دراهم بعد أن زيد دائنة في الدرهم ، فالنصاب الأول وزن خاص لم يتتفاوت ، نعم كان هذا القدر في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مائتين وثمانين درهماً ، ثم صار مائتين وأربعين ، ثم صار مائتين ، فالنصاب قد نقص في عدد الدرهم ، والدرهم قد زيد في قدره ، لكن نسبة المخرج إلى النصاب لم تتفاوت ، قلت : والمدار عليها لا على غيرها من العد ونحوه كما عرفته سابقاً ، ولا أظن أنه يخفي عليك شيء بعد

الاحاطة بجميع ما ذكرناه ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذر (من شرط وجوب الزكاة فيها) مضافاً إلى بلوغ النصاب (كونها مضر و بين ) من سلطان الوقت أو مائه ( دنانير أو درام منقوشين ) بلا خلاف أجدده فيه كما اعترض به بعضهم ، بل في العتبة والتذكرة والمدارك ومحكي الانتصار الاجماع عليه ، وإن زاد في الأول أو سبائك فربما من الزكاة الذي هو بمعنى ما في الوسيلة من كونها مضر و بين منقوشين أو في حكم المضروب المنقوش ، لأن المراد من الشرط كاف شرح اللعنة للاصبهاني كونها كذلك في الجملة ، لكن لا يخفى عليك ما فيه من اختصاره وجوب الزكاة في المسمى كين لا بقصد الفرار ، نعم الذي يمكن تحصيله من الاجماع عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش أصلاً والمبوك منه لا بقصد الفرار ، ولعله المراد به بل ولغيره من حكى الاجماع ، لما تعرفه إن شاء الله من كثرة المحالفين في المبوك فراراً ، وحيثئذ فهو الدليل على المطلوب ، مضافاً إلى خبر علي بن يقطين (١) عن أبي إبراهيم صوات الله عليه « وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ومضر مرسل جميل (٢) « ليس في التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدرام » وخبره الآخر (٣) عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) وإلى ما دل على نفيها عن السبايك والحاولي والنقار والتبر من الأخبار (٤) وهي كثيرة .

والمراد من النقش أنه يكون (بشكل الماء) كما نص عليه غير واحد ، بل هو من معقد إجماع المدارك ، بل هو المنساق من غيره أيضاً حتى خبر ابن يقطين ، بل قيل لعله يفهم ذلك من تعبير الأكابر بالدرهم والمدينار ، قلت : وحيثئذ يدل عليه الخبران

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٦-٣-٧

(٤) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

ج ١٥ (في اعتبار كون الدرهم والدينار منقوشين بسكة المعاملة) - ١٨١

الزبوران ، نعم لا يعتبر دوام ذلك فيها ، بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرخ به جماعة منهم المصنف ، فقال : (أو ما كان يتعامل بها) بل لم أر فيه خلافاً كما اعترف به في محكي الرياض ، للاستصحاب والاطلاق وغيرها .

ولا فرق في السكة بين الكنية وغيرها ، ولا بين كونها سكة إسلام أو كفر كما صرخ به غير واحد ، للطلاق نصاً وفتوى ومقدار إجماع ، بل قال في كشف الأستاذ : (إنه لفرق بين القدحية والجديدة والاسلامية وغيرها وبقاء الأثر مع بقاء المعاملة فيها وعدمه والصادفة والمغشوشة وإلغاء السكة وعدمه وعموم الأماكن وعدمه ولا بين الاختلاف بين المعاملة وبين الاختلاف زينة الحيوان والانسان وغيرها) نعم قال بعد ذلك (ولو كان سكة غير سكة سلطان الوقت فإن عمت بها المعاملة فـسـكـةـ السـلـطـانـ ، وإلا فلا اعتبار لها) وفيه بحث ، وأما ما ذكره غير واحد من الأصحاب - من عدم الزكاة في غير النقش ولو جرت المعاملة به ، بل في المدارك ومحكي الذخيرة نسبة إلى الأصحاب مشعرين بهدوى الإجماع عليه - فيمكن أن يكون مستنده الأخبار السابقة ، مع أنه لا يخلو من بحث أيضاً . وكذا لازمة المسح على ما نص عليه في الروضة ، لكن قد يناقش ببقاءه اسم الدرهم والدينار ، وإطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب ، والوصف بالمنقوش في خبر ابن يقطين (١) مع أنه جاري مجرى الغالب فيما فيه المعاملة في ذلك الوقت ومع قوة الظن بارادة الكنية بذلك عن الدرهم والدنار لم يعلم حجيصة الوصف فيما زال عنه الوصف ، ويمكن أن يزيد المسح أصللة لا عارضاً ، فيكون عين ما سمته من المدارك ، ولا خلافة فيه حينئذ لما سمته من كشف الأستاذ ، فتأمل .

ولو كان النقش لنغير المعاملة ثم أخذ بعد ذلك لها فالظاهر تعلق الزكاة ، مع احتفال العدم ، من غير فرق بين كون الاختلاف عن ضرب سلطان وبين غيره ، ولعل

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

لحفظ الضرب في كلام الأصحاب جريراً على الفالب ، ولو ضربت المعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو توصل بها تعاملات لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير مثلاً لم تجب الزكاة الأصل وغيره ، واعلمه إليه أولاً في جامع القاصد بقوله : « وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم ودنانير » .

ولو أخذ المضروب بالبسكتة للزينة كالملي وغيرها في الروضة وشرحها للأصبهاني لم يتغير الحكم ، زاده الالتجاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، لاطلاق الأدلة والاستصحاب الذي به يرجع الاطلاق المزبور على ما دل على نفيها عن الملي ، وإن كان التعارض ينتهي من وجده ، بل يحكم عليه ، لأن الخاص وإن كانت استصحابيآ يحكم على العام وإن كان كتاباً ، مضافاً إلى ما قيل من أن المفهوم من نصوص الملي (١) المعد لذلك أصله ، ودعوى ظهورها في جعل الدراما والدنانير حليماً فلا تقبل التخصيص حينئذ وأوضحة المنع ، كدعوى ترجيح نصوص الملي باشتمالها على التعليل لها باقتضاء الزكاة فيها عدم بقاء شيء منها أولاً ما هو كالتعليق ، ضرورة أنه بعد تسليم كونه علة لا حكمة أقصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت ، نعم لو تغيرت بالالتجاذ بثقب ونحوه بحيث لا تبقى المعاملة بها اتجاه عدم وجوب الزكاة فيها حينئذ ، لانتفاء الشرط الذي هو المعاملة بصفتها ، وليس ذا كالمجورة التي قد حصل التعامل بصفتها سابقاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) من شرط وجوبها فيها أيضاً ( حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص ( ٢ ) دالة عليه عموماً وخصوصاً فيها ، ومن الواضح كون المفهوم منها بقاء شخص النصاب في تمام

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

الحول ﴿فَلَا نَقْصٌ فِي أَنْتَهِهِ أَوْ تَبْدِيلٍ أَعْيُّنَ النِّصَابَ بِجُنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جُنْسِهِ لِمُنْجَبِ الْزَّكَاةِ﴾ خلافاً للشيخ فأوجبهها مع التبدل بالجنس ، وقد عرفت ضعفه سابقاً ، كما أنك قد عرفت أيضاً عدم الفرق بين فعل ذلك لغيره ، لطلاق الأدلة ، وأن الخلاف فيه ضعيف كسابقه .

﴿وَكَذَا﴾ يشترط أيضاً المكن من النصاب تمام الحول ، فـ﴿لَوْمَنْعِ من التصرف فيه سواه كأن المع شرعاً كالوقف﴾ بناء على صحة وقف الدرام والذنانير للزينة ﴿وَالرهن ، أو قريباً كالغصب فلا زكاة﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، بل لا ينبغي للمصنف ذكر ذلك هنا ، ضرورة عموم هذا الشرط ل بكل ماتجب فيه الزكاة ، وقد قدمه في الشرائع العامة ، فلاحظ وتدبر .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر ذلك مما ذكرنا ﴿أَنَّه لَا تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ حَلْلًا كَانَ كَا السَّوَارِ لِلْمَرْأَةِ وَحْلِيَّةِ السَّيْفِ لِلرَّجُلِ أَوْ حِرْمَانَ كَا الْخَلْخَالِ لِلرَّجُلِ وَالْمَنْطَقَةِ لِلْمَرْأَةِ وَكَلْأَوْانِيَّةِ التَّخَذِّدِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَآلاتِ الْمَلْهُو لَوْ عَمِلْتَ مِنْهَا﴾ بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيتنا إذا لم يكن بقصد الفرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى النصوص السابقة سياحا الحاصرة الزكاة في غير ذلك ، وإلى خبر رفاعة (١) « معمت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة قال : لا وإن بلغ مائة الف » ونحوه خبر أبي الحسن (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وزاد « وأبي يحيى يخالف الناس في هذا » وقال هو (عليه السلام) أيضاً في مرسى ابن أبي عمر (٣) : « زكاة الحلي أن يعار » وسأل أبا الحلي (٤) « عن الحلي فيه زكاة قال : لا » وقال أبو إبراهيم (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤-٧-٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

فِي خَبْرِ ابْنِ يَقْطَانِ (١) : « فَإِمَّا الْحَلِيُّ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا وَإِنْ كَثُرَ الْزَّكَاةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوَصِ الَّتِي لَا يَأْسُ بِدُعَوَى تَوَازِرُهَا .

﴿وَقَيلَ﴾ وَالْقَائِلُ الشِّيْخُ فِيهَا حَكَى عَنْهُ : « يَسْتَحِبُ فِيهِ » أَيْ الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ (الْزَّكَاةُ) وَلَمْ تَقْفَ لَهُ عَلَى مَا خَذَ ، بَلْ وَلَا عَلَيْهِ فِي الْحَلِيِّ الْمُحَالِّ عَدَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَّ زَكَاتَهُ إِعْارَتَهُ نَعْمَ في التَّذَكُّرَةِ أَطْبَقَ الْجَهْوَرَ كَافَةً عَلَى إِيمَاجِبَ الْزَّكَاةِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْمُحَظُورَ شَرِيعًا كَالْمَعْدُومِ حَسَّاً ، وَلَا حِجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الصَّفَةِ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِإِيمَاجِبَ الْزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَنْتَظِ كُونَهَا مُضْرِبًا بِسَكَّةِ الْمَعَامَلَةِ ، كَمَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : تَحْبَبُ الْزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ الْمَبَاحِ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ مُسْعُودَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَابْنَ الْعَاصِ وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَلِّبِ وَسَعِيدُ بْنِ جَيْرَةِ وَعَطَا وَمُجَاهِدٌ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ وَابْنُ سَيْرِينَ وَالْزَهْرِيُّ وَالثُّوْرِيُّ وَأَحَدُ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلِعَلَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِيْهِمْ أَشَارُ بِقَوْلِهِ : « وَأَبِي يَخْالَفِ النَّاسِ فِي هَذَا » فِي الْحَبْرِ السَّابِقِ ، وَبِالْجَلْلَةِ لَا إِشْكَالَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الَّذِي قَدْ عَرَفْتُ ، كَمَا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ الْحَالَ فِي الْمَدَرَاهِ وَالدَّنَانِيرِ لَوْ جَعَلْتَ حَلِيًّا ، وَتَعْرَفُ الْحَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لَوْ قَصَدْتَ بِهِ الْفَرَارَ .

﴿وَكَذَا الْزَّكَاةُ فِي السَّبَابِيكِ﴾ الْمُتَخَذِّةِ مِنَ الْذَّهَبِ (وَالنَّقَارِ) الَّتِي هِي قَطْعُ الْفَضَّةِ غَيْرِ الْمَصْرُوبَةِ (وَالْتَّبَرِ) الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمَصْرُوبِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ تَرَابِ الْذَّهَبِ قَبْلِ تَصْفِيَتِهِ بِلَا خَلَافٍ أَجَبَهُ فِيهِ مَعْدِمُ قَصَدِ الْفَرَارِ ، بَلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ، وَالنَّصْوَصِ (٢) وَأَفْيَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِالسَّبَابِيكِ الْمَدَرَاهِ وَالدَّنَانِيرِ أَوْ جَعَلَهَا

(١) لَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الْجَلْلَةُ فِي خَبْرِ ابْنِ يَقْطَانِ وَإِمَّا هِيَ عِبَارَةُ الشِّيْخِ (قَدِهِ) فِي ذِيلِ الْخَبْرِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ ج ٤ ص ٨ - الرَّقْم ١٩

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - ١١ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

حلية الفرار من الزكاة فالمشهور بين المتأخرین سقوط الزكاة ، بل في الرياض نسبة إلى عامتهم ، كأن عن جماعة حکایة الشهرة المطلقة على ذلك ، بل في المفاتیح أن القول بالوجوب شاذ (وقيل) والسائل الصدوكان والرتفی والشيخ وابن زهرة وجمزة والخلی فی إشارة السبق فيما حکی عنهم : (إذا عملها) أي النقادين ( كذلك ) سبکا ( فراراً وجیت الزکاة ولو كان ) ذلك ( قبل ) حول ( الحول ) وعن المفید أنه حکاه روایة بل عن الانتصار الاجماع عليه وعلى مثله إذا بادل جنساً بغيره : وسائل نفسه عن خلاف ابن الجنید فی السبک وأجاب بأن الاجماع سبقه ولطفه ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه أيضاً ، ولعل ذلك هو الحجة لهم بعد موثق محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي فيه الزکاة قال : لا إلا ما فر به من الزکاة » وفی معاویة بن عمار (٢) عنه (عليه السلام) « قلت له : الرجل يجمل لأهله الحلي من مائة دینار والمائة دینار وأراني قد قلت : ثلاثةمائة فعملیه الزکاة قال : ليس فيه زکاة ، قال : قلت : فاذه فر به من الزکاة فقال : إن كان فر به من الزکاة فعملیه الزکاة ، وإن كان إنما فمله ليتجمیل به فليس عليه زکاة » وموثق إسحاق بن عمار (٣) « سألت أبا إبراهیم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعملیه زکاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزکاة فعملیه الزکاة » ولم تتفق على غيرها كما اعترض به بعضهم .

لكنها قاصرة عن معارضته غيرها مما دل على السقوط ، كصحیح ابن يقیان (٤) عن أبي إبراهیم (عليه السلام) « قلت له : إنه يجتمع عندی الشيء فيبيق نحواً من سنة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زکاة الذهب والفضة - الحديث ٧

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب زکاة الذهب والفضة - الحديث ٦

وذيله في الباب - ١١ منها - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زکاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زکاة الذهب والفضة - الحديث ٢

أي زكوة؟ قال: لا، كلما لم يحصل عندك عليه المحلول فليس عليك فيه زكوة، وكلما لم يكن وكم إذا أردت ذلك فلابدك فيه شيء، قلت: وما المكافأة؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فلابدك فيه شيء في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة، وحسن هارون ابن خارجة (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أخي يوسف ولد ملؤلاه أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل المال حليماً أراد أن يفر به من الزكوة أعلمه الزكوة؟ قال: ليس على الحلي زكوة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخالف من الزكوة » ورواية عمر بن يزيد (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فربا له من الزكوة فاشترى به أرضاً أو داراً أو عليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليماً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه » وصحيح زرار (٣) الآتي مؤيداً بذلك كلامه بالأصل وعموم (٤) « ولا يسألكم أموالكم » ونصوص عدم الزكوة فيما لم يحصل عليه المحلول جامعاً لاشرائط، كصحيح الفضلاء (٥) وحسن زرار (٦) في الحرش والمثرة، وحسن الآخرين (٧) في السوم طول المحلول، وحسن الثالث (٨) الدلال على اشتراط بقاء النصاب في الدرارم طول المحلول وصحيح علي بن يقطين (٩) سأله أبو الحسن (عليه السلام) « عن المال الذي لا يعمل به

(١) والوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ١-٤

(٢) والوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٣) سورة محمد (ص) - الآية ٣٨

(٤) والوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكوة الأنعام - الحديث ١

(٥) والوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكوة الغلات - الحديث ١ عن زراره وعيده ابن ذراره جميعاً

(٦) والوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكوة الأنعام - الحديث ٣

(٧) والوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ١

(٨) والوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ١

(٩) والوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ١

ولا يقلب فقال : يلزم الزكاة في كل سنة إلا أن «بسنك» ونحوه الحالي السابقة (١) وصحيح زرارة (٢) الوارد في الفلة الكثيرة من أصناف شتى ، وغير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين نية الفرار وعدمه .

على أن نصوص الخصم لاصراحة في خبر محمد بن مسلم منها ، لأن ما فيه الزكاة أعم من الوجوب والذنب ، والخبران الآخران وإن اشتتملا على لفظ «علي» لكن يمكن عود الضمير فيها إلى المال ، فتكون حينئذ بمعنى «في» بل في التهذيب حمل خبري الحالي منها على الفرار بعد الحول ، وقال : ليس لأحد أن يقول : إن هذا التأويل لا يمكنكم ، لأن الخبرين تضمنا أن السائل سأله عن الحالي هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال : لا إلا ما فر به من الزكاة ، وما يجعله حليماً بعد حلول الحول لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصير حليماً ، فإذا لا معنى لخروج بعض الحالي من الكل ، لأن قوله (عليه السلام) حين سأله السائل عن الحالي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال : لا ، فمعنى أن كل ما يقع عليه اسم الحالي لا تجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد (عليه السلام) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو فيما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، بل استدل على ما ذكر من العمل بما في صحيح زرارة ومحمد (٣) عن الصادق (عليه السلام) «أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وحبه قبل حلته بشهر أو يومين قال : ليس عليه شيء أبداً ، وقال زرارة عنه (عليه السلام) : إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

وذيله في الباب ١١ منها - الحديث ٥

ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاررة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الملال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وعبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر ، إنما لا يمنع ما حال عليه الحول ، فاما ما لم يجعل عليه قوله منه ، ولا يجعل له منع مال غيره فيها فقد حل عليه - والظاهر من قوله (عليه السلام) هذا الاشارة إلى قوله : « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه » والصواب « ثم وعبه فإنه يزكيه » واعله سقطت كلة « ثم وعبه » من قلم النساء أو أكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها - قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فهو بها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فهل ذلك قبل حلها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحذت فيها قبل الحول قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكاة قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها فقال : وما عله أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملوكه قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنه إذا مكانتها هبة جازت المبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتغصي المبة ويضمن الزكاة فقال : هذا شرط فاسد ، والمبة المضمنة ماضية ، والزكاة لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو متنعاً ، ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك (عليه السلام) قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها . فقال : صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغنى عليه يوماً ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول » فان ذيله صريح في إرادة الفرار بعد الحول

وما فيه من الاجمال السابق في المهمة غير قادح .

فن الفريب بعد ذلك ما في انتصار المرتضى من « أن ابن الجنيد قد عول على أخبار رويت عن أمتنا ( عاصم السلام ) تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله ، وبازار تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأوسع طريقة تتضمن أن الزكاة تلزمه ، ويمكن حمل ما تضمن من تلك الأخبار أنها لا تلزم على التقية ، فإن ذلك مذهب جميع الخالفين ، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزم إذا فر منها إلا إيجاب الزكاة ، فالعمل بهذه الأخبار أولى » وفيه مضافاً إلى ما عرفت أنه يمكن حملها على الندب ، ومانسبه إلى جميع الخالفين لم تتحققه ، نعم هو منقول عن الشافعى وأبى حفيظة والمحكى عن أحمد ومالك الوجوب ، والمشتهر في زمن الصادق ( عليه السلام ) كما قيل مذهب مالك ، فهو أولى بالتقىة ، كل ذلك مضافاً إلى عدم معلومية مذهب القائلين بعدم السقوط بالفرار أنه بالنسبة إلى جميع أفراده بالسبك والاتلاف وغيرها أو خاص بالبعض وأنه بالنسبة إلى سنة الفرار أو كل سنة ، وأنه عام لا بدءه تملك المال على وجه لا تتعلق به زكاة فراراً منها أو خاص بها لو ملكه كذلك ثم أراد الفرار باعدام شرط أو إيجاد مانع ، والمحكى عن المرتضى ( رحمه الله ) أنه تعرض للسبك خاصة كابن زهرة في الغنية وال Hollow في الاشارة ، أو مع إبدال الجنس بغيره ، وعن افتى صاد الشیخ أن من فر في الغلات بتنفسها عن النصاب لم تسقط عنه ، ولم يتعرض بغير ذلك ، وفي الوسيلة لغير المنقوش المضروب ، وقال في الخلاف : « من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو إما أن بيادل بجنس مثله مثل أن بادل إبلًا بابل أو بقرًا بقر أو غنمًا بقنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة فإنه لا ينقطع الحول ويبني ، وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلًا بقنم أو ذهباً بفضة وما أشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البديل الثاني - وقال : يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فإن فعل وحال عليه

الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه - وقال - : إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقة في أجناس مختلفة فراراً من الزكوة لزمه الزكوة إذا حال عليه الحول ، ومن نقصه من غير حاجة فعل مكرورها ولا يلزم شيء إذا كان التبعيض قبل الحول على أشهر الروايات - وقال - : لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ، ومتى اجتمع دراهم أو دنانير ومعها سبائك أو نقار آخر من الزكوة من الدرارم والدنانير إذا بلغها النصاب ولم يضم السبائك والنقار إليها ، وقال جميع الفقهاء يضم بعضها إلى بعض ، وعندنا أن ذلك يلزم إذا قصد به الفرار من الزكوة ، دليلنا الأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرها ، وأيضاً الأصل برأة اللمة ، وما اعتبرناه يجب فيه الزكوة بالخلاف ، وما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه دليل » وهو كما ترى صريح في التفصيل ، قوله : « وعندنا » يشعر بالاجماع ، قوله أخيراً : « وما اعتبرناه يجب فيه الزكوة بلا خلاف » يحتمل أن يكون المراد به ما قصد به الفرار فيكون كالتصريح بالاجماع ، ويحتمل أن يكون المراد به الدرارم والدنانير .

وفي حكي المبسوط « من نقص ماله عن النصاب حاجة إليه لم يلزم زكوة إذا حال عليه الحول ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكرورها ، ولا يلزم شيء إذا كان التبعيض قبل الحول - ثم ذكر - أنه إن بادل جنساً بثلاه لم ينقطع الحول مطلقاً ، وإن بادل بالخلاف انقطع إن لم ينبو الفرار ، وإلا فلا ، وأنه يلزم زكوة فيها نوى بسببه الفرار - وذكر - أن المبادلة إن كانت فاسدة لم ينقطع الحول - ثم قال - : وإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمة لأجل الصنعة ثلاثة لا يلزم زكوة ، لأنها ليس بضروب ، فإن كان قد فر بها من زكوة زكاته على قول بعض أصحابنا يعني به وجوب إخراج ربع عشر الزائد للصنعة أيضاً حتى يكون عليه في المثال سبعة دراهم ونصف - وذكر - أن أولي الذهب والفضة لا قيمة الصنعة فيها أصلاً إلا إذا قصد بها الفرار ،

فيها ربع عشرها - ثم قال - : ومتى أراد رب المزرة فطحها قبل بدء صلاحها مثل الطالع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهة ، ويذكره له ذلك فراراً من الزكوة ، وعلى الوجهين مما لا يلزمها الزكوة » ولا ينافي علیك الوجه في وجوب السبعة ونصف وإن كان قد يقع في بادئ النظر أن المتوجه سبعة بناء على ملاحظة زيادة الصيغة ، وإلا خمسة ، إذ من الواضح أن ذلك ليس زكوة ، بل هي مقدار قيمة الحسنة خاصة في الخلل والنوع الذي زادت بسبب الصيغة في عشرها .

وفي البيان عن الشيخ في الفرض « أنه يتخير بين إخراج ربع العشر وقت البيع وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف ، وبين إخراج قيمتها ذهباً » ، وليس له أن يدفع مكان الحسنة سبعة ونصفاً ، لأنها ربا ، وأشكله بأنه ليس بمعاوضة ، وإخراج القيمة جائز عندنا ، ولأن الشيخ يحكم بأنه لو أتلفها مختلف فعليه قيمتها ، وقيمة الصيغة والزيادة لمسكان الصيغة مع أنه معاوضة ، فهنا أولى » انتهى ، وهو حميد ، ضرورة ابتنائه على ما هو ظاهر أدلة القائلين بالقرار من تعلق الزكوة بنفس المالي الذي قصد به القرار لا بالدرارم التي صيفت حليماً ، وبذلك يفرق بين المقام وبين صوغ الدرارم التي فيها الزكوة فإن الظاهر الاجتزاء بتأدية المالك مقدارها وإن زادت قيمة الحلي ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي المحيى عن نهاية الأحكام « لا زكوة في المالي وإن كان محراً ، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فر به من الزكوة ، فعلى قوله تجب الزكوة سواء كان التحرير لعينه كالأواني والقصاع والملاءع والمجامس المتعددة من الذهب والفضة ، أو باعتبارقصد كالو قصد الرجل بمحلي النساء الذي تخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال وأن يلبسه غلامه ، أو قصد المرأة بمحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه جواريه أو غيرهن من النساء ، وكذلك لو أعدد الرجل حلي الرجال لنسائهم وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلامها ، فكل ذلك محمر تجب فيه الزكوة عندم ، وحكم القصد الطارىء

بعد الصياغة حكم المقارن ، فلو أتى بهذه على قصد استعمال محظوظ ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، ولو عاد إلى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكاة ، ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوظاً فلا زكاة ، لعدم الشرط وهو النتش أو تحريم الاستعمال ، وكذا لا زكاة لو أتى بالي لبؤاجره من له استعمال وإن أتى بهذه لإناء ، فإنه لا اعتبار بالأجرة هنا ، لأنها كأجرة الموامل ، ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط ، ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد سقطت الزكاة ، خروجه عن صفة التحرير ، ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام لم تسقط ، الدوام صورة الحلي المحرم » إلى غير ذلك من كلامهم التي قد عرفت عدم الدليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، ومنها يعلم أن نصوص عدم السقوط بالفرار للحلي لا شهادة بين الفائلين به على العمل بضمونها (و) حينئذ فالربيب في أن جلها على (الاستجباب أشبه) بأصول الذهب وقواعد له .

هذا كله لو كان الفرار قبل الحول (أما لو جعل الدرهم والدناين كذلك بعد حول الحول) وبمقدار أن (وجبت الزكاة) لم تسقط (إجماعاً) بقسميه ، الأصل وغيره ، لكن الظاهر اجتناء المالك بدفع مقدار الزكاة من الدرهم والدناين من غير الحلي وإن زادت قيمة الحلي ، لاصالة جواز الدفع من غير العين ، أما لو لم يؤد أمكن القول بمشاركة الفقراء له في الخلية ، فلهم من الزيادة بسبب الصنعة على حسب النسبة ، ويحتمل أن يكون لهم مقدار الزكاة خاصة في الحلي ، والأول أوفق بقواعد الشركة ، والثاني أوفق بالاتفاق بالملك ، والله أعلم .

(واما) القول في (أحكامها) أي زكاة الذهب والفضة (فسائل) :

(الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرتين) في صدق الاسم

وإن اختللت القيمة والأوصاف بذلك (بل يضم بعضها إلى بعض) بالخلاف أجره فيه ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشمراً بالاجماع عليه ، وإن له كذلك مضافاً إلى إطلاق الأدلة (و) أما الكلام (في) كيفية (الإخراج) للزكاة فالمشهور أنه (إن تطوع المالك (بـ) بعطاء (الأرغب) ونحوه من الأفراد الكلمة فقد أحسن وزاد خيراً وأنفق مما يجب (ولإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه) كافية ضيده قاعدة الشركة ، ولا يجوز به الدفع من الأردي ، لمنافاته لقاعدة الشركة ، وفيه ما عرفته سابقاً من منافاة التقسيط لإطلاق أدلة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب ، وإن له لذا حكي عن مبسوط الشیع أن الأفضل التقسيط ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس ، ونحوه عن التحرير بل عن التذكرة والقواعد ما يوافق ذلك أيضاً ، قالا: لوتساوي في العيار واحتللت القيمة كالرضاوية والراضية استحب التقسيط ، وأجزأ التخيير إلا أنها قالا في المقام : يمكن جيد النقرة برديها كالنعام والختن ، ثم يخرج من كل جنس بقدرها ، وظاهرها الفرق بين اجتماع النصاب من الجيد والردي وبين الجيد والأجود ، فيقسط في الأول مع الماكسة بخلاف الثاني ، وفيه أن قاعدة الشركة تقضي التقسيط في الجميع ، ولذا التزم في الجميع ثانى المحققين والشہیدین على ما حکي عنها ، بل له ظاهر المصنف وأول الشہیدین وغيرها ، وإن كان الأقوى خلاف ذلك أيضاً ، لما تقدم من أن الشارع قد جعل مسمى هذا الاسم عوضاً عن الحصة المشاعة فيؤخذ بالطلاق فيجوز به كل فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق ، أو يظن إرادته باعتبار جمهه من احتمال الحقين المعلوم من الأدلة اعتبارها مما ، لنبغي عنأخذ المريضة وذات العوار ونحوها ، وعنأخذ كرام الأموال ، وشدة تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام) على مصداقه في مراعاته كما سمعته سابقاً ، وأما التقسيط فلا أثر له في شيء من النصوص ، بل ظاهرها خلافه ، بل كان دعوه زيادة في علم الشارع حيث أنه أطلق

المقدار المخصوص في النصاب الذي قل ما يتفق تساوي أفراده في الحيوان ونحوه ، ودعوى ظهور تلك الاطلاقات في إرادة بيان النسبة خاصة لا إجزاء المسمى كائناً ما كان واضحة البطلان ، بل إن لم نقل بظهورها في المعكس فلاريب في إفادتها الأمرين كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، ولاحظة لما سمعته سابقاً في زكاة الحيوان ، فلا حظ وتدبر .

وقد ظهر ذلك من ذلك كله أنه لا فرق عندنا بعد الانحاد في الجنس بين تساوي الرغبة وعلمهها وتتساوى القيمة وعددهما وتتساوى العيار وعددهما إذا كان مما يتساوى به ، وتساوي السكة وعددها في وجوب الضم بل وفي الارتجاع ، لكن في الارشاد وإضم الجواهر ان الواحد مع تساويها وإن اختلفت الرغبة ، وأسكن يخرج بالنسبة ، وظاهره اعتبار التساوي في الضم زيادة على الانحاد في الجوهر ، ولا وجه له قطعاً ، بل هو غير مراد له أيضاً وإن كانت العبارة غير جيدة ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ثم إن الظاهر عدم جواز دفع الأعلى قيمة عن الأدنى مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمة عن نصف دينار كما صرخ به جماعة ، بل في الحدائق نسبة إلى المشهور ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين ، فلا يجوزي الناقص عنه ، لسكن احتمله في التذكرة ، وضعفة جماعة ، وقال آخر : لا إنه مبني على وجوب الأخذ بالنسبة ، وإلا فعل مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون كأنه متوجه ، لأنه إذا كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون ثم أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمة ليس هو الفريضة الواجبة حتى يقال : إن الواجب دينار ، فلا يجوزي ما دونه » قلت : لعل المتوجه العدم مطلقاً ، لمد عوم في ما دل على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك ، بل ظاهر تلك الأدلة خلافه ، على أن الفريضة كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره فكل منها فرد إذا دفعه المكلف ، ولا يتشخص أحددها بحيث يكون هو الواجب مجرد الاختيار ، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضة ، فليس له

أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمة عن فرد آخر ، ضرورة عدم صدق الامثلال معه ، لا أقل من الشك ، فيبيق استصحاب الشفاعة به ، نعم له أن يصلح الفقير مثلاً عن بعض بقيمة في الذمة ثم يحتسبها قيمة عن الفرد الأدنى ، وفرق واضح بين القائمين ، بل ينقدح من ذلك عدم جواز دفع الأدنى قيمة عن الأعلى بناء على كونه أحد الأفراد المجزية ، لما عرفت ، وإن كان هو زائداً عن الفريضة ، كما لو دفع ديناراً تاماً أدنى عن نصف دينار جيد ، وكان فرضه النصف ، لكن الظاهر إجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقد المكلف أنه قيمة عن الأعلى لا ينقدح في الأجزاء وإن لم يتم له ما قصده ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك وغيرها من جواز دفع الأدنى قيمة دون العكس ، فلا لحظة وتأمل جيداً .

المسألة { الثانية الدراما المفسوسة } مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضة الحالية ولو الزيدية { لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً } بالخلاف أجرده فيما قبل الغاية ولا بعدها بل الأول من الواضحات ، وأما الثاني فقد يتأمل فيه باعتبار أن الزكاة إنما تجب في الفضة والذهب المسكونتين دراماً ودنانير ، والمركب من كل منها وغيرها خارج عن الاسم ، فلا تتعلق به الزكاة ، بل قد يمنع صدق اسم الدراما والدنانير على غير الحال من حقيقة ، لكن قد يدفع - بعد عدم الخلاف فيه ، بل نسبة غير واحد إلى الأصحاب مشعرأ بالاجماع عليه - بخبر زيد الصانع (١) الآتي المنجبر بعمل الأصحاب ، وبمنع عدم صدق الدراما والدينار حقيقة على ذلك ، خصوصاً بعد غلبة الفش في الدراما ونمارفه ، فيتحصل حينئذ مما دل على الزكاة في الدراما مثلاً - الشامل لهذه الأفراد وإن كانت نادرة ، لأنه من العموم الغولي ، ويعادل على أن لا زكاة في غير الفضة والذهب - أنه متى بلغ ما فيها من الفضة نصاباً وجبت الزكاة فيها ، وأنه متى وقعت السكة عليها ولو في ضمن غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

تعلقت بها كما هو واضح .

نعم يعتبر في الحكم بوجوبها العلم بالبلوغ نصاً ، أما لو شئت فلا وجوب للأصل وغيره ، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصنيفية ونحوها الاختبار ، بل عن المسالك لا قائل بالوجوب ، ووجه ذلك كأن مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرفها ، لكن وقد ينافش بأن الأول مسلم بخلاف الثاني ، ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشرع ، وأنه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم به جود الشرط ، فلابد حينئذ على من احتمل في نفسه الاستطاعة مثلاً أو ظنها اختبار حالة ، ولا على من علق نزوه على شيء مثلاً تعرف حصوله ونحو ذلك ، إذ هو كما ترى فيه إسقاط لـكثير من الواجبات ، نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق إلى التعرف ، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بهله وجوب المقدمة ، ولعله لذلك مال بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرف بالتصنيفية أو غيرها ، وهو قوي جداً إن لم يكن إجماع على خلافه .

« ثم » أعلم أنه ( لا ) يجوز له أن ( يخرج المغشوша عن الجباد ) بلا خلاف ولا إشكال إلا إذا علم اشتتماها على ما يساوي الجباد ، وفي كونها حينئذ فريضة لاقمية وإن زادت في المعد على الفريضة المسماة بإشكال ، وإن كان الأقوى أنها كذلك ، وكذا لو أدى المغشوشاً عن المغشوشاً أو أدى جياداً عنها ، ولو ملأ النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا فمن التذكرة أنه تجب الزكاة ، لاصالة الصحة والسلامة ، وفيه تأمل ، ولو كان الفش بأحدها كالدرارم بالذهب أو بالعكس وبلغ كل من الفش والمغشوشاً نصاً وجبت الزكاة فيما أو في البالغ ، ويجب الخراج من كل جنس بحسبه ، فان علمه وإلا توصل إليه بالسبك ونحوه ، قبل : أو ميزان الماء ، وهو كذلك إن أفاد اليقين ، وكيفيته أن يوضع قدرآً من الذهب الحالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج وبوضع مثله من الفضة الحالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة

فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أشد كثافة (١) ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ، وكيف كان فان أشكال الأكثر منها وماكس المالك ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر منتين ، فلو كان قدر أحد النقبتين سماحة والآخر أربعين إلا أنه لا يشخصها أخرج زكاة سماحة ذهبًا وسماحة فضة ، ويجزي سماحة من الأكثر قيمة وأربعين من الأقل كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) قد ظهر لك مما قررناه أنه (إذا كان معه درهم مغشوشة) مثلاً لا غير أو منها دراهم (فإن عرف قدر) ما فيها من نصاب (الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خاصة) وإن شاء أخرج (عن الجملة منها) مرابعًا للنسبة ، فلو كان معه ثلاثة درهم والغش ثلثها في كل درهم تغير بين إخراج خمسة دراهم خاصة أو إخراج سبعة ونصف عن الجملة ، كما هو واضح ، وكذلك لو كان معه مغشوشة وخاصة ، نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الأفراد الخاصة لابد من الإخراج جياداً أو ما يتحقق معه البراءة ولا يجزيه ذلك (وإن جهل ذلك) أي قدر ما فيها من نصاب الفضة (و) لكن عليه على الاجمال فان (أخرج عن جملتها من الجياد احتياطًا جاز أيضًا) لعلم بالبراءة حينئذ (وإن ماكس ألزم تصفيتها) جميعًا أو ما يعلم منه الحال في الجميع (ليعرف قدر الواجب) الذي قد علم اشتغال الذمة به ، فلا بد له من العلم بمحصول البراءة منه كما صرحت به جماعة ، بل نسب إلى الأكثر بل عن الأردبili الاجماع عليه لولا ما تسمى من المتنهى ، لكن استشكاه في التحرير ، وعلمه لما استوجهه في محكي المعتبر والتذكرة والمنتهى وقواه المحقق الثاني والمولى الأردبili واستحسنه صاحب المدارك وغيره من الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة به وطرح الشكوك فيه ، عملاً باصله البراءة ، وبأن الزيادة كالأصل ، فكما

(١) وفي النسخة الأصلية «كنزاريا»

تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً ، فلو تيقن وجود النصاب الأول مثلاً وشك في الزائد وهو الثاني مرة أو مرتين مثلاً فاذا أخرج ما تيقنه صار المال مشكوكاً في تعلق الوجوب به فلا تنجيب التصفيية ، كمال شك في الوجوب ابتداء ، وكال شك في الدين بعد أن دفع ما عليه ، وليس المراد من قاعدة يقين الشغل نحو ذلك ، ضرورة كون البراءة هنا كالشغل ، فإنه دفع ما تيقنه ، وما عداه لا يقين للشغل فيه ، إذ ليس مانحن فيه كالمصلة ونحوها مما لا يحصل الامتناع به إلا بالاتيان بالمشكوك فيه ، لكونه خطأ واحداً ، بخلاف المقام الذي هو عنزة خطابات متعددة لا يتوقف امتناع بعضها على الآخر ، كما هو واضح ، وهو جيد ، لكن قد يقال : إن أصل البراءة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال في الجملة ، ولا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثاني ، وتيقن الحسنة دراج مثلاً باعتبار أنها فريضة المائتين وبعض فريضة المائتين والأربعين لا يقتضي تيقن النصاب الأول الذي هو عبارة عن المائتين التي لم يتم معها أربعون ، ودعوى أن المائتين وأربعين نصاباً ، والمائتين ثلاثة نصب ، وهكذا واصحة الضعف ، بل الظاهر أن المائتين وأربعين نصاب واحد كالمائتين ، فحيثند مع العلم بمحصول سبب شركة المغير ولا أصل يشخصه لا يجدي أصل براءة ذمة المالك من دفع الزائد في دفع تعرف مقدار الشركة ، بل عند التأمل مانحن فيه كالمال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر ، ويمكن علم المقدار ، فتأمل جيداً ، وبذلك يفرق بين المقام والسابق ، على أنك قد عرفت قوة احتمال وجوب التعرف فيه ، والله أعلم .

المسألة ( الرابعة مال القرض ) الزكوي ( إن تركه المقترض بحاله ) ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكاة بما سمته سابقاً ( وجبت الزكاة عليه دون القرض ) بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل ظاهر التقييم الاجماع عليه ، بل يمكن تخصيصه فيه ، وهو مما

## ج ١٥ { في وجوب الزكاة على المقرض مع الشرط } - ١٩٩ -

يعين القول بملكته بالقبض ، ولا يتوقف على التصرف وإن ذكروه قولاً هناك ، كما أن ذلك يعین الفرق بين المقرض المفروض وغيره من أقسام الدين ، ضرورة أن الفائل بالوجوب في الدين على صاحبه إذا كان المديون موسراً ومتمكاناً من قبضه لا يقول به فيما نحن فيه ، كما حكي عنه النص عليه هنا ، وأعلمه الاجماع والنصوص ، ولأنه يكون حينئذ كثانية المال الواحد في السنة مرتين ، ودعوى أنها مالان باعتبار الشبوت في ذمة المقرض مثل ما في يده ، فالقارض يزكي ماله في الذمة ، والمقرض ما في يده واضحة الفساد ، نعم لوم يبقى مال المقرض في يد المقرض أمكن حينئذ القول بوجوب الزكاة على القارض بناء على وجودها في الدين الذي من أفراده المقرض ، بل قد يمكن ذلك أيضاً لو سقطت الزكاة عن المقرض بمحنته ونحوه ، لاطلاق ما دل على وجودها في الدين خرج عنه المقرض الباق في يد المقرض على وجه يخاطب بزكاته دون غيره من الأفراد ولو أقرضه المقرض من شخص آخر أمكن القول بسقوط الزكاة عن المقرض الأول ، اعین ما ممتعته فيه من دون واسطة ، وعدمه الاطلاق السابق ، وأهل الأول أقوى ، بل يمكن القول بمخروج مطلق المقرض عن الدين من غير فرق بين وجوب الزكاة على المقرض وعدمه بتصرف أو جنون أو غيرها ، لظهور الأدلة في أن مورد خطاب الزكاة نفياً وثبتاً في المقرض المفترض دون المقرض ، والانصاف عدم خلو المسألة من الاشكال لكن يسهل الخطاب عدم وجودها في الدين عندنا كما عرفته سابقاً .

و<sup>ك</sup>يف كان فلخلاف في أن الزكاة فيما نحن فيه على المقرض كما اعترف به غير واحد (و) إنما الخلاف فيما (لوشرط المقرض الزكاة على المقرض) في عقد المقرض و (قيل) والسائل الشيخ في باب المقرض من النهاية : (يلزم الشرط) وتكون الزكاة على القارض دون المستقرض ، اموم (١) « المؤمنون » وصحيح ابن المستدرك - الباب - ه - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

(١) المستدرك - الباب - ه - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

سنان (١) «مبعث الصادق (عليه السلام) يقول : باع أبي (عليه السلام) من هشام ابن عبد الملك أرضاً بكذا و كذا الف دينار و اشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي » وصحيحة الطحاوي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « باع أبي (عليه السلام) أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال و اشترط عليه في بيته أن يزكي هذا المال من عنده است سنين » وعن علي بن بابويه و ولده الفتوى بضمونها ، قال الأول منها : « إن بعت شيئاً و قبضت منه و اشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر فان ذلك يلزم » وصحيحة منصور بن حازم (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل استقرض مالاً خال عليه الحول وهو عنده فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض ». **﴿وقيل﴾** والسائل المشهور : **﴿لا يلزم﴾** وإن اختلفوا في بطلان القرض حينئذ فتكون الزكوة على المقرض ، و عدمه ف تكون على المقترض كما عرفه سابقاً **﴿و﴾** على كل حال **﴿هو الأشبه﴾** لكونه شرطاً مخالفاً لكتاب والسنة الدالين على أن خطاب الزكوة على المالك ، و عموم **﴿المؤمنون﴾** و نحوه إنما يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه وحد ذاته كما أوضحتناه في محله ، لا أنه يقتضي شرعية ما لم يعلم شرعيته ، على أنه معارض لما دل على اعتبار المالك في الزكوة من وجه ، والترجيح بالشهرة وغيرها ، وال الصحيحان مع عدم وضوح المراد منها - بل يمكن دعوى إيجالها ، بل يبعد كل البعد كثفراً لامام **﴿الله المال هذه المادة كي يشترط زكاته﴾** ، واحتمال إرادة مقدار زكاته وإن لم يجمع شرائط الزكوة في هذه المادة خروج عما نحن فيه ، ضرورة كونه في اشتراط قدر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ٢-١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكوة - الحديث ٢

## ج ١٥ (في حكم من دفن مالاً وجهل موضعه ومضي عليه أحوال) - ٢٠١ -

خصوص لا على أنه زكاة - يمكن كون المراد منها اشتراط نادية زكاة لما مضى من السنين احتياطاً في تطهير المال ، لأن هشاماً وسلیمان مظنة عدم إخراجها الزكاة في هذه السنين ، ويمكن كون المراد نادية الزكاة لا انتقال خطابها إلى المشرط عليه ، وربما احتمل إرادة زكاة الأرض المشتراء لا الثمن وإن كان لفظ المال في الخبر الأخير ظاهر فيه ، وغير ذلك ، هذا كله مضافاً إلى بهجوريتها وعدم العمل بها في ذلك ، فلا ريب في قصورها عن معارضة ما يقتضي العدم ، كما هو واضح .

وأما صحيح منصور فأنما يدل على جواز التبرع المفترض بالخارج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعاق الوجوب به دون المالك ، نعم بعد ثبوت جواز التبرع يتوجه لزوم اشتراطه لو اشتراه ، للعموم المزبور على معنى تحمل المشرط عليه لها عن المديون ، وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمقترض ، لا على معنى تعاق الوجوب بالمقترض وسقوطه عن المقترض ، فإن وفي المفترض بالشرط سقطت عن المقترض وإلا تعين عليه الخارج ، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر وشبهه فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل يتعلق الوجوب به ، فإن وفي الأجنبي برئت ذمة المدين ، وإلا تعين عليه الأداء ، وحمل كلام الخالف على ذلك يقتضي لفظية النزاع ، وأعلم كذلك ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على جواز التبرع ، وقد توقف فيه بعضهم لكون الزكاة عبادة ، فاعتبر الأذن ، وفيه أنها لا تجدي أبداً ، والاستناد إلى الصحيح المزبور يقتضي الجزاء مطلقاً ، وهو الأقوى في النظر له ، ويدأ بما في الزكاة من شبهية الدين ، ولذا صحت الوكالة فيها ، وقد تقدم شطر صالح في المسألة فيما تقدم : فلاحظ وتأمل كأنه تقدم الكلام في المسألة (الخامسة) وهي { من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضي عليه أحوال ثم وصل إليه } أو تمكن من قبضه { زكاه لسنة استحباباً } بل في المدارك لا يظهر لاعادتها وجه يعتمد به ، لكن نقول هنا قد يتوجه

الوجوب في المدفون الذي لم يحصل اختباره إلا بعد سنتين فجملة موضعه ثم وجده بعد ذلك ، لأصلة تأخر الحادث ، وهو الجهل ، فيبقى على استصحاب التكهن إلى آن الجهل ، وكذا إذا لم يجد أصلاً ، اللهم إلا أن يقال إن الأصل لا يصلح لتنقية الشرط الذي هو صدق كون المال عنده وفي يده في هذه المدة ، إذ يمكن تقدم التلف ، فيكون حصول الشك في الشرط في سقوط الشرط ، وأصلة تأخر الحادث لا يقتضي حصول تلك الصفة عرفاً ، على أن أصلة براءة الذمة وعدم تعلق الزكاة بالمال تقتضيان العدم ، بل هما محصلان للمطلوب بلا واسطة ، بخلاف أصل تأخر الحادث ، ولعله لهذا أطلق الأصحاب استصحاب التزكية لسته من غير إشارة من أحد منهم إلى شيء مما ذكرنا ، فلاحظوا وتأملوا ، والله أعلم .

المسألة (ال السادسة إذا ترك نفقة لأهله ) تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زريادتها عن قدر الحاجة ( فهي معرضة للإنفاق ) بالاتفاق ، والمشهور شهرة عظيمة أنها ( تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل ) والقايل ابن إدريس : ( تجب فيها على التقديرتين ، والأول ) مع أنه مشهور ( مروي ) في المونق (١) عن أبي الحسن الماضي ( عليه السلام ) « قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكوة قال : إن كان شاهداً فعليه زكوة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكوة » وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال : إن كان شاهداً فعليها زكوة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء » ومرسل ابن أبي عمير (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أيضاً « عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال : إن كان مقيناً زكوة ، وإن كان غائباً لم يزك » إلا أن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد لم يفرق بينها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكوة الذهب والفضة - الحديث ٤٣ - ٦

## ج ١٥ (في عدم وجوب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاً) - ٢٠٣ -

ويبين غيرها من المال الغائب عنه مالكه لكنه قادر على التصرف فيه متى أراد في وجوب الزكاة ، لعموم الأدلة الذي لا تفارت فيه بين حضور المالك وغيابه ، وقال : إن الفرق أورده شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً ، وفيه أن الواجب الخروج عنه بهذه النصوص ، وكون التعارض بينها من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع ، فيتجه التخصيص بها حينئذ على هذا النقيض ، بل قد يجول في الذهن أن مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها بها باعتبار تعریضه للتلف بالإنفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة ، فكانه أخرجه عن ملكه ، فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيابه عنه كيف صنع به عياله ، ويمكن أن يكون بدهنه بحال آخر أو اشتروا به ما يحتاجونه سنتين مثلاً ، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالفية دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال ، وبالمثل لا ينافي على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم (عليهم السلام) أن المراد من هذا التفصيل أنه لا يصدق على هذا المال أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً وليس في هذه النصوص إشارة إلى التخصيص ، فيكون المحاصل أنه يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العندية ، كما أنه يكفي في وجودها هذه العندية مع الحضور وإن عزم على أنه الإنفاق ، فتأمل جيداً فانه دقيق ، وربما كان في قول المصنف : « معرضة للاتفاق » إشارة إلى بعض ذلك ، والله أعلم .

المسألة (السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس) من الزكوي (نصاماً)  
لم يدل على اعتباره في كل جنس منها من النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة (و) حينئذ  
فـ (لو) ملوكها جميعها مالك و (قصر كل جنس) منها (أو بعضها) عن النصاب (لم

(١) الوسائل - الباب - ١- من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب  
والفضة والباب ٢ من أبواب زكاة الفلات وغيرها من الأبواب

يجهز بالجنس الآخر) إجماعاً بقسميه ونحوهما (١) (كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر) وهكذا فلا يجهز أحدها بقيمة الآخر ويتم به النصاب ويخرج منه الزكوة ، خلافاً لبعض العامة فضم الذهب إلى الفضة ، لاتفاقها في كونها مهداً ، والخطبة إلى الشعير الاشتراك في القوت ، وهو اجتهاد في مقابلة النص والاجماع والأصول ، قال زدراة (٢) في الصحيح : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائة وتسعة وتسعمون درهماً وتسعة عشر ديناراً أیزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكوة في الدرام ولا في الدنانير حتى تتم ، قال زدراة : وكذلك هو في جميع الأشياء وقال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كمن عنده أربع أربعين وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أیزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها ، لأنَّه ليس شيء منها تماماً فليس تجب فيه الزكوة » وأما مونق إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « قلت له : تسعمون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً عليها في الزكوة شيء فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ماتي درهم ففيها الزكوة ، لأنَّ عين المال الدرام ، وكل ما خلا الدرام من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرام في الزكوة والديبات » فشاذ مطرح ، أو محول على التقية ، أو على زكوة التجارة ، أو على ما عن الشيخ من احتمال إرادة بلوغ الفضة خاصة ، لكنه بعيد جداً منافٍ للتعليل وغيره ، واحتمال كونه خاصاً بمن جعل ماله أجنباساً مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٢ من أبواب زكاة الغلات وغيرها من الأبواب

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ وذيله في الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

الزكاة فراراً منها بستيلاً عليه بموئله الآخر (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أيضاً عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليها زكوة؟ فقال : إن فر بها من الزكوة فعليه الزكوة » الحديث . وفيه أنه مع عدم ملائمة التعلييل وغيره مناف لما سمعته سابقاً من سقوط الزكوة بذلك ولو فعله فراراً للنحو (٢) وغيرها كما عرفته مفصلاً ، فتعين حينئذ حمل الخبر الزبور على ما قدمنا ، كحمل خبر الفرار على الندب أو غيره كما تقدم والله أعلم .

### « القول » الثالث (في زكوة الغلات)

(و) يقع (النظر فيجلس والشروط والواحد ، أما الأول فـ) قد علمت سابقاً أنه ( لا تجب الزكوة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزيتون ، لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش ) كما تقدم الكلام في ذلك بما لا من بد عليه (و) كذا (السلت والumas) بناء على خروجهما عن الحنطة والشعير (و) لكن (فهل) والسائل الشیخ وجع من الأصحاب كالفاضل في بعض كتبه والشہیدین وثاني المحققین والمیسی وابن ادريس على ما حکی عن بعضهم : (السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشهده) وأشار ، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح أنه المشهور ، بل عن الغنیة الاجماع عليه ، لأصله عدم الوجوب ، وحصره في التسعة في المستفيض من النصوص (٣) المنساق من الحنطة والشعير فيه غيرها ، بل عن ابن دريد « السلت حب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكوة

يشبه الشعير أو هو بعينه ، والعلس حبة سوداء يخنز في الجدب أو يطيخ » وعن المغرب « العلس بفتحتين عن الثورى والجوهرى حبة سوداء إذا أجدب الناس طحونها وأكلوها ، وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء ، تكون في الكامنة حبتان ، وهو طعام أهل صنعاء » وعن الحيط « العلس شجرة كالبر إلا أنه مفترن الحب حبتين حبتين » وعن الفائق « السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له » بل في ظاهر خبزي زراره (١) وابن مسلم (٢) أن السلت غير الحنطة والشعير ، ويتم بعدم الفصل بيته وبين العلس ، كما أنه يتم في الحكم بالاستبعاد فيما بالنصول العامة والخاصة ، لكن ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال ، لنص بعض أهل اللغة على كونها منها ، قال في الصحاح : « العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر ، وهو طعام أهل صنعاء » . وقال أيضاً : السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة » . وقال ابن الأثير : « السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له » ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأنه يقال يقال سهل عن بيع البيضاء بالسائل فكرهه ، والبيضاء الحنطة » وعن القاموس « السلت بالضم الشعير أو ضرب منه » وعن الأزهري « العلس صنف من الحنطة يكون عنه في السكم الحبتان وثلاثة » وعن العين « السلت شعير لا قشر عليه بالمجاز والغور يتبردون بالسوق منه في الصيف » . ونحوه عن الحيط ، وعن أدب الكاتب « السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب » . ونحوه عن الجمل وديوان الأدب ، وعن المقايس « السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر ، والعرب تسميه العريان » . وعن المغرب « شعير لا قشر له يكون بالغور والمجاز » . وقال في محكي المسوط : « السلت شعير فيه مثل ما فيه ، والعلس نوع من الحنطة ، يقال : إذا ديس بقي كل حبتين في كلام ، ولا يذهب ذلك حتى يدق ويطرح في رحى خفيفة ، ولا ينقى نقاء الحنطة ويبقى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجنب فيه الزكاة - الحديث - ٤٠

في كلامها، ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها السكام وتتكل على ذلك ، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو تتكل على ما هي عليه ، ويؤخذ عن كل عشرة أوسق زكاة فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض ، لأنها كلها حنطة » وفي الخلاف « السلت نوع من الشعير ، يقال : إنه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله ، فإذا كان كذلك ضم إليه وحكم فيه بمحكمه » وفي القواعد « العلس حنطة جبنان في كام واحد على رأي ، والسلت يضم إلى الشعير لصورته ، ويحتمل إلى الحنطة ، لاتفاقها طبعاً ، وعدم الانفصال » وهو خلاف ماسكته من الخلاف من أنه بارد كالشعير ، لكن لا ينافي عليك أن المدار على الاسم الذي لا مدخلية له في الصورة والطبيعة ، وتناوله له على وجه الحقيقة المتساوية للفرد الآخر في الفهم عند الاطلاق في زمن صدور الأخبار محل نظر أو منع ، فالالأصل حينئذ بحاله ، والله أعلم .

(وأما) النظر في ﴿الشروط﴾ لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ ﴿النصاب﴾ في الوجوب ، بل الاجماع بفرضيه عليه ، كما أن النصوص (١) متواترة فيه ، بل هو ضروري ﴿وهو خمسة أوسق﴾ فما في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لانجبا الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً » كقوله (عليه السلام) في خبره الآخر (٣) : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » بل في المرسل عن ابن سنان (٤) « سأله أيضاً عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق » وفي صحيح الحماي (٥) « سأله أبا عبدالله (عليه السلام) في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والمقر والزبيب ؟ قال :

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١٠٠٠

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١٤-٣-١

فـ ستين صاعاً » بل في موئل إسحاق بن عمار (١) « سأـت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الحنطة والثمر عن زـكاتها فـ قال: العـشر وـنصف العـشر - إلى أنـ قال - فـ قـلت: لـيس عنـ هـذا أـسـالـك إـنـما أـسـالـك عـما خـرـج مـنـه قـليـلاً كـانـ أوـ كـثـيرـاً قـالـ : مـنـ كـلـ عـشـرة وـاحـدـ، وـمـنـ كـلـ عـشـرة نـصـفـ وـاحـدـ ، قـلتـ : فـالـحنـطة وـالـثـمـر سـوـاـهـ قـالـ : نـعـمـ » مـطـرحـ أوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـذـبـبـ ، أوـ عـلـىـ التـقـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ وـجـودـ القـائـلـ بـهـ ، أوـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ بـعـدـ إـحـراـزـ النـصـابـ الـذـيـ هوـ الـخـمـسـةـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ .

نعمـ مـاـفـ الـأـدـلـينـ مـنـ أـنـ (ـالـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ) لـاـ خـلـافـ فـيـهـ نـصـاـ وـفـتـوىـ ،  
بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ (ـوـالـصـاعـ تـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـيـ وـسـتـةـ بـالـمـدـنـيـ) بـلـ الـخـلـافـ مـعـتـدـ  
بـهـ أـجـدـهـ ، خـبـرـ الـمـدـنـيـ (٢) الـذـيـ روـاهـ الـمـاشـيـخـ الـثـلـاثـةـ ، بلـ روـاهـ الصـدـوقـ مـنـهـمـ فـ  
عـدـةـ مـنـ كـتـبـهـ ، قـالـ : « كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـىـ يـدـ أـبـيـ جـمـلـتـ فـدـاكـ  
أـنـ أـصـحـابـنـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الصـاعـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ: الـفـطـرـةـ بـصـاعـ الـمـدـنـيـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ: الـعـرـاقـيـ  
فـكـتـبـ إـلـىـ الصـاعـ سـتـةـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ وـتـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـيـ ، قـالـ : وـأـخـبـرـنـيـ أـنـهـ يـكـونـ  
الـقـاـوـمـاـةـ وـسـبـعـينـ وـزـنـةـ » وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ بـلـالـ (٣) قـالـ: « كـتـبـتـ إـلـىـ الرـجـلـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)  
أـسـالـهـ عـنـ الـفـطـرـةـ وـكـمـ تـدـفـعـ ؟ قـالـ : فـكـتـبـ سـتـةـ أـرـطـالـ مـنـ تـمـرـ بـالـمـدـنـيـ ، وـذـلـكـ تـسـعـةـ  
أـرـطـالـ بـالـبـعـنـادـيـ » إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ كـوـنـ الـرـادـ بـذـلـكـ الصـاعـ الـمـتـنـعـ عـلـىـ كـوـنـهـ الـوـاجـبـ فـيـ  
الـفـطـرـةـ ، كـمـ أـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ الصـاعـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـالـفـطـرـةـ .

وـمـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ الـرـادـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ (٤) الـوـاردـ فـيـ الـفـطـرـةـ أـيـضاـ

(١) ذـكـرـ صـدـرـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ - ٤ـ منـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـغـلـاتـ . الـحـدـيـثـ ٦ـ وـذـيـلهـ

فـ الـبـابـ ٣ـ مـنـهـ - الـحـدـيـثـ ٧ـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـلـفـاظـ

(٢) وـ(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ - الـحـدـيـثـ ١ـ - ٢ـ

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٩ـ - مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ

وهو أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم قيمة تسعه أرطال ، فكتب (عليه السلام) جواباً مخصوصاً للتقرير على ذلك خصوصاً مع كون الراوي عرافياً ، وفي صحيح زراره (١) « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بيده وبفessel بصاص ، والمدرطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعه أرطال بالعربي ولا ريب في كونه مؤيداً للمطلوب وإن لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، بل قيل : الظاهر من جماعة أن التفسير من تسمة الرواية ويشهد له قوله في التذكرة وقول الباقر (عليه السلام) : « والمدرطل ونصف ، والصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعه أرطال بالعربي » وعن المصنف (رحمه الله) أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا « والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعه أرطال بالعربي » .

﴿و﴾ على كل حال ذر هو حينئذ « أربعة أمداد » وذلك لأن « المدرطلان وربع » بالعربي ورطل ونصف بالمدني « فيكون النصاب » حينئذ « الفين وسبعمائة رطل بالعربي » حاصلة من ضرب الحسن في الستين ، فتبلغ ثلاثة عشرة ، فتضرب في التسعة أرطال فتبلغ المقدار المزبور ، واللف وثمانمائة رطل بالمدني حاصلة من ضرب الثلاثة عشرة في الستة والالف وثمانمائة وسبعين درهماً ، لأن المد مائتا درهم وإثنان وتسعون درهماً ونصف درهم ، لكن في خبر الروزى (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : « الفسل بচاع من ماه ، والوضوء بعد من ماه ، وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أواسط الحب لا من صفاره ولا من كباره » وفي المؤمن (٣)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ - ٣ - ٤

من كتاب الطهارة

«سألته عن الماء الذي يجزي الفضل فقال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع ونوضاً يهد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المد قدره رجل وثلاث أوقان » وما واجبه الطرح لشذوذها ، وربما حلا على الفرق بين صاع الماء وغيره باعتبار التقل والخلفة ، وتدخل الأجسام وعدمه ، وفيه أنه ينافيها صحيح زوارة (١) حينئذ أو من جهة مشاركة بعض أزواجها في الفضل له .

وكيف كان فالرطل المراقي مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون متقالاً بالخلاف أجبه الإمام الفاضل في التحرير وموضع من المتنبي ، فجعله مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أربعين درهم أي تسعون متقالاً ، ولم نعرف له مستندآ ، بل هو مخالف لما سمعته من خبر المدائني (٢) المراد من الوزنة فيه الدرهم بقرينة خبر إبراهيم بن محمد المدائني (٣) فإن فيه « الفطرة صاع من قوت بذلك - إلى أن قال - : تدفعه وزنتها أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً » والتقريب أن الرطل المراقي ثلثا الرطل المداني وهو ملء لذا وغيره قيل : إنه سبعة من قلبه الشريف ، أو أنه تبع فيه بعض العامة .

وكيف كان فقد اعتبرناه في يوم الثلاثاء عشرين في شعبان سنة ألف ومائتين وقمة وثلاثين من الهجرة النبوية بعيار البقال في النجف الأشرف فكان إثني عشر وزنة إلا ربع الوفية وخمسة متافقين صيرفة ، لأن الحسنة كانت فيه سبعة متقال صيرفي وأربعين متقالاً كذلك ، والصاع سبعة متقال وأربعة عشر متقالاً صيرفياً دريع متقال

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ وذيله في الباب ٧ منها - الحديث ٤

ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالاً إلا ربعاً ، وأما عيار المطار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الواقية فيه تسعة عشر مثقالاً صيروها نصف من ربع البقال إلا مثقالاً لأنَّه أربعون مثقالاً صيروها ، فإذا أردت ضبط النصاب به فعل هذا المساب ، كما هو واضح بأدئى تأمل .

والسبب في ضبط ذلك أنَّ هذا التقدير عندنا على التحقيق دون التقرير ، فلو حصل النقchan ولو قليلاً فلا زكاة للأصل ، ولقوله (عليه السلام) (١) : « وليس فيما دون الثلاثاء صاع شيء » بل قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراوة وبكير (٢) : « فإن كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء » وعلم صدق التقدير حقيقة مع النقchan ولو يسيرأ ، والمساحة المعرفية ليست من الحقائق التي يحمل عليها الأطلاق ، على أنه قد صرَّح بعدم العبرة بها في الجلة في الخبر المذبور ، نعم لا عبرة بما جرت العادة به من مجازته للنصاب من غيره كالتراويب واليسير والتبن كذلك والشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم ، بل أقصاه تعدد الأصناف عرفاً ، أما إذا كان كثيراً لا يتسامح فيه في المعرف فلا يغتر ، بل لو كان أجنبياً قد منزج بصنف خالص عنه قدح في المعنون وإن لم يكن كثيراً ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فما عن بعض الجمهور من أنَّ التقدير تقرير لا تحقيق لأنَّ الوسق حمل وهو يزيد وينقص واضح الضعف ، لأنَّ المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي .

ثم إنَّ الحكي عن المتنبي أنه قال : « النصب معتبرة بالكيل بالأصوات ، واعتبر الوزن لضبط والحفظ ، ولو بلغ النصاب بالكيل والوزن مما وجبت الزكاة قطعاً ، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٨٠٥

مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى ، وقال بعض المجهور: تجب وليس بالوجه » وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال: « ومرجعه إلى اعتبار الوزن خاصة ، وهو كذلك ، إذ التقدير الشرعي إنما وقع به لا بالكيل » قلت : هذا منافٍ لأول كلامه ، وأيضاً فالموجود في أكثر النصوص التقدير بالأوسق والصوع ، بل إنما وقع ضبط الصاع بالوزن في زكاة الفطرة والفالس ، وأمله لذا قال في التذكرة : النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ ، وحينئذ فإن لم يكن المتوجه الاعتبار بالكيل خاصة فلا يحص عن القول بكفايته لو حصل وافق الوزن أولاً ، ويكون النصاب حينئذ ما بلغ بأحد هما ، وما نقص عنها مما ليس بنصاب فهو ما يخدمه في تقدير الكر بالوزن والمساحة وليس ذا من التخيير بين الأقل والأكثر ، بل للتسامح في التناوت البسيط الحاصل في بعض الأفراد منها ، ولا ينافي ما تقدم من البناء على التحقيق دون التقرير ، لرجوع الحاصل إلى صراحته في البالوغ بأحد هما ، وكان ذلك لمد تيسير الوزن في جميع الأوقات لجميع الناس ، وكذا الكيل ، لكن الأمر في ذلك كله سهل ، لعدم معرفة الصاع في هذا الزمان إلا بالوزن ، فيكون المدار عليه حينئذ كما هو واضح ، هذا . وفي التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق إنما يمتد وقت جناف المطرة ، وليس العنب والغلة ، فلو كان الرطب مثلاً خمسة أوسق ولو جف نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصابة ، ثم قال : وأما ما لا يجف مثله وإنما يوكل رطباً كالملبات والبربن وشبيها من الدقل فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً ، لقوله (عليه السلام) (١): « فيما سقطت السباء العشر » وإنما يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً ، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه ؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجهاً بأنه يعتبر بغيره ، ولا ريب في صحته ، ولو لم يصلق على اليابس من ذلك النوع اسم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

القر أو الزيت أتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً ، وهو جيد ، وربما كان ما في صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) - من تزكى معا فارة وأم جرور وأنها لا يزكيان وإن كثرا - إشارة إليه في الجلة ، لأنها كما قيل من أردا القر ، مضافاً إلى ما تسمى به من الصحيح في العنبر .

(و) كيف كان فقد ظهر ذلك أن (ما نقص) عن التقدير الزبور ولو يسيراً (فلا زكاة فيه) وأما (ما زاد فيه الزكاة وإن قل) بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المتنبي نفيه عنه أيضاً بين الماء ، والتصوص (٢) دالة عليه ، فليس حينئذ في الفلات إلا نصاب واحد ، ما نقص عنه فلا زكاة فيه ، وما بلغه فيه الزكاة كما هو واضح ، ولا عبرة بما تختلف به المأوزين الصحيحة مما جرت العادة نحو ما متى في النقادين ، والله أعلم .

(و) على كل حال ذ (المقد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس) الأربعة (أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً) كاف المعتبر والنافع وحكمه جماعة عن أبي علي وغفر الإسلام على ما قيل ، وعن المتنبي أنه حكمه عن والده ، وكأنه مال إليه في الروضة كالصكي عن صاحب الذخيرة وحكمه الفاضل المندي عن نهاية الشيخ والمراسم وال موجود في النهاية في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقادين وأما الحنطة والشعير والتمر والزيت فوق تزكية فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والضرام ، وربما حلت على وقت الخروج لوقت الوجوب ، وفي محكي المراسم «أما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فعل ضررين : أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب ، والآخر وقت الحصاد ، فلما رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة ، وأما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة » وفيها الاحتمال الزبور ، إلا أنه بعيد ، ضرورة كونه بعد التصفية لا الحصاد الذي يحصل بالجفاف والييس الحاصل عندها اسم الحنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفلات - الحديث ٣ -

والشمير على ما قبل ، لكن عن إيضاح النافع كان المصنف يسلم بذلك في الحبوب أي يوافق المشهور ، لأنَّه يرى أنَّ الاشتداد يصدق معه الاسم ، ومن ثم لم يذكر القول إلا في القراء ، قلت : وكذا هنا ، وربما أومأ إليه في الجلة ما عن إيضاح الفخر ، حيث قال في شرح كلام والده : « هذا هو المشهور » ، وقال ابن الجنيد : لا تُحجب الزكاة حتى تسمى بـ « زبيبًا أو حنطة أو شميرًا » ، وهو بلوغها حد الجفاف ، ومنه في الحنطة والشمير ظاهر ، فإنه يسمى بذلك ما انعقد حبه » إلى آخره ، هذا . وفي البيان عن أبي علي والمصنف أنها اعتبرت في المثرة التسمية عنها أو تمراً ، وهو مخالف المعروف نقله عن أبي علي والموجود في كتب المصنف الثلاثة ، وفي مفتاح السكريمة أنه قد يلوح مذهب الحق من المقمع والمداية وكتاب الأشراف والمقمعة والفنية والاشارة وغيرها ، ل مكان حصرهم الزكاة في القسمة التي منها القراءة والزبيب والحنطة والشمير ، وظاهرها اعتبار صدق الأساني ..

(و) كيف كان « فقد (قيل) والسائل المشهور نقاولاً وتحصيلاً : (بل إذا) اشتتد الحب و (آخر ثمرة التخل أو أصفر أو انقد الحصرم) » بل في التتفريح لم نعلم قائلًا بمذهب الحق قبله ، وعن المقتصر أنه عليه الأصحاب ، وعن موضع من المنتهي لأنْحب الزكاة في الفلات إلا إذا نمت في ملائكة ، فلوابقان أو استوهب أو ورث بعد بدء الصلاح لم تُحجب الزكاة باجماع العلماء ، وتوقف في القواين جماعة (و) لسكن (الأشبه) بأصول المذهب وعموم (١) « ولا بأس لكم وأموالكم » ونحو ذلك (الأول) للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشمير والقراء والزبيب ، ودعوى تحقق الاسم بذلك إن سلمت في الأولين فهي واضحة المتع في الآخرين ، خصوصاً الأخير ، ضرورة عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلاً عن الحصرم ، « نصوص الخصم ظاهرة الدلالة على ذلك كما

(١) سورة عمد (ص) - الآية ٣٨

ستسمع ، أما المقر فمن الفاضل وغيره أن أهل اللغة نصوا على أن البسر والرطب نوعان من المقر ، ويتم بعدم القول بالفرق بينه وبين غيره ، لكن فيه - مضافاً إلى مناقحة ذلك المعرف كلام يشهد له صحة السلف . عندهما فيه - أن الموجود في الصحاح في ثغر النخل أوله طلخ ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم ثغر ، وعن مجمع البحرين « قد تكرر في الحديث ذكر المقر ، وهو بالفتح والسكون اليابس من ثغر النخل » وعن المصباح المقر ثغر النخل كلام يذهب من العجب ، وهو اليابس بفتح أهل اللغات ، لأنها يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس ، قال أبو حاتم : ربما جدت النخلة وهي باشرة بعدها أخذلت لتخفي عنها أو خوف السرقة حتى يكون ثغر ، وما عن بعض نسخ الصحاح من أن المقر أوله طلخ ثم خلال إلى آخر ما سمعت يراد منه الأول وإن لم يطلق عليه اسمه ، وإلا لكان الطلخ منه ، ولا ي قوله أحد ، وكذا ما من القاموس المحصر المقر قبل النضج ، وأول العنب مادام أحضر ، وكذا قوله أيضاً : البسر هو المقر قبل إرطابه ، وكذا ما عن المغرب أيضاً من أن غوره خزما ، لأن خورة كافية : المحصر ، وقد سمعت تفسيره في القاموس ، وقد ظهر من ذلك كله حينئذ توافق المعرف واللغة على عدم تسمية البسر ثغر ، نعم عن العين البسر من المقر قبل أن يرطب ، وهو غير نص في عده منه أيضاً ، بل يؤيد العدم قوله بعد ذلك وفي الحديث (١) « لا تبسوروا » أي لا تخليعوا المقر بالبسر للنبيذ ، فلن الفريب ما عن المختلف من الجواب عن عدم عدم البسر في المعرف ثغراً بأن العبرة باللغة دون المعرف ، فانا لم تتحقق أولاً ما نسبه هو وغيره إلى اللغة ، وثانياً فيه منع تقديم اللغة على المعرف في الأحكام الشرعية ودعوى أن الأصل في المعرف التأخر لحدوثه ، والأصل في كل زمان عدم النقل فيه إلى أن يتحقق ، والنقل في المعرف غير متحقق في أزمنة النصوص تنافي ما وقع منهم في غير

(١) النهاية لابن الأثير في مادة « بسر » و « ثغر » .

مقام من تقديم العرف على المفهوم ، أللهم إلا أن يدعى ثقني ثبوته في ذلك الزمان ، وهو كما ترى ، وأغرب من ذلك ما عن خفر الاسلام من منع النقل عرفاً ، قال : « وأما في المتر فقد نقل عن أهل الفهود أن البسر ثغر ، والنقل على خلاف الأصل ، قالوا : متعارف عند العرف ماقلناه ، قلنا : المجاز خير من الاشتراك والنقل ، قالوا : راجع في الاستعمال قلنا : الحقيقة أولى وإن كانت مرجوحة » وهو كما ترى وإن أيد بأن الطيب إذا منع منه حكم أهل العرف باندرج الراط و البسر فيه ، كالمخالف على عدم أكله ، وفيه أنه للقرآن ، وإلا كان من نوعاً ، ولئن أغضي عن ذلك كله فهو مطلق لا ينصرف إلى هذا الفرد منه ، خصوصاً البسر ، ودعوي شيوخها أيضاً فيه واضحة الفساد ، وتعلق الزكاة بالسخال ليس لحفظ الإبل والبقر والغنم ، بل لخصوص النصوص فيها ، مع إمكان الفرق بين المقامين .

فلم يبق المشهور حينئذ سوى النصوص التي لا فرق فيها بين الحقيقة والمجاز ، ك الصحيح سلمان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً » وأرسل ذلك في التهذيب بإرسال (٢) فيمكن أن يكون غير الصحيح المؤيد ، بل قيل : إنه الظاهر ، فيكون حينئذ روایتين ، وصحيح سعد بن معاذ (٣) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والمتر والزبيب فقال : خمسة أوساق بسوق النبي (صل الله عليه وآله) ، فقلت : كم السوق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنبر زكاة أو إنما تجب عليه إذا صبره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خر صه آخر جزء زكاته »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧ عن سليمان

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١١ - ١

وصحيحة سعد الآخر (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «سأله عن الرجل فعل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت آخر جها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والقرن والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرس» وخبر أبي بصير (٢) «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسبعين، والوسق ستون صاعاً» ويتبع الاستدلال بنصوص العنب بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره، وبخصوص الخرس بما صرخ به الفاضلان وغيرهما من أنه وقت بدو الصلاح، وفي شرح الأستاذ أنه على ما صرخ به الأصحاب ومنهم المحقق إنما يكون في حال البصرية والعنبية، فيصبح لنا الاستدلال بكل ما دل على جواز الخرس في النجف والكرم من الروايات والاجماعات، بناء على ما ذكره في صفتة وفائدة من أنه تقدير المرة لو صارت ثمرة والعنب لو صار زبيداً، فانت بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثم يخبرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين قضمهم حصة الفقراء أو يضمن حصتهم إلى آخر ما ذكره. وكل ذلك إنما يكون على المشهور، وإلا فلا وجه للخرس في ذلك الوقت، ولا المنع عن التصرف على القول الآخر، لجوازه من غير احتياج إليه.

وقد يناقش في دلالة الجميع على المطلوب، أما الصحيح الأول فالظاهر من أوله إرادة ثمرة بقرينة ما بعده، وحينئذ يمكن إرادة البلوغ زبيداً فعلاً لا أنه يقدر فيه ذلك بل قيل: إن الظاهر الأول، ودعوى أن المراد من أوله ثمرة النخل - لأن المجاز المعروف فيثبت حينئذ باطلاق الزكاة فيها، خرج ما خرج وبقي الباقي، على أنها قبل بدو الصلاح لا عبرة بها، فلا ينصرف إليها الاطلاق - كما ترى، خصوصاً بعد ما تحدثت من ظهور

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلال - الحديث ٣

إرادة المتر بقرينة ما بعده ، والمرسل على فرض أنه غيره يجري فيه ذلك أيضاً ، وصحيح سعد - مع أنه كأكثـر النصوص السابقة في العنـب ، ودعـوى التـتميم بـعدم القـول بالـفصل يدفعـها المحـكي عنـ أبي عـلـيـ فيـ أحدـ المـقلـينـ فـيهـ ، وـمـالـ إـلـيـهـ فـيـ المـدارـكـ - يمكنـ كـونـهـ باـلـحـاءـ الـهـمـلـةـ مـنـ حـرـصـ الـمـرـعـيـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ كـتـبـيـةـ عـنـ صـرـمـ زـبـيـئـاـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ باـلـحـاءـ الـعـيـمةـ فـوـمـنـ جـلـةـ أـخـبـارـ الـحـرـصـ ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ حـيـنـتـدـ الـكـتـبـيـةـ عـنـ تـصـيـرـهـ زـبـيـئـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـنـزـصـ عـلـيـهـ عـادـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـقاـوـهـ الـزـيـدـيـةـ لـإـذـاـ أـرـادـ صـرـمـ عـنـبـاـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـقـالـ : إـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ إـذـاـ بـحـرـصـ عـلـىـ تـقـدـيرـ بـقـائـهـ زـبـيـئـاـ بـخـرـجـ زـكـاتـهـ إـذـاـ صـرـمـ عـنـبـاـ ، وـأـمـاـ الصـحـيـحـ الـآـخـرـ فـعـمـاـ فـيـهـ تـمـاشـيـدـ الـمـطـلـوبـ مـنـ قـوـلـهـ : «مـنـ حـلـتـ أـخـرـجـهـاـ» يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ باـلـحـاءـ الـهـمـلـةـ كـاـمـعـتـهـ سـابـقـاـ ، وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـهـ إـذـاـ صـرـمـ وـبـحـرـصـ أـيـ لـمـ يـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـجـبـ إـخـرـاجـ الـزـكـاتـ مـنـهـ ، بلـ لـعـلـ ذـلـكـ مـتـعـيـنـ ، إـلـاـ لـمـعـنـيـ لـجـعلـ الـوقـتـ الـبـسـرـامـ وـالـبـحـرـصـ بـالـمـعـجمـةـ ، لـاـ خـتـلـافـهـاـ جـدـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ قـيلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ بـالـمـعـجمـةـ يـرـاـدـ مـنـهـ وـقـتـ الـبـسـرـامـ أـيـضاـ ، بلـ عـنـ الـلـذـيـرـةـ الـجـوـابـ بـذـلـكـ عـنـ أـدـلـةـ الـحـرـصـ جـمـيـعـهـاـ ، قـالـ : يـمـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـيـ الـحـرـصـ مـخـتـصـاـ يـاـ كـانـ تـمـاـ عـلـىـ النـخـلـ ، أـوـ يـكـوـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـذـاـ صـارـتـ الـمـرـثـةـ تـرـاـ وـزـبـيـئـاـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـمـلـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ .

وـدـعـوىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـ تـمـ فـيـ الـمـرـ فـلاـ يـمـ فـيـ الـزـيـدـ - لـأـنـهـ لـاـ يـصـيـرـ زـبـيـئـاـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـرـصـ وـمـفـيـ مـلـةـ ، وـحـيـنـتـدـ يـصـيـرـ مـكـيـلاـ أـوـ مـوـزـوـنـاـ بـالـفـعـلـ بـلـ شـيـءـةـ ، فـلـاـ يـمـحـوزـ أـخـذـ الـزـكـاتـ مـنـهـ بـعـدـ الـحـرـصـ وـالـظـنـ وـالـتـخـمـيـنـ ، لـكـونـهـ مـكـيـلاـ أـوـ مـوـزـوـنـاـ بـالـفـعـلـ ، كـاـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ فـتـوـيـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـخـبـارـ فـيـ مـبـاحـثـ الـتـجـارـةـ - يـمـكـنـ مـنـهـاـ وـأـنـهـ يـمـحـوزـ خـرـصـهـ زـبـيـئـاـ عـلـىـ شـجـرـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـكـيـلاـ وـلـاـ مـوـزـوـنـاـ كـاـلـمـرـ فـيـ النـخـلـ ، كـمـدـعـوىـ أـنـهـ غـيـرـ تـامـ فـيـ الـمـرـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ لـوـأـرـيدـ صـيـرـوـرـةـ جـمـيـعـ الـمـرـثـةـ تـرـاـ جـيـافـاـ يـاـ يـاسـاـ فـفـسـادـهـ فـيـ غـيـاـهـ الـوضـوحـ

لأنه من الحالات العادية إيقاؤه إلى تلك الحال ، لما فيه من المضار الكثيرة من تناوله من هبوب الرياح وعثث الطيور ، وتنقله إلى حالات ودية ، وصعوبة جمعه أو كبسه ، وتفريحه بالغبار ، إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة على المالك والغير ، سلمنا أنه ليس من الحالات العادية وعدم حصول تلك المضار الشديدة لكنه إذا بلغ إلى ذلك الحد بادروا إلى القرم والجذاذ ، فلا فائدة في الخرض عليهم ، لأنهم إنما شرع للتوضة والرخصة في التصرفات إلى وقت الجذاذ ، وإن كان أراد وقت صيغورة بعض التمار تمرأ جافاً ففيه أنه لا فائدة في هذا الخرض ، لأن الطلب إنما يصبر تمرأ على التدرج ، مضافاً إلى تفاوت الأئم والأشجار ، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أجزاؤه ، فكلما صار البعض تمرأ تجنب فيه الزكاة بعد بلوغ المجموع النصاب ، بخرص البعض يكون لغيره لمدر انحصار الزكاة فيه ، ولم در العلم بقدر المجموع ، ولا تجنبه معرفة البعض في معرفة المجموع ، لما عرفت من أن ذلك على التدرج ، والاكتفاء بخرص ما صار تمرأ دون غيره فتسقط الزكاة عنه فاسد قطعاً ، ثم إنه يلزم أن يكون لكل بستان خارص ، إذ من المعلوم أنه على ما ذكره لا يكفي الخارص الواحد للقرى المتعددة ، إذ هي كاترى ، إذ اهل فائدة الخرس الحفظ من الخيانة ونحوها ، بل هو المقصود الأصلي فيه ، وكذا ما قبل من أن الزكاة لو كانت مقصورة على القر والزبيب لشاع الحكم فيها وذاع عند الفقهاء وغيرهم كافي زكاة الفطرة ، ولم يكن الأمر بالمعنى ، بل ربما يلزم من ذلك ضياع الزكاة ، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب والطلب دسماً وخلاً ، أو كانوا يليمون بها كذلك ، بل كان قد تعرضت النصوص له وللاحتيال به فرازاً ، أو تفرضت له في معرض الامتنان ، إذ فيه أن الأول معارض بمثله وبغيرهان السيرة والطريقة على عدم توقف المالك في التصرف لسكن شركة الفقراء له في العين ، والثاني مدفوع بأن الغائب في المرة خصوصاً نمرة النخل إزادة القر الذي يبقى عام السنة ، ومن هذه الجهة ما وقعت عليه بذلك

لَكِنَ الْاَنْصَافُ مَعَ هَذَا كَاهِ عَدْمِ خَلُوِ الْمَسَأَةِ عَنِ الْاَشْكَالِ، بِخَصْوَصِهِ مَعَ مُلَاحَظَةِ الشَّهْرِ، وَبَعْضِ الصَّحَاحِ السَّابِقَةِ، وَظَاهِرِ الْاجْمَاعِ وَمَا ضَمَّنَهُ مِنْ إِجْمَاعِ النَّتْنَى وَفَتْوَى مِنْ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالْفَطْيَاتِ كَابِنِ اِدْرِيسَ، فَلَا حِتْيَاطُ الَّذِي هُوَ سَاحِلُ بَحْرِ الْمَلْكَةِ لَا يَبْنِي تَرْكَهُ، بَلْ أَمْلَ التَّأْمِلَ فِي نَصْوَصِ الْعَنْبَرِ يَقْضِي بِأَنَّ مَحْلَ الزَّكَاةِ ذُوَاتُ الْأَمْوَارِ لِلَّذِكْرَوْرَةِ لَا أَحْوَالَهَا الْمَارِنَةِ الْأُمْمَاءِ، فَلَا يَقْدِحُ حِينَئِذٍ عَدْمُ التَّسْمِيَّةِ زَيْبِيًّا وَحَنْطَةً وَشَعِيرًا وَقَرَاءً، وَلَا يَنْفَيُ ذَلِكَ اِعْتِبَارَ بَدْوِ الصَّالِحِ بِالْأَحْرَارِ وَالْأَصْفَارِ مُثْلًا فِي ثُمَرَةِ النَّخْلِ، ضَرُورَةٌ عَدْمُ الْاعْتِنَاءِ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ عَدْمِ الْأَمْنِ مِنْ سَلَامَتِهَا مِنَ الْآفَةِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ كَبْقَائِهَا طَلْمَاءً، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ المَزْبُورَ مَعَ مَوَافِقَتِهِ الْلَّاْحِيَاطَ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، هَذَا. وَلَا يَبْنِي التَّعْرِضُ لِلثَّمَرَةِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَانْهَا فِي غَایَةِ الوضُوحِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(و) كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ وَقْتٌ وَجُوبُ (الْاِخْرَاجِ) الَّذِي هُوَ بِحِيَثِ يُسَوِّغُ لِلْسَّاعِي مَطَالِبَ الْمَالِكَتِ بِهِ وَإِذَا أَخْرَهَا عَنْهُ مِنَ الْمُمْكِنِ ضَمِّنَ (فِي الْفَلَةِ إِذَا حَضَرَتْ، وَفِي الْمُرْبَرِ بَعْدَ اِخْتِرَافِهِ) وَاجْتِذَادَهُ (وَفِي الزَّيْبِيبِ بَعْدَ اِقْتَطَافِهِ) بِلَا خَلَفَ أَجَدَهُ فِيهِ، بَلْ فِي مُحْكَى النَّتْنَى « اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْبَرُ الْاِخْرَاجُ فِي الْحَبُوبِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْنِيفَةِ وَفِي الْمُرْبَرِ إِلَّا بَعْدَ التَّشْمِيسِ وَالْجَفَافِ» وَفِي التَّذَكْرَةِ « لَا يَبْبَرُ الْاِخْرَاجُ حَتَّى تَجْدِدِ الثَّمَرَةِ وَتَشْمَسْ وَتَجْفَفَ، وَتَحْصُدُ الْفَلَةُ وَتَصْنَفُ مِنَ الْبَنِينَ وَالْقَشْرِ بِلَا خَلَفَ» وَحِينَئِذٍ فَيَخْتَلِفُ عَلَى الْمَشْهُورِ زَمَانَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَزَمَانَ وَجُوبِ الْاِخْرَاجِ، بَلْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْمُبَلَّرَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ فِي الرُّوْضَةِ « أَنَّ وَقْتَ الْوِجُوبِ وَالْاِخْرَاجِ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَقْتُ التَّسْمِيَّةِ بِنَاءً عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ»، أَمَّا عَلَيْهِ فَهُوَ مَفَاءِرُ لَوْقَتِ الْاِخْرَاجِ» وَفِي الْمَسَالِكَ وَالْمَدَارِكَ « جَعَلَ ذَلِكَ وَقْتَ الْاِخْرَاجِ تَجْبُزَ، وَإِنَّمَا وَقْتَهُ هُنْدِيَّسُ الثَّمَرَةِ وَصِيرُورَتِهَا ثَمَرًا أَوْ زَيْبِيًّا» وَأَمْلَ مَرَادِهَا أَنَّ وَقْتَ الْاِخْرَاجِ التَّسْمِيَّةِ لَا الْاِقْتَطَافَ وَالْاِخْرَافَ، فَيُوَافِقُ حِينَئِذٍ مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الرُّوْضَةِ، فَلَا يَجْزُزُ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ إِذَا طَلَبَهُ

الساعي ، ولو أخره مع التكهن ضمن ، نعم الاختلاف والاقتطاف وغيرها من مقدمات الأداء ، لتوقفه على معرفة مقدار الحق الذي يكلف باخراجه ، ولا ينافي ذلك ما سمعته من معقد الاجماع ونفي الخلاف ، ضرورة عدم دلائلها على عدم وجوب الجذاذ ونحوه وإن أطلق عدم وجوب الإخراج إلا بهذه ، لكن المراد عدم وجوب الإخراج لطلب بدون الجذاذ والاقتطاف ، وكذا الكلام في الحنطة والشعير بناء على اتحاد زمان تحقق مسماها وزمان أوان حصادها ، فيتعدد حينئذ وقت الوجوب والإخراج وإن توقف الأخير على الحصاد ونحوه مما يجب عليه فعله مقدمة على نحو ما عرفت .

وعلى كل حال فللراغب وقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التكهن من إخراجها تصير مضمونة ، والوقت الذي يسوعن الساعي فيه مطالبة الملائكة بالإخراج ، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه ، لتصريحهم بجواز مقايمية الساعي للإخراج قبل الجذاذ ، وإجزاء دفع الواجب على روؤس الأشجار ، وبدل على الجواز مضافا إلى العمومات خصوص قوله (عليه السلام) في صحيح شهد (١) «إذا خرّصه أخرج زكاته» .

ثم لا يخفى عليك أن عدم وجوب الإخراج مع وجوبه الزكاة بناء على المشهور إنما هو إذا أريد الباء إلى المتنهى ، أما إذا أريد اقتطافه حصر ما أو عنبا أو بسرا أو رطبا فلاريض في وجوب الإخراج منه حينئذ ، ضرورة مطلوبية كون التأخير إرفاقاً بالملائكة الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها ، فتأمل .

ولو كانت الثمرة مخروصة على الملائكة فطلب الساعي الزكاة منه قبل البيس لم يجب إيجابه الملائكة على الظاهر ، لاجلاق معقد الاجماع على جواز التأخير ، ولو بدل الملائكة الزكاة بسرا أو حصر ما مثلا للساعي وجوب القبول على الأقوى ، والله أعلم .

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(و) كيف كان ذا ﴿لأنجب الزكاة في الغلات﴾ الأربعة (إلا إذا ملكت به) سبب ملك ﴿الزراوة﴾ التي هي بمعنى المرو ، قال الله تعالى (١) : «أَنْتُمْ تُرْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَرَعُونُ» والمراد أنه يقتصر كون ملكا حال تعلق الزكاة بها بيدو الصلاح أو حصول المسنى على القولين بسبب سبق الملك على ذلك الحال ولو بالشراهة أو غيره ، (لا) ما إذا كان الملك هما في حال التعلق ﴿بغيره من الأسباب﴾ للتملك ﴿كالابتعاد واهبة﴾ أو غيرها ، فإنه لا زكاة فيها على المنتقل إليه ، ضرورة عدم تعلق خطاب الزكاة المعلوم اشتراطه بسبق الملك المقصود في الفرض ، وإلى ذلك يرجع ما في المعتبر ﴿لأنجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك﴾ ، فلا ثبت فيها ابتعاد شرمه ولا ما يستوهب ، وعليه اتفاق العلماء ومحكم التشريع ﴿لأنجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت في ملكة﴾ ، فهو ابتعاد غلة أو استوهب أو ورث بعد بيدو الصلاح لم تجب الزكاة ، وهو قول العلماء كافة ، والنافع ذا إياضه والتحرير والتذكرة من التعبير بنمو الغلة والثمرة في ملكة ، لكن في المدارك أن هذا التعبير غير جيد ، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد تسميتها حنطة أو شميرأ أو ترارأ أو زبيبا فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كانت في تعلق الزكاة بالتملك ، كما يصريح به المصنف وإن لم يتم في ملكة ، وأما على القول بتعلق الوجوب بها بيدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكانتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه وفيه أن المراد من ذلك بيان الشرطية لما ذكره من متعلق الزكاة ، وليس المقصود منه ما يقصد بالتحديد من العزد والفكس ، وقد عرفت أن المراد بالمثل حال تعلق الزكاة كل على محلاه فيه ، فاشترطوا فيه كون ملكه على الوجه الزيبور حتى يتمحقق خطاب الزكاة للمنتقل إليه ، بل عند التأمل الجيد ما ذكرناه أولى بما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ،

(١) سورة الواقفة - الآية ٦٤

## ج ١٥ «فِيْ عَدْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدِ إِخْرَاجِ حِصْنَةِ السُّلْطَانِ» - ٢٢٣

وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَرَبِّمَا حَكَى عَنْ قَطْبِ الدِّينِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالزَّرَاعَةِ فِي اسْتِهْلَاكِهِمُ الْمُقَادِدَةِ فِي الْمَلَكِ، وَجَلَ الْأَبْقَيْعَ وَالْمَهْبَةِ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْعِبَارَةِ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ يَعْدُ تَحْقِيقَ الْوَجُوبِ، إِذَا هُوَ كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْسَابِ كَلَامُ الْقَائِلِينَ بِتَعْلِقِ الْوَجُوبِ بِهَا بِالْأَنْقَادِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُصْنَفِ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهَا تَحْقِيقُ الْمَلَكِ قَبْلَ تَمْلِقِ الْوَجُوبِ فِيهَا، هَذَا، وَفِي الْدُّرُوسِ «يُشْتَرِطُ فِي الْغَلَاتِ تَمْلِكُهَا بِالزَّرَاعَةِ وَانْقَادُ الْحِلْبِ وَبَدْوِ الْصَّلَاجِ، وَيَكُونُ انتِقَالُهَا قَبْلَهَا إِلَى مَلْكِهِ» وَفِي الْمَعْدَةِ وَالرُّوْضَةِ «يُشْتَرِطُ فِيهَا الْمَلَكُ بِالزَّرَاعَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا يَزْرِعُ أَوْ الْأَنْتِقَالُ أَيْ انتِقَالُ الزَّرْعِ أَوِ الْمَثْرَةُ مَعِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْفَرَدَةٍ إِلَى مَلْكِهِ قَبْلَ انْقَادِ الْكَرْمِ وَبَدْوِ الْصَّلَاجِ فِي النَّبْخِ وَانْقَادِ الْحِلْبِ فِي الزَّرْعِ، فَتَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَارِعًا، وَرَبِّمَا أَطْلَقَتِ الزَّرَاعَةُ عَلَيْهِ مَلْكُ الْحِلْبِ وَالْمَثْرَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ» وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ مِنْ شَوْعَلِ الزَّرَاعَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ نَاهَ الْفَلَاتُ الْأَرْبِيَّةُ، فَلَا جَاهِدَةٌ إِلَيْهِ تَقْيِيدُ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَرَادُ وَاضْعَفُ كَوْضُوحِ الدَّبِيلِ؛ فَلَا طَنَابٌ فِي ذَلِكَ خَالِرٌ بِعِنْدِ الْمَثْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«وَيَزْكُرُ حَاصِلُ الزَّرْعِ ثُمَّ لَا يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ زَكَاةً وَلَوْ بَقَى أَجْوَالًا» بَلْ الْفَرْجُ  
جَوْلٌ إِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ وَنَصْوَتِهِ (١) مُضَافًا إِلَى افْتِضَاءِ الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ وَلَا مَعْرِضٌ لِهِ،  
بِخِلَافِهِ فِي الْأَنْتَامِ وَالنَّقْدِينِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«وَلَا تَنْهِيَّبِ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدِ إِخْرَاجِ حِصْنَةِ السُّلْطَانِ» يَلِّا خَلَافٌ أَجِدُهُ كَمَا عَنْ  
جَمَاعَةِ الْأَعْتَرَافِ بِهِ أَيْضًا، بَلْ عَنِ الْجَلْفِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ فِي الْمُعْتَدِلِ خِرَاجِ الْأَرْضِ  
يُخْرِجُ وَسْطًا، وَيَؤْدِي زَكَاةً مَا يَقِيَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَعَلَيْهِ فَقِهَائُنَا وَأَكْثَرُ  
عُلَمَاءِ الْاسْلَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا عَشَرَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَفِي التَّذْكُرَةِ تَنْهِيَّبُ  
الْزَّكَاةِ فِي أَرْضِ الْصَّلَاجِ، وَمِنْ أَسْلَمِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا بِأَجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَا فَتَحَ عَنْهُ فَإِذَا

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٩١ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْغَلَاتِ وَالْمُسْتَدِرِكِ - الْبَابُ ٧ - مِنْهَا

زرمها وأدئ مال القبالة وجب فيباقي الزكاة إن بلغ النصاب ، ولا تسقط الزكاة بالخروج عند علمائنا أجمع ، وفي صحيح أبي بصير ومحمد (١) قالا لا يأقر (عليه السلام) : « هذه الأرض التي يزارع أهلها بما ترى فيها ». قال : كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما حصل بعد مقاضيتك » وخبر صفوان والبزنطي (٢) قالا : « ذكرنا له المكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالزشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله من يعمره ، وكان المسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أو سق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنح رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمغير قبل سوادها وبياضها يعني أرضها وتحلها ، والناس يقولون لا يصلح قبلة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيراً ، وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، ثم قال : إن أهل الطائف أسلوا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانت أمراً في يده فأعطاهم ، وقال : اذهبوا فأنتم الطلاقاء » وهو صريحان في إخراج الخراج قبل الزكاة ، بل لا ينبغي التأمل فيه في حصة السلطان المأخوذة بعنوان المقاومة ، ضرورة أنه كالمحصة من المزارعة التي يستحقها مالك الأرض ، فإنه لا إشكال في عدم وجوب زكاتها على المزارع ، لأنها ملك غيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث

وإنما تجب الزكاة عليه فيما يرجع إليه من الزرع .

ولعل المراد بحصة السلطان التي عبر بها الأكثرون هنا هي هذه ، لسكن عن جامع المقاصد « المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها » وفي المذاق « خراج السلطان وحصته » هو ما يأخذنه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وإن سمي الآخرين مقاصدة » ولعله أشار بذلك إلى ما ذكروه في التجارة من قوله : ما يأخذنه السلطان الجائز من الغلات باسم المقاصدة والأموال باسم الخراج ، وعن بعض الأصحاب أنه عبر هنا بالخرجاج بدل الحصة ، وعن آخر أنه عبر بها فقال بعد الخراج وحصة السلطان ، وعن الصيمرى « أن الكل عبارة عن معنى واحد ، فنقتصر على الحصة أراد بها الخراج مطلقاً سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوة أو مختصاً كالأعمال وصدق على المشتركة أنه حصة ، لأنها الجبائي والتولى له ، ومن اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك ، ومن جمع بينها أراد بالحصة ما اختص بالأمام وبالخرجاج المشتركة » فلت : على كل حال ظاهر النص والفتوى أنه لا زكاة إلا بعد القسمين من غير فرق بين الحصة وغيرها ، وأما مرسلاً ابن بکير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « في زكاة الأرض إذا قبلها النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليهما السلام) بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يستشرط صاحب الأرض الزكاة على المتقبل ، فإن استشرط فان الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض زكاة إلا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) » فهو مع منافاته الاجماع منافق لما يقتضي سقوطها لمدخل من النصوص على وجوب الزكاة عليهم في حصصهم ، بل منافق لما يقتضي سقوطها عن الملوك بالجهة العامة ، ألا هم إلا أن يحمل على الأرض المملوكة للنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليهما السلام) كما أنه ينبغي حمل عدم الزكاة فيه على عدمها في الحصة التي أخذها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤

الامام (عليه السلام) وكذا قوله (عليه السلام) في ذيده : « ليس » على الرخصة التي سترتها في سقوط الزكاة إذا أخذها المجاير أو على أن المراد من جهة شدة ظلمهم فيما يأخذونه من الخراج ، ولم استثناء خصوص ما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم أخذهم منه شيئاً . هذا ، ولكن في التذكرة « تذبيب لو ضرب الإمام عليه السلام على الأرض الخراج من غير حصته فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع ، لأنَّه كالذين » وهو كما نرى محجوج بظاهر النص والفتوى ، ولا أقل من أن يكون الخراج كأجرة الأرض التي لا كلام عندهم في أنها من المؤن .

نعم قد يتوقف فيما إذا أخذ المجاير زيادة على الخراج المعتاد ظلماً ، قال في المسالك : « لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يمكن من منه سرآ ملوجهاً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد » ونحوه ما في فوائد الشرائع إلا أنه قال : « مقدار الخراج المعتبر شرعاً » ولم يحمله على العادة كالمسلك لعدم التقدير به شرعاً ، وفي شرح الفاضل « أنه أغلب ، إذ لا تقدر له شرعاً » وعلى كل حال هو كذلك من غير إشكال لو كان المأخوذ من نفس الغلة ، بل ومن غيرها في وجه قوي ، وربما كان في خبر سعيد السكندي (١) ما يستفاد منه ذلك ، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ، فقال : أعطهم فضل ما يبنوها ، فقلت : لم ظلمهم ولم أزد عليهم ، قال : نعم ، وإنما زادوا على أرضك » بل وكذا الحال في غير الخراجية من الأرض ، بل وإن كان الظالم من لم يدع الإمامة كسلامين الشيعة ، فتأمل .

وعلى كل حال فلا كلام عند الأصحاب في عدم سقوط الزكاة فيما بقي في يده بعد أخذ الخراج إذا كان بالغاً للنصاب ، وقد عرفت ما يدل عليه من محكى الإجماع

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب المزارعة والمساقاة - الحديث ١٠

## ١٥ - (في عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان) - ٤٢٧

والنص ، لكن قال رفاعة (١) : « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل له الضيضة فيؤدي خراجها هل عليه فيه العشر ؟ قال : لا » وفي خبر أبي كمس (٢) عنه (عليه السلام) « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » وخبر أبي قتادة (٣) عن سهل ابن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبي الحسن (عليه السلام) « عما يخرج منها ماعليه ؟ قال : إذا كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها » وصحيحة رفاعة (٤) أيضاً « سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل له الضيضة فيؤدي خراجها هل عليه عشر فيها ؟ قال : لا » إلا أنه قد حكى غير واحد الأرجح على خلافها ، فوجب طرحها أو حلها على التقبة من أبي حنيفة ، أو على إرادة عدم الزكاة فيما أخذه من الخراج ، أو على أن الخراج كان من غير الحاصل ، وباحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة ، أو على إرادة ما يأخذنه الحاكم المحتسب زكاة من الخراج فيها بناء على أن المالك ذلك وإن كان هو لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد صحبيحة زيد الشحام (٥) « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون مما الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عنها ؟ قال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموك أموالكم ، وإنما الصدقة لأهلهما » نعم في صحيح يعقوب بن شعيب (٦) « سألت الصادق (عليه السلام) عن العشر التي تؤخذ من الرجل أيجتسحب بها من زكاته ؟ قال : «نعم إن شاء » وصحيحة العيسى (٧) : في الزكاة ، فقال : « ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا إن يزكي صرتين » وصحيحة سليمان (٨) « تيممت الصادق عليه السلام »

(١) و (٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الرقم ٧١ طبع النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ - ٣

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٦

(٨) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

يقول : إن أصحاب أبي (عليه السلام) أتواه فسألوه عما يأخذ السلطان فرقاً لهم ، وأنه يعلم أن الزكاة لا تدخل إلا لأهلها ، فأصرّهم أن يحتسبوا به ، فجاز ذا والله لهم ، فقلت : يا أبا إبراهيم ممّعوا ذلك لم يزك أحد ، فقال : يا بني حق أراد الله تعالى أن يظهره » إلى غير ذلك ، ومن هنا حمل الشيخ صحيح الشحام على استعباب الأعادة ، وفي المدائق الأظاهر جله على ما إذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ولم يفعل بل سلمها لهم بمجرد الطلب ، على أن المسألة مع ابتنائها على كون الزكاة في العين قد تبني أيضاً على أن الفاسد لأحد الشركين يقوم مقامه في القسمة ، ولنا فيها بحث ذكرناه في البيع .

هذا كلام في حصة السلطان (و) أما خروج (المؤن كالماء) فهو كذلك (على الأظاهر) عند المصنف وفأقاً المقعن والمقدمة وكتاب الأشراف وجمل العلم والعمل والنهاية وموضع من المبسوط والراسم والفنية والسرائر والاشارة والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والختلف ونهاية الأحكام والارشاد والتلخيص وتخلصه والتحرير والتبيّنة والبيان والدروس وتعليق الشرائع وإيضاح النافع وتعليمه وجامع المقاصد والموجز وكشفه وجمع البرهان والصحيح والرياض والجماسي في شرحه على الفقيه وظاهر الاستقصار والتنقیح أو صريحها على ما حكي عن بعضها ، فلا ريب في أنه المشهور شهرة عظيمة كما حكاماً غير واحد عليه ، بل في ظاهر الفنية أو صريحها الاجماع عليه ، ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل في وجه وإجماع الفنية المعتقد بها منعها - قوله تعالى (١) : « خذ المفو واس بالعرف وأعرض عن الجاهلين » بل وقوله (٢) : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» بناء على أن المراد منه ما يفضل عن النفقة ، قال في الصحاح : « عفو المال ما يفضل عن النفقة » وحينئذ فكلما قابل المؤونة ليس من العفو ، وغوى ما دل (٣) على اعتبار

(١) سورة الأعراف - الآية ١٩٨ (٢) سورة البقرة - الآية ٢١٦ و ٢١٧

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الحبس - الحديث ٤ من كتاب الحبس

الحسن من الصبيحة ونحوها بعد مؤونتها وبعد خراج السلطان ، إذ هو زكاة في المعنى كما أوصأت إليه النصوص بل لعل زيادته على العشر لاعتبار إخراج مؤونة المستفيد في الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة ، وما في الفقه (١) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) بناء على حجيته ، فمن نسختين منه أنه قال : « بعد خراج السلطان ومؤونة العارة والقرية » وعن أخرى « بعد خراج السلطان ومؤونة القرية » وهي المأوفقة لما عن الفقيه والمحدثة والمقنع والقائمة ، ولعل الراد بها كما عن الجلاسي الزرع ، لغلبة كونه في القرى ، ضرورة عدم اعتبار نفس القرية ، ولذا لم ينسب إلى أحد منهم ذلك ، فليس الراد إلا ما ذكرنا والحسن أو الصحيح (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « وترك الحارس المدقق والمدقان والثلاثة لحفظه إيه » وأخصيته من المدعى مدفوعة بعموم التعليل ، مع العلم بعدم القائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره ، وما عسام يظهر من خبر الريان (٣) عن يونس أو غيره من ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب أن أمحمه منك » ، قال : فقال : نعم كنت آس إذا أدركت الغرة أن يعلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه ، وكنت آس في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعده على كل بنية عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى ، يلقى لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت آس لغير أن الصيغة كلام الشيخ والمجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر أن يحيي ، فيأكل منها لكل إنسان مدة فإذا كان الجذاذ أو فيت القوام والوكلاه والرجال أجرتهم ، وأجلباقي إلى المدينة

(١) الموجود في فقه الرضا (ع) ص ٢٢ والمستدرك بـ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات الحديث ، هكذا ، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العارة والقرية...»

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

فرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراغبين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار». بل ربما يستفاد منه. ومن غيره مما ورد في الانفاق من البساتين ومن نصوص المارة (١) ونصوص الحفنة (٢) وغيرها استثناء ما جرت السيرة والطريقة به من الأكل من البستان للتدددين وأضيفها ونحو ذلك مما هو من حقوقها، بل إن له من جملة مؤمنها أيضاً، فتأمل جيداً، وغوى ما من نصوص الخارج والمحصلة الذين لا إشكال في كون الأول منها من المؤونة، ومناسبته لقيادة الشركة في المؤن اللاحقة بعد تعلق الزكاة، ضرورة اشتراك النصاب بين المالك والقراء، فلا يختص أحدهما بالحسارة، كما لا يختص بالنفع، ولا قابل بالفصل بين اللاحقة والسابقة، مع أن المؤونة السابقة سبب الزيادة، فتكون على الجميع، وعدم ملاحظة الشركة في بعض الأحوال إرفاقاً بالمالك إنما هو للدليل، وما في إلزام المالك بالمؤونة كلها من المخرج والضرر عليه، مع أن الزكاة إنما شرعت صلة، وما فيه أيضاً من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حلهم على المعصية بمخالفة الأمر بما يشق، وهو خلاف الاطف الواجب، وقد وقع إلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (٣): « ولا يسألكم أموالكم » وتعليله ذلك « إن يسأل الكوها فيهمكم تخلوا ويخرج أصنانكم » وما فيه أيضاً من لزوم التكرار في زكاة الغلة لو أخرجت منها جميعها مع تزكية البذر سابقاً، إلى غير ذلك مما لا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة الجموع الذي يمكن حصول القطع بلاحظته.

خصوصاً بعد ندرة القائل بالعدم، إذ هو الشيخ في الخلاف وموضع من المسوط

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٣) سورة هد (ص) - الآية ٣٨

ولم نعرف موافقاً له من تقدمه أو تأخر عنه إلى زمن مجبي بن سعيد ثم منه إلى زمن ثانٍ الشهيدين ، فعن فوائده على القواعد صريحاً وغيرها ظاهراً أنه قال به ، نعم مال إليه بعض متأخرى التأكير كصاحب المدارك والمفاتيح ، وربما آذنت به عبارة اللعنة ، فمن الغريب دعوى الثاني الاجماع عليه ، وأما الشيخ فاما نسبة إلى جميع الفقهاء بإعطاء والظاهر إرادته العامة ، وربما توهم بعض فنسب إلى الشيخ دعوى الاجماع ، بل وإن ضعف دليله أيضاً ، إذ هو ليس إلا إطلاق مادل على العشر ونصفه الذي يجب الخروج عنه ببعض ما ذكرنا ، ولا أقل من الشك في شموله لما قابل المؤونة ، فيبقى الأصل سالماً وحسن أبي بصير ومحمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنها قالا له : « هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فملكك فيها أخرج الله منها الذي قاطنك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إما العشر عليك فيما يحصل في ذلك بعد مقامته لك » وهو أيضاً خصص أو مقيد بما عرفت ، على أن الحصر فيه بالنسبة إلى خصوص الحصة ، بل قد يقال : إن مقامته له تكون بعد المؤن الحصولة على الزرع ، ومن هنا حكي عن الاستبصار واضح الضعف ، ودعوى أن المشهور ، فما في المدارك من أنه كالصریح في المطلوب واضح الضعف ، ودعوى أن الشيعة كانوا يخزجون المؤن من أنفسهم كي تزيد حصة السلطان طمعاً فيه أو خوفاً منه لم تتحققها ، بل ربما قيل : إن المتحقق خلافها ، وخبر علي بن شجاع (٢) سأل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) « عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة مائة كرماً يزيد في فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عارة الضياعة ثلاثة كرماً وبقي في يده ستون كرماً ما الذي يجب ذلك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع لي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث مع الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤

منه الحس مما يفضل من مؤونته » وهو - مع أنه لا ظهور فيه في كون العماره من المؤونة التي تخرج من غماء الضياع لما مستعرف أن القائل بخروج المؤونة يخصها بالمؤونة التي تكرر في كل سنة ، وعليه يكون الخبر حينئذ مخالفًا للإجماع - إنما هو في كلام السائل ، فلا حجة فيه ، مضافاً إلى ما في سنته ، وما عسام يظهر من نصوص نصف العشر (١) من أن هذه النقيصة في الفريضة في مقابلة ما يحتاج إليه الزرع من الآلات كالدولي والنوافذ ونحوها ، ولو أن المؤونة تخرج من الأصل لم يفرق في الفريضة بين ما يسوق سعماً وبين ما يسوق بالدولي ، وفيه - مع أن الحكم تعبدى لا تعرف حكمه - يمكن أن يكون ذلك الكلمة في استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك زائداً على بذل الأجرة ، فناسب التخفيف ، بل في تقديم المؤونة من الكلفة ما لا يخفى ، على أن الغالب قلة ما يحصل من فرع ذي العلاج والآلات بخلاف ما يكون بغیره ، كما أن الغالب مباشرة المالك لعمل بنفسه في تلك الأوقات ، وستعرف أن عمل وليس من المؤون ، فراعي حالة الشارع بخصوص الفريضة ، كل ذلك مضافاً إلى إمكان قلب الدليل على الخصم بأن يقال : لو كانت على رب المال لما توجه تنصيف العشر فيها كثرت .

ولتكن الانصاف أنه لا شهادة لهذه النصوص بل نصوص العشر وغيره من الأخبار المطلقة في وجوب الزكاة أو العامة على شيء من القوain ، ضرورة عدم كونها مسافة لبيان ذلك ، ولذا خلت عن التعرض لحصة السلطان التي لا كلام في خروجها ، ولا للبذر الذي قيل : إنه كذلك أيضاً ، ولا أعداق الحارس ، مع أنه يمكن انصرافها إلى المتعارف ، بناء على اعتياد الخروج ، كما أنه يمكن أن يكون خلوها عن التصریع بذلك لاتفاقية ، لما عرفت من اتفاق الفقهاء إلا عطاء على عدم إخراج المؤون ، وباجلة كلام

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

## ج ١٥      { فِي أَن النَّصَابَ يُعْتَدُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَوْنَةِ أَمْ قَبْلِهِ } - ٤٣٣ -

أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بمخرج المؤون فوهة كما هو واضح لم حصل له .  
ثم إنه هل يعتبر النصاب بعد المؤون فلازكاة حينئذ إذا لم يحصل ، أم قبلها  
فيذكر الباقى من بعدها وإن قل ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسوق والمرث قبل  
النصاب فان لم يبلغ الباقى نصاباً فلازكاة : وما تأخر كالحصاد والبلداذ ونحوها بعده ،  
فيذكر الباقى وإن قل ؟ أقوال أشهرها بل المشهور الأول ، الرضوى (١) بناء على حججيه  
وإجماع الفتنية بل وغيره في خصوص حصة السلطان ، وأهل مستند الثاني إطلاق مادل  
على وجوبها بلوغ النصاب الذي لا ينافيه وجوب المؤونة وإن كانت متقدمة في الإخراج  
وأنفاق استغرافها النصاب غير قادر بعد ما دل على ترتيبها فيه ، فينتفي حينئذ موضوع  
متعلق الزكاة ، وفيه أن العمل باطلاق ما دل على وجوب الزكاة بلوغ النصاب يقتضى  
عدم إخراج المؤونة ، ضرورة أنه لا دليل حينئذ على إخراجها منها ، إذ عليه يكون  
الحاصل من نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « فِيمَا سَقَتِ السَّيَاهُ الْعَشْرُ » أَنَّ الْعَشْرَ نَاتَتْ  
فِي ذَلِكَ مَعَ بَلوغِ النَّصَابِ وَلَوْ بِضَمِيمَةِ مَا يَقْبَلُ إِذْوَنَةً ، وَمِنْ هَنَا فَصَلَ ثَالِثٌ بِمَا سَعَتْ  
سَرَاعَةً لِقَوَاعِدِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَعْنَى الْعَمَلِ بِالاطْلَاقِ لِلزِّبُورِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَوْنَةِ السَّابِقَةِ ،  
فَيَكُونُ مَقْتَضِيُ الزَّكَاةِ حِينئذٍ مُتَحَقِّقاً ، وَالْمَوْنَةُ الْمُتَأْخِرَةُ مُوزَعَةُ عَلَى الْمَالِكِ وَالْفَقَرَاءِ كَمَا  
مَقْتَضِيُ قَاعِدَةِ الشَّرِكَةِ ، فَيُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنَ الْبَاقِي وَإِنْ قَلَ ، لِتَحْقِيقِ الزَّكَاةِ فِيهِ قَبْلِ  
حَدُوثِ الْمَوْنَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِيمَا سَعَتْهُ سَابِقَةً مِنْ الْأَدَلةِ الْمُعْتَدِلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ  
الْمَوْنَةِ بَيْنَ السَّابِقَةِ وَاللاحِقَةِ ، وَأَنَّ تَأْخِرَهَا فِي الْوُجُودِ لَا يَنْفَعُ اعْتِبَارُ كُونِ النَّصَابِ  
بَعْدَهَا كَالْمَوْنَةِ السَّابِقَةِ ، وَقَاعِدَةُ الشَّرِكَةِ فَرْعُ ثُوْتَهَا ، وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ  
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِالْاسْتِدْلَالِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَوْنَةِ بِقَاعِدَةِ الشَّرِكَةِ ، خَصْوصاً

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

بعد كونه من غير إذن الشرير ، ولا يرجع به لو زادت المؤونة على المال ، وغير ذلك مما يعلم منه عدم بناء ذلك على هذه القاعدة ، فلييس حينئذ إلا ما سمعت من الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بالنسبة إلى ما نحن فيه بين المؤونة السابقة واللاحقة ، كما أن المنساق منها إخراجها أولاً ثم ملاحظة الباقى ببلوغ النصاب وعده ، فتأمل جيداً فان جملة من أفضل الأصحاب باتفاقهم والبخاري والشافعى وغيرهم قد خفي الحال عليهم فى ذلك ،  
والله الموفق للصواب

ثم قال في المسالك : « والمراد بالمؤونة ما يفرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة والحرث والسي وأجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالكها أجراً لها ، ومؤونة الأجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع ، وعين البذر إن كان من ماله المزكي ، ولو اشتراه تغير بين استثنائه منه وعيته ، وكذا مؤونة العامل الشليلية ، وأما القيمة فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم يحتسب أجراً له ، إذ لا تعد المنة مؤونة عرفاً ، ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ، ولو زاد في الحرش عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لها ، واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحتجتسب من المؤن ولو اشتري الزرع احتسب منه وما يفرمه بعد ذلك دون ما سبق على مالكه ، وحصة السلطان من المؤونة اللاحقة لبدو الصلاح ، فاعتبار النصاب قبله » ونحو ذلك في الروضة وفوات الشرائع ، قال في الأخير : « كلما يحتاج إليه الزرع عادة فهو من المؤن ، سواء تقدم على الزرع كالحرث والحرف وعمل الناضج ونحو ذلك ، أو قاربه كالasicي والمحصاد والجذاذ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج إليه في كل سنة ، لا أعيان الدواب والآلات

ونحو ذلك ، نعم يحسب نقصها لو نقصت ، والبذر من المؤونة فيستثنى ، لكن إذا كان منكى سابقاً أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً ، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال : يجب أكثر الأمرين من هذه وقدر قيمته » قلت : قال في البيان : « لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر ، ويحتمل إخراج القدر خاصة ، لأنه مثلي ، أما لو ارتفعت قيمة ما بذرها أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها فأن المثل يعتبر قطعاً ولو كان البذر معيناً فالظاهر أن المخرج بقدره » وفي محيي نهاية الأحكام والتحرير وغيرها « إنما يجب الزكاة بعد إخراج المؤون من أجرة السقي والماء والحافظ والمساعد في حصاد وجذاد وتحفيف الثرة وإصلاح موضع القشيس وغير ذلك » وفي محيي الموجز وكشفه بعد أن ذكر جملة من المؤن قالا : « والضابط كل ما يتكرر كل سنة بسبب الثرة ثم قالا - : وليس له إخراج أجرة عمله بيده من المؤونة ، ولا أجرة الموامل كالمهران التي يسقي عليها ويحرث عليها ، ولا أجرة سهم الدالية ، وهو الجذع المركب على العين ، ولا أجرة الأرض المملوكة أو المستعارة ، ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الأجرة » إلى غير ذلك من كلامهم التي لا يخلو بعضها من التنظر ، كاعتبار التكرر كل سنة في المؤونة الخارجة ، مع أنه لا ريب عرفًا في عدم مدخلية في الثرة من المؤون وإن لم يتكرر كل سنة ، كاستنباط المستقى ونحوين النخيل بالتقريب ونحوه ، وبناء جدران البستان وحفر النهر الذي هو العمود ونحو ذلك .

نعم قد يتوقف في كيفية إخراج غراماتها باعتبار عموم نفعها لشمرة في كل سنة ، مع أنه قد يقوى خروجها أجمع من الثرة أولاً في سنة واحدة أو سنتين ، المزوم التغير بحال المالك إن لم يكن كذلك ، وربما كان في خبر علي بن شجاع (١) المتقدم وغيره شهادة على ذلك وعلى خروج مثل هذه المؤون حيث لم يستحصل فيه عن الماء المخرجة ،

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

بل ربما كان ظاهره الأعم من الذي يذكر كل سنة ، فلاحظ وتأمل ، كما أن ما سمعته من التحرير والنهاية من عد العماره من المؤن يمكن أن يكون المراد منه الأعم أيضاً ، فتأمل .

وما يمكن أن يكون محلاً لنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه ، خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر ، بل اشتراه لقوت ونحوه ثم بدا له فبدره ، إذ الذي يهد أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لاتفاقه عين البذر لامنه ، وهو منع ذلك وجعل نفس المعن لم يؤخذ القدر ، وبالمجملة التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع ، وكذا مؤونة العامل المثلية لو كان قد اشتراها ، والضرر على المالك يدفعه الفرر على الفقراء ، وقد ينقدح من ذلك التوقف في إخراج قدر البذر إذا كان معيناً أيضاً ، كما أنه ينقدح النظر في غير ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من أدلة المؤن ، وملاحظة أن القاعدة عدم إخراج ما يشك في أنه من المؤن ، لاطلاق أدلة الوجوب وعموماته ، فليكن على ذلك المدار ، والله هو العالم .

### ﴿وأما الواقع فسائل﴾ :

﴿الأولى كلاماً سقي سيحاً أو بعلاً أو هندياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضيع فيه نصف العشر﴾ بلا خلاف أجدده كما اعترف به بعضهم ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المعتبر نسبة إلى إجماع العلماء ، بل في محكي كشف الالتباس إجماع المسلمين ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح زراره وبكير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الزكاة ما يمالح بالرشاء والدلاء والنضح فيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل ففيه العشر كاملاً » وصحبيه الآخر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشمير والتمر والزيتون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث .

ما بلغ خمسة أوساق ، والسوق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثة صاع ففيه التشر ، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح فيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو النسيج أو كان بعلا ففيه العشر تاماً » وصححه الثالث (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « إذا كان يعالج بالرشاء والنضج والدلاء فيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بنهر علاج بنهر أو غيره أو سماء فيه العشر تاماً » وصحح الحافظ (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سبيحاً أو كان بعلا العشر ، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر » إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كافتواوى ما صرحت به بضمهم من أن المدار في وجوب المشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونبوه وعلمه ، وأنه لا عبرة بنغير ذلك من الأعمال كجهل الأنهر والسواني وإن كثرت ماؤتها ، لعدم اعتبار الشارع إياه .

والمراد بالسبح الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أو بهذه والبعض بالمعين المهملة ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء ، واليه يرجع ماق الواقي من أنه ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع ، وبالمعنى ما سقط السماء ، والدوالي جمع دالية ، وهي النافورة التي تديرها البقر أو غيرها ، والنواضح جمع ناضج وهو البعير يستقي عليه ، والرشاء الجليل ، والغرب بالذين المجمدة وسكنون الراء الدلو المظيم الذي يتخذ من جلد الثور ، والسواني جمع سانية وهي النافورة التي يسقى عليها ، ومما هنا انقدح السؤال المشهور ، وهو أن الزكاة إذا كانت لاتحب إلا بعد إخراج المؤن فأي فارق بين ما كثرت ماؤتها وقلت حتى وجب في أحدهما المشر وفي الآخر نفحة ، وإن احتمل الشهيد في البيان إسقاط ماؤنة السقي لأجل نصف العشر دون ما عداها ، وقد يحاب عذر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧

أولاًً بأن أحكام الشرع تعبدية متلقاة من الشارع لا يعرف كثير من حكمها ، وثانياً بأن استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كافية متعلقة بالمالك زائدة على بذل الأجرة ، فناسبها التخفيف عن المالك ، وأن تقديم المؤونة من الكلفة ، فلمتنا وجوب نصف العشر ، وأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤون ، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر ، مضافاً إلى قلة الحاصل مما يزرع بالعلاج بخلاف السبع ونحوه ، والله أعلم .

(د) كيف كان ؟ (ان اجتمع فيه الأمران كان الحكم الاكثر ) بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الغنية وظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه (فإن تساوا يا أخذ العشر من نصفه ومن نصفه نصف العشر ) بلا خلاف أيضاً كما اعترف به في التذكرة ، بل في الغنية والمعتبر والمتبع وغيرها الاجماع عليه على ما حكي عن بعضها ، بل يدل عليه وعلى سابقيه مضافاً إلى ذلك حسن معاوية بن شريح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وأما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر ، قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيفحاً قال : إن ذلك ليكون عندكم كذلك . قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسوقتين سيفحاً قال (عليه السلام) : كم تسقى السقية والسوقتين سيفحاً ؟ قلت : في ثلاثة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر » ضرورة ظهور السؤال في أوله في المساواة ، كظهور آخره بل صراحته في الاختلاف ، وقد يؤيد ذلك أيضاً بما عن التذكرة من أن اعتبار مقدار السقي عدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق وينذر ، فحمل الحكم لغالب ، كالطاعة إن كانت غالبة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

على الإنسان كان عدلاً وإن ندرت منه المعصية ، قلت : يمكن أن يقال : إن المراد بالأكثر في الفتاوى ما يتحقق به صدق كون الزرع مما يُسقى بالسيع مثلاً ، ضرورة عدم قذح النادر في ذلك عرقاً ، فيكون المراد حينئذ بالتساوي ما لا يتحقق معه ذلك ولا خلافه ، بل يصدق كونه يُسقى بها كما هو ظاهر السؤال أولاً في الخبر المزبور ، ومنه يتوجه الحكم في المقامين لاندراج الأول في أدلة العشر ، والاجماع بين مقتضى السبعين في الثاني الذي عليه بعض الأصحاب بأن دوام كل من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب في نفسه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، وكأنه أشبه شيء بالجمع بالتنصيف في المال الذي عليه يدخل كل من الشخصين ، إذ بالاجماع في المقام كان كل منها نصف السبب ، فيؤثر مقتضاه على هذه النسبة ، ولذا كان الفرض ثلاثة أرباع العشر ، لأنها نصف العشر ونصف نصفه ، كما هو واضح .

ومنه انقدح لبعض العامة الأخذ في الأغلب بالقسط كما يؤخذ من التساوي ، فإن شرب بالسيع ثلث السقي مثلاً كان في ثلاثة العشر ، أو ربع السقي فالرابع وهكذا ، وهو متوجه لو لم نقل بكون المراد بالأكثر ما عرفت ، كما أنه لو لا ذلك لصعب إقامة الدليل عليه من النصوص ، ضرورة كون الخبر المزبور ظاهراً في الكلمة التي ذكرنا ، ولذلك وصفه الرواية أولاً بأنه يُسقى بالدوالي ، فيبيقي غير الكثير محتاجاً إلى الدليل ، وليس ، بل ظاهر تلك الأدلة السابقة عدم خلو الزرع عن الوصفين جمعاً أو انفراداً ، ودعوى أنه مع (وإن خل) صدق أحد الأمرين إلا أن حكمه باعتبار الأكثريّة ذلك ، فيكون كالنخسيّص لتلك الأدلة واضحة الفساد لدليل عليها ، ولا ضرورة تلمجيء إليها ولا ينافي ذلك سؤال الإمام (عليه السلام) عن زمان السقيمة والسفقيتين ، لامكان كونه لزيادة الاستظهار ولأنه يمكن كونها على وجه يصدق عليه مما يُسقى سينحاً إذا كان سقيه بالدوالي مدة قليلة ، والعمدة فيه سقيمة السيع أو سقيتها ، لشدة رطوبة الأرض أو غير ذلك ، فتأمل جيداً .

ومنه ينقدح لك أنه لا وجه للبحث بين الأصحاب في أن الاعتبار بالأكثر عدداً كما هو صريح البعض وظاهر الأكثر على ما قيل ، لأن المؤونة إنما تكثير بسبب ذلك ، وأعلها هي الحكمة في اختلاف الواجب ، ويمكن أن ترجع إليه الرواية بتقييد إطلاقها بـ *عِلْمِ الظاهر* ، وهو القابل في الزمان الأكثر من احتياجاته إلى عدد أكثر ، بل ربما قيل : إنه الظاهر من الرواية ، أو زماناً كما مال إليه في الممالك مدعياً أنه الظاهر من الخبر باعتبار أنه *عِلْمِ الظاهر* رب جوابه على أغلبية الزمان من غير استهصال عن عدد السقيات في تلك المدة ، أو نحوه وإنما كما هو خبرة الفاضل وأول الشهيدين وأبن فهد والكركي والصيمرى على ما قيل ، وذلك لأنه لما سأله الراوي عما يحصل من بجموع القسمين أجابه (عليه السلام) بثلاثة أرباع من دون استهصال عن كيفية الحصول والتكون فهو بالنسبة إليها على السواء في القدر أو الزمان أم لا ، فعلمباً أنه (عليه السلام) فهم من كلام الراوي أن الحصول والثبو من القسمين على نعط واحد من الاعتداد به والاعتبار له ، فسأل الراوي عما إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زماناً لمكان فول الراوي : « يسقي » الدال على الاستمرار والتجدد ، وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقيمة والسيقتين ، والإمام (عليه السلام) لم يحبه بادئ بدءه بأن في ذلك نصف العشر ، بل آخر الجواب حتى سُأله واستهصال ، فلو كانت الأغلبية الزمانية والعددية كافية لكان الواجب عليه الجواب بأن فيه نصف العشر من دون استهصال وسؤال ، ولما سُأله واستهصال ظهر له أن السقي بالسبعين ليس على نحو معتمد به ، وأنه نادر بالنسبة إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر ، وعلمباً أنه (عليه السلام) ما ترك الجواب قبل الاستهصال مع وضوح السؤال في الأغلبية الزمانية والعددية إلا مخافة أن يتموم السائل جواز الاكتفاء بأغلبية الزمان أو العدد ، فظير أن المدار على الحصول والتعيش والثبو المعتمد به .

وإيضاح ذلك أن السقي يقع على أجزاء لا يعودها : الأول أن يكون فيه النفع التام ، فإن كان من السريع والدوالي على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع ، فإن كان أحدهما أغلب حتى يكون الآخر في جنبه نادراً ندرة تابعه بالعدم فالحكم حبيثه ممoot بالغلب ، تنزيلاً للنادر منزلة المعدوم ، الثاني أن يكون السقي مضرأ بالزرع على اختلاف صفات الضرر ، إذ ربما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره ، الثالث أن لا يكون مضرأ ولا نافعاً بل يكون كالعث أو عيشاً ، الرابع أن يكون فيه نفع يسير جداً ويكون النفو والتكون والتعيش إنما هو من جهة أخرى كالمذنب بالعروق مثلاً ، ولاريب أن قولهم (عليهم السلام) : ما سقي بكلذا ففيه العشر إلى آخره ، إنما ورد على القسم الرابع والأول أن كانوا من سبخ واحد ، وهذا أمر واضح لا مجال الاشكال فيه ، إذ من المعلوم أن الأخبار ليس موردها ما كان فيه نفع يسير جداً وإن دام السقي به طول السنة ، فما أظنك بما اشتمل على ضرر أو كان عيشاً ، إذ لا يرتاب أحد في أن قوله (عليه السلام) : « فيما سقت » ليس وارداً فيما إذا كان نفع الزرع بسقي السماء يسير جداً بحيث يهد نادراً وإن طالت مدته بالنسبة إلى السقي بالدوالي مثل الكثير النفع الذي لولاه لما حصل التعيش المعتقد به ، وكذلك الحال في العكس ، لا يقال : إنه قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم في النفو أو الحفظ والتمييز بحيث يساوي نفعه الغالب أو يزيد عليه ، لأننا نقول : مع أنه فرض نادر لو تحقق كان معتمداً به ، فإن ساوي الأول قسط ، وإن زاد عليه زيادة توجب للأول عدم الاعتقاد به فالحكم له ، إلى غير ذلك من كلامهم التي لا ينبغي الالتفات إليها إذا لم يكن مبناتها على ما ذكرنا لما عرفت ، ويمكن أن يكون هذا البحث منهن لتحقيق الصدق الذي قلناه وجبيثه فلاريب في أن الأخير أقربها ، بل يمكن أن يقال بعد التأمل مرجعه إلى ما قلناه ، وبالأحظاته يندفع ما عن جامع المقاصد من التوقف والاشكال في خصوص ما لو كان حفظه أكثر من نموه ، كما إذا

قارب الزرع البوغ وخيف عليهليس لولا السقي بعد أن اختار كون العبرة المتفوّف أصل المسألة ، بل وما في البيان أيضاً حيث قال : ولو تقابل العدد والزمان فاشكال ، كما لو سقي بالنصح مرّة واحدة في أربعة أشهر ، وبالسيع ثلاثة في ثلاثة أشهر ، فان اعتبرنا العدد فالمحشر ، وإلا فنصفه ، لما عرفت من أن المدار على الصدق المزبور الذي لا يختلف فيه الفرض المزبور ، ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فلا ريب في أن الواجب الاقتصار على المتيقن ونفي الزائد بأصل البراءة ، والاحتياط أولى قطعاً ، هذا ومن المعلوم أنه لا عبرة بالأمطار العادلة في أيام السنة ، وإلا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر ، نعم لو اتفق حصول الاستثناء بها عن العلاج بحيث سواه أو نسب إليه جرى عليه الحكم ، وفي كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرد نزول المطر عليه مرّة أو مرتين من دون حاجة إلى سقي آخر أصلاً ، وأهل ذلك داخل في المذى .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كشف الأستاذ ، فإنه اختار كون المدار على الأغلب زماناً لا عدداً ولا نفماً ، وهو أضعف الوجوه عند التأمل ، ثم قال : « ولو كان الزرع مشتركاً وخالف الشر كله في كيفية السقي كان على من سقي موافق حصته من غير علاج العشر ، وعلى الثاني نصفه » وفيه أن المدار على صدق الزرع نفسه ، فلا مدخلية للزارعين ، أللهم إلا أن يكون فهم من النصوص السابقة عملية العلاج في نصف العشر وعدمها في العشر ، وقال أيضاً : « ولو سقي بالماءين دفعة بنهرین أو نهر واحد لو حظ الاختلاف في القلة والكثرة » وحكم الشك علم مما تقدم ، ولو سقي زرع بالدوالي مثلًا فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ، وأهل نصف العشر أقوى ، ولو أخرج الماء بالدوالي مثلًا على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتمل أيضًا الوجهان ، والأقوى نصف العشر ولو سقي البعل أو العذى بالدوالي عفواً من غير تأثير لزم العشر ، وبالعكس العكس ، ولو شك في كيفية السقي هو من موجب العشر

## ج ١٥ «فِي حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِلْمَالِكِ تُخْلَلُ يَطْلَعُ مَرَةً وَآخَرُ يَطْلَعُ مَرَتَيْنَ» - ٢٤٣ -

أو من غيره بي على الثاني ، والأحوط الأول » انتهى ، وهو جيد في البعض محل للنظر في الآخر ، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره أولاً ، والله هو العالم .

المسألة ( الثانية إذا كان له نخل أو زروع في بلاد متباينة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم المرأة في الوضع الواحد ) بلا خلاف أجدده فيه ، لطلاق الأدلة وعمومها ، بل في حكمي التذكرة « وجوب ضم بعض ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء طلع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران مما أجمع عليه المسلمون » وفي حكمي المنتهي « لو كان له نخل يتناولت إدراكه بالسرعة والبطء ، فإنه يضم الثمرتان إذا كانا إمام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر ، ولا نعرف في هذا خلافاً » وفي المدارك « أن من ذلك يعلم أن تسوية المصنف بين إطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان الواقع لا رد على مخالفه كما ذكره جدي قدس سره » قلت : يحكي عن الميسى أنه ذكر كما ذكر جده أيضاً ، والأمر سهل .

( و ) كيف كان فقد ظهر مما سمعت أن ( ما أدركه وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل أو كنز ، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يمكن نصابة سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك ) الجميع ( دفعة أو اختلف الأمران ) . نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملائكة ونحوها إلى أن يدرك ما يمكنه كذلك ، كما هو واضح .

المسألة ( الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع ) في عام واحد ( مرتين ) . قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنَّه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه ) عند المصنف والأشعر ، بل المشهور كما قيل ، لطلاق الأدلة ، وكونه باعتبار اتحاد العام كابستانتين المختلف إدراك ثمرتها أو طوعها ، خلافاً للمبسوط والوسيلة فلا يضم ، لأنَّها بحكم ثمرة سنتين ، ولالأصل ، ورد بمنع الأول وقطع الثاني ، لكن الانصاف عدم خلو

المسألة عن إشكال ، ضرورة عدم تعلق الحكم في شيء من الموصوس على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد ، وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليها ، خصوصاً إذا حصل فصل بين المترتبين بزمان معتقد به ، وما حال ذلك إلا كحال المرة التي أخرجت معجزة في تلك السنة ، ولمله لها اقتصر في تحكيم البيان والدروس والمصالحة على تخل القولين من دون ترجيح ، هذا . ولو قال المصنف : « إذا كان له تخل يطatum في السنة من تين قيل : لا يضم » إلى آخره لكان أظاهر ، ولمله عبر بما سمعت تنبئه على عبارة المحكي عن المبسوط ، فإنه قال : « وإن كان له مرة بتهمة ومرة في نجد فأدركت التهمامية وجدت ثم أطلمت النجدية ثم أطلمت التهمامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهمامية الثانية ، وإنما تضم إلى الأولى ، لأنها سنة واحدة ، والتهمامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية ، لأنها في حكم سنتين » نعم عن الوسيلة الاقتصر على المسألة الأولى أي التخل الواحد الذي يطatum من تين ، والغرض بيان الحال ، وإلا فلما فرق ، والله أعلم .

المسألة (والراية لا يجزي أخذ الرطب عن القر ولا العنب عن الزبيب) كما صرحت به جماعة لا لقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به ، فلا يجزي فريضة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، نعم له دفعه قيمة بناء على جوازها من غير النقادين ولا رجوع فيه حينئذ وإن نقص ، وما عن المتن - من إجزائه عنه فريضة إذا كان بمثابة لو جف لسكان بقدر الواجب من القر لسميتها تمرأ لفة - واضع المنع ، مع أنه لو تم لا ينفي إجزاءه مطلقاً ، أما لو أخرج بها عنها بناء على تعلق الزكاة فيها أجزأ قطماً ، لصدق الأمثال ، وقوله (عليه السلام) (١) : « إذا خر منه أخرج زكاته » .

(و) قد ظهر لك مما ذكرنا أنه (لو أحسن منه الساعي وجف ثم تقصى رجع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

بالنقدان﴾ ضرورة عدم جواز الأخذ فريضة، فهو حينئذ باقٍ على ملكه، فمع فرض صيرورته زديداً أو تراً وأراد المالك حينئذ دفعه عما عليه صبح وطواب بنقضه كأن له المطالبة بزيادته لو كانت، بل لو أراد المطالبة به لعدم خروجه عن ملكه كان له، بل كان من الواجب على الساعي إرجاءه إلا إذا رضي المالك بيقائه، ومن هنا اتجه ضمانه على الساعي لو تلف في يده، لأنَّه كالمحبوب بالعقد الفاسد، بل هو مما يشتمل قاعدة ما يضم بصحيفه ليضم بمقاسمه، قال في البيان ومحكي المسوط : « لو أخذه الساعي كذلك وجُب رده ، فإن تلف ضمه ، ولو جف فتفص طالب ». إلى آخره . وربما يشكل ضمانه فيما لا علم الدافع بالفساد دون الساعي بأنَّ المالك هو الذي غرر به الله وسلط عليه ، بل ومع علمها مما به ، لكن يدفع بتقييد إذن المالك بالصحة وإن كانت ممتنعة ، وتحقيق المسألة يأتي في محلها إن شاء الله ، وظاهر ذلك أيضاً أنه لا يجزي أيضاً دفع التمر عن الرطب ولا الرطب عن البسر ولا الزبيب عن العنب ولا العنب عن الحصر لاتخاذ المدرك في الجميع ، وهو عدم صدق الامتثال .

وأما الكلام في الجودة والزدادة فقد تقدم في الأنعام ما يعلم منه الحال في المقام لكن في التذكرة هنا « المرأة إن كانت جنساً واحداً أخذ منها سواه كان جيداً أو رديعاً ولا يطاب بغيره ، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بمحضته ، ليتفق الضرر من المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الردي ، وهو قول عامـة أهل العلم ، وقال مالك والشافعي إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط » قلت : قد يفرق بين ما نهانا وما تقدم بالتكليف هذاك باسم الفريضة من الشأة ونحوها بخلاف ما هنا ، فإن الواجب فيه الحصة المشاعة ، فينبغي مراعاة قاعدة الشركة هنا ، ومتضامناً ما تحدى من التذكرة ، ألم إلا أن يقال بقرينة جواز دفع غير العين أن الراد من العشر مثلاً مقدار العشر ، فيكون حينئذ كلام الفريضة في إجزاء مطلق التمر ، نعم لا يدفع خصوص الردي منه أقوله

تعالى (١) : « ولا تيمموا الحديث » وما دل (٢) على عدم خرصن الجمرود والمماقارة لرداة ثورها ، بل ورد (٣) أنهم كانوا يأتون بها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) زكاة عما عندهم من التمر الجيد ، وقد وقع ذلك منهم مكرراً من غير حياء من أحد منهم فأنزل الله تعالى الآية ، وهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خرسها ، بل من أعطى التأمل حقه في الآية وفيما ورد من النصوص في ذلك جزم باجراء مطلق الطيب من التمر ولا ينفت إلى قاعدة الشركة ، حصوصاً بعد ملاحظة السيرة في عدم إلزم المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم إجزاء الربط عن التمر مثلاً على جهة كونه فريضة أما قيمة فلا إشكال في الجواز كغيره من الأجناس الزكوية وغيرها ، بناء على جواز دفع القيمة من غير النقادين ، ولا دين في متعدد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المماوضة ، بل هو من قبيل امتحان التكليف ، ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة ، ولو افترضت المصلحة قبول الردي مثلاً كان لحاكم القبول باعتبار لا يبيه على الفقراء ، والله أعلم .

**المسألة ( الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت المرة وبافت نصاً )** قبل قضاء الدين ( لم يجب على الوارث زكاتها ) كما عن المتنع ، اعدم ملكه ، إذ التركة قبل الوفاء على حكم مال الميت الذي انقطع عنه الخطاب بيته ، فلا زكاة حينئذ ، لكن فيه إن تم في المستو عب لا مطلق الدين ، فانا لا نعرف قائلاً معتقداً به ببقاء التركة جميعها على حكم مال الميت بمجرد الدين المفروض كونها أصنافه كما اعترف به في المدارك بل المعروف دخول ما زاد على الدين في ماله الوارث أو دخول الجميع في ملكه ، والنتيجه على الأول فضلاً عن الثاني الذي هو الأقوى كما حقيقة في محله وجوبها على الوارث مع

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

## ج ١٥ (في حكم ما إذا مات المالك وعليه دين فظورت المثرة وبلفت أنصابها) - ٢٤٧

فرض بلوغ حصصته بعد الوفاة النصابة ، لاطلاق الأدلة ، ودعوى أن الزائد في الفرض وإن كان ملكا له إلا أنه محجور عليه فيه ، لتعلق الدين بالتركة تعلق رهانة أو أرش جنائية أو تعلقاً مستقلا ، فيتسقط الزكاة عنه لذلك ، يدفعها أولاً أن ذلك في الأصول دون المثرة المفروض ظهورها في ملكه ، ثانياً من الحجر عليه فيه ، وفيما هو مقام المقابل لو تلف قبل قضاء الدين به أعم من ذلك ، على أنه لا دليل على سقوط الزكاة بتعلق الأرش أو التعلق المستقل ، ضرورة عدم اقتضائها المنع من التصرف ، بل قد عرفت عدم اقتضاء تعلق الرهانة ذلك مع القدرة على الفك عند جماعة .

ومن ذلك يعلم الحال في المستوعب بناء على ما حقيقه في محله من انتقال التركة منه إلى الوارث ، وكون التعلق تعلقاً مستقلا لم يثبت منه للوارث من التصرف ، بل أقصاه تسلط الدين على الفسخ مع عدم وفاء الدين من غيرها ، وحينئذ فيتجه وجوب الزكاة عليه في الفرض ، إن عدم كون المثرة من التركة ، بل هي نماء ملك الوارث ، بل وفيما لو كان موته بعد ظهورها قبل بلوغ حد تعلق الزكاة ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض كما عرفت ، بل الظاهر عدم غرامته قدرها للديان في الأخير ، لأنها كالخلاف الساوي ونقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، بل هو ليس من تصرفاته حتى تكون مضمونة عليه ، ضرورة قهرية ملك الفقراء عليه ، ودعوى الفرق بوصول الثواب إليه عوضها بخلاف الأمور السابقة كما نرى ، لكن في البيان « الأقرب أنه يفرم العشر المديان لسبق حفهم ، نعم لزادت المثرة عن وقت الانتقال اليهم فلهم الزيادة ويتقادسون » وفيه أن سبق الحق بعد فرض عدم صلاحيته لمنع تعلق خطاب الزكاة لا يقتضي الغرامة ولو أبدل هذه الدعوى بدعوى منه تعلق خطاب الزكاة لكن له وجه باعتبار كون المعارض بين الأدلة من وجه ، ثم قال : « وإذا قلنا بالتفريم ووجد الوارث ما لا يخزنه عن الواجب في تعينه للخروج وجهاً : أحدهما نعم ، لأنه لا فائدة في الخروج ثم

الفرم ، والثاني لا ، لتعلق الزكاة بالعدين فاستحق أرباها حصة منها » قلت : لا يخفى عليك قوة الثاني .

وقد بان ذلك من ذلك النظر في كلام المصنف وغيره حتى قوله : « ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تنجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت » الذي هو كالوصل للسابق المحمول على استيعاب الدين ، ويكون الفضل حينئذ باعتبار علو القيمة السوقية ونحوه ، فلا إشكال في العبارة حينئذ بناء على مختاره ، وإنما هو في أصل الاختيار ، لكن أطرب ثاني المحققين في فوائد هذه على الكتاب في ذلك ، قال : اعلم أن قول المصنف : « ولو قضى » إلى آخره ، يقتضي أن تكون شعب المسألة ثلاثة : إحداها أن يكون الدين مستوعباً للتركة ، الثانية أن يكون غير مستوعب وباقٍ بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الدين ، الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى ، فيلزم من هذا أن يفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، إلا أن الفرق غير مستقيم ، فإنه إنما ينظر إلى الوجوب وعدمه عند بدء الصلاح ، فإن كان بمحيط تتعلق به الزكاة حينئذ وجب ، وإلا فلا ، وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ، ويمكن أن يحمل قول المصنف : « ولو قضى » على إرادة إمكان القضاء مع إبقاء بقية من التركة بعد تبلوغ النصاب ، فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ، ويكون قوله : « إذا مات المالك وعليه دين » متزلا على أن الدين مستوعب ، ويمكن أن يريده معنى آخر ، وهو أن الدين على تقدير أن لا يستوعب التركة ويبيّن بهذه نصاب فانا لو حكنا بتعلق وجوب الزكاة به لم يحكم به قبل قضاء الدين ، لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها إلى يده ، فيكون الباقى متعميناً لقضاء الدين ، ويتبين عدم وجوب الزكاة ، فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كافياً عن الوجوب ، وقضاءه بعد

## ج ١٥ **«في عدم وجوب الزكاة لوفض النصاب بعد أداء الدين»** - ٢٤٩

تلف العين وعدم بقاء النصاب كاشفاً عن العدم ، وعلى هذا فيكون القضاة معتبراً من هذه الجهة ، فان قلت : المصنف لا يرى الوجوب مطلقاً ، لأنَّه يرى أن التركة على حكم مال الميت ، فلا ينظر إلى القضاة وعدهم عندَه ، قلت : وإنْ كان لا يرى ذلك إلا أن عدم الوجوب إنما يستند إلى كون التركة على حكم مال الميت فإذا انتهت جميع مواطن الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعرض النافل قبل قضاها ، فإذا وجد شيء من هذه المواطن لم يكن عدم الوجوب مستنداً إلى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين ، فلابد من التقييد بانتفاء المواطن ، فيكون عدم الوجوب مستنداً إلى ذلك ، ومن هذا يعلم أن قوله : « لأنَّ التركة على حكم مال الميت » تعليل لقوله أخيراً « لم تجب الزكاة » وأما قوله قبل ذلك : « لم يجب على الوارث » فإنه معمل بأمر آخر ، وهو تعلق الدين بالتركة الواجب للحجر على الوارث فيها ، لأنَّ الظاهر أن المراد هناك كون الدين مستغرقاً ، ولما قائل أن يقول : إن الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكاة إذا كانت تفي بالدين وبقي بمده نصاب وإن لم يضع يده عليها ، ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء ، فلا يكون لاعتبار القضاة وجه .

وهي كما ترى متعة عقلية لا مقنفي لها ، مع أن فيها نظراً من وجده ، وقد عرفت أن المراد من الدين فيها المستوعب ، ومن قوله : « ولو قضى » إلى آخره اتفاق زيادة قيمة أعيان التركة بمحبيث قضي الدين منها ، وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محبيثاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة ، وعدم الوجوب حينئذ لأن التركة على حكم مال الميت عند المذهب وقت تعلق الوجوب ، وإذا سقطت الزكاة في هذا الفرض سقطت في غيره أي فيما لم يفضل شيء بطريق أولى ، فيكون مراد المصنف التنبية على الفرد الأخرى ، فلا حاجة إلى ذلك كله وإلى حل كلام المصنف على مالا يقول به أحد من بقائهما على حكم مال الميت وإن لم يكن مستوعباً ، ولا إلى غير ذلك مما يحتاج

بيان فساده إلى إطناب ، ولا إلى ما أطنب به ثاني الشهيدين حيث تصدى لدفع ما ذكره الحق المزبور ، إلا أنه أيضاً غير خالٍ عن النظر ، بل كلامه في المسألة أيضاً كذلك ، فلا يلاحظ وتأمل ، بل وقع لغير الفاضلين المزبورين في المقام كلام لا يخلو من تشويش ، ولعله التشويش في تحرير أصل المسألة ، وهي حكم التركة مع الدين وحكم تعاشه بها ، ولقد فرغنا من تحريرها بحمد الله تعالى على أحسن وجه قبل ذلك ، فمن أرادها فليلاطّها.

ومن ذلك ما في محكي نهاية الأحكام « إذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدأ صلاحها بعد موته يحتمل سقوط الزكوة ، لأنها في حكم مال الميت ، وملك الورثة غير مستقر في الحال ، وإنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره ، والوجه عندي الوجوب إن كانوا مؤسرين ، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين ، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر ، وإنما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه ، فتكون الرقبة لهم كلرهمون والجاني ، وقيمتها للهالك ، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكوة وجبت عليهم ، وإن كانوا معسرين فلا زكوة ، لأنها في حكم المحجور عليهم ، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب ، وهم عاجزون عنه ، وإنما تجب الزكوة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، فإن قصر لم تجحب وإن بلغ المجموع ، لأننا لانوجب الزكوة على الخلطة ، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقتصر نصيبه عن النصاب » وفي الدروس « لو مات المدانون قبل بدء الصلاح وزع الدين على التركة ، فإن فضل نصاب لكل وارث في وجوب الزكوة عليه فولان » وفي البيان « إن مات قبل بدء الصلاح سواء كان بعد الظهور أو لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوعباً حال الموت ، لأنها على حكم مال الميت سواء فضل نصاب أم لا ، وإن قلنا بذلك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين ، ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول ، لحصول السبب والشرط أعني إمكان التصرف ، وتعذر

## ج ١٥ (في وجوب الزكاة لمالك خلا قبل أن يbedo صلاح ثرته) - ٤٥١

الدين هنا أضعف من تعلق الرهن » وفي محكي حواشى الشهيد « إن قلنا إن التركة نبي على حكم مال الميت فلا زكاة مع الاستيعاب وتأخر بدو الصلاح ، ومع عدمه تجب في الزائد على تقسيط الدين على المثرة وغيرها ، وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث بمحتمل الوجوب مطلقاً لحصول المالك وإمكان التصرف ، والعدم مطلقاً لتعلق الدين بالتركة فأشبه الرهن ، ويحتمل تقييد الوجوب بيسار الوارث لتحقيق الممكن من التصرف حينئذ وهذا الأشكال إنما يجري في الذي يصيب المثرة من الدين ، أما الزائد فيجب قطعاً ، وإن هناك احتمالاً بعيداً وهو الحجر على التركة وإن كان الدين غير مستوعب ، فيحيث ينقدح عدم وجوب الزكاة على الوارث مطلقاً إلى غير ذلك من كلامهم التي لا تحرير فيها للمطلوب ، والتحقيق ما عرفت ، هذا كما في الموت قبل الظهور أو بعده قبل حد تعلق الزكاة .

(و) أما (لو) بدا صلاحها أو (صارت نمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق توكته) لأصله بقاء الوجوب من غير خلاف (و) لا إشكال نعم « لو ضاقت التركة عن الدين قيل » والسائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه « يقع التحاصن بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل ) والسائل غيره « تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى » بل ينبغي القطع به بناء على ذلك ، ضرورة عدم كون مقدارها من تركة الميت كي يتعلق بها الدين ، بل الفرض انتقاماً عنه إلى القراء في زمن حياته ، نعم لو قلنا بكونها في اللمة أمكن ذلك ، مع أنه بناء عليه أيضاً وقلنا بتعلقها بالمال أيضاً تعلق رهانة أو أرش جنائية يتوجه تقديمها أيضاً للسبق ، وإن كان ظاهر الشهيد في البيان التوزيع حينئذ ، لكنه لا يخلو من نظر ، والله أعلم .

المسألة (السادسة) قد تقدم سابقاً ما يعلم منه حكم ما « إذا ملك خلا » مثلاً « قبل أن يbedo صلاح ثرته فالزكاة عليه ) مع بقاء المثرة على ملكه بخلاف أجدده فيه

بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص جمجمها متناولة له (١) كذا (لو اشتري زهرة) قبل بدء صلاحها (على الوجه الذي يصح ) بالضمية أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو مذكور في محله ، العموم الأدلة ، بل لا فرق بين الشراء وغيره من أسباب المالك كذا أنه لا فرق بين الزهرة والزرع في ذلك كما عرفته سابقاً بلا خلاف أجده فيه إلا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة المساق في المساقاة ، وكل من لا يكون البذر منه من المالك والعامل في المزارعة ، ومقتضاه السقوط عنها لو كان البذر من ثالث ، ولقد سبقه الاجماع ولحقه ، والنصوص المتقدمة سابقاً في مسألة المؤونة وغيرها عامها وخاصة شاهدته عليه ، وشنع عليه ابن إدريس في سرائره غاية التشريع ، وحيث هذه التعلييل لذلك بأنه كفاصب الحب ثم زرعه ، فإنه لا زكاة عليه ، وهو كما ترى قياساً فاسداً ، ضرورة عدم ملك الغاصب شيئاً من الزرع بخلاف العامل في المزارعة والمساقاة ، فإنها يملكون الحصة قبل بلوغ حد الزكاة ، وأصبح من ذلك تعليمه بأن الحصة هنا بمنزلة الأجرة للأرض والعمل ، وفيه أنه بعد التسليم لا ينافي وجوب الزكوة فيه ، كما لو آجر الأرض أو نفسه بزرع قبل انقاد حبه ، نعم ربما استدل له بمرسل ابن بكير المتقدم (٢) سابقاً في مسألة المؤونة إلا أنه - مع كونه من الرسل واتساع ذيله على ما لا يقول به أحد من سقوط الزكوة الآن إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) - لا دلالة فيه على اعتبار عدم كون البذر منه في السقوط ، فلا بد من طرحه أو جعله على ما نقدم سابقاً مما لا ينافي ذلك ، ضرورة قصوره عن معارضة غيره من وجوده لا تخفي كضمور ابن مسلم (٢) « سأله عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة ؟ قال : لا » خصوصاً مع احتمال إرادة زكوة الجميع حتى ما يأخذه السلطان ، والله أعلم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤-٤

## ج ١٥ (في حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة) - ٢٥٣ -

وَكَيْفَ كَانَ {فَإِنْ مَالِكُ الْمُرْثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ} الْأُولُ الَّذِي قَدْ خَوْطَبَ بِالزَّكَاةِ، وَالْأَصْلُ عَدْ سَقْوَطِهِ عَنْهُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، هَذَا، وَفِي الدَّارَكَ «إِنْ كَانَ الْمَلِكُ بَعْدَ الصَّفَرَاتِ نَفَدَ فِي الْجَمِيعِ»، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ نَفَدَ فِي نَصِيبِهِ، وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ يَبْنَى عَلَى مَا سَلَفَ، فَعَلَى الشَّرْكَةِ يُبْطَلُ الْبَيْعُ فِيهِ، وَكَذَا عَلَى الرَّهْنِ، وَعَلَى الْجَنَاحِ يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَزَاماً بِالزَّكَاةِ، فَإِنْ أَدَاهَا نَفَدَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا تَبَعَ السَّاعِيُّ الْعَيْنَ، وَلَوْ بَاعَ الْمَالِكُ الْجَمِيعَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا قَالَ الشَّيْخُ: صَحُ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ، وَاسْتَشَكَّهُ الْمَصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِأَنَّ الْعَيْنَ غَيْرَ مُمْلُوكَةٍ، فَإِذَا أَدَى الْعَيْنَ مَلِكُهَا مَلِكًا مُسْتَأْنَفًا فَاقْتَرَبَ بِعِهَا إِلَى إِجَازَةِ مُسْتَأْنَفَةٍ، كَمَنْ بَاعَ مَالًا غَيْرَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْفَدِ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِ الْزَّكَاةِ إِلَّا مَعْ إِجَازَةِ الْمَالِكِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ» قَلَتْ: قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي التَّفَوُذِ مَعَ الصَّفَرَاتِ لِتَوَقُّفِهِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، خَصْوَصًا إِذَا أَرِيدَ مِنْهُ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارِفِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَنَاقِشُ فِي الْبَطَلَانِ عَلَى الشَّرْكَةِ بِلَوْلَيِّ الْمُسْلِمِينَ وَوَكِيلِهِ إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَالْمَطَالِبَ بِالْمُنْعَنِ عَلَى النَّسْبَةِ، بِلَ قَدْ يَنَاقِشُ فِيهَا حَكَاهُ عَنِ الْمُعْتَبِرِ بِأَنَّ الْمُسْتَنْدَ فِي ذَلِكَ الْحِبْرِ السَّابِقِ (١) الَّذِي عَلَى كُونِ الْأَدَاءِ كَإِجَازَةِ الْفَضْوَلِيِّ عَلَى الْكِتْشَفِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِلَّا فَقْتَنِيَ الصَّوْابُ بِطَعْنِ اعْتِبَارِ إِجَازَةِ غَيْرِ الْمَالِكِ الْأُولَى، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ بِمَعَاوِضَةٍ وَنَحْوُهَا لَا يَأْرِثُ وَشَبِيهُهُ، وَقَدْ تَقْدِمُ مِنْهَا صَابِقًا مَا لَهُ دُخُلٌ فِي الْقَامِ، وَرَبِّما يَأْتِي لَهُ زِيَادَةٌ تَحْقِيقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ خَيْرٍ، هَذَا. وَلَا يَنْفَقُ عَلَيْكَ أَنْ مَا ذُكِرَهُ الْمَصْنَفُ هُنَا مِنْ بَدْوِ الصَّلَاحِ مِنْبَغِي عَلَى أَنَّهُ الْحَدُّ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الزَّكَاةُ لَا عَلَى بَخْتَارِهِ، وَلَذَا قَالَ: «وَالْأُولَى الْاعْتِبَارُ بِكُونِهِ تَمَراً»، لَتَعْلَقُ الزَّكَاةُ بِمَا يُسْمَى تَمَراً لَا بِمَا يُسْمَى بَسِرًا» وَقَدْ عَرَفْتُ تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ.

الْمَسَأَةُ (السَّابِعَةُ) لَا يَخْلُفُ فِي أَنَّ {حُكْمُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَسْتَحِبُ فِيهِ}

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٦٢ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ - الْمَدِيْدُ ١

ازكاة حكم الأجناس الأربع في قدر النصاب ، وكية ما يخرج منه ، واعتبار السقي )  
سيحاً أو بالدلاه ، وأمر المؤونة وغير ذلك مما عرفته سابقاً ، بل الاجماع به سمي عليه ،  
والنهاوسن (١) المتقدمة سابقاً عند الكلام في استحبابها فيها دالة عليه ، مضافاً إلى  
انسياق الانحدار في الكيفية ، وأن الاختلاف في الوجوب والنذب خاصة ، كما يؤتى اليه  
انحدار السكينة في الواجب والنذب في غير المقام من الوضوء والغسل وغيرها ، بل لعل  
ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النهاوسن ، ولا يخرج عنها إلا بالدلائل كما أوضحتنا  
ذلك في كتاب الطهارة ، والله أعلم .

المسألة الثامنة يجوز للإنساني الخرس في ثمرة النخل والكرم بلا خلاف أجده يقتضي  
بل في الخلاف والمتبر وغيرها الاجماع عليه ، بل في الأول « أن الشافعي والزهري  
ومالك وأبا ثور ذكروا أنه إجماع الصحابة » وقد معمّت قول أبي الحسن (عليه السلام)  
في صحيح سعد بن سعد (٢) : « إذا خرصه أخرجه زكاته » وفي خبر رفاعة (٣) المروي  
عن تفسير العياشي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٤) : « إلا أن  
تفمضوا فيه » فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عبدالله بن رواحة  
قال : لا تخرصوا أم جمورو ولا معافرة ، وكان أناس يحبونه ثم أسواؤاً فأنزل  
« ولست بآخذيه إلا أن تفمضوا فيه » وذكروا أن عبدالله خرس عليهم ثم أسوأ ،  
فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا عبدالله لا تخرص من أم جمورو ولا معافرة » وفي  
خبر إسحاق بن عمّار (٥) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) المروي عنه أيضاً ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ -

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧ .

## ج ١٥      {في جواز الخرصن للاساعي في ثمرة النخل والكرم} - ٢٥٥

د كأن أهل المدينة يأتون بصدقة فطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه عذر يسمى الجمود وعذر يسمى معافارة عظيم نوافها دقيق لها مهام طفيفها مراة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخارص : لا تخرصن عليهم هذين اللتين ، لعلهم يستحون لا يأتون بها ، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوته - تنفقون « (١) وفي خبر أبي بصير (٢) المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل : « يا أيها الذين » إلى آخره ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يزكي يجيء قوم بألوان من القر وهو من أردى القر يؤدونه عن ذكاتهم ثم يقال له الجمود والمعافارة قليل الضرع عظيم النوى وكان بعضهم يجيء بها عن القر الجيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخرصوا هاتين القرتين ، ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الحديث منه تنفقون واستم باخذيه إلا أن تنفقوا فيه » والاغراض فيه أن يأخذ هذين القرتين » ونحوه خبر شهاب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن مستطرفات السرائر . والجمع كما ترى خاص في التخييل والكرم ، لكن في الخلاف « يجوز الخرصن على أبواب الغلات وتضمينهم حصة المساكين » وظاهره الجواز في غيرها ، كما هو خيره جامع المقاصد وكشف الأستاذ ومحكم التلخيص ، بل في المدارك نسبة إلى الشيخ وجاءة بل عن التلخيص أذه المشهور ، خلافاً لحكى المعتبر والمتبع والتعرير وظاهر البسط وغيره والاسكافي فلم يجوزه في غيرها ، افتصاراً على مورد النص فيما هو مخالف لقواعد من وجوه ، ولأن الزرع قد يخفي خرصن ، لاستثار بعضه وتبده بخلاف النخل والكرم فإن ثمرتها ظاهرة يتمنى لخارص من إدراكها والاحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ - ٢

والسُّكُر تامة لاحتياج أهلها إلى تناولها ، ولا كذلك الغريب فإن الحاجة إليه قليلة ، وفيه منع قوله الاحتياج قبل التصفيه ، بل في كشف الأستاذ في عدمه فيها حرج وضيق ، ولذا جوازه فيها أجمع ، بل احتمل قوله جوازه فيما تعلق به الزكاة استحبها مما يدخله الكيل والوزن بمحافظة على السنة ، ولما سمعته من آسياد الاتحاد في الكيفية في الواجب والندب ، بل يمكن دعوى الأولوية فيه من الواجب ، إلا أنه لا يخلو من إشكال ، نعم قد يقوى جوازه في متعلق الوجوب المأعرف ، ولما في صحيح سعد (١) الآخر المتقدم سابقاً الذي قد سأله أبو بصير أبا الحسن (عليه السلام) « عن الزكاة في الحنطة والشمير والتر والزيت متى تجب على صاحبها فقال : إذا صرم وإذا خرس » وظاهره كون ذلك للجميع ، إلا أنه من معقد إجماع الخلاف ، ولغير ذلك .

وفائدة الخرس أن المالك مع قبوله التصرف كيف شاء ، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنه لا يجوز له التصرف فيه على من انص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط ووقته حين بدء الصلاح على ما صرخ به جماعة ، بل في مفتاح الكرامة كأنه مداريب فيه ، وقد سمعت دعوى ظهور الإجماع عليه من شرح الأستاذ للمفاتيح ، إلا أنه قد يشكل ذلك بعد موافقته لقوله بكون حد الزكاة التسمية لا بد من الصلاح ، ومن الغريب وقوع ذلك من المصنف مع أنه من يختار التسمية محتاجاً عليه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً لانتحل حين يطيب (٢) ويمكن أن يكون قد ذكر ذلك بناء على أن حدتها بدء الصلاح ، فلا حظ وتأمل ، وقد تقدم منا سابقاً ما له نفع في المقام .

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ وفيه « عن سعد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله ، وليس فيه ذكر عن أبي بصير وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢٩٧

المجاهر - ٣٢

(٢) سنن البهقي ج ٤ ص ١٤٣

وصفة الخرس أن يدور بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجيئ منه تمراً أو زبيداً ، وينبغي للخارص التخفيف على المالك ، لما رواه أبو عبيدة (١) باسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) « كان إذا بعث الخارص قال: خفروا على الناس ، فان في المال العربية والواطمة والأسكار » قال أبو عبيدة : والعربية هي النخلة والنخلات بهب الانسان تمرها ، والواطمة السائلة مسوا بذلك لوطفهم بلاد المغار مجتازين ، بل عن جماعة من الجبور منهم أحمد بن حنبل أنه يترك الثالث أو الرابع له ، لما روى سهل بن أبي خيثمة (٢) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول : إذا خرستم خفروا ودعوا الثالث ، فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » لكن فيه أنه إجحاف بالفقراء ومناف لأصل عدم جواز التسلیط على مال الفقراء والتقصص له ، والخبر المزبور غير صالح لقطع ذلك ، نعم ما ذكرناه من التخفيف في الجملة يستفاد مما عرفت ومن غيره من النصوص (٣) الدالة على مراعاة المالك المتقدم بعضها في زكاة الأنعام . وعلى كل حال فالظاهر اعتبار التراضي في الخرس ، كما يؤدي إليه التخيير بين الصور الثلاثة ، ولو رضي بعض الشركاء فقط خص بالخرس ، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ، والخارص الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام ، لولايته على مال الفقراء ، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً ، وخصوصاً مع تذكر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصimirي الرحمن عليه ، وعلى جواز إخراجه عدلاً يخزنه له وإن كان الأحوط الرجوع إلى الولي مع الممكن ، قال في المعتبر: « ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي » وأعلمه ملحوظة عدم خصوصية خرس الساعي ، وإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح سعد بن سعد : « إذا

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام

خرصه أخرج زكاته » وقوله (عليه السلام) : « إذا صرم وخرص » وقال أيضاً : يجوز لرب المال قطع المثرة وإن لم يستأذن الحارص ضمن أو لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص ، قال : لأنَّه تصرف في مال الغير ، فيقف على الأذن وليس بوجه ، لأنَّ المالك مؤتمن على حفظها ، فله التصرف بما يراه مصلحة ، وهو جيد .  
ولا يشترط في الخرص صيغة ، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه ، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى ، وهو معاملة غريبة ، لأنَّها تتضمن وحدة الموضع والموضع وضمان العين ، ثم إنَّ زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له وإن قيل : إنه يستحب له بذل الزيادة ، وإن نقص فعليه ، تحقيقاً لفائدته الخرص ، لكن جزم بعدم الضمان في البيان ، وتعدد فيه في المعتبر ، لأنَّ الحصة أمانة في يده ، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة ، وهو كما ترى .

ولو تلفت المثرة بأفة معاوية أو أرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، لأنَّها أمانة فلا تضرن بالخرص ، خلافاً للمحكي عن مالك فضمه ، لانتقال الحكم إلى ما قال الحارص ، وهو واضح الضيق ، ولو ادعى المالك غلط الحارص فأنَّ كان قوله محتتملاً أعيد الخرص ، وإن لم يكن محتتملاً سقطت دعواه ، ولكن كل من المالك والحارص الفسخ مع الفبن الفاحش ، ولو كانت الخرص في عدة أمور فليس له سوي الفسخ في الجميع ، بل الظاهر جواز اشتراط الخيار فيه ، لعموم (١) « المؤمنون » .

ويشترط في الحارص إنَّ لم يكن المالك أَنْ يكون عدلاً ضابطاً ، واعتبار المدعين أوفق بالاحتياط ، ولو ظهر فسقه بطل خرصه ، بخلاف ما لو تجدد بعد الخرص ، ولو رجع الحارص عن خرصه بدعوى أنه زاد فيه قبل قوله ، ولو ادعى أنه أُجبر على ذلك بالforce

(١) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

يقبل بغير البينة في وجه قوي ، ولو ادعى العلم على المالك كان له حلفه على نفي العلم ، ولو افتضت المصلحة تخفيف التدخل جاز وسقط من الحق بالحساب ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطمه أصلا ، لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله ، وفي محكي التذكرة لو احتاج إلى قطع المثرة أجمع بعد بدو الصلاح لئلا تتضرر النخلة بعض المثرة جاز القطع إجماعاً ، لأن الزكاة تجب على طريق الواسة ، فلا يكلف ما يتضرر به المالك ويهلك به أصل ماله ولأن في حفظ الأصول حظاً للفقراء ، لنكرر حقهم ، ولا يضمن المالك خرصها ، بل يقاسم الساعي بالكيل أو الوزن بسراً أو رطباً ، ولو كفى تخفيف المثرة خفتها وأخرج الزكاة مما قطمه بعد بدو الصلاح ، وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة ؟ الوجه ذلك ، لأن الزكاة تجب مواساة ، فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها ، وفي قطعها بغير مصلحة إشكال ، من تضرر الفقراء ، ومن عدم منع المالك من التصرف بما له كيف يشاء ولو أراد قطع المثرة لتحسين الباقي منها جاز ، ولو اختار الخارجون القسمة رطباً ووافقه المالك جاز ، لأنها تميز الحق ، وأليست يعماً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منه ، ويحوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ، والله أعلم .

### ﴿القول في مال التجارة﴾

(د) يقع (البحث في موضوع) من حيث تعلق الزكاة به (وفي شروط زكاته) وفي (أحكامه ، أما الأول فهو) عند المصنف وجاءة (المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاقتساب عند الملك ، فلو انقل اليه به) غير عقد كلام (يراث) وحيازة المباحات ونحو ذلك (أو) عقد لكن ليس عقد معاوضة كالـ (هبة) والصدقة والوقف ونحو ذلك (لم يزكه ، وكذا لو ملكه) بعقد معاوضة لكن لا يقصد التكسب بل (الفنية) فإنه لا يزكيه وإن قصد به التكسب بعد ذلك ، ضرورة عدم مقارنته حالياً

الانتقال إليه ، بل الظاهر اعتبار المصنف استمرار قصد التكسب به ، أقوله : ( وكذا لو اشتراك التجارة ثم نوى القنية ) أي لازمة فيه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا في اعتبار مقارنة قصد التكسب حال الملك ، فإنه وإن كان ظاهر المصنف والفضل في القواعد وغيرها كذلك ، بل في المدارك « أنه ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى اعتبارها » وعن المعتبر « أنه موضع وفاق ». لكن الذي يقوى في النظر عدمه ، لاطلاق الأدلة ، وأصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، ولأنه كما يقدح نية القنية في التجارة فكذا يقدح نية التجارة في القنية ، ودعوى الفرق بين النسبتين بأن الأصل الاقتناء والتجارة عارضة وب مجرد النية يعود حكم الأصل ولا بزول حكم الأصل ب مجرد حكمها كما ترى ، ولأن المؤثر حال الملك نية التجارة ، فلا فرق ، ولم لا كذلك كان خيرة البيان وظاهر المعة ، واستحسنه في المسالك وقواه في الروضة ، بل مال إليه في المعتبر ، قال فيما حضرني من نسخته : سألة قال الشیخ : لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعی وأبو حنینة ومالك ، لأن التجارة عمل ، فلا تصير بالنية ، كما لو نوى سوم العاملة ولم يسمها ، وقال إسحاق : تدور في الحول بالنية ، وبه رواية عن أحمد لما رروا عن مبرة (١) « أمننا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نخرج الصدقة مما نمده للبيع بالنية » وهذا عندي قوي ، لأن نية التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك ، فتتوجب الزكاة بظاهر الروايتين سبقتا ، وقولهم التجارة عمل ، فلئنما : لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو البيع ، لم لا يكفي إعداد السلعة اطلب الربح ، وذلك يتتحقق بالنية ، ولأنه لو نوى القنية بأمتمه التجارة صح بالنية اتفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب ، وهو مع خلوه عما حكي عنه من الاجماع واضح الميل لما فلئنا من عدم اعتبار مقارنة النية للملك ، بل إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعهد

(١) سنن البیهقی ج ٤ ص ١٤٧ وفيه « من الذي نعد للبيع »

معاوضة لاً ممكِّن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة يل بارث مع نية التجارة به فإذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، ورأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين ، إذ المراد به المباع في نفسه وإن كان من الأوهاب والورث .

وظهور بعض النصوص في ذلك مع أنه مبني على الفالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي ما دل على العموم ، ففي خبر محمد بن مسلم (١) أنه قال : « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه المحو » قال يونس : تفسيره أنه كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه زكاة ، وفي خبر خالد بن الحجاج التكريخي (٢) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في بذلك فيها فضل ليس ينافيها إلا لزيادة فضلا على فضلك فزكه ، وما كان للتجارة في بذلك فيها نقصان كذلك شيء آخر » وخبر شعيب (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبله » ولا ينافي ذلك موثق شعاعة (٤) « سأله عن الرجل يكون عنده المباع موضوعاً فيمكت عنده السنة والسنطين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس المال فيمنعه من ذلك التفاس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، فإن لم يكن أعطي به رأس المال فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن جبسه ما جبسه ، فإذا هو باعه فاتحة عليه زكاة سنة واحدة » لما عرفت ، بل يمكن عود الضمير فيه إلى المباع ، وكذلك خبر العلاء (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت : المباع لا أصيب به رأس المال

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجحب فيه الزكاة

الحديث - ٨ - ٥ - ٦ - ٩

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

عليه الزكاة قال : لا ، قلت : أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا على قال : سنة واحدة » وخبر أبي الربيع الشامي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل اشتري مثاعماً فكسد عليه مثاعماً وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه المثاعم الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » وصحيحة محمد بن مسلم (٢) « سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري مثاعماً وكسد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري مثاعماً متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسكه مثاعماً ينبغي به رأس المال فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال » الحديث . ضرورة احتمال الجميع كون المراد برأس المال من المثاعم في نفسه وإن لم يكن قد بذله من بيده .

نعم خبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا تأخذن مالاً مضاربة إلا ما تزكيه أو نيزكيه صاحبه ، وقال : وإن كان عندك مثاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس المال فرغبت عنه فعليك زكاه » وخبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) قال : « سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إننا نكتب الزبالت والسمون نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجدد رأس المال فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تتجدد إلا وضياعة فليس عليك زكاة حتى بصير ذهبأً أو فضة ، فإذا صار ذهبأً أو فضة فزكه لسنة التي انجرت فيها » ظاهران في رأس مال الرجل ، لكن لا دلالة فيها على الشرطية ، مع أن الأخير منها رواه الخبري في الحكي عن قurb الانساد (٥) « إن كنت تربح منه أو يجيئه منه رأس ماله

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث

٤ - ٣ - ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث  
وذهله في الباب ١٣ منها - الحديث ٧

فعليك زكاته » وهو كالتصريح في رأس مال المtauع في نفسه ، والمسألة تحتاجة إلى تأمل تام فيما ذكرنا وفي المأخذ بالمعاطاة بناء على أنها إباحة لا تملك ، فان اعتبار نية الاتّهاب حال حصول الملك بالتصريف أو بالتفل لأحد الموصبين كما ترى ، وفي المأخذ بعقد الفضولي على قوله الكشف والنقل .

ولو اشتري عرضًا لقنية بعثله ثم رد ما اشتراه بعيوب أو رد عليه مباعه به فأخذته على قصد التجارة لم ينعقد لها بناء على اعتبار المقارنة للملك بعقد المعاوضة ، ضرورة عدم كون الفسخ بالعيوب عقد معاوضة ، وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلًا والاتفاق ونحوها ، نعم إذا كان المدفوع والمأخذ كلامًا للتجارة كما إذا تماوض التجاران ثم تردا لعيوب وشبيهه جرى المtauاع في التجارة كما صرحت به في البيان ، لتعلقها بالمالية لا بالعين ، ولو اشتري عرضًا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيوب انقطعت التجارة لأن القنية كانت في العين وقد استرد ، ولو باع عرض تجارة بعرض القنية ثم رد عليه عرضه وكذلك ، لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله .

هذا كما على ذلك القول ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ، إذ قد عرفت الاتّهاب بالنية والأعداد ، هذا . وفي المسالك « أن المال بغيره الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به وجوهاً واستعباهاً وغيره كالحضررات ، وتدخل فيه أيضًا العين والمنفعة وإن كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء ، فلو استأجر عقاراً للتكتسب تحقق تجارة » وفي البيان « ولو استأجر داراً بنية التجارة أو أخذ أمتعة للتجارة فهي تجارة » قلت : قد ينافي في استفادة ذلك من الأدلة ، ضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها كما نص على ذلك بعض مشايخنا ، بل هو الظاهر من المنفعة وغيرها وحيثنى فما يأتي من مسألة العقار المتخد للتجارة قسم مستقل لا يندرج في مال التجارة ، وأولى من ذلك الاستئجار على الأعمال للتكتسب ، فان عدم مثليها في التجارة كما ترى ،

وقال أيضاً فيها: «إن المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح، ويعبر عنها بالمعاوضة المضضة، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك، وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً، فيدخل فيه المهر وعوض الخصم ومال الصلح عن الدم، وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر، وقطع في التذكرة بعده» قلت: قد نظر فيه في البيان أيضاً، قال: «وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون مضضة فيخرج الصداق والختام به والصلح عن دم العمد؟ نظر، من أنه اكتساب بعوض، ومن عدم عد مثلها عوضاً عرفاً» قلت: قد عرفت الأكتفاء بالنسبة والإعداد في الأثناء فضلاً عن الابتداء، ومتى تضيى ذلك كونه مال تجارة.

ومنه ينقدح عدم اعتبار وجود رأس المال فيها، ضرورة عدده في الفرض، ومن ادعى الاجماع على ذلك أو دلالة النصوص عليه، أمكن منه عليه، أما الأول فواضح، إذ لم يجد هذا التعريف لمال التجارة قبل المصنف، وأما الثاني فقد سمعت أنه لا دلالة في النصوص على الاشتراط على وجه تسقط الزكاة إذا لم يكن له رأس مال، أو كان وقد نسي أو لم يعلم ونحو ذلك، وإنما هي في خصوص بيان ذي رأس المال، لأن الزكاة منحصرة فيه، فيبيق ما عداه حينئذ على مقتضى إطلاق ما دل على زكاة مال التجارة، بل لعل التأمل يقضي بأولوية الزكاة في مقاييس التجارة الذي لم يغير الملاك فيه رأس مال، بل حصل له بمحياة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك، فتأمل جيداً فإن المقام يحتاج إليه باعتبار ظهور المفروغية من اعتبار هذه القيد من كلام جماعة من المتأخرین ومتأنجرون، مع ظهور النصوص وجملة من كلام القديماء في خلافه، وما تؤيد ما ذكرنا مضافاً إلى ما عرفت ماتسمى من حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بذنهم بأن من جملة مال التجارة زيادة القيمية ونتائجها المتفصلة، مع أنه ليس مالاً قد ملك بعد قد معاوضة،

ولو أريد منه ولو بالواسطة **أمكن** فرض مثله في الموهوب والموروث مثلاً إذا ملأه الواهب والمورث بعقد معاوضة ، على أنه إن تم في ذلك لا يتم فيما ذكره من اشتراط الطلب برأس المال أو زيادة ، ضرورة عدم رأس مال التמורה مثلاً أو السخال إذا بيع الأصل برأس المال وبقيت ، فإنه لارأس مال لها ، وكذا الرجح في المضاربة كما سمعت فيعلم حينئذ أن المراد بالشرط لما كان له رأس مال معلوم ، فلا ينافي الاجماع على اشتراطه ما قلناه ، كما لا ينافي ما دل عليه من النصوص ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في موضوعه { وأما الشر وط فشلاته } :

{ الأول } أن يبلغ قيمة { النصاب } بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك ، بل في المعتبر ومحكم المنهى وكشف الالتباس وغيرها أنه قول علماء الاسلام ، والمراد به نصاب أحد النقادين لما عساه يظهر من النصوص أنها زكاة النقادين بعينها ، إلا أن الفرق بالوجوب والذهب فقط ، كما أنه يظهر منها قيام أعيان مال التجارة مقام النقد الذي اشتريت به ، وفي خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ظبور في ذلك بناء على أن المراد منه مال التجارة ، قال فيه : « قلت له : مائة وتسعون درهماً وتسعون درهماً أعلمهما في الزكاة شيء؟ فقلل : إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدرهم ، وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود إلى الدرهم في الزكاة والديات » على أن الحجة في قوله : « وكل إلى آخره . بل قد يكتفى كون المراد زكاة التجارة من صحيح ابن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال : إذا بلغ قيمة مائتي درهم فعليه الزكاة » بناء على أن المراد الذهب المنجر به ، وكان تخصيص الدرهم لغبته المعاملة بها في ذلك الوقت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢-٧

وكون المائتي درهم عشرين ديناراً ، ولذلك يحملون الدينار في مقابلة العشرة دراهم في الديات ، مع أنه قال في الخلاف : رويانا عن إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدرهم والدينار » وباجلحة لا ينبغي التأمل في المسألة بعدما عرفت وإن وسوس فيه بعض متاخري المتأخرين ، لكنه في غير محله ، بل الظاهر من النص والفتوى ومعقد الاجماع أنها على حسب النقادين في النصاب الثاني أيضاً ، فلازم كف عنها لا يبلغه بعد النصاب الأول كما صرخ به جماعة ، فما عن فوائد القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني وأن العامة صرحو باعتبار الأول خاصة في غير محله ، ولقد أجاد في المدارك في رده بأن الدليل على اعتبار الأول هو بعینه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا ، لعدم اعتبارهم له في زكاة النقادين كما ذكره في التذكرة .

(و) مما ذكرنا يظهر لك أيضاً أنه ( يعتبر وجوده في المول كله ، فلو نقص في أثناء المول ولو يوماً سقط الاستعباب ) كما سقط الوجوب في زكاة النقادين وغيرها مما اعتبر فيه النصاب والمول بلا خلاف أجدده فيه ، هل ظاهر المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وهو كذلك ( ولو مغنى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ) البالغ نصاباً ( ثم زاد ) زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها أو كان في الأول عفو يكلها ( كان حول الأصل من حين الابياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها ) ولا يبني حول الربع على حول الأصل بالخلاف أجدده بين من تعرض له منا ، لمنافاته لما دل على اعتبار المول ، ضرورة أن الزيادة مال مستقل يشتمل على اعتبار المول ، وإلغاء ما مغنى من حول الأصل واستثناؤه للجميع من حين ظهور الربع مناف لحق الفقراء ، وتكرار الزكاة للأصل من

تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك ، ولما دل (١) على أن المال لا يزكي في الحول مرتين ، فلم يبق إلإ مراعاة الحول لكل منها كما سمعت نحوه في السخال ومن هنا كان جريان ذلك في نمو المال كنتائج الدابة وثمرة الشجرة أوضاع منه في الربع ، بل قد يتوقف فيه دون النتاج باعتبار عدم ظهور الاستقلال في ماليته بخلافه ، ولا اطلاق مادل (٢) على تزكية المال إذا لم يطلب بنقيصة عند تمام الحول الشامل للأصل والربع فتأمل جيداً ، لكن فرق بينها في البيان فجزم بالحاق الربح بمال التجارة دون النتاج ، قال : « ونتائج التجارة منها على الأقرب ، لأنه جزء منها ، ووجه العدم أنه ليس باسترباح ولو نقص الأم في جبرها به نظر ، من حيث أنه كمال آخر ، ومن تولده منها ، ويمكن القول بأن الجبر يتفرع على احتسابه في مال التجارة ، فان قلنا به جبر ، وإلافلا » قالت : يمكن منع تفريمه على ذلك ، كما أنه يمكن منع الجبر به عملاً بالمنساق من النصوص ،نعم هو مال تجارة للثانية التي قد عرفت الاكتفاء بها .

ومن النتاج ثمرة النخل والكرم ، ولا ينبع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الأصل ولا حولها ، وعن المسوط المنع ، لأن المقصود من الأصول والأرض الثمرة ، فهي كالثابتة لها ، وقد ذكرت بالعشر الواقع عن الثمرة والأصول ومغرسها ، وفيه أنا لا نسلم التبعية ، لوجوب العشر على من ملك الثمرة المجردة عن الأصل والمغرس ، ولائئن سلمنا ذلك فغيرها الركائز متغيراتان كما هو واضح ، هذا كله إمالة للأصحاب ، وإلا فقد يتوقف في أصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المعلوب برأس المال أو بالربع الشامل للزيادة ، فلا تحتاج هي إلى حول مستقل ، خصوصاً خبر شعيب (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

منها عن الصادق (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وما ورثته وانتبه فاستقبل به » بل روى عبد الحميد (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا ملك مالاً آخر في أئمه الحول الأول زكاهما عند الحول الأول » وقد اعترف في الدروس بدلائلها على ذلك ، فقال : فيها دلالة على أن حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها إلا السخال ، ففي رواية زراة (٢) عنه (عليه السلام) « حتى يحول الحول من يوم تنتيج » فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فالزيادة المتعددة بعد الزيادة الأولى يعتبر لها حول مستقل أيضاً بناء عليه كالأولى .

الشرط (الثاني أن يطلب برأس المال أو زيادة) بلا خلاف أبجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن صريح المعتبر والمتبعي وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، النصوص السابقة التي منها موافق مساعدة (٣) فإنه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكره الأصحاب لا أنه أن لا يطلب بنقيصة حتى يحتاج في نفي الزكاة عن المال الذي لم يعلم حاله بالنسبة إلى الطلب بها أو برأس المال إلى الأصل ، بل موافق مساعدة دلال على كون الشرط ماعرفت ، فالشاك فيه حينئذ على الوجه منفي به ، مضافاً إلى الأصل ، والأمر سهل .

وعلى كل حال (ف) لا شاك في أنه (لو كان رأس ماله مائة) دينار (فطلب بنقيصة ولو حبة) من قيراط يوماً من الحول في الأول أو الآخر أو الوسط (لم يستحب) الزكاة عندنا ، لما عرفت من الاجماع والنصوص ، قال في محكي التذكرة : فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشتري بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجنب فيه الزكاة - الحديث ٧

كان قد اشتري بثمنه ثم نقص السعر في أثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلازمأة عند علمائنا ، وهذا واضح ، وإنما المخالف فيه بعض العامة (نعم روى) مساعاة (١) وروى العلامة (٢) (أنه إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاه سننة واحدة استحباباً) بناء على الوجوب ، وغير مؤكّد بناء على التذبّب جمماً بينها وبين غيرها مما دل على السقوط ، بل ليس فيها اشتراط مضي الأحوال للطلب بالنقصان في هذا الاستحباب ولم يلمل الكلام هنا يشبه ما سمعته في المال الغائب ، فلاحظ وتأمل ، وما عساه يظفر من المصنف من التوقف في ذلك مع أن الحكم استحبابي يقاسمه فيه في غير محله ، كما أن نقله للرواية بالمعنى في صورة الشرط كذلك ، هنا ، وفي الوسيلة «مال التجارة» يعني يستحب فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بأكثر ، فإن طلب بأقل لم يلزم ، وقال قوم من أصحابنا : يجب في قيمته الزكاة ، ومن قال بالاستحباب قال بهضم يكون فيه زكاة سننة وإن من عليه سنون ، وقال آخرون : يلزم كل سننة » وهو - مع أنه خارج عما نحن فيه ، ضرورة ظهوره في المطلوب برأس المال فصاعداً - لم نعرف حكاية هذا القول من غيره وغير الفاضل في المتنى والشيخ على ما قيل ، وإنما المعروف تزكيته سننة المطلوب بنقصان خاصة .

والمراد برأس المال في النص والفتوى الثمن المقابل للمتاع ، ويحتمل قويّاً جهين ما يفرمه عليه من مؤونة نقل وأجرة حفظ وما يأخذه العشار وغير ذلك ، ولو سلم عدم كون ذلك من رأس المال لغة وعرفاً فلا يبعد كونه من المؤن التي قد عرفت الحال فيها ، إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاة الواجبة والمندوبة في ذلك .

والآمنتة التي اشتريت صفة واحدة وأريد بيعها بفرق رأس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكاة فيه يدور على طلبه به أو بزيادة وعدمه ، نعم قد يقوى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٩ - ٦

جب خسران أحدهما بربح الآخر ، خصوصاً مع إرادة البيع صفة ، لكون الجميع تجارة واحدة ، أما إذا كانا تجاريَّن مثلاً فالظاهر عدم جبر خسران أحدهما بربح الأخرى ، فلا يكفي خيُّر في ثبوت الزكاة في التي طلبت بتفصيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك التفصيصة بل تتعلق الزكاة باحدهما دون الأخرى حتى لو أريد البيع صفة واحدة ، فتأمل جيداً وجبر إحدى التجارتين بالأخرى في الحسن على تقدير التسليم لا يستلزم هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه ، بل ربما يستفاد منها عدم جبر المتعاق بتفاهمه ، لصدق الطلب بتفصيقاته أيضاً ، وكونه كالجزء بالنسبة إلى ذلك محل منع كما تقدم الكلام فيه ، والله أعلم الشرط (الثالث) مضى (الحول) من حين التكسب به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بتفصيده عليه ، بل عن المعتبر والمنتهى حكماته عن علماء الإسلام ، مما يليه صحيح ابن يقطين (١) قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أَذْنَهُ يجتمع عندك الشيء قيمة نحوه من سنة أَنْزَكْتَهُ فَقَالَ : كَمَا لَمْ يَحْلِ عَنْكَ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَةٌ وَكَلَامٌ يَكُنْ رَكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ » وصحيح ابن مسلم المتقدم (٢) آنفًا ، وحسنه الآخر (٣) « سَأَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ بِوْضُعِ عَنْهُ الْأَمْوَالِ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ : إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلَيْزَكَهُ » بناء على إرادة ما يشمل أممته التجارة من الأموال فيه (و) لا يعنٰ عليك أن اشتراط الحول هنا على حسب اشتراطه في غيره من النقدتين والأنعام يعني أنه (لابد من وجود ما يعتبر في الزكاة) من الشرائط العامة والخاصة (من أول الحول إلى آخره ، ولو نقص رأس ماله) يوماً منه (أو نوعيه) كذلك أو لم يتمكن فيه من التصرف (انقطع الحول) بلا خلاف أجده فيه هنا وفي ما تقدم إلا ما منعه من بعض متأخرٍ المتأخرين في أول كتاب الزكاة ، نعم قد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٨ - ٣

## ج ١٥ (في حكم ما لو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به مثاعماً للتجارة) - ٢٧١

عرفت الحال في اعتبار البلوغ والعقل في زكاة التجارة، كما أنك تعرف الحال في اعتبار بقاء السلعة طول المول في الزكاة هنا وعده ، وأن مختار المصنف الأول .

(و) من هنا أطلق فيها (لو كان بيده نصاب) من النقد (بعض حول فاشترى به مثاعماً للتجارة) فقال : (فيف) والقائل الشيخ في المبسوط (كان حول العرض حول الأصل ، والأشباه استئناف المول) من حين الشراء ، لأنه مال جديد من غير فرق بين كون النقد المذكور مال تجارة أو لا ، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجارة طول المول ، نعم بناء على عدم اعتبار ذلك يتوجه التفصييل المذكور ، ولذا كان هو خيرة التذكرة وغيرها هنا ، والفرض هنا التعرض لكلام الشيخ ، فإنه لم يبين المسألة على ذلك ، بل بناءاً على أن العرض مردود إلى النقد ، فكأنه موجود تمام المول ،خصوصاً بعد أن كانت زكاة التجارة في قيمة المثاع لا عينه ، ومراده على الظاهر بالمتاع ما لا يشمل النصاب الزكاني ، لأنه قد صرخ فيها حكي عنه فيه بأنه إذا كان عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشتري بها أربعين شاة للتجارة انقطع حول الأصل ، لأن الزكاة تتعلق بعمر الأربعين لا بقيمتها ، وصرح بأنه إذا اشتري بنساب من غير الأئمان كخمسة من الأبل استئناف المول ، وصرح أيضاً بأنه إذا كان عنده أربعون شاة سادمة للتجارة ستة أشهر واحتوى بها أربعين سادمة للتجارة كان حول الأصل حولها ، لأنه بادل بها هو من جنسه ، والزكاة تتعلق بالعين ، وقد حال عليها المول ، وهو كما قلنا بني المسألة على أمر آخر ، وقال في الخلاف : «إذا اشتري عرضًا للتجارة فيه ثلاثة مسائل : أولها أن يكون ثمنها نصاباً من الدرهم أو الدنانير ، فعلى مذهب من قال من أصحابنا إن مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الأصل ، وعلى مذهب من أوجب فان حول العرض حول الأصل ، وبه قال الشافعي قوله واحداً ، وإن كان الذي اشتري به نصاباً تجب فيه الزكاة كالمائتين فإنه يستئنف المول ، دليلنا أنا قد روينا عن إسحاق بن

عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدرام والدنانير » وإذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبني على حول الأول ، لأن المسألة تجحب في قيمتها من الدنانير والدرام الزكاة ، والأصل تجحب في عينها ، ولا يجب حمل أحدها على الآخر ، وأيضاً روي (٢) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فإذا لم يحول على الأول الحول وجب أن لا يبني على الثاني » وعلى كل حال فهو واضح الضعف ، ضرورة عدم صدق حول الحول على العرض بذلك ، والخبر الزبور لادلة فيه عليه ، ضرورة أعمية الرد من ذلك ، والنبوي الأخير كما أنه حجة على الثاني حجة على الأول أيضاً ، كما هو واضح ( ولو كان رأس المال دون النصاب استثنى عند بلوغه نصاباً فصاعداً ) ولو بارتفاع قيمة المتاجع بلا خلاف ولا إشكال .

( وأما ) البحث في ( أحکامه ) أي مال التجارة ( ف ) فيه ( مسائل ) :

« الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاجع لابعينه » على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في المفاتيح نسبة إلى أصحابنا ، بل ربما قيل : إن عبارة المتنبي تشير بالاجماع عليه ، لخبر إسحاق بن عمارة المتقدم آنفما المنجبر سندأ ودلالة بالشهرة ، واستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها ، وإشعار اعتبار النصاب بالقيمة في ذلك ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينة ، لأن كثيراً منها بلغط الأمر ، وما فيها بلغط « في » محتمل للتسبيب ولو للشهرة المظيمة ، وإشعار اعتبار البيع في المؤنق (٣) الوارد في المطلوب بنقصان بذلك ، كاشعار خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) الوارد في

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٢٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١١

(٢) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣٣ - من أبواب ما تجحب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٦

المواهر - ٣٤

الزيت المتقدم سابقاً الذي أمر فيه بزكاة المثلث بعد البيع لسنة التي أتبر ففيها في المطلوب بنقصان أيضاً ، إذ الظاهر عدم الفرق في كيفية تعلق الزكاة بين الجميع وإن اختلف في السنة الواحدة والأزيد ، مضافاً إلى ما قدمناه سابقاً في سائر أقسام الزكاة المستحبة من صيغة دعوى التعلق في العين على إرادة المالك للفقراء ، فان مراعاة قواعد المالك مع الاستحباب في غاية الصيغة ، ولغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل ، خلافاً لما عصاه يظهر من المعتبر والتذكرة من الميل إلى كونها في العين ، حيث أنها بعد أن حكينا عن أبي حنيفة ذلك قال في أولها : إنه أنساب بالمدح ، ونفي عنه البأس في ثانيها ، واستحسنه في المدارك وفي المفاسد أنه أصح ، واعتمده في المحكي عن إيضاح الدافع لكتير مما سمعته في تعلقها بالعين في غيرها من أقسام الزكاة ، ولا شعار موافق معاذه (١) بذلك ، قال فيه :

« سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه ، فان قالوا : إنما زكوه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل . قلت : أرأيت لو قالوا : إنما زكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه قال : فإذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا إنما لا زكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتى يزكوه » .

وفيه أن الفرق واضح بين مانحن فيه وبين باقي أقسام الزكاة ، ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين من وجوه ، خصوصاً ما جاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر ونحوه مما هو كالتصريح في الحصة المشاعة في العين ، كما أوضحتناه سابقاً ، ومن لحظ الأدلة في الطرفين مع التأمل الجيد يجده الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ « في » في المقام ، فإنه ليس بذلك الظاهر في إرادة العينية ، ولا مساقاً له ، بل الخبر المشتمل عليه قد استعمل على لفظ « عليه » ونحوه مما يقتضي خلافه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، والمؤنق مع أنه

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١

بلغظ « ينبغي » ومشتمل على ما ينافي العينية من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه محتمل لارادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة الطرابل بعد المضاربة ، بل لعمل تدقيق النظر في الخبر المزبور بعد تسلیم كونه مال التجارة يقتضي شهادته للزكاة في القيمة ، وإن كان مع ذلك له تعلق في العين ، لكن ليس تعلقاً ملاكه ونحوه .

وعلى كل حال فقد ذكروا أن فائدة الخلاف تظهر في جواز التصرف بالعين قبل أداء الزكاة من دون ضمان على المشهور بخلافه على غير المشهور ، وفي التحاصص وعدهما مع قصور التركة كما عن الشهيد الثاني التصریح به ، وفيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول ، فعل المشهور إنما له القيمة عند الحول فازیادة المال بخلاف القول الآخر فانها تتبع العين ومن هنا قال الشهید الأول في الدروس : « وتتعلق بالقيمة لا بالعين ، ولو باع العين صحت ، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول » وقال هو أيضاً في المحکی عن حواشيه على القواعد : « إنه تظیر الفائدة في مثل من عنده مائة فینیز من حنطة تساوي مائة درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثة مائة درهم ، فان قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقفرزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة » وهو عين ما ذكره في البيان « ولو اشتري مائة فینیز حنطة بعاتی درهم قم الحول وهو على ذلك أخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفرزة ، فان صارت تسوی ثلاثة مائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها ، لأن الزيادة لم يحصل عليها الحول ، ولو قلنا بتعلق العين أخرج خمسة أقفرزة أو سبعة دراهم ونصفاً ، ولو صارت بعد الحول مائة درهم بعيوب أو نقص في السوق ولم يكن فرط زكي الباقي ، وإن فرط ضمن قيمته لا غير وإن زاد من الحنطة فيما بعد » ومن الغريب أن الشهید الثاني اعترضه في المحکی عن حواشيه على القواعد بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد النقادين ، وإلا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين

بعد المئتين عفو ، وفيه أن السبعة ونصف إنما أخذت قيمة عن الحسنة أقفرزة الواجبة في هذا المال لا زكاة عن الثلائة ، ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يمح عليها الحول كما هو المفروض ، ولو نقصت القيمة بعد الحول فان كان قبل إمكان الأداء فلا ضمان على القولين ، وإن كان بعده كان النقص على المالك ضماء كان لعيوب أو لسوق على المشهور ، أما على التعلق بالعين فالمتوجه عدم ضمان السوق ، فيجوز به حينئذ دفع العين كما في الفاسد ، هذا .

وفي المدارك بعد أن حكى عن الشارح الفايدية الثانية للخلاف « ويمكن المناقشة فيه بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة ، فيتحقق القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في الدروس ، إلا أن يقال إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة ، أما قبله فلا ، وهو بعيد جداً » قلت : الذي يظهر بعد التأمل أنه لا فرق بين القول بالذمة والقول بالقيمة ، بل هو مرادهم منها ضرورة أن القيمة أمر معدوم لا يمكن أن يتحقق فيه ملك للفقير ، إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المبالغة ببيع ، ومن الواضح كونه أمراً عديمـاً ، فليس المأصل حينئذ إلا الخطاب بالمقدار المخصوص من القيمة المفروضة في ذمة صاحب المال ، وهذا عين القول بالذمة ، وكان الذي دعاه إلى التعبير بالقيمة هنا دون الذمة إرادة بيان أن الثابت في ذمة الكلف دراج أو دنانير في هذه لاحصة مشاعة في العين ولا أمر كلي منها في الذمة كالعشر في الفلات مثلاً ، واحتمال أن المراد المقدار المخصوص من القيمة لكن في العين لا في الذمة على معنى أنه يستحق بخرابه منها بيع و فهو فيكون أشبه شيء بأرض الجنابة بعيد من كلامهم ، كما أنه يمس تحصيله من الأدلة ، وعليه فلو أدى من غير العين كان ذلك بدلاً عن الواجب ، وهو خلاف الظاهر أيضاً ، بل يمكن القطع بعدمه بعد التأمل في قوله بقيمة المبالغة لاعينه ، وأنهم لو أرادوا المعنى لزبور لم يكتفوا

عنه بهذه العبارة المخصوصة ، وما حكمه عن الدروس لم تتحققه ، وإنما فيها ولا يمنعها أي زكاة التجارة الدين ، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنع أيضاً ، ولا شهادة فيه على ما ذكر ، وإنما هي مسألة مستقلة سيدرها المصنف وغيره ، بل في الدروس ما يشهد لكون المراد من التعلق بالقيمة الديمة ، ولعله صريح البيان ، قال فيه : « هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد المتمكن من الارتجاع ، ففيهذا تتعلق بالديمة ، وكذا على القول المشهور بالاستحباب ، إذ المراد أنها في الديمة في الصورتين أي بقاء العين والتلف بعد المتمكن ، بخلاف ما إذا لم تكن العين باقية أو تلفت قبل المتمكن من الأداء ، فإنها تسقط » وأراد من ذلك دفع ما عساه يتخيل من أنه بناء على التعلق بالقيمة دون العين ثبت ولو تلفت قبل المتمكن ، اعدم مدخلية العين فيه ، فتأمل ، وصرح أيضاً في المسالك في المسألة الثانية بكون التعلق في الديمة ، وجعله الفائدة في زكاة المال والتجارة ، فلا يلاحظ وتدبر ، بل من أعلى النظر حقه فيما حكمه المصنف في المعتبر من استدلال الشيخ على التعلق بالقيمة ومناقشته له وما حكمه عن أبي حنيفة يجزم أن المراد بالقيمة المدارك المخصوص منها في الديمة ، فلا يلاحظ وتأمل ، وقد ظهر ذلك من ذلك كله ما في كلام سيد المدارك ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذوق (تقوم بالدرام أو الدنانير) كما في الارشاد والقواعد وغيرها بل لا أجد خلافاً في أصل التقويم بها بينما ، لأنها أصل المال ، ولذا كانا المرجع في الدييات وفي عوض المخلفات وأروش الجنایات والمعيقات وغير ذلك مما يرجع إلى الفرآمات ونحوها ، ومقتضى المتن وغيره من أطلق أنه لا فرق في التقويم بأحد هما بين كون ثمن المتعاق عروضاً أو نقداً وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ، ولعله لاطلاق مادل على التقويم من موثق إسحاق بن عمار (١) وغيره ، لكن في المدارك « أنه مشكل

(١) الوسائل الياب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

## ج ١٥ «في تعلق الزكاة بمال التجارة إذا بلغ النصاب بأحد الندين» - ٢٧٧ -

على إطلاقه ، والأصح أن المتن إن كان من أحد الندين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرخ به المصنف في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه ، لأن نصاب العرض مبني على ما اشتري به ، فيجب اعتباره به ، كما لم يشر به شيئاً ، وأقوله (عليه السلام) (١): « وإن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته » ورأى المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ، ولو وقع الشراء بالندين وجب التقويم بها ، ولو بلغ أحدهما النصاب زكاه دون الآخر ، ولو كان المتن عروضاً قوم بالقدر الفالب ، واعتبر بلوغ النصاب وجود رأس المال في المول به خاصة ، ولو تساوى الندان كان له التقويم بأي مما شاء ، وبكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحد رأسها ، وكذا وجود رأس المال » ..

وقال أيضاً في شرح قول المصنف : « تفريح إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد الندين دون الآخر تعلقت به الزكاة ، لحصول ما يسمى نصباً )؛ « هذا إنما يتم إذا كان المتن عروضاً وتساوى الندان ، وإلا وجب التقويم بالقدر الذي وقع به الشراء أو بالقدر الفالب خاصة كما تقدم ». ويقرب من ذلك ما في المسالك فإنه في شرح قوله المصنف : « ويقوم » إلى آخره قال : « هذا إذا كان رأس المال عروضاً ، أما لو كان أحد الندين تعين تقويه به ، فإن بلغ به النصاب استحب ، وإلا فلا ، ولو كان منها مما قوم بها على التقسيط ، ولو كان نقداً وعرضاً فسط أيضاً على القيمة ، وقوم بما يختص القدر به ، والآخر بالقدر الفالب منها ، فإن تساوايا تخير ، وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً » وفي شرح قوله : « تفريح » إلى آخره قال أيضاً : « إن اشتريت بعرض أو بما بلغت به من القدر ، وإلا فلا » وقال في الدروس : « والميرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا ينفرد البلد ، فلو اشتري بدراجهم وباعها بعد المول بذلك نغير قومنت

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما ت يجب فيه الزكاة - الحديث و

السلمة دراهم ولو باعها قبل المول قومت الدنانير دراهم عند المول ، وقيل : لو بلغت بأحد النقادين نصاباً استحببت ، وهو حسن إن كان رأس المال عرضًا إلى غير ذلك من كلائهم المتقاربة ، بل حكى عن المسوط والخلاف نحو ذلك فضلاً عن الكري والميسري وأبي العباس والصيمرى وغيرهم ، بل قد تعممت نسبة في المدارك إلى الفاضلين ومن تأخر عنها .

وفيه أولاً أن المتوجه بناء على كلامهم ملاحظة من العرض الذي وقع منها لسلعة ولا يكفي كونه منها في التقويم بأى النقادين مع القساوى ، وثانياً أن الظاهر كون النقادين مما من النقد الغالب شرعاً ، فلا يندرج في جواز التقويم بأحد ما في نحو ما نحن فيه اتفاق كثرة استعمال الآخر في بعض الأزمنة والأمكنة ، إذ لا إطلاق حتى ينصرف إلى الغالب ، مع أن الظاهر كونها غالباً في زمن صدور النصوص ، مضافاً إلى موافق إسحاق بن عمار (١) على ما رواه الشيخ ، فالمتوجه جواز التقويم بكل منها على كل حال وأنه متى بلغ النصاب بأحد ما زakah ، لا إطلاق المؤقت المزبور ، وعموم ما دل على زكاة مال التجارة المقتصر في الخارج منه على التيقن ، وهو الناقص عنها ، ودعوى توقف معرفة رأس المال على التقويم بها وفق به الشراء واضحة الفساد ، ضرورة عدم مدخلية ذلك فيه ، فإنه قد يعرف قيمتها برأس المال وإن قومت بغير المثل ، وكذا دعوى أن السلعة محكوم في المقام بكونها على حكم ما اشتريت به من دراهم أو دنانير فلا معنى لتنقيتها بغيره ، إذ هو كتقدير الدرهم بدنانير وبالمعنى مما هو معلوم البطلان ، لأنه لا دليل على هذا التنزيل ، والاستحسان غير حجة عندنا ، ودعوى كونه جهة ترجيح التقويم لا يصنف إليها في إثبات حكم شرعى ونفيه ، ومن ذلك كله ظهر لك أن الأولى بإطلاق المصنف وغيره ، خصوصاً بعد أن كان الحكم نديماً ، نعم لو كان مال التجارة دراهم أو دنانير المتوجه اعتبار نصابها ، ولا يلحظ قيمة كل منها بالآخر ، ضرورة كون

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١١

ج ١٥ **«في سقوط زكاة التجارة وثبوت زكاة المال إذا اجتمعوا»** - ٢٧٩

كل منها قيمة لباقي الأموال كما هو واضح ، فان المسألة أكثر المتأخر عن من الكلام فيها ، وربما ظهر من بعضهم مفروغية الحال فيما ذكروه من التفصيل ، وأنت خير بما فيه والله أعلم .

المسألة ( الثانية إذا ملك أحد النصب الزكاوية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثة بقرة ) أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك ( سقطت زكاة التجارة ) المستحبة ( ووجبت زكاة المال ) الواجبة ( و ) ذلك لأنه ( لا يجتمع الزكاثان ) بالخلاف كافي الخلاف ، بل في المروض ومحكي التذكرة والمعتبر والمعنى الاجماع عليه ، وفي المسالك ذكر جماعة أن لا قابل بثبوتها ، والأصل فيه قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ( ١ ) : « لا تني في صدقة » وقول الصادق ( عليه السلام ) في حسن زرارة ( ٢ ) : « لا يزكي المال من وجهين في عام واحد » ( ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ) لعدم الترجيح حينئذ كما سترى ( و ) على كل حال بذلك يخرج عمما تقتضيه القاعدة من عدم السقوط وإضفاء ما ( قيل ) : من أنه ( تجتمع الزكاثان هذه وجوباً وهذه استحباباً ) مع أن المأمور في حكمه كما اعترف به غير واحد ، واحتمال أن المراد من الخبرين ومعاقد الاجماعات خصوص الواجبتين واضح الفساد بأدنى ملاحظة لنافي الاجماع ، وأنهم من يقولون بالندب ، ولظهور النفي في الخبرين المحمول على نفي الحقيقة الشاملة الواجب والمندوب ، فلا فرق حينئذ بين الواجبتين والمندوبتين وال مختلفتين ، نعم لا دلالة في شيء مما مقدمت على تعيين الساقط في نحو المقام ، لكنه مفروغ من كونها زكاة التجارة عند الأصحاب بناء على الندب معللاً له بأن الواجب مقدم على الندب ، وفيه أن ذلك عند الفراهم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبة المندوب لا فيما نحن فيه الذي مررجه

( ١ ) النهاية لابن الأثير مادة « ثني » و « ثنى » على وزن « إلى » ،

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

إلى معلومية عدم مشروعيّة أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تنقله في المقام ، ضرورة أنه لا معنى له بين الواجب والندب ، ودعوى رجوع الحال إلى تعارض الأدلة من وجه فيرجح إلى الترجيح ، ولاريب في كونه لدليل الواجب واضحة الفساد ، ضرورة أن ذلك لا يصلح شاهداً لتعيين الساقط منها الذي استقدنا سقوطه من الخبرين المزبورين ، وليس المقام أبداً مقام تعرف الثابت منها من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما ، ولكن علمنا بدليل خارجي ارتفاع أحدهما المعين في الواقع اليهم عندنا ، فلابد من دليل معتبر يعينه ، ولا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات ونحوها كما هو واضح ، فالمتجه إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما أن المتجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، وأهمال وجوبه هنا لا يصنف إليه ، لدوران الأمر بين الواجب والندب .

وما ذكرنا يظهر لك الحال بناء على الوجوب أيضاً ، إذ لا فرق فيه عليه وإن زاد هنا باحتمال التخيير ، بل في المسالك أنه ربما قيل به ، اتساويعها في الوجوب ، وارتفاع الجمجم ينتها ، وعدم المرجع ، وأنها كالآمرتين المتندر عقلاء إرادتها مما من الأمر لضيق الوقت أو غيره ، وفيه أن التخيير هناك ينتقل إليه الذهن من مجرد اللفظ بخلافه هنا ، بل لعل ظاهر دليل عدم الجمجم هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً فتعين حينئذ كون الثابت أحدهما ، ولا دليل على التعيين كما سمعته في الندب ، وترجيح المالية بالاتفاق على وجوبيها وتتعلقها بالمعنى أو التجارة بأنها أحظ لافتقاره مع قطع النظر بما فيه غير مجرد فيها نحن فيه إن لم يثبت إجماع ، إذ مرجعه إلى ما لا يصلح الاعتماد عليه في تعيين الساقط منها ، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمل ، كما أوضحتناه سابقاً ولمه إلى ذلك كله أو ما المصنف بقوله : « ويشكل ذلك على القول بالوجوب » لأن

## ج ١٥ (في استئناف الحول في المعاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة) - ٢٨١ -

مراده على الظاهر - وبقرينة ماذكره في المعتبر « أنه يشكل » - تعيين الثابتة من الساقطة على تقدير الوجوب ، لعدم صلاحية ما ذكره لذلك ، وقد عرفت مثله على تقدير الذب ، فتأمل .

فالمتىج، أيضاً إن لم ثبت إجماع التوقف في الحكم وفي العمل على الاحتياط ، لمعلومية انقطاع أصلية البراءة بيقين الشغل ، فيؤدي الزكاة غير ناوي خصوص أحدها ، مقتصرأ على أقلها قدرأ لسلامة الأصل هنا في نفي الزائد ، لعدم ارتباط جزء منها بالآخر ، وكذا جواز بيع العين ، لعدم معلومية تعلق الحق فيها ، لاحتلال كون الثابتة زكاة التجارة ، وحملها الذمة كما عرفت لا العين ، فتأمل .

ثم لا يخفى عليك أن المراد من عدم التي بقرينة حسن ابن مسلم (١) عدم ثبوت الزكائن المالية ، فلا يقدح اجتماع زكاة الفطرة مع المالية كـما في العبد المشترى للتجارة ولا الحسن مع الزكاة ، ولا غير ذلك ، إنما الكلام في اعتبار اتحاد العام في ذلك ، فلا يقدح اجتماعها في المال مع اختلاف العام وإن اشتراكا في بعضه ، وعدم اعتبار ذلك ، وجهاً بل قولان ، أولها أقرب إلى مدلول الحسن ، كما أن ثانيةها أوفق بمدلول النبوى (٢) كما أن اختصاص ذلك بما يعتبر في زكائه الحول أو الأعم كالوانتقلت إليه غلة التجارة قبل تعلق الزكاة فيها كذلك أيضاً بالنسبة إلى النبوى والحسن ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة ( الثالثة لو عاوض أربعين سائمة ) كانت عنده للتجارة بعض الحول

( أربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستئناف الحول فيها ) فان مفى وشرائط كل منها مجتمعة قدمت المالية بناء على ما سمعت ، أو توقف في الحكم ورجح في العمل إلى ماذكرنا بناء على ما قدمنا ، وإن اختلت الشرائط في إحداها ثبتت

(١) الظاهر أن الصواب حسن ذرارة كما تقدم في ص ٢٧٩

(٢) النهاية لابن الأثير مادة « ثني » و « ثنى » على وزن « إلى »

الأخرى ، ولا يحكم بسقوط أحدهما على التعبين قبل مفعى الحول ، ولذلك قال : استئنف الحول فيها (وقيل) والسائل الشيخ : (بل ثبتت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة) من غير استئناف (لأن اختلاف العين) مع الارتفاع في الجنس (لا يقتضي الوجوب) في المالية (مع تحقق كل النصاب في الملك ، والأول أشهه) بأصول المذهب ، وبالاستفاد من نصوص الباب (١) وهو كذلك بالنسبة إلى المالية ، لما عرفته سابقاً من ظهور النص والفتوى في اعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول ، أما التجارة فعن ظاهر الفيد وابن بابويه اعتبار البقاء فيها أيضاً ، وبه صرخ في المعتبر لأنه مال ثبتت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كتميره ، وأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى ، فلا تجب فيها الزكاة ، لأنها لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ، وظاهر ما حكي من الاجماع على اعتبار ما يعتبر في المالية فيها ، ولا طلاق ما دل على اعتبار البقاء ، كقوله (عليه السلام) (٢) : « كلما لم يجعل عليه الحول عند ربه فلا زكوة فيه » الشامل المالية والتجارة ، واعتباره في المدارك وعن غيرها ، واستدل عليه زيادة على ما عرفت بأن مورد النصوص المذكورة ثبوت هذه الزكوة السلمة طول الحول ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في حسنة ابن مسلم (٣) المتقدمة : « وإن كان جبته بعد ما يهد رأس ماله فعليه الزكوة » وفي رواية أبي الربيع (٤) « إن كان أماسكه يلتبس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة » وقربه منها صحيحـة إيمانويل بن عبد الحقـاق (٥) الواردـة في الـزيـت .

لكن قد يقوـى خلاف ذلك وفـقاـد العـلامـةـ ومن تـأـخرـ عنـهـ ، بلـ هوـ صـريحـ المـحكـيـ

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأئمـاـمـ والـبـابـ ١٣ـ منـ أـبـوـابـ ماـ تـجـبـ فيهـ الزـكـاةـ

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأئمـاـمـ - الحديث ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكوة - الحديث ١-٤-٣

ج ١٥ (في استثناف المول في الوعاد ض أو بعدين ساعة بأربعين ساعة للتجارة) - ٢٨٤ -

عن المبسوط أيضاً، بل في التذكرة الاجماع عليه، بل في محكي إيضاح الفخر لا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الأولى، وإنما التزاع في بناء العينية، لظهور النصوص في عدم اعتبار ذلك ك الصحيح محمد (١) « كل مال عملت به فملكك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » والضمير المعمور بعد وصف المال بالعمل به لا يقتضي التشخيص ضرورة صدقه على المال المتقلب، وخبر شعيب (٢) « كل شيء جر عليك المال فزكه » وموئق سماعة (٣) « سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتاجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فان قالوا : إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإنهم أمروه بأن يزكيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ؟ قال : فإذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإنهم قالوا : لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه » .

بل قد يشهد له أيضاً النصوص التي حلها الأصحاب على نفي الوجوب جمعاً بينها وبين ما دل على الوجوب بحمله على الندب ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير وعبيد وبهاء (٤) : « ليس في المال المضطرب به زكاة » وصحيح زرارة (٥) المشتمل على منازعة عثمان وأبي ذر وغيرهما مما تقدم ذكره في ذلك البحث ، ضرورة ظهور الجميع في الكتابة بالاضطراب والعمل به والاتجار به والدوران ونحو ذلك عن مال التجارة ، فمع فرض كون المراد منها نفي الوجوب والمراد من الأمر في النصوص الآخر

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٠ - ١

الندب ظهر حينئذ أن موضوع مال التجارة الثابت فيه الحكم أعم من الباقي سنة ، بل ربما ظهر بعد التأمل أن القابل في مال التجارة التقلب والمدواران ، كل ذلك مع أن الحكم ندي ، وليس في النصوص التي ذكرها سيد المدارك ظهور في اشتراط المكث سنة ، بل أقصاها ثبوت الزكاة فيه كما اعترف هو به ، فلا تعارض ما دل على الاطلاق ، ويمكن أن يكون السؤال فيها عن المال الماكث لتخيل سقوط الزكاة عنه بالمعنى باعتبار بناء مال التجارة على التقلب والتغير ، لا أن السؤال لمعلومية عدم الزكاة عن الذي لا يبقى ولا يتغير ، وكذا ليس في النصوص الدالة على اعتبار المول بعد أن كان موضوعها المال الذي يعمل به كما سمعته في صحيح محمد ، وقال في صحيحه الآخر (١) : « سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها المول غليزها ». .

ومن ذلك يعلم عدم منافاة غيرها من النصوص العامة لذلك ، كقوله تعالى (٢) : « كلامي محل عليه المول عند ربه فلا زكاة فيه » ضرورة كون المراد منها بيان اشتراط المول في المال الذي جمع غير ذلك من شرائط الزكاة ، فيكون حينئذ كل حول في المال على حسب حاله ، فمع فرض كون الموضوع في مال التجارة الأعم من الماكث كان مندرجًا فيها أيضًا على حسب حاله ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

وقد ظهر من ذلك كله قوة ما اختاره الملاعة ومن تأخر عنه ، لكن مع ذلك كله لا يكون القول المقابل له ساقطًا عن درجة الاعتبار بحيث لا ينبغي صدوره من مثل المصنف حتى يحتاج إلى تأويل عبارته هنا كما وقع من ثانوي الشهيدين والمحققين ، فحمل أولها الأربعين الأولى على أنها لفظية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

انتفاوها ، قال : « وغايته أنه يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة » وهو كما ترى مع بعده أو فساده لا ضرورة توجيه العبرة بما لا ينافي الاجماع الذي حكمه الفاضل : « إن ما مفهى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً ، أما المالية فلتبدل العين في أثناء الحول ، وأما التجارة فلا لأن حول المالية يتندأ من حين دخول الثانية في ملكه ، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة ، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره لزكائن فكذا بعده » وفيه - مع أنه مخالف لظاهر قوله : « استأنف » إلى آخره ومبني على أحد القولين في الراد من الشق كاملاً سابقاً - أنه قد يقال : بأن المتوجه في الفرض ثبوت زكاة التجارة عند تمام الحول ، وعدم جريان النصابة في العينية إلا بعد تمام حول التجارة بناء على التنافر بين الزكائن ، لسبق سبب زكاة التجارة على العينية ، خصوصاً بناء على الوجوب ، فتأمل جيداً فإنه بعد الاحاطة بما ذكرنا لم يبق لك إشكال في المقام ، والله المؤيد والمسد .

المسألة ( الرابعة إذا ظهر في مال المضاربة الربع كانت زكاة الأصل ) مع اجتماع الشرائط ( على رب المال ) بلا خلاف ولا إشكال ( لأن فرادة ملكه ، و ) أما ( زكاة الربع ) بناء على أنه من توابع مال التجارة فتشمله الأدلة حينئذ ، فهي ( بينما ) أي المالك والمامل بناء على أنه يملك الربع لا أجرة المثل ، وأنه بالظهور دون الانضاض ودون القسمة كما هو محرر في محله ، بل في المسالك وعن غيرها لا يكاد يتحقق مخالف في ملكه بالظهور ، وحينئذ ( تضم حصة المالك إلى ماله ) لكونها مال شخص واحد . ( وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ) كما هو المفروض ، فيزكي الربع حينئذ مع بلوغه النصاب الآخر وإن قلنا باختلاف الحول في كل منها ، إذا اختلافه لا يقدح في الانضمام المذكور الحال من إطلاق أدلة النصاب ( ولا يستحب ) أو لا يجب ( في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً ) لمعلومية اشتراطه في زكاة مال التجارة كاشترط

الحول وغيره مماعرفت ، واحتمال عدم الزكاة عليه - كما هو خبرة المحكي عن ثانٍ للمحققين بل ربما مال اليه فخر المحققين وسيد المدارك ، لمدم الملك حقيقة ، وإلا لملك ربع الربع فيما لو كان رأس المال عشرة مثلاً فربع عشرين ثم ثلاثة مع أن الختين ينبعاً على حسب الشرط في ابتداء المضاربة من غير ملاحظة لحصة رببه من العشرين الأولى ، بل ربما يؤيد ما في ذيل موثق سماعة (١) المروي في الكافي قال : «سألته عن الرجل رب ربع في السنة خمسينه وستمائة وسبعينه هي نفقته ، وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربع زكوة» - واضح الضيف ، لما تعرفه في باب المضاربة من أنه لا إشكال في ملوكه حقيقة بالظهور ، ولا ينافي عدم ملوكه رب ربع لأمور تعرفها في محلها إن شاء الله تعالى منها لزوم استحقاقه من الربع أكثر ما شرط له ، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ، والخبر (٢) محول على عدم حول الحول باعتبار إنفاقه منه ، أو عدم تأكيد الندب بالنسبة إليه ، لكون الفرض انحصر نفقته فيه كأنسممه إن شاء الله تعالى في جملة من النصوص (٣) المذكورة في حكم ذي الحرفة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما لا إشكال في ضعف تقليل العدم أيضاً بعدم إمكان التصرف فيه إلا بالقسمة ، ضرورة عدم منع الشركة الزكاة كما في المال المشتركة البالغ نصيب كل منها منه نصاباً .

(و) هذا كلام واضح ، إنما الكلام في أن (هل) للعامل أن (يخرج) الزكاة من عين مال المضاربة (قبل أن) يستقر ملوكه عليه بأن (ينض المال) ويتحول عيناً ويقسم مع المالك ، أو يفسخ ؟ (قيل) والقائل الشيخ في ظاهر المبسوط في أول كلامه والتحرير والوجز وكشفه والعلمين وغيرهم على ما حكي : (لا) يجوز (لأنه) أي الربع (وقاية رأس المال) فإذا أخرجه وانفق خسران رأس المال كان النقص على المالك ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة

فهو حينئذ كالمدهون عنده ذلك (وقيل) والسائل الشيخ في ظاهر الخلاف والباطلان في المعتبر والارشاد : (نعم، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعديه بناء على تعلق زكاة التجارة بالعين ، إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاة تدخل في ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب ، فإذا خرجت عن ملك العامل بذلك بطلت صفة الوقاية فيها ، ضرورة كونها فيما هو لعامل ومن في حكمه كالوارث ونحوه من الربح لا في مال الفقر ، واستصحابها مع تغير الموضوع الذي عليه مدار الحكم غير متوجه ، ودهوی منع الصفة المزبورة تعلق الزكاة مع أنها خلاف فرض موضوع المسألة يمكن منها ، لاطلاق أدلة الزكاة أو عمومها ، نعم قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير إذن المالك باعتبار كونه مشتركا ، ولا يجوز التصرف فيه من غير إذن الشريك ، مع احتماله حينئذ باعتبار كون الزكاة حينئذ من المoen التي تلزم المال كجراة الدلال والوزان وأرش جنابة العبد وفطرته ، لكن قد يدفعه موافق تماما (١) المشتمل على أمره أهل المال بالتزكية ، واجتنابه إن لم يفعلا ، بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين ، لا يقال : إن ظاهر فرض موضوع المسألة في كلام الأصحاب الآخران من نفس المال لأننا نقول مع أنه خلاف صريح البعض واضح البطلان ضرورة كون الشركة من الموانع ، ولعلم مراد بعض الأصحاب بتجليل الآخران بغير إذن الشريك الدفع من مال آخر غير مال المضاربة ، فينتقل إليه حينئذ مقدار ما أداه من الربح بحيث ليس المالك منه وإن خسر المال ، لأنه بالتأدية ملك مال الفقراء . هذا كله بناء على كون الزكاة في العين ، أما على النسمة فالنتيجة بقاء صفة الوقاية مع التأدية من مال آخر غير المضاربة ، لعدم خروج العين عن الملك بالخطاب ، بل لو أداها من المال نفسه باذن المالك التي ضمانه مقدار ما أداه لو خسر المال بذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

لأنه هو الذي أتى بـه الوقاية ، لما عرفت من عدم افتضاه خطاب الزكاة بناء على النية رفعها ، لعدم المنافاة بينها ؛ وليس ذا من تعقب الاذن الشرعية الضمان ، بل لا فدامة عليه ، لامكان تخلصه منه بفسخ المضاربة حال تعلق الزكاة تخصيلا لاستقرار ملكه بل قد يظهر من الفاضل في القواعد أنه لا منافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء على كل حال ، قال بعد نقل القولين : « والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ، في ضمن العامل الزكاة لو تم بها المال » لكن رده في الدروس بأنه قول محدث ، مع أن فيه تغيراً بحال المالك إذا أفسر العامل ، وأجيب عنه بأن إمكان الاعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الارتجال الثابت بالفعل ، وكان المجيب أخذ ذلك من فخر المحققين فإنه قال في الحجي من شرحه : « والتحقيق أن النزاع في تعجيل الارتجال بغیر إذن المالك بعد تسلیم ثبوت الزكاة ليس بوجه ، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل ، لأن إمكان أحد المتنافيين لوثني ثبوت الآخر فعلا لما تتحقق شيء من المكبات ، ولأن الزكاة حق الله والأديم ، فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الأديم ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينض المال لازكاة فيما لم يتم تفاصيله وإلا للملك ربمه كان قويأ » وفي المدارك « إن قوله ظاهرة ».

قالت : قد عرفت ما فيه سابقاً ، بل كلامه الأول غير منقطع ، لعدم معلومية كونه مبنياً على كون الزكاة في العين أو النية ، وعدم معلومية غرامة العامل بعد ذلك لو احتاج المال ، كعدم معلومية الخروج من نفس مال المضاربة أو غيرها ، بل كلام الفاضل في القواعد غير منقطع أيضاً ، ولذا قال في جامع المقاصد : « إنه مشكل ، لأن الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي ، وثبوت التناقض في ذمة العامل لا ينحرجه عن المنافاة بينها ، وإلا لا جتنما في المال ، إذ كل متنافي لا ينتمي فيها الوجود

في محلين ، وعلى تقدير المنافة الذي هو مقابل الأقرب يحتمل سقوط الزكاة ، ويحتمل ثبوت الفهان في ذمة العامل ، فلا يستقيم ماذكره ، وكأنه حاول الجمجم بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حق المالك من استحقاق عوض مختلف ، فلم تساعد العبارات لجبيتها متضمنة منشأ آخر ، والتجهيز عدم الوجوب ، لأن المالك غير حقيقي ، وإلا لمالك دفع الربح ، ولعدم إمكان التصرف فيه قبل « انتهى . لكن قد عرفت ما فيه ، بل تعرف بما قدمنا بما في كثير من كلامات الأصحاب ، فلا لاحظ وتأمل حتى ما في البيان قال في المسألة : وفي استبداد العامل وجهاً ، لتجهيز التكليف عليه ، فلا يعلق على غيره ، وحيثذا لو خسر المال في ضمانه ما أخرج به المالك نظر ، من حيث أنه كلؤن أو كان خذ طائفة من المال وكذا إذا أخرج المالك ، والثاني أقرب ، والأول ظاهر كلام الشيخ ، لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً ، فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخساران بعرض ، وهو حسن على القول بوجوبها ، قلت : بل وعلى تقدير الندب بناء على أنها في العين كما اعترف بها في المدارك في الجهة ، والله أعلم .

المسألة ( الخامسة الدين ) المطالب به فضلاً عن غيره ( لا يمنع من زكاة ) مال التجارة ولو لم يكن المالك وفاء إلا منه ) بالخلاف أجدده فيه ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه . ولم يذكر ذلك بناء على الوجوب وكونها في العين ، بل والثمة لعدم المنافة بين الخطابين ، بل الظاهر تقديمها في الأداء ، لكونها أهم منه باعتبار اجتماع حق الله وحق آدي مع تعلق في العين أيضاً ، بل بناء على الندب وتعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطابها حتى لو طالب صاحب الدين ، ولم يذكر ذلك يحمل ما عن التذكرة من أنه يمكن أن يقال لا يتأكّد بإخراج زكاة مال التجارة للمدينون مع المضايقة ، لأن نفل يضر بالفرض ، نعم بناء على كونها في الذمة وذو الدين مطالب بدينه ولا مال له سوى المال المخصوص كانت المسألة من جزئيات مسألة الصدد ، فتأمل جيداً

(وَكَذَا القول في) عدم منع الدين (زكاة المال) غير التجارة (لأنها) إن  
قلنا بكونها (تتعلق بالدين) فلا إشكال، وإن قلنا بكونها في الذمة لم يكن تناقض بين  
خطاب الدين وخطابها كما عرفت، قال في حكمي المتنهي: «الدين لا يمنع الزكاة سواء  
كان المالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه  
وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضة، وعليه  
علماؤنا أجمع» بل يمكن تحسيل الاجماع عليه، خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في  
مقامات متعددة كزكاة مال القرض ومحاسنة الدين لها، وعدمه لو مات المالك، وغير  
ذلك، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك وإلى ما دل على كون زكاة القرض على المستقرض  
من النصوص (١) صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وخبر ضريس عن  
أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) أنها قالت: «إيمارجل كان له مال موضوع حتى  
يجعل عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزكيه ما في  
يده» لكن ومع ذلك كله قال في المدارك: إنه يفهم التوقف في هذا الحكم من الشهيد في  
بيان، قال: «والدين لا يمنع زكاة التجارة كما مر في العينية وإن لم يكن الوفاء من غيره،  
لأنها وإن تعلقت بالقيمة فالاعيان مراده، وكذا لا يمنع من زكاة الغطرة إذا كان مالها  
مؤونة السنة ولامن الحسن إلا خس الأرباح، نعم يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج الزكاة  
التجارة المديون، لأن نفل يضر بالفرض، وفي الجعفريات عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣)  
«من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان له فضل ما تتي درهم  
فليعط خمسة» وهذا نص في منع الدين الزكاة، والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

## ج ١٥ { ف استحباب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء } - ٢٩١

منع الدين إلا باطلاق الأخبار الموجبة للزكاة ، وفيه أنه يمكن كون التوقف في خصوص التأكيد في زكاة التجارة لا في أصل الحكم ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، ضرورة قصور الخبر المزبور عن مقابلة ما عرفت من وجوه كلاما ينفي على من له أدبي نظر ، والله أعلم .

{ ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان } :

**الأولى** لاختلاف أجده في أن { العقار المتخذ للنماء } الذي هو لعنة الأرض والمراد به هنا على ما صرحت به الأصحاب كافي المدارك ما يعم البساطتين والخانات والحمامات ( يستحب الزكاة في حاصله ) وإن كان لم يذكره في الجبل والوسيلة والفنية والاشارة والسرائر ، نعم قد اعترض في المدارك وغيرها بعدم الوقوف له على دليل ، قلت : قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، إذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستئامتها ، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الأعيان والثاني باستئامتها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الخس كغيره من أفراد الاسترباح ، ومن ذلك يتجه اعتبار الشراء السابقة فيه ، بل أجاد الأستاذ الأكبر في المصايح بقوله : « إن عدم تعرضهم للذكر قدر هذه الزكاة ووقت الارتجاع وكيفيته أصلًا ثريثة على كونها كزكاة التجارة ، وكون القدر أي قدر يكون وأن الوقت دائمًا في جميع أوقات السنة أهل مقطوع بفساده » ولا ينافي ذلك تعرض جماعة كالفضل والشيد وأبي العباس والصيمرى والحقن الثانى وغيرهم لخصوص كون المخرج هنا بربع العشر كزكاة التجارة فإن المراد عدم التعرض لذلك في جملة من كتب الأصحاب كالكتاب وغيره ، ومن هنا يعلم أن دعوى كون الأكثر على عدم اشتراط النصاب والمول في غير محلها ، ضرورة معلومية أن منشأها عدم التعرض ، ولم يلم لما ذكرنا من الايكال على ما تقدم في زكاة التجارة التي هذا قسم منها ، وأفرد بالذكر باعتبار كونه قسم آخر من استئام المال ،

مصلفاً إلى عموم دليليها ، بل منه يعلم ما في التعريف السابق بناء على عدم شموله لذلك ، ألاّهم إلا أن يكون المراد منه تعريف القسم الخاص ولو بقرينة ذكر ذلك مستقلاً ، بل أهل ما يحكي من تصريح الفاضل وابن فهد والصميري والكركي ونافى الشهيدين بعدم اعتبار النصاب والحوال هنا منشأه ذلك أيضاً ، وحيثئذ يكون فيه ماعرفت ، ولذا قال في البيان : « الظاهر أنه يشرط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم » وفي المدارك ومحكي الذخيرة أنه لا يأس به افتخاراً فيما خالف الأصل على موضع الوقف إن تم .

(و) كيف كان ذ (لو بلغ) الحاصل الزكوي (نصاباً) وحال عليه الحول وجبت الزكاة ) بلا خلاف ولا إشكال ، نعم ذكر غير واحد من الأصحاب أنه على القول بعدم اعتبار النصاب والحوال أخرج الزكاة المستحبة ابتداء ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارها و كان الحاصل نصاباً ذكويًا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب ، وهو حاصل ما في البيان ، فإنه بعد أن استظرف اعتبارها واحتفل العدم قال : فعلى هذا أي احتفال العدم لو حال الحول على نصاب منه وجبت ، ولا ينفعها الارتجاع الأول ، وحيثئذ لو آجره بالنقد لم يتم تحقق الاستحباب على قولنا أي اشتراط الحول والنصاب ، ولو آجره بالعرض وكان غير ذكوي تتحقق ، وهذا كله مؤيد لما سمعته من أحد الأحماقين في معنى « لا يزكي المال في عام واحد من وجهين » والله أعلم .

(ولا تستحب) الزكاة (في المساكن ولا في الشياط والآلات والأمتية المتخلدة للفتنية) للأصل بلا خلاف أجده ، بل في التذكرة « لا تستحب الزكاة في غير ذلك من الأثاث والأمتية والأقشة المتخلدة للفتنية باتفاق العلماء » والله أعلم .

المسألة (الثانية الخيل إذا كانت إناً سائمة وحال عليها الحول في العتقان) جمع عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمان (عن كل فرس) منها في كل عام (ديناران وفي البرازين) جمع برزون بكسر الباء (عن كل فرس دينار استحباباً) بلا خلاف

أَجَدَهُ فِيهِ ، بَلْ فِي التَّذْكُرَةِ « قَدْ أَجْعَمَ عَلَمَوْنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ بِشَرْطِ تِلْانَةٍ : السَّوْمِ وَالْأُنْوَثَةِ » وَنَحْوِهِ عَنْ كَشْفِ السَّقْفِ ، وَفِي مُحْكَيِّ المُتَشَعِّبِ أَنَّ قَامَيْهِ الْمَالُكُ وَالْمَلْوُلُ وَالسَّوْمُ شَرْطٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَائِلِ بِالزَّكَاةِ فِيهَا وَجْهًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ، وَأَمَّا الْأُنْوَثَةُ فَبِاجْتَمَاعِ أَصْحَابِنَا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَسْنٌ زَرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١) قَالَا : « وَضْعُ أَمِيرِ الْأَوْمَانِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى الْخَيْلِ الْعَنَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارِيِّنَ ، وَجَمْلٍ عَلَى الْبَرَازِينَ دِينَارِيًّا » وَيَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ السَّوْمِ - مَضَافًا إِلَى قَوْلِهِ الْمُتَشَعِّبُ : « الرَّاعِيَةُ » وَإِلَى الْاجْتَمَاعِ بِقَسْمِيهِ ، وَإِلَى عَوْمٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي سَافِرِ الْحَيْوَانِ - صَحِيحُ زَرَارَةِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « هَلْ عَلَى الْفَرْسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُرْكِبُهَا شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَى مَا يَعْلَمُ شَيْءٌ ، إِنَّهَا الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمَةِ الْمَرْسَلَةِ فِي مَرْجَهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتُلُهَا فِيهِ الرَّجُلُ ، فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ظَاهِرٌ بِاعْتِبَارِ الْأُنْوَثَةِ ، بَلْ لِفَرْسِ الْأَعْمَمِ مِنْهَا وَمِنَ الْمَذَكُورَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَرَحَ بِهِ فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ (٣) قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَلْ فِي الْبَغَالِ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَلَتْ : كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصُرْ عَلَى الْبَغَالِ ؟ فَقَالَ : لَأْنَ الْبَغَالَ لَا تَلْقَعُ وَالْخَيْلُ الْأُنَاثُ يَنْتَجُنْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذَّكُورَةُ شَيْءٌ » قَالَ : قَلْتُ : فَمَا فِي الْحَيْرِ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » الْحَدِيثُ . وَلِعَلِيهِمْ فَهِمُوا النَّدْبُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « وَضْعُ » إِلَى آخِرِهِ مَضَافًا إِلَى مُحْكَيِّ الْاجْتَمَاعِ فِي الْخَلَافَ عَلَى النَّدْبِ ؛ وَفِي مُحْكَيِّ كَشْفِ الْمَقْدِرَةِ ذَهَبَتِ الْأَمَامَيْةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَيْلِ ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَنْ الْفَنِيَّةِ الْاجْتَمَاعُ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْأُنَاثِ مِنْهَا ، وَعَلَى سَقْوَطِ اعْتِبَارِ النَّصَابِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ ، خَصْوَصًا بَعْدَ الْمُمُومَاتِ

الواردة في جملة من النصوص (١) في أنه لا شيء فيها عدا الأصناف الثلاثة .

ثم إن ظاهر ما محمدته من حكمي الاجتماع ثبوت الاستهباب بمجرد اجتماع الشر وط

الثلاثة ، لكن في المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار عدم العمل وأن بكل الملاك

فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفي البيان « في اشتراط الانفراد ومنع

استعمالها عندي نظر ، وخصوصاً الانفراد ، ولو ملك اثنان فرساً فلا زكوة » قالت :

فــ استقرب ذلك في الدروس فقال : « والأقرب أنه لا زكوة في المشترك حتى يكون

لكل واحد فرس ، وفي اشتراط كونها غير عاملة أقر به نعم ، لرواية زرارة (٢) » قالت :

خبر زرارة عن أحد روايتها (عليها السلام) - « ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه

الأصناف الثلاثة : الأبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدوادجن

والموال فليس فيها شيء » إلى آخره - لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون المراد من

النبي فيه الوجوب ، وأما صحيحة الفضلاء (٣) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)

قالا : « ليس على الموال من الأبل والبقر شيء ، إنما الصدقة على الساعة الراعية »

إلى آخره فالظاهر أنه كذلك أيضاً فتأمل ، بل قد ينافي في اعتبار الانفراد أيضاً

باطلاق الخبر إلى بود الظاهر في الأعم من ذلك ، بل وفي عدم اعتبار البلوغ والعقل أيضاً

وغيرها مما لا دليل له بحيث يصلح لتخفيض ما هنا ولو للتعارض من وجه ، والترجيح

لالمقام بظاهر الفتوى وبالتسامع في الندب وغير ذلك ، والظاهر كون الزكوة هنا في

النسمة ، لما محمدته سابقاً من منافاة قواعد الملك للاستهباب ، وبذلك كله ظهر لك تمام

القول في الواجب من الزكوة ومندوتها .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكوة الأنعام - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكوة الأنعام - الحديث ١ و ٢

نعم قد يقال باستحباب الزكاة في الرفق في كل سنة بصاع ، فإنه وإن قال الصادق (عليه السلام) في موئق مماعة (١) : « ليس على الرفق زكاة إلا رفق ينتهي به التجارة ، فإنه من المال الذي يزكي » وظاهره بقرينة الاستثناء نفي الندب ، لكن يمكن إرادة التأكيد منه ل الصحيح زراة و محمد (٢) سألاً أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) « عما في الرفق ؟ فقلنا : ليس في الرأس أكثر من صاع ثم إذا حال عليه الحول ، وليس في هذه شيء حتى يحول عليه الحول » جمهور بينها ، أللهم إلا أن يحمل الصحيح على زكاة الفطرة على أن يكون المراد من حول الحول ليلة الفطر ، لكنه كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه ، خصوصاً بعد التسامع في الندب .

وقد يقال أيضاً باستحباب الزكاة في عوامل الأبل ومعرفتها لخبر إسحاق (٣) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأبل المواتل عليها زكاة فقال : نعم عليها زكاة » وخبره الآخر (٤) « سأنته عن الأبل تكون للجميل أو تكون في بعض الأمصار أبجرى عليها الزكاة كما تجربى على النساء في البرية فقال : نعم » ولا داعي إلى حل الزكاة في الأول على الاعارة وحمل العاجز والضعف ، هذا ، وقد تقدم ذلك سابقاً الاستحباب أيضاً في زكاة المال الغائب ، وفيما يفتر به من الزكاة قبل الحول ، كما أنه تقدم ذلك في المحلي أن زكاته الاعارة ، والله العالم .

### ﴿النظر الثالث﴾ مما يتعلق بـ زكاة المال

﴿فيمن تصرف إليه وقت التسلیم والنية ، القول﴾ الأول (فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام ) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١-٢.

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٧-٨

﴿الأول أصناف المستحقين للزكاة﴾ ثمانية بالنص والاجماع في محكي المتنهي تارة ولا خلاف فيه بين المسلمين أخرى وباجماع العلماء في التذكرة ، بل اهل الاجماع ظاهر الفنية أيضاً أو صريحة ، بل يمكن تخصيصه لاتفاق ما وصل اليه من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنف في خصوص هذا الكتاب ، فحملهم ﴿سبعة﴾ بعد ﴿الفقراء والمساكين وهم الذين تقتصر أموالهم في مؤونته سنتهم ، وقيل : من يقتصر ماله عن أحد النصب الزكاوية﴾ حسنة واحداً ، بل لم يحلك عن أحد من العامة ذلك أيضاً عدا ما عن جمع البيان من حكایته عن الجباني وصاحب أبي حنيفة ، وعلمه لا ينافي ذلك ما حكاه في المدارك عن المصنف وجماعة من القول بالترادف ، إذ عليه يمكن القول في خصوص الزكاة بكون المراد التغایر الذي به صارت الأصناف ثمانية حتى نعمت الاجماع على ذلك ، مضافاً إلى النصوص كمرسل حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) الروي في باب الحسن وكيفية قسمته ، ومرسله الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً الوارد في كيفية قسمة ما يخرج من الأرض المفتوحة عنوة ، وخبر عبد السكرين بن عتبة الهاشمي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام المشتمل على احتجاجه (عليه السلام) مع عمر بن عبيد ، والروي (٤) عن المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام) وصحيح محمد بن مسلم (٥) وصحيح أبي بصير أو حسنة (٦) اللذين تسميا عن قريب إن شاء الله تعالى وغير ذلك وتظهر الثمرة في وجوب البسط واستصحابه وفي ندره وغير ذلك ، وقد ظهر من ذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الحسن - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣  
قطعات المرسل الأول

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٢-٧

أنه لا إشكال هنا، وما حكمه المصنف بقوله : ( ثم ومن الناس من جمل الانظنين بمعنى واحد ) وظاهره في المقام بقرينة قوله : ( ومنهم من فرق بينها في الآية ) ( ١ ) لم تتحققه ولا حكمه غيره عن غيره ( و ) من هنا كان الثاني لا ( الأول أشبه ) لما عرفت .

نعم ما يظهر من المصنف - من الاتفاق على كونها بمعنى في غير الآية أي في غير صورة الاجتماع ، وخصوصاً لعدم اجتماعها في الكتاب بغيرها - قد يشهد له ما في محكي المتنى من أنه لا تمييز بينها مع الانفراد ، بل العرب قد استعملت كل واحد من الفظين في مبني الآخر ، أما مع الجمجمة بينها فلا بد من المايز ، وقد اختلف العلماء في أيها أسوأ حالاً من الآخر ، ذعن نهاية الأحكام التصریح بعدم الخلاف في إطلاق اسم كل منها على الآخر حال الانفراد ، وفي محکي المبسوط « لا خلاف في أنه إن أوصي للفقراء منفردین أو للمسکین کذاك جاز صرف الوصیة إلى الصنفین جیماً » واعلم ظاهر السراير ذلك أيضاً ، وفي المسالك « واعلم أن الفقراء والمسکین متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشیخ والملاحة كما في آية الكفارة ( ٢ ) المخصوصة بالمسکین ، فيدخل فيه الفقیر ، وإنما الخلاف فيما لو جمعها كاف في آية الزکاة لا غير والأصح أنها متغایران لنص أهل اللغة ، وصحیحه أبي بصیر ( ٣ ) عن أبي عبد الله عليه السلام « الفقیر الذي لا يسأل الناس ، والمسکین أجهد منه » ولا ثمرة بهمة في تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقها من الزکاة حيث ذكر ، أو دخول أحد هما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدۃ نادراً فيها لو نذر أو وقف أو أوصي لأسرتها حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العکس » وفي المدائین ومحکي إیضاً حنفی الخلاف

( ١ ) سورة التوبہ - الآیة ٦٠

( ٢ ) سورة المجادلة - الآیة ٥

( ٣ ) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزکاة - الحديث جه

عن ذلك أيضاً، بل في الروضة ومحكي الميسية الاجماع على ذلك ، قال في الأول: « وخالف في أن أيها أسوأ حالاً مع اشتراكها فيما ذكر ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك الاجماع على إرادة كل منها من الآخر حيث يفرد ، وعلى استحقاقها من الزكاة ، ولم يقى لها مجتمعين إلا فيها ، وإنما تظهر الفالدة في أمور نادرة ، والمروي في صحيحه أبي بصير أن المسكين أسوأ حالاً ، وهو موافق لنص أهل اللغة » قلت : هو المحكى عن ابن السكينة وابن دريد وابن قتيبة وأبي زيد وأبي عبيدة ويونس والفراء وتقلب وأبي إسحاق ويعقوب والأصممي في أحد النقلين ، قال يونس : « قلت لأعرابي : أفقير أنت؟ قال : لا والله ولكن مسكون » .

لكن ومع ذلك كله قال في القواعد في الاطمام في الكفارات : « وهل يجزي الفقراء؟ بإشكال إلا إن قلنا بأنهم أسوأ حالاً » وفيوصايا « ولو أوصي للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال » بل عن وصايتها الإيضاح وجامع المقاصد عدم الدخول ، وفي وصية المدروس « لو أطلق أحد الانظرين في دخول الآخر خلاف قد سبق » وفي البيان « وقال الشيخ والراوندي والفضل : يدخل كل منها في إطلاق لفظ الآخر فان أرادوا به حقيقة ففيه منع ، وبوافقون على أنها إذا اجتمعا كائنا في الآية يحتاج إلى فصل مميز بينهما » وفي المدارك « أن المتوجه بعد ثبوت التغایر عدم دخول أحد هما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة » وفي الجميع أنه اجتهاد في مقابلة ما سميت ، فلا ينبغي الالتفات إليه ، وكان الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط ، ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد ، كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منها في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع .

والتحقيق بعد إعطاء التأمل حقه أنه لا ريب في صدق الفقر على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً ، والأصل عدم النقل والتغير ، وأما المسكين فهو مأخوذ من

المسكينة بمعنى الذلة ، حيث يستعمل في غير الغنى يراد منه تمام مصدق الفقير ، كما يؤدي إلى ذلك إطلاقه في الحسن والكفارة وغيرها ، فان من لاحظ أخبار الحسن مع التأمل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يختص الحسن ، بل إنما هو من حيث ذل الفقر ، وكفى به ذلاً ، فهو متعدد المصداق حينئذ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى ، وقد يستعمل في معنى آخر للذل من جهة أخرى تجتمع الغنى والثروة ، لكن لا مدخلية له في مقامنا ، وقد ظهر من ذلك وجيه اندراج كل منها في الآخر حال الانفراد ، وأنه ليس للتراويف المصطلح ، بل الالتحاد في المصدق وإن تفايرا بالمفهوم ، أما مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن عدم إرادة مصدقه من لفظ المسكين لأصله التأسيس بالنسبة إلى التأكيد ، ولما عرفته حينئذ من نص الأكثري على التغيير ، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته ، فليس حينئذ بعد كون المراد من المسكين ذا الذلة من حيث عدم الغنى إلا أن يراد من المسكين ذلة خاصة تنطبق على بعض أفراد الفقير ، وهي إظهار شدة الحاجة بالسؤال ونحوه ، كما أوصى إليه العالم (عليه السلام) فيما أرسله عنه في المعني من تفسير علي بن إبراهيم (١) فقال : « الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى - في سورة البقرة (٢) - « للفقراء الذين أحصروا في سبيل » إلى آخره ، والمساكين هم أهل البيانات . قد دخل فيهم النساء والصبيان » مراده (عليه السلام) بالبيانات المذلات ، فان الدين الذل ، والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو حسنـه (٣) قال : « قلت له : قول الله تعالى (٤) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »

(١) و (٣) الوس اائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٧ - ٣

مع الاختلاف في الأول

(٢) الآية ٢٧٤

(٤) سورة التوبه - الآية ٦٠

فقال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد <sup>أجهد</sup> <sup>الحادي</sup> الحديث وفي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحد هم <sup>(عليهم السلام)</sup> أن سأله « عن الفقر والمسكين فقال : الفقر الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » والظاهر أن مراده ما عرفت من ظهور أثر الذل عليه بالسؤال ونحوه ، كما أن مراده نحو ما سمعته في خبر أبي بصير وسابقه من كون ذلك حال الاجتماع كافي آية الزكاة لا مطلقاً ، وقال ابن عرفة على ما حكي عنه : أخبرني أحمد بن يحيى عن محمد بن سلام أنه قال ليونس : « افرق لي بين المسكين والفقير فقال : الفقر الذي يهدى القوت ، والمسكين الذي لا شيء له » ويؤيد ذلك كلاماً عن الغنية من الاجتماع على أن الفقراء لهم شيء ، والمساكين لا شيء لهم ، وقد نص على ذلك الأكثرون من أهل اللغة .

قلت : قد عرفت فيما تقدم المحكي عنه من أهل اللغة ، بل قد عرفت نسبة في المسالك ومحكي التنتقيح إلى الأكثرون غير تقييد ، بل قد سمعت نسبة إلى أهل اللغة ، وفي محكي التحرير نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت (عليهم السلام) ونص أهل اللغة أيضاً ، وعلى كل حال فلا ريب في كونه المعروف بين أهل اللغة والفقهاء ، بل قد يشهد له النبوى (٢) الآتى « ليس المسكين الذي ترده اللقمة والافتتان » إلى آخره ، ضرورة كون المراد منه نفي المعنى المعروف المنسكين وإثباته لغيره على نوع من التجوز نحو قول الشاعر :

ليس من مات واستراح بيت \* إنما الميت ميت الأحياء  
وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقر مع  
الاجتماع ، خلافاً للشيخ في أحد قوله وابني حزنة وإدريس ، فقالوا : إن الفقر أسوأ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١

حالاً من المسكين ، وربما نقل عن القاضي والطبرسي ، وهو مع مخالفته لما سمعت والمعرف  
لم نعرف له شاهداً معتقداً به ، ومن الغريب ما في السراير من الاستدلال عليه - بعد  
تفسير الفقر بالذى لا شيء معه ، والمسكين بالذى له بلة من العيش لا تكفيه طول  
سنته - بقوله تعالى (١) : « أَمَا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » فسماهم  
مساكين ولم سفينة بحرية ، وقوله تعالى (٢) : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ » باعتبار أن  
القرآن قد نزل على انسان العرب ، وكيفية خطابهم وعادتهم البدأ بالأئم ، فيعلم  
أن الفقر أئم ، وما ذاك إلا لأنهم أسوأ حالا ، قال : ولا يلتفت إلى قول الشاعر :

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَتِهِ \* وَفَقِيْعَ الْعِيَالِ فَلِمْ يَنْرُكْ لَهُ سِيد  
يقال: لا سيد له ولا بد أى لا قليل ولا كثير ، لأنه لا يجوز المندول عن الآيتين  
من القرآن إلى بيت شعر ، على أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف ، لأن كل واحد من  
الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه ، وإنما يمتاز أحدهما عن الآخر  
ويحتاج إلى الفرق إذا جتمعا في اللفظ كمَا في الآية ، وغيره بأنه مشتق من فقار الظاهر ،  
فكان الحاجة كسرت فقار ظهره ، وبأنه (صل الله عليه وآله) تعود عن الفقر ، وقال:  
« أَللَّاهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا وَأَمْتَنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » (٣) .

وفيه - مع أن الآية الأولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصة ، وقد اعترض أنه  
غير محل النزاع - أولاً يمكن أن يكون الاطلاق عليهم لاشتراطهم بها على وجه لا يكون  
لكل واحد منهم إلا الشيء اليسير ، وثانياً يمكن أن يكون تمام مسامكين على وجه  
الرجح كافي الأخبار مسكون ابن آدم ، مساكين أهل النار ، كقول الشاعر :

(١) سورة الكهف - الآية ٧٨

(٢) سورة التوبه - الآية ٦٠

(٣) المستدرك - الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ١٦ من كتاب الزكاة

مساكين أهل الحب حتى قبورهم \* علاها تراب اللذ بين المقاير  
 ونالوا أنهم كانوا يملون عليها بالاجارة فأضيقت عليهم ، ورابةً أهـ لا دلالة  
 فيه على الدعوى ، إذ الاطلاق أعم من ذلك ، وأمامية الصدقة فكما أن العرب يتذمرون  
 بالأمم فربما يتزرون إلى الأعلى ، وأما التعود من الفقر مع مسألة المسكنة فيحتمل أن  
 يكون إرداد بالفقر فيه العدم بلا قناعة ، أو مجرد عدم القناعة ، فإنه أشد من العدم ،  
 كما أنه يحتمل إرادة اللذ بين يدي الله من المسكين في دعائه (صل الله عليه وآله) .  
 وبالجملة لا يخفى ما في ذلك كله من القصور عن ثبوت المطلوب ، وكذا الاستدلال  
 على المختار بقوله تعالى (١) : « أو مسكيـناً ذا مـزـبة » وهو المطروح على التراب أشدة  
 الحاجة ، وبأنه يؤكـد به الفقير ، فيقال : فقير مـسـكـين ، ضـرـورة عدم دـلـالـةـ الأولـ  
 على محل الاجتماع ، وإمكان منع الثاني ، وبالجملة إذا أحـطـتـ خـبرـاً بـجـمـيعـ ما ذـكـرـناـ تـعـرـفـ  
 ما فيـ كـلـامـ جـلـةـ منـ المـأـخـرـينـ ، بلـ وـ كـلـامـ بـمـضـ الـغـوـيـنـ ، وـ خـصـوصـاًـ الـخـلـطـ صـاحـبـ  
 القـامـوسـ ، فإـنـهـ قـالـ : الفـقـرـ وـ يـضـمـ ضـدـ الفـقـرـ ، وـ قـدـرـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ ما يـكـفيـ عـيـالـهـ ، أوـ  
 الـفـقـيرـ مـنـ يـجـدـ الـقـوـتـ وـ الـمـسـكـينـ مـنـ لـاـ شـيـءـ لـهـ ، أوـ الـفـقـيرـ الـحـتـاجـ ، وـ الـمـسـكـينـ مـنـ أـذـلـهـ  
 الـفـقـرـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـحـوـالـ ، أوـ الـفـقـيرـ مـنـ لـهـ بـلـغـةـ ، وـ الـمـسـكـينـ مـنـ لـاـ شـيـءـ لـهـ ، أوـ هـوـ  
 أـخـسـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيرـ ، أوـ هـاـ سـوـاـهـ ، وـ ظـاهـرـ الصـحـاحـ فـيـ مـادـةـ «ـ فـقـرـ »ـ عـدـمـ التـرجـيـعـ  
 لـأـنـهـ قـالـ رـجـلـ فـقـيرـ مـنـ الـمـالـ ، قـالـ اـبـنـ السـكـيـتـ : «ـ الـفـقـيرـ الـذـيـ لـهـ بـلـغـةـ مـنـ الـعـيـشـ ،  
 وـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ لـاـ شـيـءـ لـهـ »ـ وـ قـالـ الـأـصـمـيـ : «ـ الـمـسـكـينـ أـخـسـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيرـ »ـ وـ قـالـ  
 يـونـسـ : «ـ الـفـقـيرـ أـخـسـ حـالـاـ مـنـ الـمـسـكـينـ »ـ قـالـ - : وـ قـلـتـ لـأـعـرـابـيـ : أـفـقـيرـ أـنـتـ ؟ـ  
 فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ بـلـ مـسـكـينـ »ـ لـكـنـ قـالـ فـيـ مـادـةـ «ـ سـكـنـ »ـ : الـمـسـكـينـ الـفـقـيرـ ، وـ قـدـ يـكـونـ  
 بـعـنـ الـذـلـةـ وـ الـضـمـفـ ، يـقـالـ : تـسـكـنـ الرـجـلـ وـ تـمـسـكـنـ كـمـاـ قـالـواـ : تـمـدرـعـ وـ تـمـذـلـ مـنـ

(١) سورة البلد - الآية ١٦

المدرعة والمنديل على الفعل ، وهو شاذ ، وقياسه تسكن وتدرع وتندل مثل تشبع وتحلم وكان يونس يقول ، إلى آخره ، وفي الحديث (١) « لِيُسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ الْقَمَةُ وَالْأَقْمَاتُ ، وَإِنَّمَا الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فِيمَا طَعَى » إلى غير ذلك من كلامهم وأقر بها إلى ما حققناه - من أن الفقير خد الغنى - المحتاج ، قال الله تعالى (٢) : « أَتَنْهَا الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ » أَيِ الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَأَمَا الْمَسْكِينُ فَالَّذِي قَدْ أَذْلَهُ الْفَقْرُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا مَسْكِنَتِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِذَا كَانَ مَسْكِنَنَا قَدْ أَذْلَهُ شَيْءٌ سُوَى الْفَقْرِ فَالصَّدَقَةُ لَا تَحْلُّ لَهُ ، إِذَا كَانَ شَائِمًا فِي الْفَلَةِ أَنْ يُقَالُ : ضَرَبَ فَلَانُ الْمَسْكِينُ وَظَلَمَ الْمَسْكِينَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ ، وَإِنَّمَا لَهُ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَلَةِ .

وَمِنْ أَشْكُلِ عَلَيْهِ الْحَالِ فِي الْمَقَامِ سَيِّدِ الْمَدَارِكِ وَبَعْضُهُ مِنْ تَأْخِيرِهِ حَتَّى أَنْهُ حَكِيَ عَنْ جَدِهِ مَا حَكَيَنَا سَابِقًا ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِوْجُوهٍ ، مِنْهَا أَنَّ الْمُتَجَهَّهَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّغَيِّيرِ عَدْمَ دُخُولِ أَحَدِهَا فِي إِطْلَاقِ الْآخِرِ إِلَّا بِقُرْبَةٍ ، وَمَا ذُكْرُهُ مِنْ عَدْمِ الْخَلَافِ لَا يَكُفي فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ بِلَا إِشْكَالٍ ، وَمِنْهَا مَا ذُكْرُهُ مِنَ الْفَائِدَةِ بِأَنَّ الْمُتَجَهَّهَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَحَاجَةِ فَانِ الدُّخُولُ حِينَئِذٍ لِلْأُولَوِيَّةِ ، نَعَمْ قَدْ يُشَافِعُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَذَكُورُ فِي النَّذْرِ لَفَظَ أَحَدِهَا دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِمَا عَرَفْتُ مِنْ نَفْيِهِ الْخَلَافَ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ ذَكَرَ مَعًا فَلَا حَاجَةُ الْإِنْدَرَاجِ ، وَإِنْ كَانَ مَتَعَاقِدُ النَّذْرِ أَسْوَاهَا حَالًا فَهُوَ خَرْوَجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ ، ضَرُورَةُ كَوْنِ الرَّادِ بِيَانِ فَائِدَةِ الْخَلَافِ فِي لَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ وَلَوْ جُعِلَ الْفَائِدَةُ فِي النَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا مَعًا مَعَ تَفْضِيلِ أَحَدِهَا

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١ مع الاختلاف في اللفظ .

(٢) سورة الفاطر - الآية ١٦

على الآخر أو أنه خص أحدهما بشيء من ذلك ونص على ذي الآخر لكن أظہر ، ويکن حمل كلامه على ذلك وإن فصرت عبارته ، فتأمل جيداً ، والأمر في ذلك كله سهل بعد تحقق أصل المسألة الذي تعرف ما في كلام جلة من الأصحاب من القشویش بعد الاحاطة به .

وكيف كان فالمقدار المسوغ لتناول الزكاة في الصنفين عدم الفنى الشامل للمعنىين ، فتتحقق استحقاق صاحبها بالخلاف ، وعن المتنى الاعتراف به ، كما أنه إذا تحقق الغنى أو ما في حكمه حرمت بالخلاف أيضاً ، بل قد تواتر أنها لا تتحمل لغنى .  
نعم قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى ، والمشهور بين المؤخرين من الأصحاب تحققها بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونته السنة له وأعياله ، فيكون الغنى من لم يقصر ماله قوة أو فعلاً عن ذلك ، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعبرا بخلافه ، بل نسبة غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد ، وعن آخر نسبة إلى تتحقق المذهب ، وحکاه في المعتبر عن الشيخ في باب فسم الصدقات المرسل (١) في المقتنة عن يونس بن عمار « سممت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتحبب الفطرة على من عنده قوت السنة » وصحیح أبي بصیر (٢) « سممت الصادق (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعينات إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعينات تحب عليه الزكاة قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعينات أنفذهما في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تتحمل الزكاة من كان محترفاً وعنه ما تحب فيه الزكاة » وفي الصحيح المروي عن العمال عن علي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١ - ١  
الجواهر - ٣٨

ابن إسماعيل الدعي (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله « عن الوسائل عنيه فوت يوم الله أن يسأل ، وإن أعطي شيئاً الله أن يقبل؟ قال : يأخذ وعنه فوت شهر ما يكفيه أسلته من الزكاء ، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة » ورسول حماد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) المشتمل على كيفية قسمة الحنس والزكاة والأنفال وغيرها ، إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن فهرست الوسائل أن فيه أحد عشر حديثاً ، ولأن الفقر لغة وعرفاً الحاجة ، قال الله تعالى (٣) : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » ومن قصرت آمواله عن كفاية عامه فهو محتاج بل لعل المراد من النصوص التي يمر عليك بعضها المشتملة على الكفاية وعدمها ونحو ذلك كفاية السنة ، وأنه ترك التعرض لها في كثير منها لعلمية ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الانسان من الاهتمام بأمر وقت السنة ، بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك ، وإلى معلومية كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك ، خصوصاً بعد عدم ظبور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها ، ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لقائم مصدق هذا الإطلاق ، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ ، بل جرت عادة الشارع في أمثل ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تمييز الأفراد الداخلة والخارجية ، وليس هنا إلا السنة نصاً وقوى .

نعم قيل : إنه قصور المال عن أحد النصب الزكائية ، ولم تعرف القائل به وإن نسبة غير واحد إلى الشيخ وأخر إليه في الخلاف ولم تتحققه ، بل المحكي في السراج عن الخلاف القول الأول ، بل في مفتاح الكرامة « ولقد نظرت الخلاف مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى فلم أجده فيه تصريراً بشيء من النقولين إلا قوله في باب الفطرة : تجب زكاة (١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ وفيه على بن

إسماعيل الدغشى كما أنه كذلك في العمل ج ٢ ص ٦٠

(٢) أصول الكافي ج ٩ ص ٥٣٩ « باب الفنى والأنفال » الحديث ٤

(٣) سورة الفاطر - الآية ١٦

الغارة على من ملأ نصاباً فنحب فيه الزكاة أو قيمة نصاب ، وبه قال أبو حنيفة » قلت: يمكن أن يكون مدار وجوبها عند ذلك لا الغنى والفقير ، وفيه أيضاً عن بعض أنه على هامش المبسوط أن القائل به هو المفید والسيد ، فان صحت النسبة فلم له في غير ما حضرني من كتبها ، لكنه في الناصرية ادعى الاجماع على خلاف هذا القول ، وفي المقتنة روى خبر يونس بن عمار (١) الظاهر في مذهب المشهور إن لم يكن الصريح .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه كضعف ما ذكر دليلاً له ، وهو النبوي (٢) المروي مضمونه في أوصوصنا أيضاً أنه (صلى الله عليه وآله) قال « لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من الأغنياء ، فتُرد على فقراءهم » والتباين بين وجوب دفع الزكاة عليه وجوائز أخذ ما لها ، وفيه أن الأخذ من الأغنياء لبيان الأخذ من الفقراء والاقتصرار عليهم ، لكونهم الواجب عليهم غالباً ، خصوصاً وغنى الأعراب في ذلك الوقت بمحصل بأدفي شيء ، لفترة مؤونة سنتهم ، بل وربما أجيبي به جواز أن يكون الغنى مشتركاً بين الموجب للزكاة والمائع من أخذها ، والاشتراك وإن خالف الأصل فلابد من المصير إليه إذا وجد الدليل عليه ، وقد وجد ، وفيه مع كونه لا يدفع ما تتطيشه المقابلة أنه لا حاجة إلى دعوى الاشتراك اللفظي التي يمكن القطع بفسادها ، إذ يمكن أن يقال مع الاشتراك المعنوي أن الغنى والفقير مراتب لا تختصر ، والمراد منها ما دل عليه الدليل فيها من المراتب ، وأمام دليل التباين فنه واضح ، إذ الزكاة على الفقير كالذين لا يدفع وجوب أدائه فقره ، والعامل تدفع له

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١٠

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٦

الزكاة وقد تجب عليه وَكَذَا غِيره ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (١): « لا يحمل من كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً » كنایة عن الفنى أي عنده أربعون درهماً غير محتاج اليها وقد حال عليها الحول لذلك ، كقوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبي بصير (٢): « لا تحمل الزكاة لمن كان محتاجاً وعنه ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » .

فظير لك أنه لا إشكال حينئذ من هذه الجهة كما ظهر لك استقرار المذهب على ما ذكرناه ، وأنه ليس في المسألة إلا قولان كما هو ظاهر جماعة بل صريح البيان ، قال: « إن الاتفاق واقع على أنه يشترط في الفقير والمسكين أن يقصر المهاجر عن مؤونة السنة لها ولعيالها أو عن نصاب أو عن قيمة على اختلاف القوain » وَكَذَا في مصايم الأستاذ الأكبر ، لكن مع ذلك كله جمل في المغایر الأقوال ثلاثة ، ثالثها أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بريع مال أو غلة أو صنة ، وهو الذي اختاره حاكياً له عن المسوط ، والمنقول من عبارته ما نصه « والفقى الذى يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام ، فان كان مكتفىاً بضياعه وكانت ضياعه ترد عليه كفايته وكفاية من يلزم منه نفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك ، وإن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته ، فان نقصت عن ذلك حللت له الصدقة ، ويختلف ذلك على اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار فتحص عن ذلك حل له أخذ الصدقة ، هذا عند الشافعى ، والذى رواه أصحابنا أنها تحمل لصاحب السبعاء ، وتحرم على صاحب الحسين ، وذلك على قدر

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين المزكاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين المزكاة - الحديث ١

حاجته إلى ما يعيش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك أصاباً تجب فيه الزكاة وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة » والذى فمه المصنف وغيره من هذه العبارة . مذهب المشهور ، ولذا حکاه في المعتبر عنه في باب قسم الصدقات وال موجود فيه في الباب المزبور هذه العبارة ، وفي محکي المتنهى نقل عبارة المبسوط واختارها ، واستدل عليه بأدلة المشهور ، ونحوه ما عن المذهب البارع ، وفي المختلف الظاهر أن مراذ الشیخ بالدوام مؤونة السنة ، مضافاً إلى ما عرفه من أن ظاهر بعض وصريح آخر انحصر الخلاف في القولين .

قلت : ويمكن أن يتعلق قيد الدوام في كلامه بلزم الكفاية أي من يلزم أن ينفق عليه دائماً لامن تجنب نفقته في بعض الأوقات مثل الأجير المشترط إجارته وغيره فيبقى حينئذ مطلقاً كالنصوص بتجنب تزويده على ما عند المشهور ، لعدم التحديد له في الشرع غيره ، كما أنه لا حد له في العرف واللغة ، ولقد أطرب الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاسد في فساد فمه ، وأنه يمكن أن يكون مخالفًا لضرورة من المذهب ، وحيث كان الأمر من الوضوح بعكلانية لم تعرض لنقل كلامه ، على أن ما قدمناه سابقاً في أول المسألة كافي في رده ، ضرورة عدم مغلوطة المراد بالدوام إذا لم ينزل على ما عند المشهور .

وكيف كان في المدارك وبعض مانأخر عنها « أن إطلاق المشهور مناف لما صرحت به الشیخ والحق و العلامة وغيرهم من جوازتناول الزكاة لمن كان له مال يعيش به ، أو ضياعة يستغلها إذا كان بحیث يعجز عن استئمان الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحیث لوأنفق رأس المال المملوك لكتفاه - إلى أن قال : - والمعتمد أن من كان له مال يتاجر به أو ضياعة يستغلها فان كفاه الرابع أو الغلة له ولو عياله لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكنه جاز له ، ولا يكلف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضياعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله »

والمحكي عن الأزديين أنه نسب إلى صريح الأصحاب جواز التناول إذا لم يكتف الربيع وإن كان رأس المال يكفيه ، لكنه تأمل فيه ، فاذا بعد أن أورد خبر هارون بن جرزا الذي سؤلته قال : وظاهره أنه يأخذها وإن كانت رأس المال يكفيه كما صرحت به الأصحاب ، وفيه تأمل ، لعدم الصراحة والصحة مع مخالفة الأخبار الأخرى .

قلت : الذي عترنا عليه في المسألة من النصوص هو خبر هارون (١) قال :

« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا تتحمل الصدقة لغنى ولا للذي مرتة سوي ، فقال : لا تصلح لغنى ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستهضل منها فیأكلها هو ومن وسعه ذلك ، ولما أخذ لم يسعه من عياله » وصحيح معاوية بن وهب (٢) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يختبر فلما يصيب نفسه فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لainقها » وموثق معاوية (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « سأله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدم ؟ فقال : نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكتفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وبكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيه فلا » وخبر أبي بصير (٤) سأله أبي عبد الله (عليه السلام) « عن رجل له مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ ف قال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل؟ قال : لا أدرى ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة» وخبره الآخر (١) قال : «نبعثت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعينات إذا لم يجد غيره ، قالت : قان صاحب السبعينات يجب عليه الزكاة فقال : زكاته صدقة على عياله ، فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعينات أنفذهما في أقل من سنة ، فهذا يأخذها ، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعندة مال يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» وموثق معاشرة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قد تحمل الزكاة لصاحب السبعينات ، وتحرم على صاحب الحسين درهماً ، فقلت له : وكيف هذا؟ قال : إذا كان صاحب السبعينات له عيال كثير ولو قسمها بينهم لم تكفيه فليف عنها نفسه ولیأخذها لعياله ، وأما صاحب الحسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف بعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة» وذيل خبر عبد العزيز (٣) الآتي .

وهي وإن كان بعضها مطلقاً شاملاً لمن يكفيه رأس المال سنة ومن لا يكفيه لكن قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : «فلا يأخذها إلا أن يكون» إلى آخره اعتبار قصور رأس المال عن كفاية السنة ، وكذلك موافق معاشرة ، نعم إلاؤها بالنسبة إلى ثمن الصبيحة لا معارض له ، ولو فرض أن ثمنها لا يكفيه أسته حل له أن يأخذ الزكاة وإن كان ثمنها لو باعها يكفيه سنين ، مع أنه لا يخلو من إشكال في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ وفي ذيله «ما يكفيه إن شاء الله»

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

## ج ١٥ **{في عدم جوازأخذ الزكاة لمن يقدر على اكتساب المؤونة}** — ٣١١ —

الأفراد ، كما إذا كان عنده ضيضة ذات ثمن عظيم لبعض الأحوال التي لا مدخلية لها في النماء ويعكتنه بيعها وشراؤه ضيضة أخرى بشمنها تقويم بمؤونته سنة أو أزيد ، فإن الزكاة لمثله قد يتوقف في حلها ، بل يمكن دعوى عدم شمول النصوص بذلك ، حلاً لما على المتعارف .

وعلى كل حال فالأمر في الضيضة هين ، أما رأس المال فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أن المدار على ربحه لا عليه ، وسميت نسبة إلى الأصحاب ، كما أنك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر والقني بذلك ما يمون به نفسه وعياله سنة وعده ، وإلي عد العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء ، كما لو كان رأس مالهم لسكوكاً لكن نماوه يقصر عن مؤونتهم ، إلا أنهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفافهم سنين متعددة ، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم ، فإن حل الزكاة لأمثالهم كما ترى ، فلو جعل المدار على قصور الربيع وعدم عده غنياً عرفاً برأس ماله كان قوياً ، وربما يؤيده أن أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال المفاجأة درهم ، ومثلها مع قصور ربحها عن مؤونته السنة لا يبعد كونه غنياً بها ، بخلاف الآلاف المتعددة ، وعلى كل حال لا بد من ملاحظة أمر آخر ، وهو أن المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفاية ربحه ، فلا عبرة بالاتفاق في بعض السنين لبعض الموارض فلا تحمل الزكاة بمجرد القصور في تلك السنين ، فتأمل جيداً فإن هذه المسائل ونظائرها غير محورة في كلام الأصحاب ، بل قد يأتي نحو ما ذكرنا في الضيضة ، بل ربما مال إليه في الروضة بعد أن حكمه قوله ، قال : والمعتبر في الضيضة نماوها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل ، ومسند المشهور ضيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات ، فتأمل ، واقف أعلم .

**{و} كف كان {من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله} على وجه**

يليق بحاله (لا تحمل له ، لأنَّه كالغنى وكذا ذو الصنعة) الالائفة بحاله التي تقوم بذلك كالتجارة والطباخة ونحوها بلا خلاف معتمد به أجدده في الأخير، بل يمكن تخصيص الاجماع عليه، بل والأول إذا كان مخترقاً فعلاً، نعم عن الخلاف أنه حكم عن بعض أصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه، ولم يلهم الكون أنه غير مالك للنصاب ولاقدر الكفاية، فجاز له الأخذ كالفقير، وفيه أن الفقير يحتاج إليها بخلاف الفرض كما هو واضح، وبالمثل لا ينبغي التأييل في ذلك خصوصاً مع ملاحظة النصوص والفتاوي، أما إذا لم يكن مختاراً فعلاً إلا أنه قابل لاكتساب ذلك فلا يخلو من إشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في القام، اظهور بحالة منها في اعتبار كونه مختاراً فعلاً، وأخرى في الاكتفاء بقدرته على ذلك، قال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز أن يعطى الزكوة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأودعه وأودع عياله، فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتسع به على أهله، ومن ملك خمسين درهماً يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكوة، وإن كان سبعمائة وهو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكوة، ويخرج ما يحب عليه فيما يملكه من الزكوة ليتسعم به على عياله» وفي التحرير «لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها، ولو كان كسبه يغدوه من النفقة في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها، ولو كان معه ما يمدون به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير، وقيل: لا يتتجاوز» وفي الدروس «ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة، وكذا ذو الصنعة والضيعة، ولو كان أصلها يقوم به دون الماء استحق، وهل يأخذ ثمنة السنة أو يسترسل الأخذ قوله، ولو استغل بالنفقة أو محصلاته عن التكسب جاز الأخذ» وفي البيان «ويعلى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته

١٥ «في عدم جوازأخذ الزكاة لمن يقدر على اكتساب المؤونة» - ٣١٣ -

أو شفلاه عن طلب العلم على الأقوى » إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في المحرف فعلاً .

وفي المقننة « لا تجوز الزكاة في اختصاص الصفتين إلا من حصلت له حقيقة الوصفتين ، وهو أن يكون مفتقرآ إليها بزمانه يمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تقتضيه عنها فيلتتجي إليها ل الحاجة والاضطرار » وفي الغنية « وأن لا يكون من يمكنه الاكتساب لما يكفيه - إلى أن قال - : بدليل الاجماع المتذكر وطريقة الاحتياط ، وقد روی (١) من طرق الخالف « لا تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي » وفي رواية أخرى (٢) ولا لذى قوة مكتسب » وفي السرائر « وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسد خلاته » إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدرة على الاكتساب ، بل في المدارك في شرح المتن نسبته إلى الشهرة ، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول الفاضل في القواعد : « وينعى القادر على تكسب المؤونة بصفتها أو غيرها » « هذا مما لا خلاف فيه كافٍ تخلص التلخيص إلا ما حكاه في الخلاف ، وهو مع عدم معرفته نادر » .

وأما النصوص فالذى عثرنا عليه منها مضافاً إلى بعض النصوص السابقة صحيح زرارة (٣) عن أبي جمفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : إن الصدقة لا تحمل المحرف ولا لذى مرة سوي قوي ، فتنزهوا عنها » وفي خبر معاوية بن وهب (٤) قاله : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يرون عن النبي (صلى الله عليه وآله) إن الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذى مرة سوي فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تصلح لغنى » و كانه أشار الصدوق في الفقيه بقوله : قيل (٥) للصادق (عليه السلام) : « إن الناس يرون

(١) و (٢) سنن البهقى ج ٧ ص ١٣ - ١٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣ - ٥

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوي فقال (عليه السلام) : قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوي » وفي خبر زراة (٤) الروى عن معاذى الأخبار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي ولا لخترف ولا لقوى ، فلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكشف نفسه عنها » والخبر الأخير منها ظاهر في موافقة الثاني ، لكن الأول فيه إشعار بالكرامة لا الحرمة ، فيمكن جعل نفي الحال فيه للقوى عليها ، كما أن الظاهر من إنكاره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك جواز تناوله ذى القوة ، لكن في الواي جمل الوجه فيه « أن ذكر الغنى يعني عن ذكر ذى المرة السوي » ، قال : ولذا لم يقله ، وذلك لأن الغنى قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تقيمه القوة والشدة فهو فقير يحتاج لا وجه لمنه من الصدقة ، فبناء المنع على الغنى ليس إلا » وهو كما ترى ، والأولى حله على ما قلنا ، فيدل على جواز إعطاء ذى القوة إذا لم يكن محتراً فعلاً .

وبؤيد ذلك ما عساه يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز إعطاء ذى المصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسب بها ، وإطلاق الأدلة وترك الاستئصال في كثير منها ، والسبرة المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار على إعطائهم للأقوية القابليين للأكتساب أللهم إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية وإن كان ذلك بسبب تركه التكسب المقدور له ، أو على عدم العلم بكونه قادرًا على تكسب ما يمون به نفسه وعياله ، ضرورة أهمية الاختلاف من ذلك ، ف مجرد قابلية التكسب وقوته عليه لا يقضى بقدرته على تكسب مؤنته ، إذ دعا لا يرجع بل قد يخسر .

لكن الأقوى في النظر الجواز مطلقاً وإن كان الأولى له التنوه عنها إذا لم يكن

## ١٥ جـ { في جوازأخذ الزكاة لمن ليس له مقدول المؤونة } - ٣١٥

مشغولا بطلب العلم على وجه لا يمكّنه الاجتماع مع الكسب ، قال في المحي عن نهاية الأحكام والمتنهى والتحرير وغيرها : « لو كان التكسب يمنعه عن التفقة في الدين جاز أخذها ، لأنّه مأمور به إذا كان من أهله » نعم في الأول « لو كان لا يتأتى له تحصيل العلم لبلادته لم تحل له الزكاة مع القدرة على التكسب ، وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقة ، لأن قطع الطاعم عما فآيدي الناس أولى » ونحوه عن الإيضاح والمهذب البارع ، بل عن الأخير « وكذا لو اشتغل بالرياضات لاحتل له ، وأما ما زاد على الواجب على التفقة فإنّ كان طالباً للدرجة الاجتهاد أو قد بلغها وتحتاج الناس إلى التعلم منه جاز له ترك التكسب ، وإن كان يعلم أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازيد ياد ويعلم حاجة الناس إلى القدر الذي عنه جاز له الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب ، وإلا فلا » .

قلت : لا يخفى عليك عدم اعتبار شيء من ذلك على ما ذكرناه ، لما عرفت من صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملائكة لم يمدون نفسه وعياله سنة ، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك ، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبساً به عازماً عليه ، ومن هنا كان البحث عن كثير من الفروع السابقة غير متوجه ، وإلا كان للنظر فيها مجال ، خصوصاً مع ملاحظة الوجوب الكافي في العلم وعدمه ، وأمكن المناقشة في جواز التناول مع عدم الوجوب ، وفي غير ذلك مما لا يخفى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وعلى كل حال فقد أوضح لك عدم الجواز إذا لم يقصر الحرفة أو الصنعة عن مؤونته ( و ) أنه « لو قصرت عن كفايتها جاز له أن يتناولها » بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص التي تقدم شطر منها ظاهرة أو صريحة فيه ، إنما الخلاف ( و ) الاشكال في تقدير الأخذ القاصر وعدمه ، و ( قيل ) كما حكاه غير واحد ( يعطي ما يتم كفايته و ) استحسنه الشهيد في البيان والأكثر ، بل المشهور أنه ( ليس

ذلك شرعاً) فيعطي ما يراد أن يعطى ولو زاد على غناه كالغیر غير المكتسب ، لاطلاق الأمر بالاعطاء ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سعيد بن غزان (١) لما سأله «كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟» فقال: أعطه من الزكاة حتى تغنيه» وفي موئل عمار السباطي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل «كم يعطى الرجل من الزكاة؟» فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أعطيت فأغنه» وقال أبو بصير (٣): «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن أعين وهو يحتاج فقال له عيسى بن أعين: أما أن عندك من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له: ولم؟» فقال: لأنك رأيت اشتريت لها وترأ، فقال: إنما رجحت درهماً فاشترت بـ١٠٠ درهماً ثم رجعت بـ٩٩ درهماً ثم قالت: فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكتف بهم زادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويتزوج ويتصدق ويحجّ» وموئل إسحاق بن عمار (٤) «قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أعطي الرجل من الزكاة مائين درهماً قال: نعم وزده ، قلت: أعطيه مائة قال: وأغنه إن قدرت أن تغنيه» وموئل (٥) الآخر «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال: نعم قلت: مائتين قال: نعم ، قلت: ثلاثة مائة قال: نعم ، قلت: أربع مائة قال: نعم ، قلت: خمس مائة قال: نعم حتى تغنيه» إلى غير ذلك من النصوص المرخصة في الاغناء الذي من أفراده الاغناء سبعين متعددة .

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

لكن في البيان « وما ورد في الحديث من الاغتاء بالصدقة محول على غير المكتسب » ورده في المدارك بأن هذا العمل ممكن إلا أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم يقف على نص يقتضيه ، نعم ربما أشر به مهروم قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب (١) : « ويأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في التعم من الزائد ، ومع ذلك فورد الرواية من كان معه مال يتجربه ويعجز عن استثناء الكفاية لا ذو الكسب القاصر ، قلت : هذا الاشمار مؤيد بما يظهر من رواية هارون بن حزنة (٢) وموثق سماعة (٣) وغيرها من النصوص الظاهرة في الرخصة فيأخذ البقية خاصة من الزكاة ، والظاهر حجة شرعية كالصریح ، بل يؤيده ما دل (٤) على أن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، حيث عمل عدم استحقاقهم الزائد بأكتافائهم بالنافع ، وما دل (٥) على أن للفقير الذي عنده قوت شهر أن يأخذ قوت سنة ، لأنها من سنة إلى سنة ، الظاهر في أن منتهي الرخصة ذلك ، والمناقشة في هذه باقتضائها عدم الفرق بين المكتسب القاصر كسبه وغير المكتسب يدفعها أن التحقيق ذلك إن لم يكن إجماعاً ولم تتحقق ، وإن كان سقراط من العلامة ، بل ربما ادعاه بعض أهل الظاهر من أهل مصر تمسكاً ببعض العبارات ، لكن وصول الدلال منها على المطلوب إلى حد الاجماع واضح النفع ، ضرورة كون جملة منها كنصوص الاغتاء التي لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمل ، ضرورة صدقه على كفاية السنة ، ودعوى كون المراد منه الأعم من ذلك يمكن منها ، بل هي عند التدبر دالة على خلاف المطلوب ، ومن هنا قال الفاضل الأصبهاني إنه لا دلالة فيها ، لأن الاغتاء يحصل بالنتيجة وما زاد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين الزكوة - الحديث ٤-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٧

عليها شيء زائد على الانفاس ، ودعوى تحصيل الاجماع مع ما يظهر من عبارة المصنف وغيرها من كون محل الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره كما ترى ، بل في المدارك دليلاً ظاهراً من كلام العلامة في موضع من النتهي تتحقق الخلاف في غيره أيضاً ، فما قال : « لو كان مما ينقص عن مهونته ومهونة عياله حولاً جاز لهأخذ الزكاة ، لأنَّه محتاج ، وقبل : لا يأخذ زائداً عن تبعة المؤونة حولاً ، وليس بالوجه » لسكنه حكى عنه في موضع آخر منه أيضاً أنه قال : « يجوز أن يعطي الفقير ما يعنده وما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا أجمع » وبالمثلة إن تتحقق هذا الاجماع فهو ، وإلا كان المنع قوياً جداً ، خصوصاً مع الاجماع بغيره من الفقراء ، بل يمكن دعوى « علومية إنكار إعطاء الحسن أو الزكاة فقيراً واحداً من الشرع ، فتأمل جيداً فيها وصل اليك من النصوص ، والعلوم من طريقة الشرع .

وليمعلم أن ذلك كله في الاعطاء دفعة ، أما إذا أراد إعطاءه دفعات فلا إشكال فيه عدم جواز ما زاد منها على كفاية السنة ، ضرورة صدوره غنيماً بالدفعات الأولى مثلاً فلا يجوز إعطاؤه حينئذ ، والله أعلم .

(و) على كل حال فقد بان ذلك أن (من هذا الباب تحل) الزكاة (اصحاب الثلامة) بل السبعمائة بل المائة والسبعين بل الأزيد من ذلك إذا كان ربها لا يقوم بهونته (ونحرب على صاحب الحسين) فادون مع قيام الرابع بها (اعتباراً بمعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني) كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، وسمحت النصوص الدالة عليه ، والله أعلم .

(ويعطي الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنها) ولو اشرفه بالخلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وفي الصحيح عن عمر

## ج ١٥ (في جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دار وخدم إذا كان فقيراً) - ٣١٩ -

ابن أذينة (١) عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) «أنها سبلا عن الرجل له دار أو عبد أو خادم يقبل الزكاة قال : نعم ، إن الدار والخادم ليسا بمال » وفي خبر عبد العزيز (٢) قال : «دخلت أنا وأبا أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو دجل صدق يدين الله بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبي محمد الذي قزكه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : درحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبي محمد ؟ قال : جعلت فدائله دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهين إلى الأربعين سوی عاف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض فقال : يا أبي محمد أنا مني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو بيع جاريته التي تقيه الحر والبرد ، وتصون وجهه عياله ، أو آمره ببيع غلامه أو جمله » وها ظاهران في استثناء كل ما يحتاج إليه كفرس الركوب وثياب التجميل اللتين نص على إلحاقة الفاضل في الحكي من تذكره ، فائلاً أنه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ، والظاهر إرادته منها المثال لكل ما يحتاجه حتى كتب العلم ونحوها مما تمس الحاجة إليه ، ولا يخرج بذلكها عن حد الفقر إلى الغنى عرفاً ، بل الظاهر أن منها ما يحتاج إليه لعزه وشرفه ، هذا .

وفي المدارك « أنه لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة فالظاهر خروجه بذلك عن حد الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة فالظاهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لاطلاق النص

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع في التذكرة - ثم قال - : وكذا الكلام في العبد والفرس ، ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلهاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه » وفيه أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الزيادتين لحمله على المتعارف من عدم الزيادة ، وكذا الكلام في العبد والفرس ، وأما استثناء الأثمان فلا يخلو من وجہ ، ضرورة صدق الحاجة إليها ، فتقدر في المؤونة من غير فرق في ذلك بين الحاجة إليها للمعجز أو للمعذز ، وأمهل لها جزم ثانٍ الشهيدين وثاني المحققين بالآباءالمعذز ، وهو جيد لما عرفت ، فالمدار حيلتـ

على عادته أو حاجته ، وقد يجتمعـان وقد يفترقـان ، ولا وجہ لاعتبارـها جميعـاً كـما عن بعضـهم ولا الاقتصار على الأولى كـما عن آخر ، نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية مع إرادة عمومـها للأولـي ، ولا فرقـ معها بين المتـحد والمـتـعدد ، وما في بعضـ السـكتـبـ من أنـ

الظـاهرـ عدمـ اعتـبارـ العـادـةـ فيـ تـعـدـ فـرسـ الرـكـوبـ ، لـعدـمـ نـقـصـ قـدـرـ الشـرـيفـ فيـ الـاقـتصـارـ

عـلـيـ فـرسـ وـاحـدـ فـيهـ مـاـ لـيـخـفـيـ ، وـبـالـجـلـلـ المـدارـ عـلـيـ مـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ حـاجـةـ وـعـزـآـ فـيـ جـمـيعـ

ذـلـكـ كـماـ وـكـيـنـاـ ، وـيـخـتـلـفـ باـخـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ولو ادعى الفقر فأن عرفت صدقه أو كذبه عومن بما عرف منه﴾ بلا خلاف ولا إشكال (ولو بعل الأمـرـانـ أـعـطـيـ منـ غـيرـيـنـ سـوـاهـ كـانـ قـوـيـاـ أوـ ضـعـيفـاـ) بلا خلاف معتقد به أجده ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق ، نعم في البساطة « لو ادعى القوي الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان ، أحدهما يقبل قوله بلا بينة ، والثاني لا يقبل إلا ببينة لأنـهـ لاـ يـتـعـذرـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـحـوـطـ » لكن في المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالسائل من الجمـورـ ، وعلى كلـ حالـ فقدـ استـدلـ عـلـيـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ بـالـأـصـلـ ، وـهـوـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـمـ

كان له أصل مال الذي سترى عدم الفرق بينه وبين المقام ، ولا فيمن ادعى الكتابة أو الغرم كما سترى في سهم الرقاب والغارمين ، إذ من المعلوم كون الجميع من واد واحد عند معظم ، بل مقتضاه جواز الدفع من دون دعوى - قد يناقش فيه بعلمومة انتقطاع الأصل ، للقطع بحصول مال له في الجلة فيها مضى من الأزمنة ، وفرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجد ، إذ هو في غاية الندرة ، نعم قد يقال : إن القطع بحصول مال له في الجلة لا ينافي استصحاب حال عدم الغنى له ، إذ حصول مال له أعم من حصول صفة الغنى له به ، لكن قد يدفع بأن المال المقطوع بحصوله له يمكن حصول وصف الغنى به ، ويمكن أن لا يكون كذلك ، وإنما صفتة بالأصل كما ترى ، وعلى كل حال فالاستدلال بالأصل لا يتم في جميع أفراد البحث كما هو واضح .

ومن هنا استدل عليه بعضهم بما حاصله أن الأصل قبول كل دعوى المسلم مع عدم المعارض له فيها ، ونصوص البيينة (١) بقوله (عليه السلام) فيها : « والغين على من أنكر » ظاهرة في الدعوى المقابلة بالانكار لا مطلاقا ، وفي خبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : عشرة كانوا جلوساً وفي وسعهم كيس وفيه ألف دينار فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس ؟ فقالوا كلام : لا ، وقال واحد : هو لي ، فلمن هو ؟ فقال : هو الذي ادعاه » إشعار به في الجلة ، بل قد يقال : إن الزكاة بعد أن أوجبها الشارع وملكتها الفقراء صارت كالمال المطروح ، فمن ادعى أنه من أهلها أخذ منها ، وفي الحدائق يستفاد من هذا الخبر أن كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به ، وبذلك صرخ الأصحاب من غير خلاف بنقل ، ثم حكى عن الشهيد الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - من كتاب القضاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ، من كتاب القضاة

في المسالك أنه بعد نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم قال: ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه ، ولا اطلب البينة ولا لاحلافه ، إذ لا خصم له .

وقد ينافق في هذا الدليل بأنه لو سلم فاما يسلم في الكيس ونحوه مما لا مدخلية لمسلم آخر فيه بخلاف المقام الذي قد كاف فيه المسلم بايصال الزكاة للفقير المتوقف ذلك على العلم بفقره ولو باليقنة الشرعية وما يقوى مقامها ، وليس دعوى الفقير من ذلك ، بل المقام أشبه شيء بدعوى العدالة أو دعوى الاجتناد في جواز الصلاة خلفه أو الأخذ منه ، وأما ما دل من النصوص (١) على تصديق المرأة في أن لا زوج لها فمع موافقتها للأصل في بعض الأفراد لا يتعدى منه إلى غيره ، كبعض الصحاح (٢) العدالة على تصدقها في تجويفها نفسها إذا كانت مطالقة ثلاثة ، وما دل من النصوص (٣) أيضاً على قبول قول من كان عليه خس أو زكاة في الاتخراج ، وقبول قوله في إبدال النصاب فراراً من الزكاة ، ودعوى النقصان عند الحرص ، وغير ذلك من الموضع التي ذكر ثانياً الشهيدين منها ما يزيد على عشرين ، ثم قال : وضبطها بعوضهم بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله ، ولا يعلم إلا من قبله ، ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق به الحد أو التعزير ضرورة مطالبة كل ما كان منها نحو المقام بالدليل ، ودعوى كون المنشأ في الجميع أنها دعوى لا معارض لها على وجه يشمل المقام منوعة ، وأمله لهذا استشكيل في الحكم هنا في المدارك وتبعه غيره ، قال: « والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يعين ، وورود

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥ - من أبواب عقد النكاح - من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ٩ من كتاب الطلاق

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ والباب ١٤

من أبواب زكاة الأنعام

بعض الأخبار بذلك ، وكونه موافقاً الأصل ، واستلزم التكليف باقامة البينة على الفقير المدرج والمعسر في أكثر الموارد ، ومن أن الشرط انصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثانية ، فلابد من تحقق الشرط كذا في ظاهره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء ب مجرد الدعوى إلا مع عدالة المدعى أو ظن صدقه » وفيه أن عدالة المدعى أو ظن الصدق لا يجديان في إثبات الشرط أيضاً على وجه يحصل به برأة النمة كذا هو واضح ، ولعله أشار بورود بعض الأخبار إلى ما ورد (١) في إعطاء السائل ولو كان على ظهر فرض أو إلى خصوص خبر عبد الرحمن (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وبها جالسان على الصفا فسألها فقالا : إن الصدقة لا تتحمل إلا في دين وجع أو غرم مفظع أو فقر مدفع ففيك شيء من هذا ، قال : نعم ، فأعطيته وقد كان الرجل سأله عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطيته ولم يسأله عن شيء ، فرجع إليها فقال لها : ما بالكم تسألاني عن حالي كذا سألي الحسن والحسين (عليهما السلام) وأخبرها بما قالا ، فقالا : إنما أغذيا بالعلم غذاء » وذهب السند من الخبر بالشهرة أو الاتفاق ظاهراً كالدلالة ، وكأنها (عليهما السلام) علماً كونه من غير الأصناف الأخرى وإنحصر حاله في الفقر أو الغرم بناءً على إرادة الصدقة الواجبة أي الزكاة .

والانصاف أنه مع ذلك كذا لامناس عمما عليه الأصحاب في المقام ، وفي دعوى الكتبة والفرم ونظائرها ذلك ، أولان الثابت من التكليف إثبات الزكاة لا إثناوها للفقير مثلاً ، قوله تعالى (٣) : « إنما الصدقات » إلى آخره لا يفيد إلا كونها لهم في الواقع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦

وتمامه في فروع الكافي ج ٢ ص ٤٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

دون غيرهم ، لأن المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع ، قوله ﴿لَا تُنْهَى الصدقة لغنى﴾ إنما يفيد مانعية الغنى لاشرطية الفقر في الدفع والایتاء ، وفرق واضح بينها ، فالزكاة في يد من كانت مكلفة بدفعها ، وأما من تناولها فأن عرف أنه من أهلها فهي حلال له ، وإلا خرام عليه ، لأنها مال الله ، وليس لأحد مدخلية فيها ، ففي الحقيقة كمال المطروح الذي لا يد لأحد عليه مؤيداً ذلك كله بالعسر والمرج في التكليف بالبينة في كثير من المقامات ، وبالسيرة والطريقة ، وما يظهر من جملة من النصوص في الصدقة الواجبة والمندوبة قوله .

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف: (وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه) كما هو المعروف أيضاً بين الأصحاب في المقام (وقيل) والقائل الشيخ فيما حكي عنه (بل يخلف على تلفه) لأصالة بقائه ، وفيه أنه لا دليل على إثبات العين مثل ذلك ، وأعلم له إذا كان الحكيم عنه في نقل آخر التكليف بالبينة ، وهو وإن كان أجود من الاكتفاء بالبيين بناء على عدم قبول قوله لكن فيه ما عرفت مما لا فرق فيه في المقام بين ما لو كان له أصل مال أو لا ، وأعلم ما ذكرنا ونحوه هو الدليل في دعوى النسب في جواز تناول الحسن وإن توافرنا فيه هناك ، ولو و كان من عليه الحق وكلة مطلقة فتناولها هو أعلم به بحاله كان طريق احتياط مع عدالة الوكيل إن قلنا باعتبارها ، وكذا في دعوى النسب فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذهنا (لابد من إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكوة) لاطلاق الأدلة (فلو كان من يتعرف عنها) ويدخله حياته منها (وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة) ظاهراً والزكوة واقعاً ، بل الظاهر استحبابه ، بل عن التذكرة أنه لا يعرف فيه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٨

١٥ جـ **﴿في عدم وجوب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة﴾** - ٣٢٥

خلاف ، قال أبو بصير (١) في الصحيح أو الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستمعي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة فقال : أعطه ولا تسم له ولا تدلل المؤمن » ودعوى ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره مع أنها في غنية عنها بطلاق الأدلة وإنكارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترض به في المذاق مضافا إلى ما سمعته من التذكرة يدفعها منع الاشتراك بين الثقة وغيره أولاً كما حتف في محله ، وثانياً أن الظاهر كونه المرادي الثقة الجليل القذر بغيره رواية عاصم بن حميد عنه ، لكن قال محمد بن مسلم (٢) في الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يكون بحاجة فنبعت إليه بالصدقة فلا يقبلها يأخذ منه من ذلك زمام واستحيماء وانقباض ، أفعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تمطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل ، إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها إلا أنه لم يجد عاملاً به على ظاهره ، وإن كان قد يظهر من الدروس نوع توقف في الحكم من جهة ، لأنها اقتصرت - بعد ذكر مثل ما هنا - على ذكر الخبر المزبور من غير تعرض للتأويل ، وحمله في المدارك على السكرياة ، قال : وروى الكليني (٣) بعده طرق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه » ورجوه إلى أن الأولى منها وإعطاؤها لمن يقبلها ، فإن ظاهره الغنى عنها ، وآخر على أن « لا » فيه اضراب عن الكلام السابق لا على النهي ، ويكون ما بعد

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وذيله في الباب ٥٧ منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ و ٣

«لا» بياناً ، وحاصل المراد أن له قبولاً ولا يستحب من فريضة الله ، فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزمها بها ويعطيها إياه على وجه الزكاة ، وبفهم منه حينئذ جواز الاعطاء لا على هذا الوجه ، وجواب السؤال حينئذ إنما علم من المفهوم ، وإلا فنطوق الخبر قد سبق لبيان حال المستحق من أنه ينبغي له ولا ينبغي له ، وثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، وفيه أنه خلاف ما فرضه الرواية ، وقال في الواقي بعد نقل الخبرين : « لم يفرق بينها أن الأول قد علم من حالة الاستحباب منها ولكن إذا بعثت إليه يقبلها إذا كان مضطراً إليها ، بخلاف الثاني فإنه قد بعثت إليه ولم يقبلها ، وإنما نهي عن إعطائهما إياه لأنه إن كان مضطراً إليها فقد وجب عليه أخذها ، فإن لم يأخذها فهو عاصٍ ، وهو كائن الزكاة ، وإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائهما إياه » .

قالت : يمكن حل الحسن المزبور على عدم الاجتزاء بقبض المستحق محرجاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة بل على وجه الصلة أو الملة أو استيفاء دين يرغمه على الدافع أو نحو ذلك ، وأنه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها ، بخلاف الصحيح الأول فإن أقصاه إيصال الزكاة له من دون تسميتها له ، ولم يكن قد قبضها مشترطاً في قبضه عدم كونها زكاة ، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها له ، ولا دليل على اشتراطه ، بل إطلاق الأدلة يقتضي عدمه ، خصوصاً بناء على أنها في النمة ، أو صارت فيها بالعارض ، لأنها كالدين يكفي فيه نية الدافع ، وكذا بناء على كونها في العين فإنه يكفي نيتها وقبض المستحق بعنوان الملك ، لإطلاق الأدلة ، وصدق امتثال الأمر بالإيتاء ، ومعلومية كون الزكاة ليست من قسم العقود المعتبر مطابقة قبولاً لما ولو فعل لا يجبرها ، بل هي أشبه شيء بالحكام ، واعتبار قبض المستحق إنما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الإيتاء ، وإنما فهو لا ربط له بالدفع ، فمع حصول كل من

الدفع والقبض يتم الامتنال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة ، ولا يحصل (ولا حصل خل) منافاة بين القصدرين بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن كنبد الدافع وقال : إنها ليست زكاة إلا أن القابض لم يقبضها على أنها ليست زكاة بل نوع المالك المطلق الذي يجتمع كونها زكاة في الواقع ، لأن الاسم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدح في صدق الامتنال في الواقع ، نعم لو كان القبض على أنها ليست زكاة بل هبة أو نحوها أشكل برامة ذمة الدافع بذلك ، وأشكل دخول المدفوع في مال القابض ، ضرورة كونه حينئذ كذلك الذي لم ينو المالك ، لأن مانواه لم يسلم له في الواقع ، والاكتفاء بمجرد القبض ولو كان مجردأً من النية لا يخلو من إشكال ، لاستصحاب الشغل وعدم الدخول في ملك الفقير ، ولو صح ذلك لجاز دسها في مال الفقير من غير علم ، وأشكل منه الاكتفاء بنية المالك المنافي لقصد المالك الذي لم يسلم للناوي ، في الحقيقة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فتأمل جيداً فإن المقام يحتاج إليه ، ضرورة ظهور جملة من العبارات في الاجتزاء وإن اختلف القصدان ، كعبارة اللعنة ونحوها مما صرخ فيها بايصالها على وجه المدية القاضي غالباً يكون قصد القابض ما ظهر له من الاهداء ، فينافي كونها زكاة ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (لو دفعها) أي الزكاة (إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت) منه (مع التken) مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة ، لكونه حينئذ غاصباً ، فيجري عليه حكمه حتى لو كان جاهلاً بحرمة دفع الزكاة لغنى ، إذ هو جهل بالحكم الشرعي لا يعذر فيه بالنسبة إلى الضمان ، بل الظاهر ذلك أيضاً لو دفعها إليه على أنه غني جاهلاً بحرمة الزكاة على الغني أو عالماً وتمدد الدفع ، ضرورة تحقق العداوان في استيلاه بيده على كل حال كالمحبوب بالمعاملة الفاسدة مع علم الدافع بالفساد وجهل المدفوع إليه ، فضلاً عن حال علمها مما أو جعلها مما أو جهل الدافع وعلم المدفوع إليه ، لأن الفرض كون الدفع على وجه الزكاة ، فإذا حينئذ مقيدة بذلك ، وعلمه بعدم تحقق القيد

شرعاً لا ينافي التقىيد به كي يتفرع عليه الفحان ونحوه ، ولا غرور منه بعد الأخبار بأنها زكاة ، وإنما غرور جملة الحكم الشرعي ، فلا يغدر فيه ، وبالجملة فساد الدفع يقتضي بعدم ترتيب أثر الدفع الصحيح عليه ، وإرجاع بعض الصور السابقة إلى المبة وأنموتها مع عدم قصد الدافع لها كما هو الفرض واضح الفساد .

هذا كله مع علم المدفوع إليه . بأنها زكاة ، أما مع جملة فمن المصنف في المعتبر القطع بعدم جواز ارجاع العين معللاً له بأن الظاهر كونها صدقة أي مندوبة ، وفيه أن الدفع بنفسه أعم من ذلك ، وعن المتنى ذلك أيضاً معللاً له بأن الدفع محتمل الوجوب والتطوع ، وفيه أن الاحتمال لا يثبت المطلوب هنا ، وحمل فعل المسلم على الصحة كما ترى بعد التصریح من الفاعل بما يقتضي الفساد ، وهو المؤمن على فعله وأبصر به ، لأنَّه لا يعلم إلا من قبله ، والفرض أن المدفوع إليه لم يعارضه بأنَّه ادعى عليه إثبات كونه هبة وأنموتها وإلا كان من مدعى الصحة والفساد يقدم الأول بيمينه على الثاني ، أما في الفرض فالمتوجه المكس ، وفرق واضح بين ذلك وبين المعاملة الواقعية من الطرفين إذا ادعى أحدهما صحتها والآخر فسادها ، لاتحاد المعاملة المتنازع فيها ، واختلاف وجهها ، والأصل صحة فعل كل منها ، ودعوى أحدهما فساد فعله بمحضه يسرى إلى فساد فعل الآخر مخالفة للأصل النزبور ، فكان القول قول المأوفق الأصل دونه ، بخلاف ما نحن فيه الذي قبض المدفوع إليه فيه من توسيع فعل الدافع ، فتأمل جيداً فانه دقيق .

نعم قد يتوجه عدم الرجوع مع التلف باعتبار كونه كالغافر له ، فهو أقوى منه في الالتفاف ، ولعله إلى ذلك مال سيد المدارك ، فإنه - بعد أن حكى عن المعتبر والمتنى ما سمعت ، وعن التذكرة « أنه استقر بجواز الاسترجاع لفساد الدفع ، ولأنَّه أبصر بنية » - قال : « وهو جيد مع بقاء العين ، وانتفاء القرآن الدالة على كون المدفوع

## ج ١٥ (في ثبوت الزكاة في ذمة الآخذ الفي لو تغدر الارتجاع منه) - ٣٤٩

صدقه أي مندوبة » وإنما قيده بذلك لظهور عبارته في الإطلاق كالمتن ، والتحقيق ما سمعت ، وقال الأستاذ في كشفه : « ولو دفع زكاته إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص برئته ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في ذمه أو أخطأ ، ولا يحيط على أحد منهم ، ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع إليه بأنها زكاة وكان من لا يستحقها استرجعها منه مع التلف وبدونه ، ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف إلا أن يكون بعد العزل ، وإن لم يعلم بكونها زكاة استرجعها مع بقائها دون التلف ، والحكم في دفع الإمام (عليه السلام) أو نائبه مثله » وهو موافق لما قلناه إلا في الفرق بين العزل وعدمه مع التلف وعلم الدافع ، وفيه أن المتيه في ذلك ملخصه في ذمه من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل وعدمه ، وإن كان الأول أوضحت باعتبار تشخيصه بالعزل مال الغير ، فلو لي المسلمين مطالبة كل منها به بخلافه قبل العزل ، فيختص مطالبة أولى فيه بالملك ، بقائه مشغولاً بالخطاب ، والملك يطالب المدفوع إليه باعتبار كون الأذن مقيدة فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وكيف كان (فإن تغدر) ارتجاعها حيث يرجع عليه ( كانت ثابتة في ذمة الآخذ ) لما عرفت (ولم يلزم الدافع) مع عدم التقصير (ضمانها سواء كان الدافع الملك أو الإمام (عليه السلام) أو الساعي) بلا خلاف أجده في الآخرين كما اعترض به في حكي المتهىء ، بل نفاء عنه بين العلماء ، قال : لأن الملك أدى الواجب ، وهو الدفع إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه ، فيخرج عن المهمة ، والدافع فعل المأمور به ، وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، إذ الإلزام على الباطن متغدر ، وامتثال الأمر يقتضي الاجزاء وفيه أن مثله يجري في الملك أيضاً ، ومن هنا كان خيرة المصنف عدم الفرق ، بل هو حكيم عن الشيخ وبجماعة ، بل قيل : إنه المشهور ، أللهم إلا أن يفرق بينها بظهور الأدلة في الشرطية الواقعية في الزكاة ، فيبيق المكلف في المهمة ، بخلاف دفع الإمام (عليه السلام)

أو نائبه ، فإنه ليس فيه الدفع الزيكي ، بل خطاب آخر يكفي في امتثاله من اعارة الأذن الشرعية ، خصوصاً بعد أصله براءة ذمتهما من الضمان ، وبعد معلومية مناقفه منصب الساطنة ضمان أمثل ذلك ، ومعهومية كون فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) فعل الله الذي هو المالك الحقيقي ، على أن خطأ الإمام في الموضوع يكون في بيت المال ، ولا معنى له هنا ، إذ مرجعه الفرامة للفقراء من مالهم ، إلى غير ذلك مما يصلح فارقاً بين الإمام (عليه السلام) والمالك .

ولعله لهذا كان الحكيم عن المفید وأبی الصلاح الاعادة في دفع المالک دونها الماعزف عنه والصحیح عن الحسین بن عثمان (١) عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل يعطي زکة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسرًا قال : لا يجوزي » وإرساله مع كون الرادى عن الحسین بن أبي عمیر الذي من اسلیه كالصحيح عند الأصحاب ، والظاهر كونه هو المرسل - من مجرد بعوافته لقاعدۃ الشرطیة المستفادۃ من ظاهر الأدلة القطعیة ، ودعوى ظهور الأجزاء مما دل على حججیة الأصول والاستصحابات ونحوها واضحة النع - خصوصاً في إيصال الأموال إلى غير أهلها ، ومتضمنة بأصله الشغل ، وبما في صحيح أبي المعزا (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن الله أشرك بين الأغنياء والفقرا في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شر كائهم » وما في غيره من الصحاح (٣) والمعتبرة من أن الزکة مخصوصة بأهلها حتى أن الخالق بعد الاستبسار يقبل منه جميع عباداته في حال القضال سوى الزکة ، لأنها وضعت في غير أهلها ، وفي الصحيح عن الولید بن صہیغ (٤) « أَنَّهُ قَالَ لِهِ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الثَّقَةَ الْجَلِيلَ : أَبْلَغْ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزکة - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ و ٤ - من أبواب المستحقين للزکة

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزکة - الحديث ١

الصادق (عليه السلام) عني السلام وأعلمه أنه يصيّبي فزع في مناي ، فقال الصادق عليه السلام :  
قل له : فلبيك ، فأجاب شباب أن الأطفال يعلمون أني أزكي مالي ، فقال (عليه السلام) :  
قل له : إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها » ولعل فيه إيماء إلى ترك الاجتهاد في مستحقها .  
ومن هنا جعل جماعة المدار في الضمان و عدمه على الاجتهاد و عدمه ، بل أعلم  
المشهور بين المتأخرین ، لأنه أمين فيجب عليه الاستظهار ، ولفحوى الحسن (١) أو  
إطلاقه « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عارف أدي الزكاة إلى غير أهلها  
زماناً هل عليه أن يوديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قلت : فان لم يعرف  
لها أهلاً فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد سوء ماصنع  
قال : ليس عليه أن يوديها مرة أخرى » وفي الكافي والتهدیب وعن زرارة (٢) مثله  
غير أنه قال : « إن اجتهد فقد برى ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا » لكن في  
المدارك « يتوجه على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال  
القير فلاريب في اعتباره إلا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا  
التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً ، وإن  
أريد به البحث عن حال القير زيادة على ذلك كما هو التبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير  
واجب إجماعاً على ما نقله جماعة » قلت : قد يقال : لا مناقحة بين عدم وجوبه وترتباً  
الضمان على عدمه ، ثم قال : « وعلى الروايتين أن موردهما خلاف محل النزاع ، لكنهما  
تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، أما الضمان مع انتفاء  
الاجتهاد فلا دلالة لها عليه في التنازع بوجه » قلت : قد ينبع دلالتها بالفحوى على عدم  
الضمان أيضاً بناء على ظهورها في إرادة إعطائهما المخالفين ، والمراد بالاجتهاد فيها في  
السؤال الثاني طلب لأهلها المؤمنين فلم يجدهم ثم دفعها حينئذ إلى غيرهم ، وهذا غير

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٢

مانفعن فيه من الاجتهاد في كون المدفوع اليه مؤمناً مثلاً ثم بان أنه مخالف ، ولا يستفاد منه حكمه لا بالتحوى ولا بغيرها ، ومن ذلك كله ظهر لك قوة ما ذهب اليه المفید وأبوالصلاح من الضمان مطلقاً ، ودعوى منفاته لمسؤولية الله ومساحتها وكون الفقير من الموضوعات الخفية التي لا يكشف فيها بالواقع يدفعها أن النافي لها إيجاب الدفع للمتين فقره في الواقع إذا قلنا بأن له الدفع ، أما من ظاهره الفقر ولو بدعواه بل وإن لم يدع بناء على اعتبار الأصل فيه ولكن يضمن إذا ظهر الخلاف فلا منفأة فيه ، كما هو واضح .

(وكذا) الكلام فيما (لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو من تحجب نفقةه أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله) لامتحاد الجميع فيها تقدم من الأدلة ، لكن قد يظهر من بعض متأخري المتأخرین إطياق الأصحاب هنا على عدم الضمان مطلقاً ، وكأنه أخذه مما في المختلف من الاجماع على الاجزاء فيها ، إلا أنه يمكن إرادته الاجماع من الخصم ، لأن ذكره في الرد على أبي الصلاح بعد ما حكى عنه الفرق بين الفقير والغنى على أنه يمكن منه عليه بالتنبیح حتى عند المتأخرین ، فان ظاهر الدروس وغيره من جعل المدار على الاجتهاد عدم الفرق بين سائر الشرائط ، وما ذكرناه من الكلام بعينه آتى في المقام خصوصاً بعد أن لم يذكروا له دليلاً سوى قاعدة الاجزاء التي قد عرفت ما فيها سبباً في المقام الذي هو كالدين وكالأمانة ونحوها مما لا يسقط الاعادة عن المكلف بها الأخذ بالطرق الشرعية الظاهرية .

وكيف كان فقد استثنى غير واحد من ذلك ما لو بان أن المدفوع اليه عبد للملك قلن الاعادة فيه واجبة مطلقاً ، لأن المال لم يخرج عن ملك الملك بذلك ، فخبرى مجرى عزمه من غير تسلیم ، وأشكاه في المدارك بأن ذلك بعينه آتى في سائر الصور ، فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد الملك أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد ، وهو تحقق التسلیم المشروع المقتصي الاجزاء ، وفيه أنه يمكن الفرق

بين العبد وغيره بأن الدفع إليه ليس إيتاء بخلاف الدفع إلى غيره ، فإنه إيتاء ، إلا أنه فقد شرط الصحة في الواقع لا المالك وعده حتى يتوجه عليه ما ذكره ، والمراد بـ«إتمام الخروج عن مالك المالك» أنه وقع المال في يد ماله ، فهو كالو عزله وجعله في صندوق ونحوه ، وأمهل لذا خص الاستثناء في عبد الدافع لا مطالق العبد ، فتأمل ، نعم الفلاهر اختصاص الاستثناء بدفع المالك لا الإمام ، خلافاً للمعكي عن أبي حنيفة فلم يفرق بينهما وفيه منع واضح ، والله أعلم .

الصنف الثالث من مستحقي الزكاة كتاباً (٢) سنة وإجماعاً بقسميه (العاملون) عليها (وهم عمال الصدقات) الساعون في تخصيصها ، وتصصيلها بمحباه ولولاه على الجباة وغيرهم من أصناف السعاة أو على بلد الزكاة بمحبته تضمن الولاية على السعاة ، وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التخصيص إلى أن تصل إلى المستحقين ، وفي شرح الفاضل «والقسمة مما لها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة لمستحقيها ، وتخصيص لها عن غيره ، وعن استبداد البعض بجميعها» قلت: لكن قال العالم (عليه السلام) في المروي (١) عنه في تفسير علي بن إبراهيم : «والعاملين عليهما هم السعاة والجباة فيأخذها ويعدها وحفظها حتى يؤذوها إلى من يقسمها» وظاهره خروج القسمة عن العمل ، ويمكن إرادة أول الشهيدين وغيره من القسمة المذكورة في العمل القسمة مع المالك .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيباً منها ، خلافاً لبعض العامة فقال: إن ما يأخذه العامل يكون أجراً وعوضاً لا زكاة ، لأنَّه لا يعطى إلا مع العمل ، والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ، ولا أنه يأخذها مع الفنى إجماعاً محكماً عن الخلاف ، الأصل وظاهر الآية والصدقة لا تصل للفنى ، ذكره في التذكرة عن أبي حنيفة ، وفيه

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - المحدث ٢

مع أنه اجتهد في مقابلة الكتاب والسنّة أن توقف الأخذ على العمل لابناني الاستحقاق لما يشرط العمل ، بل لابناني أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر ، ولذا جازت له مع الفنى كابن السبيل الفنى في بلده ، وما ورد في النصوص (١) من أن علة شرعاها الفقر لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه .

(و) على كل حال فللمال أحکام كثيرة قد اشتمل صحيح بريد (٢) على جملة منها ، إلا أن الذي (يجب أن يستشكل فيهم أربع صفات : التكليف ) بالخلاف أجدده فيه ولا إشكال ، فلا تجوز عالة الصبي والجنون ولو باذن وإليها ، لأنها نياية عن الإمام (عليه السلام) في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم ، وما قاصران عن ذلك (و) من هنا اعتبار فيهم (الإيان) بالمعنى الأخص ، لمدم جواز هذه الولاية لغيره ، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، مضافاً إلى عموم ما دل (٣) على عدم جواز إعطائهم الصدقات (و) إلى ما حكي من الاجماع في الروضة والمفتاح على اعتبار (العدالة) فيهم المعلوم انتفاواها في غير المؤمن ، والخلاف الآتي في اعتبار العدالة في المستحقين في غير المقام ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) لمصدقة الذي أرسله إلى الكوفة : « انطلق يا عبد الله وعليك ينتقى الله وحده لا شريك له ، ولا توثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمتك عليه ، راعياً لحق الله فيه » إلى أن قال له : فإذا قضيته - أي حق الله - فلا توكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفظاً غير منف بشيء منها ، ثم احضر كل ما اجتمع عندك من كل نادر إلينا نصيحة حيث أمر الله ، فإذا أحضر بها رسولك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينها ، ولا يصرن لبنيها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما ثجحب فيه الزكوة

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ذكرة الأنعام - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكوة

فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يهمنها ركوباً ، ويعدل بينهن في ذلك ، ولبوردن كل ما يمر به ، ولا يعدل بين عن ثبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتبعق وليرفق بهن جهده حتى يأتيها باذن الله مسامحةً مثمناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهلك ونصحك لم يعثرك وبشت في حاجته ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما ينظر الله إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه (عليه السلام) إلا كان معنا في الرفيق الأعلى » الحديث . ومعلوم أن ذلك كله لا يطمئن بمحصوله من الفاسق الذي عزله الشارع عن درجة الأمانة الشرعية والولاية الربانية .

(و) أما اعتبار {الفقه} فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم ، ولذا قال المصنف : {ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز} بل قد يظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل ، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء ، واستحسنه في البيان ، ونفي البأس عنه في المدارك .

(و) كذلك يعتبر في العامل {أن لا يكون هاشمياً} بلا خلاف أجرده ، وما عن المبسوط من أنه حكي عن قوم جوازه لأنه يأخذ على وجه الأجرة يريد به من العامة كما استظرفه في المختلف ، قال : إذا لا أعرف قوله لعلمائنا في ذلك ، لعموم مادل (١) على حرمة الصدقة الواجبة عليهم ، والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجه لكن يرجع عليه من وجوه ، مضافاً إلى صحيح العيسى بن القاسم (٢) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ونماه في فروع الكاف ج ٢ ص ٥٨ الطبع الحديث

قال : «إن أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل لعاملين عليهما فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) : يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أللهم اشهد قد وعدها ، فما ظنك يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم » .

﴿وفى اعتبار الحرية﴾ خلاف و ﴿تردد﴾ من أن العامل يملك نصيبياً من الزكاة والعبد لا يملك ، ومولاه لم ي عمل ، وهو خيرة الشیخ على ما قيل ، ومن حصول الفرض بعمله ، وكون العاملة نوعاً من الاجارة ، والعبد صالح لذلك مع إذن سيده ، وقواه في المختلف ومآل اليه المصنف في المعتبر ونفي البأس عنه في المدارك ، ولاريـب في أن الأول أقوى ، نعم ينبغي تقديره بغير المكاتبـ ، أما هو فلاريـب في جواز عمالةـ ، لأنـه صالح للملك والتـكـسبـ ، كما أنه ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورـته عاملـاً مندرجـاً في آية الزكـاةـ ، لا أنه غير قابلـ لأصلـ العملـ في الزـكـاةـ ، فـانـه لا إشكـالـ في صحة استئجارـه من بـيتـ المالـ ، وـتـبرـعـهـ لـوـأـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ بلاـ عـوـضـ ، بلـ قـدـ يـقـالـ بـجـواـزـ إـجـارـتـهـ منـ الزـكـاةـ ، بلـ مـنـ الزـكـاةـ التـيـ يـسـتـأـجـرـ لـالـعـمـلـ فـيـهـ ، لـعدـمـ كـوـنـهـ مـنـ العـامـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ بـعـضـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ ، وـكـذـاـ السـكـلامـ فـيـ الـهـاشـمـيـ ، ضـرـورةـ عـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ أـخـذـاـ مـنـ الزـكـاةـ عـلـىـ وـجـهـ التـصـدـقـ تـهـاـ عـلـيـهـمـ ، بلـ هيـ أـجـرـةـ عـلـىـ عـمـلـ قـدـ وـقـعـتـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ ، وـهـوـ وـاـضـحـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ ، كـوـضـوحـ عـدـمـ الـبـأـمـ فـيـ الـعـبـدـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ الصـبـيـانـ إـذـاـ كـانـواـ مـنـ تـوـابـعـ الـعـامـلـ ، وـلـيـسـواـ بـعـيـالـ نـوـابـ عـنـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـوـ نـائـبـ بـحـيـثـ يـنـدـرـ جـوـنـ فـيـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ ، بلـ قـدـ يـنـقـدـحـ فـيـ الـمـقـامـ شـيـءـ ، وـهـوـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ :

إنه لا يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الإمام (عليه السلام)، وكونه نائباً عنه كالمكتابة والحفظ ونحوها، وبذلك يندرج صاحبه في العاملين، لاطلاق الآية، فيعطون حينئذ من هذا السهم وإن لم يكونوا في الصفات السابقة، ضرورة اعتبارها في العمال السعمة الولاية عن الإمام (عليه السلام) وربما يشهد لذلك في الجملة بعض ما تسمى من كاتب الأصحاب في المؤلفة فإن جماعة جعلوا هناك من سهم العيالة إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم ولا يحكون الإمام (عليه السلام) إلى إرسال عامل جلبها بهارداً على من جعلهم من المؤلفة، فلاحظ وتأمل، لكن قد يمنع ذلك ظاهر تعريف الأصحاب للعاملين من أنهم النواب والسعمة من قبل الإمام (عليه السلام) وحينئذ فيتجه سقوط هذا السهم في هذا الزمان إلا إذا استعمل المجتمع على سببها ونحوها، مع احتمال السقوط فيه أيضاً باعتبار انسياق العمل التاشي، عن بسط اليد من الأدلة، وليس ذلك إلا في زمن ظهور الإمام (عليه السلام) وبسط يده، قال في النهاية: «ويستطيع سهم المؤلفة وسهم السعمة وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام (عليه السلام)، لأن المؤلفة إنما يفهم ليجاهدون معه والسعمة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات» إلى آخره.

(د) **كيف كان ذهاب الإمام (عليه السلام) مختلفاً بين أن يقدر لهم جمالة مقدرة أو أجراً عن مدة مقدرة؟** وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك، فيعطيهم ما يراه، قال الحنفي (١) في الحسن: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء». ثم لو عين له أجراً فقصص السهم عن أجراً له. أتته الإمام (عليه السلام) من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبيه عن أجراً له فهو لباقي المستحقين، وفي المدارك «لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية، وهو غير معترض عندنا» وتبعد على ذلك في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

الحدائق ، قلت : يمكن تفريحه على غيره أيضاً ، نعم قد ينافي ما أشرنا اليه سابقاً من أنه حيث تقدر العامل أجراً يخرج عن كونه مصراً للزكوة ، ضرورة ملوكه لها بعدد الاجارة ، ولذا وجب الاتمام من بيت المال ، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الإمام (عليه السلام) ما يستحقه ، ومن المعلوم أن المراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدق ، وهو الذي لم يقدر له شيء ، وقد سأله عنه الحجاج فأجابه (عليه السلام) بما عرفت ، فتأمل جيداً ، هذا . وقد ذكر غير واحد أنه يجب على الإمام بعث السعاة في كل عام ، وهو حسن إن توقيف حصولها على ذلك ، وحيثند فلو فرقها الإمام (عليه السلام) بنفسه أو وكيله في مكانها لم يجب ، وكذلك لو علم أن قبليلاً يؤذوها إليه أو إلى أهلها ولم يتعاق له غرض بجمعها ، وكان المسألة خالية عن المثرة ، إذ هو (عليه السلام) أعزف بتكليفه مع بسط يده (عليه السلام) ، وأما مع قصورها كافى هذا الزمان فلاريض في عدم وجوب ذلك عليه ولا على الحسكم من قبله ، كما هو واضح .

(و) الثالث من الأصناف أو زرائح ( المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يستحالون إلى الجهاد ، ولا تعرف مؤلفة غيرهم ) كافية محكي المسوط بتفاوت يسير ، قال : « هم كفار يستحالون إلى الإسلام ويتألفون ليستمعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها » ثم قال - : ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام » ونحو منه عن الخلاف ، ونص على الاجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاستئان إلى الإسلام ، وفي محكي الاقتصاد « قوم كفار لهم ميل في الإسلام يستمعان بهم على قتال أهل الحرب » ونحوه عن المصباح ، وفي الوسيلة « والذين يستحالون من الكفار استئنان منهم على قتال غيرهم من أمثالهم » وفي الإرشاد « هم الكفار الذين يستحالون إلى الجهاد » وفي الدروس « هم كفار يستحالون بها إلى الجهاد ، وفي مؤلفة الإسلام قوله أنهم يأخذون من سهم سبيل الله » ويمكن أن يكون مراده مافق الجل حيث قال : « هم الذين يستحالون إلى الجهاد ». بل والسيد ابن زهرة في الفنية لقوله :

« والمؤلفة قلوبهم هم الذين يسخالون إلى الجباد بلا خلاف » فيكون معتقد نفي الخلاف حينئذ ، وإن كان ظاهره الاطلاق كالطابي في إشارة السبق ، حيث قال : « هم المستعماون بهم في الجباد وإن كانوا كفاراً » ونحو النافع والمعتبر والتذكرة ، وظاهرهم أو صريحهم أنهم مسلمون وكفار كما هو صريح المعنى عن المفید ، واختاره ابن إدريس وغيره ، كما أنه مآل اليه جماعة من التأخرین ، بل ظاهر كتاب الأشراف المفید اختصاصهم بالمسلمين قال فيه : « هم الداخلون في الإيمان على وجه ينحاف عليهم منه مفارقة ، فيتأنفهم الإمام بقطط من الزكاة ، لتعليق نفوسهم بما صاروا إليه وبقيموا عليه ، فإذا نفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياح » وعن حواتي القواعد الشهيد الأول لا ريب أن التأليف متتحقق في الجميع ، إلا أن المؤلفة قلوبهم زمن النبي (صلى الله عليه وآله) الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم ما كانوا كفاراً ظاهراً ، بل مسلمين ضيق في المقائد أشرفاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم (نظرائهم خل) وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء ، وقد أحسن ابن الجبید حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأغان المسلمين وإمامهم (عليه السلام) بيده ، وكان معهم إلا قلبة ، إلى آخره .

وفي صحيح زدراة أو حسن (١) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن قول الله عز وجل (٢) : « والمؤلفة قلوبهم » قال : هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلموا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام وهم في ذلك شكلاً في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأمر الله نبيه أن يتأنفهم بالمال والمعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأفروا به ، وأن

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث

(٢) سورة التوبه - الآية ٦٠

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوْمَ حِنْدَنِ تَأْلِفِ رُؤْسَاءِ الْمُرْبَّبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَمُضَرِّبِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَعِيْنَةَ بْنَ حَصَّينَ الْفَزَارِيَّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ النَّاسِ فَهَذِهِ صِبَّتُ الْأَنْصَارَ وَاجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَانْطَلَقَ بَيْنَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَأْذَنُ لِي بِالسَّكَلَامِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأُمُوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَحْمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نُرِضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَكَلُوكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَعْدٍ ؟ فَقَالُوا : سَيِّدُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالُوا فِي التَّالِيَةِ : نَحْنُ عَلَى قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ ، سُخْطُ اللَّهِ نُورُهُمْ وَفِرْضُ الْمَوْلَةِ فَلَوْبُهُمْ سَهْلًا فِي الْقُرْآنِ » وَبِهِ يَظْهَرُ الْمَرَادُ مِنْ خَبْرِهِ الْآخِرِ (١) عَنْهُ ﴿الْمَوْلَةُ أَيْضًا﴾ الْمَوْلَةُ فَلَوْبُهُمْ قَوْمٌ وَحَدُّوا اللَّهَ وَخَلَمُوا عِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةَ قَلْوَبُهُمْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَكَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَأَلَّفُهُمْ وَيُعْرِفُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ » كَالْمَرْسَلُ (٢) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَرْوِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِزِيَادَةِ « بِجَعْلِهِمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرُفُوا وَيَرْغُبُوا » بَلْ وَخَبَرَ ذَرَارَةُ (٣) الْآخِرِ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا « الْمَوْلَةُ فَلَوْبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمُ الْيَوْمَ » كَمَرْسَلُ مُوسَى بْنِ بَكِيرٍ (٤) عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا لَسْكَنُ زَادُ فِيهِ « وَمِنْ قَوْمٍ وَحَدُّوا اللَّهَ وَخَرَجُوا مِنَ الشَّرِكِ وَلَمْ تَدْخُلِ مَعْرِفَةَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَلْوَبُهُمْ » بَلْ امْلَهَ إِلَى ذَلِكَ رَمَنُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ لَأَسْحَاقَ بْنَ عَالَبٍ (٥) فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ : « كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ (٦) » إِنْ أَعْطَوْهُمْ رَحْمَنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا

(١) وَ (٣) أَصْوَلُ الْكَافِ ج ٢ ص ٤١١ الطَّبِيعُ الْمَدِيدُ

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ الْزَكَةُ - الْمَدِيدُ ٧

(٤) وَ (٥) أَصْوَلُ الْكَافِ ج ٢ ص ٤١٢ الطَّبِيعُ الْمَدِيدُ

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ - الْآيَةُ ٥٨

هم يسخطون » قال : ثم قال : هم أكثر من ثالثي الناس » لأن الظاهر كون المراد من الأولين أن ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا بخصوصيين بوقته ، بل هم أكثر كثيرون في هذه الأوقات ، وأهل ذلك باعتبار عدم الاقرار بإمامتهم (عليهم السلام) والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبي (صل الله عليه وآله) فإن الشكاك في إمامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصارى والمؤمنين ويعبر عنهم في الأخبار (١) تارة بالشكاك وتارة بأهل الصلال وتارة بالمستضعفين أكثر الناس في زمانهم ، كعادات عليه الأخبار المتضمنة لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الإسلام وفي الآخرة من المرجح لأمر الله .

والتحقيق بعد التأمل التام في كلام الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أن المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد أنفهم للجهاد أو الإسلام ، وال المسلمين الضعفاء (الضعيفي خل) المقادير ، لا أنهم خاصون بأحد القسمين ، وإن أطرب في المدائن في الإنكار على من أدرج الكافرين عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، لكن فيه مضافاً إلى منافقاته لاطلاق الآية طرح لمقدم الاجماع ونفي الخلاف ، بل ربما ادعى ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم ، وفي حاشية الارشاد لولد الكركي الروي أنهم قوم كفار ، على أنه قد أرسل في دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) د أنه قال في قول الله عز وجل والمؤلفة قوم يتأنفون على الإسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صل الله عليه وآله) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله » وفي الصحيح أو الحسن عن زراة و محمد (٣) أنما قالا

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ إلى ٤٠٦ الطبع الحديث

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١١ عن أبي جعفر

عبد بن علي عليها السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث

لأبي عبدالله رض : « أرأيت قول الله تعالى (١) : « إنما الصدقات » - إلى آخره - لكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ، فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جهيناً ، لأنهم يقررون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطي من لا يعرف ليترغب في الدين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعلمها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فلن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطاهم دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص » الحديث . فإن الظاهر أن مراده بالمفهوم ما ذكرنا ، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الإيمان بالمعنى الأخضر ، كما أنه يستفاد من بعض النصوص السابقة كمرسل الدعائم وبعض الفتاوى أن المراد بـ « هؤالءة الكتاب » من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجماد مع المسلمين ، فإنه يعطى لتحصيل كمال الألفة والدخول في الإسلام ، بل لعل ذلك هو ظاهر الآية باعتبار الوصف وكونهم كالعاملين بالنسبة إلى ذلك ، وأمّا الاعطاء للكفار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتياط حصول الألفة فلا يخلو من إشكال ، فتأمل .

وعلى كل حال فما عن الشافعي - من أن مؤلفة الإسلام أربعة أقسام : قوم لهم نظراً فإذا أعطوا رغب نظائرهم ، وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لائقون نياتهم ، وقوم بأطراف بلاد الإسلام أولوا قوة وطلاقة بين يديهم من الكفار إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول والمجوم على المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا واحتاج الإمام إلى تحريز الجيوش لمقاتلتهم ، وقوم جاوروا قوماً يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها للإمام ولم يحوجه إلى عامل ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا واستحسنوا بعض أصحابينا ، بل تبعه عليه آخر - لا يخلو من إشكال إن أراد الاعطاء من سهم المؤلفة ، ضرورة عدم كون

الأولين منهم قطعاً، بل والآخرين ، بل والثالث مالم يكن ذلك لضعف في إيمانهم؛ بل لا بأس باعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه ، ومن هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: «إنه يمكن إعطاء ماءـلـاـخـيـرـ من سـهـمـ سـبـيلـ اللهـ ، والـأـخـيـرـ من سـهـمـ العـالـةـ» وفـدـ ظـهـرـ لـكـ التـحـقـيقـ ، فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ تـوـبـيلـ الـكـلامـ ، وـبـهـ يـظـهـرـ لـكـ ماـ فـيـ جـلـةـ مـنـ كـلـاتـ الـأـصـحـابـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ بـقاـوـهـ ، وـفـيـ التـذـكـرـةـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ لـاـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ ، وـعـدـمـ الـجـهـادـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ بـقـائـهـ مـعـ أـنـهـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـنـحـصارـ التـأـلـيفـ فـيـهـ ، فـاـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـوـسـيـلـةـ وـعـنـ الصـدـوقـ مـنـ السـقـوـطـ ، وـاخـتـارـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ كـشـفـهـ ، وـالـثـبـوتـ لـمـ اـنـبـسـطـ يـدـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) بـعـدـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) - ضـعـيفـ ، وـكـانـ الـأـسـتـاذـ بـنـاهـ عـلـىـ خـتـارـهـ مـنـ الـمـؤـافـةـ قـسـمـ مـنـ الـكـفـارـ وـحـدـوـاـ اللـهـ وـلـمـ يـقـرـرـاـ بـالـنـبـوـةـ وـيـمـاهـدـوـنـ مـعـ الـمـسـلـيـنـ ، ثـمـ قـالـ: «وـالـظـاهـرـ أـنـهـ حـرـامـ عـلـيـهـ وـإـنـ وـجـبـ إـعـطـاؤـهـ لـهـمـ» وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ وـإـنـ كـانـ الـنـظرـ فـيـهـ مـجـالـ ، وـقـالـ أـيـضـاـ : «وـالـشـرـطـ فـيـ إـعـطـاءـ هـذـاـ السـهـمـ رـجـاءـ التـائـيرـ فـيـ الـمـعـطـىـ لـهـ ، وـعـدـمـ لـزـومـ الـحـلـلـ مـنـ جـهـةـ حـسـدـ قـوـمـ آخـرـينـ فـيـنـتـقـضـ الـفـرـضـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـجـبـ الـبـسـطـ مـعـ تـوـقـفـ الـفـرـضـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ دـخـلـوـ فـيـ الـاسـلـامـ وـحـصـلـ الـاطـمـشـانـ فـلـاشـيـ لـهـ ، وـمـعـ بـقـاءـ الـخـوـفـ مـنـهـمـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ يـبـقـيـ السـهـمـ لـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ السـهـمـ مـدارـهـ عـلـىـ حـصـولـ التـأـلـيفـ ، فـاـنـ كـانـوـاـ مـتـعـدـدـينـ لـاـ يـأـفـونـ إـلـىـ تـأـلـيفـهـمـ بـلـيـنـ الـكـلـامـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ وـلـمـ يـذـلـ الـمـالـ» وـلـاـ يـخـفـ عـلـيـكـ .  
مـحـلـ الـنـظـارـ مـنـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ ، وـاقـتـهـ أـعـلـمـ .

(وـ) السـهـمـ الزـاجـ أوـ الـخـامـسـ (فـيـ الرـقـابـ) وـعـدـلـ مـنـ الـلـامـ إـلـىـ (فـ) تـبـعـاـ  
الـلـاـيـةـ ، وـلـمـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـ الـأـسـنـافـ الـأـوـلـ يـعـرـفـ إـلـيـهـمـ الـمـالـ فـيـنـتـصـرـفـونـ

فيه كيف شاءوا بخلاف الأربعة الأخيرة ، فإن المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لا يجلبها استحقوا الزكوة ، فينخلص به الرقاب من الأسر والرق ، ويقفى به الدين ، وكذا في سبيل الله وأبن السبيل ، وفي الكشاف « إنما عدل للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من سبق ذكره ، لأن » في « الوعاء ، فنبه به على أنهم أحقراء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظناً لها ومصبًا » . إلى أن قال : وتكرير « في » في قوله تعالى : « وفي سبيل الله وأبن السبيل » فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين . « و » على كل حال فهم عند المصنف وكثير « ثلاثة الكاتبون والمعيدون الذين ثبتت الشدة والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق » بل لا خلاف أجله في الأول بيننا وبين العامة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المسأل (١) المروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل عن مكتب عبز عن مكتبه وقد أدي بعضاً قال : يؤودي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه : وفي الرقاب » والتعليق ظاهر في عدم تقيد الحكم بما وقع في السؤال من قافية البعض ، ولذا أطلق الأصحاب الحكم في المكتب من غير فرق بين ذلك وعدمه ، بل ولا بين مقالقه ومشروطه ، وأما الثاني فالعمدة في إدراجه في هذا القسم الاجماع الحكي صريحاً وظاهراً مستفيضاً المعتصد بالتفع ، والإلا فالاصحبح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث مليأ ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه » لا دلالة فيه على كونه من هذا السهم ، لاحتلال كونه من سهم سهل بناء

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

على عمومه لذلك ، أللهم إلا أن يقال ولو بمحنة الاجاع المزبور : إن مقتضى الاستئناف الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب حتى على القول بالصرف لا البسط ، فإن المراد حينئذ عليه بيان أنهم إذا لم يكونوا في شدة لم يكونوا من موضوع الرقاب الذي جعله الله من المصارف ، فليس حينئذ إلا كونه من سبيل الله ، والكلام في ترجيحه على صلة الفقراء الجامعين الوصفين أيضاً إن قلنا بهكون السبيل أعم من الجباد ومن المصالح العامة ، فهو حينئذ ظلم لقوم آخرين ، لعدم حاجة العبيد إليه ، أما مع الحاجة فيندرجون في موضوع الرقاب ، وقد جعله الله محرفاً ، فتأمل جيداً ، والأمر سهل بعد الاتفاق عليه عندنا .

والمرجع في الشدة والضرورة إلى العرف ، لعدم التقدير لها شرعاً ، وإن كان ربما قيل : أفلها أن يعنوا من الصلاة أول الوقت ، فيشترون منها ويغتلون بعد الشراء ولا يجزي الشراء بلا عتق ، وربما يوجد في بعض الحواشى أنه إن نوى العتق حين الشراء حصل الفرق ، وإلا احتاج إلى الاعتق ، بل في زبدة البيان احتمال العتق بمجرد الشراء ، وفيه مضافاً إلى ظهور الصحيح السابق أو صراحته أن العتق صيحة وأسياها ، والشراء من الزكاة ليس سبيباً ، وكان وجهاً ظهور الآية في حصول الفك بمجرد دفع الصدقة من غير حاجة إلى سبب آخر ، لكن يدفع ذلك أنه يقتضي كون المراد بالرقاب الكاتبين لا الأعم المقتضي لحصول العتق في غيرهم بلا صيحة ، وربما يؤيد ذلك أن الأصحاب أطلقوا هذا القسم بالرقاب إطلاقاً ، وإنما لأدلة خاصة أفتوا بهضمنها ، أو ظهر لهم أن المراد بالرقاب في الآية الأعم مما يحصل به الفك بلا واسطة .

وعلى كل حال في الروضة « أن نية الزكاة مقارنة لدفع الثمن للبائع أو للعتق » وفي المسالك وعن حواشى النافع « أنها مقارنة للعتق » ولمل الثاني لا يخلو من قوة ، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيحة لكونه مقتضى البيع ، ومن هنا ينتقل

العبد إلى أهل الصدقة ، ولذا كان ولاة لهم ، كما صرخ به غير واحد من الأصحاب في القسم الثالث ، بل ربما نسب إليهم ، ودل عليه خبر أبي محمد الوابسي (١) الآتي ، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم ، وكان وجه التخيير بينه وبين دفع المتن أنه يحصل الامتنال بكل منها أما بالعتق فلما عرفت ، وأما بالدفع فلا أنه به يحصل دفع الزكاة أيضاً باعتبار الشراء لأهل الصدقة ، هنا ولكن قد يفرق بين هذا القسم والقسم الثالث في حكم الولاية ، فيجعل الولاية في الثالث للفقراء ، دون ما نحن فيه باعتبار كونه من الرقاب بلا خلاف ، فهو من مصارف الزكاة للفقراء ، بخلاف العبد في غير الشدة فإنه ليس من المصارف ، خصوصاً بعد استغفاره عن العتق ، لعدم كونه في شدة ، فهو إن اشتري يكون عمال الفقراء ، ولهذا ورد كون ولاة لهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث فيعتبر أن عليه فقهاء الأصحاب ، ويدل عليه المؤوث (٢) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى ملوك يباع فاشترأه بذلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتفه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا يأس بذلك » لكن فيه أولاً أنه لا دلالة فيه على كونه من سهم الرقاب ، بل ظاهره أو صريحه خلاف ذلك ، لكون المفروض الشراء بثبات الزكاة ، وثانياً أن التقى فيه بعدم المستحق إنما هو في السؤال ، فلا يقتضي تقدير إطلاق الآية بناء على شمولها ولا إطلاق خبر أبو بوب بن الحر (٣) المروي عن كتاب العمل ، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه في يد من يزيد أشربه من الزكاة وأعنته قال : أشربه وأعنته ، قلت : فان هو

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢ - ٣

مع الاختلاف في لفظ الثاني

مات وترك مالاً قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنها اشتري بسهمهم » وفي حديث آخر « بالعلم » وخبر أبي محمد الوابشى (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله بعض أصحابنا « عن رجل اشتري أباًه من الزكاة زكاة ماله قال : اشتري خير رقبة لا يأس بذلك » وعلمه لذا كان ظاهر الاقتصار والراسم والسرائر والقواعد وحواشيها والارشاد وصرح بالإيضاح والكنز والمسالك على ما حكي عن بعضها جواز العتق من سهم الرقاب مع وجود المستحق ، وهو وإن كان جيداً من حيث الأطلاق لكن قد عرفت عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب مع عدم المستحق فضلاً عنه مع وجوده ، بل ظاهر الاقتصار جماعة من الأصحاب أو الأكثر على ما تعرف على الأولين عدمه ، بل صرح في الروضة بكونه من سهم سبيل الله مع وجود المستحق ، ولكن الأمر سهل بعد عدم وجوب البسط ، وأن الأصناف مصارف كما تعرف ذلك في محله إن شاء الله .

فإن قيل : كفى بالنصوص السابقة دليلاً على كونه من سهم الرقاب ، لأن المنساق من مثل ذلك ، ضرورة عدم إرادة بيان الجواز من حيث كونه قربة من القرب ، بذاته على أن ذلك معنى سبيل الله ، مضافاً إلى مرسل الدعائم (٢) أنه قال في قوله : « وفي الرقاب » : « إذا جازت الزكاة خمساً فدرهم اشتري منها العبد وأعتق » بل لعل قوله (عليه السلام) : « اشتري خير رقبة » فيه إيماء إلى ذلك . فللتى : إن كانت هذه النصوص جميعها مسافة لذلك فالمتجه حينئذ الاقتصار على القسمين الأولين ، لأنها حينئذ هما مقتضى الجمع بين الأطلاق والتقييد فيها ، فإن ما عدا خبر الشدة مطلق يقيده به ، وعلمه لذا اقتصر جماعة أو الأكثر أو المشهور عليها .

قال الشيخ في النهاية : « وفي الرقاب » وممكثي المكتابون والماليك الذين يكونون

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

نحو الشدة المظيمة ، فيتعاونون من الزكاة ويعتقون . ، وقد روي أن من وجبت عليه  
كفاررة عنق رقبة في ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق  
وقال في الجل : « وهم المكتابون والعبيد إذا كانوا في شدة » وقال في الانتصار : « وهم  
المكتابون ، وعندنا يدخل فيهم الملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة  
يشتري ويعتق ويكون لاؤه لأرباب الزكاة ، لأنه اشتري بمالهم » وفي المبسوط « وأما  
سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكتابون بالخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا  
في شدة ، فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ، ويكون لاؤهم لأرباب الصدقات ،  
ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة  
ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه ، والأحوط عندى أنه يمليئ من الرقبة لكونه فقيراً  
فيشتري ويعتق هو عن نفسه » وفي المختلف قد اختار ما في المبسوط ، وعن ابن الجينيد  
« وأما الرقاب فهم المكتابون ومن يفدي من أسر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه  
والملوك المؤمن إذا كان في يد من يؤذيه » وفي الغنية « وأما الرقاب فهم المكتابون  
بالخلاف أيضاً ، ويجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة  
ويعتق بدليل الاجماع المشار إليه ، وأيضاً فظاهر الآية يقتضيه » . وقال في الوسيلة :  
« وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند سادتهم ، فإن اشتروا وأعتقدوا عن أهل الصدقة  
أو عن من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزأاً من الزكاة ، وكذلك المكتاب إذا عجز  
عن أداء مال الكتبة أعين بمال الصدقة على ذلك رقبته » وفي إشارة السبق « وهم  
المكتابون ومن في حكمهم من كل عبد مضرور بالعبودية » وقال في المعتبر : « سهم  
الرقاب ويدخل فيه المكتابون والعبيد إذا كانوا في ضر وشدة » وحكي عن أبي حنيفة  
والشافعي الاختصاص بالمكتابين ودليلهم وبطلانه ، ثم قال : « ولو لم يوجد مستحق  
حاز شراء العبد من الزكاة وعنته وإن لم يكن في ضر ، وعليه فقهاء الأصحاب روى

ذلك عبيد بن زرارة (١) » إلى آخره . ولعله لا يزيد من سهم الرقاب ، بل لم يل كلامه الأول يؤدي إلى خلافه ، وأظهر منه في ذلك التحرير قوله قال : « المراد بالرقاب المكتابون والعبد إذا كان في ضرورة شدة يشترون ابتداء ويعتقون » ثم قال بعد ذلك : « المبحث الثالث لو لم يوجد مستحق جاز أن يشتري العبد من مال الزكاة ويعتق وإن لم يكن في شدة » وأظهر منها التذكرة قوله قال : « والرقاب من جملة الأصناف المعدودة في القرآن وأجمع المسلمون عليه ، واختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا أن المراد به صنفان : المكتابون يعطون من الصدقة أيدفووه في كتابتهم ، والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لقرره تعالى : « وفي الرقاب » وهو شامل لها ، فإن المراد إزالة رقته ، وشرطنا في الثاني الفس والشدة ، لما روي عن الصادق (عليه السلام) . . إلى أن قال - : وروى علمائنا ثالثا ، وهو من وجب عليه كفارنة عتق في ظمار وشبيه ولم يجد ما يعتق جاز أن يعملي من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته ، لرواية علي بن إبراهيم (٢) . . إلى أن قال - : ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعنته وإن لم يكن في ضرورة شدة ، وعليه فقهاؤنا لقول الصادق (عليه السلام) » إلى آخره . بل وكذا كنز العرفان قوله قال : « الخامس الرقاب ، وهم المكتابون ، وأصناف أصحابنا القبراء المؤمن يكون فيه الشدة يشتري ويعتق ، وبه قال ابن عباس والحسن ومالك وأحمد ، وكذا جوز أصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكاة وعنته » وفي آيات الأحكام للجواد « الأكثر على اشتراط الفس والشدة » وفي المرسوم « هم المكتابون والعبيد في الشدة » وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة أو ليكفر به في المرتبة أو التحيرة خلاف » وفي البيان « الرقاب وهم المكتابون والعبيد في شدة »؛ وروى علي بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكثير لاعتراض

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

وربما حمل على الفارمين ، وروى عبيد بن زرارة شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق » وفي الممعة « **وَمِنْ السَّكَانِبُونَ وَالْعَبِيدِ فِي الشَّدَّةِ** » إلى غير ذلك من كلامهم التي لا ريب في تحقق الشهرة بالاحتفلتها على اختصاص الرقاب بالقسمين .

فمع فرض كون الروايات مسافة لبيان ذلك كان المتوجه الجمجم بين مطلقاً ومقيداً وهو يقتضي الانحسار فيها ، وحينئذ قبضي الجواز في الفرض عموم سبيل الله للذلائل وعدمه وستعرف الحال فيه ، وإن كان المراد منها أصل الجواز وإن لم يكن من سهم الرقاب فلا تعارض بينها وبين خبر الشدة الذي لا إشكال في إرادته كونه من سهم الرقاب على ما أتفى به الأصحاب ، ويكون المتوجه حينئذ جواز العتق مطلقاً ، لما عرفت من كون القيد في السؤال ، فلا يقتضي التقيد للطلاق الذي عرفت ، وظاهر الاجماع المحكي في المعتبر والتذكرة والمنتهى على الجواز مع عدم المستحق أعم من الاشتراط ، فلا يعارض الاطلاق المزبور ، **أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ التَّقِيِّدَ بِعَدْمِ الْمُسْتَحْقِقِ مُسْتَغْفَدَ مَا فِي الصَّحِيفِ** المزبور ، ضرورة ظهوره في كون الظلم باعتبار وجود المستحق ولو لأصلة كون الزكاة للفقراء وإن صررت في الرقاب ، ولذا كان الولاء لهم في موضوع الرقاب أي العبيد تحت الشدة ، وحينئذ فرض عدم المستحق لا ظلم ، وعليه يكون المقيد بالشدة العتق مع وجود المستحق ، أما إذا لم يوجد فهو على إطلاقه ، لعدم المعارض ، فيكون الرقاب حينئذ ثلاثة ، وإطلاق خبر العمل (١) مقيد بما في الصحيح (٢) بل ربما كان فيه إيماء إلى الشدة حيث أنه فرض فيه كون العبد عارفاً وفي يد من يزيد ، فيتحقق شراء المخالف له ، بل لعل مولاه كان كذلك ، لغلبتهم في ذلك الزمان ، بل تعرضاً به الدلال في السوق المشتمل على اليهودي والمخالف وغيرها أشد شيء عليه ، والمراد من المرسل السؤال عن شراء الأب وأنه من الرقاب أو لا ، فلا إطلاق فيه حينئذ بدل على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٣ - ١

المطلوب ، لكن مع ذلك كله قد اختار في المدارك جواز الاعتقاد مطلقاً وأنه من سهم الرقاب بعد أن حكمه عن الفاضل ، قال : وفواه ولده في الشرح ، ونقله عن المفيد وابن إدريس تسلكاً بالخبرين السابقين ، ثم حكم عن جده أن اشتراط الضرورة وعدم المستحق إنما هو في الاعتقاد من سهم الرقاب ، فلو أعتقد من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك ، وقال : هو غير جيد ، لعدم استفادته من النص ، بل ظهوره في خلافه ، إذ المتبرد من الرواية الأولى يعني رواية الظلم كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حلها على الكراهة ، أما الثانية فلا دلالة فيها على اعتبار هذا الشرط أعني عدم المستحق ، لأن ذلك إنما وقع في كلام السائل ، وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه ، كما هو واضح ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتياط بما ذكرنا ، والفرض من هذا الاطناب بيان التحقيق أولاً ، وثانياً بيان الخطأ في كلام جلة من الناس حيث أنهم لم يحرروا كلام الأصحاب كسيد المدارك وغيره ، بل قد يظهر من الكاشاني في المفاسد الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحق قولاً واحداً ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان فقد (روي) قسم ثالث أو (رائع) من موضوع الرقاب وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتقد انه (رواه علي بن إبراهيم (١) في كتاب التفسير عن العالم (عليه السلام) قال : «وفي الرقاب قوم لزتمهم كفارات فيقتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهلاً في الصدقات ليكفر عنهم» وعليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عليه الكفاره يعني تعاقب الحق في رقبته أي ذمته ، بل في المدارك «أن مقتضاه جواز إخراج الكفاره من الزكاة وإن لم تكن صنفاً ، لكنها غير واضحة الأسناد لأن علي بن إبراهيم أورد لها رسالة ، ومن ثم تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله»

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

فلت : مضافاً إلى ما قيل في وجه قول المصنف : ( وفيه تردد ) من عدم الحاجة في الكفاررة إلى العتق ، لأنها مخيرة أو مرتبة ، وعلى كل حال ينتقل إلى الفرد الآخر من المتحمل ، لكن فيه أن الخبر المزبور لم يذكر فيه اعتبار الحاجة إلى خصوص المتق ، فمع فرض العمل به يتوجه عدم اعتبار ذلك ، على أن من الكفاررة كفاررة الجمع ، نعم قد يتوقف في العمل بها وإن اشتهر روایتها بين الأصحاب إذا أريد الشراء من الزكاة والمتق عن عليه الكفاررة من غير احتساب عليه وتقليل الرقبة إياه ، لعدم الجابر لها ، ضرورة أن لا شهرة في العمل بها ، بل لعلها على العكس وإن استفاضت نسبة مضمونها إلى الروایة في كلام الأصحاب حتى أنه في التذكرة نسبة إلى دوایة علمائنا ، لكن ليس ذلك عدلاً بها ، كما هو واضح .

هذا كله في صرف الزكاة في ذلك على الوجه المزبور ، أما دفعها إليه باعتبار أنه فقير كما سمعته من الميسوط أو من سهم الغارمين بناء على شمول الغرم لذلك كما صرخ به المصنف في المعتبر فلا بأس به ، وليس عملاً بالروایة ، بل بعد تحريرها عليها ، هذا ، وقد أطّب المحدث البعراني في الانكار على عدم العمل بالخبر المزبور ، وأنحصر المراد بني الرقاب به وبالملکاتب ، وأن ما دل عليه باقي النصوص من جواز العتق مطلقاً فهو شيء خارج عن الأصناف المئانية بدليل التعليل بالظلم ، وكون الولا للقراء ، ولو أنه كان من الرقاب لم يكن فيه ظلم ولا استحق القراء الولا ، ولا ينافي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مبني الظلم والولا على ما أشرنا إليه سابقاً من أصللة كون الزكاة للفقراء كما أومأت إليه نصوص التشيريك (١) بينهم وبين الأغنياء ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجنب فيه الزكوة والباب ٢ من أبواب المستحبين الزكوة - الحديث

ج ١٥ (فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يَعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَصْرُفُ فِي كِتَابَتِهِ) ٣٥٦ -

ونصوص (١) حكمة مشروعيه الزكاة لدفع الحاجة وسد الحلة وغيرها ، فتأمل جيداً ،  
والله أعلم .

(و) كيف كان ذكر المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه  
في كتابته ) بلا خلاف محقق أجده ، لأنَّه هو الذي دل عليه الرسول السابق ، وإطلاق  
الآية غير مساق إلا لبيان المصرف ، فلا ثُوق بشموله للأفراد ، كما لا ثُوق بارادته  
من التعميل ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى وما ورد من النصوص في مشروعيه الزكاة  
وأنها لدفع الضرورة وال الحاجة ، وإشعار تقرير السائل على سؤاله بعدم ذكر الجواب عاماً  
 بذلك أيضاً ، بل اعتبار الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة ، وهو لا يخلو من  
قوة لما عرفت ، مضافاً إلى إطلاق عدم حلها للمحترف السوي ، بل قد عرفت اندراجه  
في الفي عندهم ، وإلى ما تسمعه من بعضهم في الغارمين ، لكن في المدارك أن مقتضى  
العبارة الجواز وإن كان قادرًا على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، فلت :  
قد عرفت عدم الوثوق بالإطلاق المأمور ، والإللاقتضى الجواز مع المال أيضاً ، وليس  
في الرسل منافاة باعتبار كون التقييد في السؤال ، وهو معلوم البطلان ، ومنه يعلم بناؤهم  
على التقييد به في خصوص المقام ، وهو يقتضى ما سمعته من الشهيد ، بل قد يتوجه ذلك  
ما قيل من توقف الاعطاء على حلول النجم فلا يجوز قبله ، لانتفاء الحاجة في الحال ،  
فلا يصدق المجز وإن استضعفه في المدارك أيضاً معللاً له بالمفهوم المراد منه الإطلاق  
الذي قد عرفت حاله ، نعم لا يأس بالتمسك به في الآية والرواية بالنسبة إلى ما صرحت به  
بعضهم من جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب ، لإطلاق الأدلة الشامل للذاته  
والدفع إلى المكاتب نفسه ، فلن صرفه فيما عليه من مال الكتابة وتحرر فقد وقع  
موقعه إجاءاً .

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجحب فيه الزكاة

﴿ ولو صرفه في غيره والحال هنـه﴾ أي دفع اليه ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة ولكن لم يصرف فيها بل صرفه في غيرها ولو لاستغفاره عنها بأن أبراً السيد من مال الكتابة أو تطوع عليه متطوع فالوجه الاجزاء عن الزكاة الامر ، لكن إذا تمكـن من إرجاعه (جاز) له (ارتجاه) بل وجب عليه ذلك حسبة ، لأنـه مال الجهة الخاصة ، فلا يصرف في غيرها حتى لو قلـنا بـعدم وجوب البسط ، لكن لا ريب في أنـ المـالـ الخـيرـةـ فيـ صـرـفـ الزـكـاـةـ فـيـ الأـصـنـافـ ، فـعـ فـرـضـ كـوـنـ الدـفـعـ لـهـذـهـ الجـهـةـ الخـاصـةـ تـعـيـنـ لهاـ فـلـمـ يـكـنـ الـكـاتـبـ مـالـكـاـ لـلـمـالـ لـيـتـصـرـفـ فـيـ كـيـفـ شـاءـ ، وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ اـعـتـبارـ هـذـاـ الـقـصـدـ يـلـدـقـعـهاـ مـاـ تـسـمـعـ فـيـ القـارـامـ وـابـنـ السـبـيلـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـرـجـاعـ مـنـهـاـ فـيـ مـثـلـ الـفـرـضـ بـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ إـنـمـاـ مـلـكـهـ مـالـ إـيـصـرـفـ فـيـ وـجـهـ مـخـصـوصـ ، فـلـاـ يـسـوـغـ لهاـ صـرـفـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ بـعـيـنـهـ جـارـ فـيـ الـقـامـ ، بلـ فـيـ الـمـارـكـ لـوـ لـذـلـكـ لـجـازـ إـعـطـاءـ الـكـاتـبـ وـالـقـارـامـ وـابـنـ السـبـيلـ مـاـ بـزـيـدـ عـلـىـ قـدـرـ حـاجـتـهـ ، وـهـوـ باـطـلـ اـنـفـاقـاـ .

(و) حينئذ فقد ظهر ذلك من ذلك كـاـهـ أـنـ مـاـ (قـبـلـ) وـالـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـهاـ حـكـيـ عنهـ مـنـ أـنـهـ (لاـ) بـرـجـعـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـلـكـهـ بـالـقـبـضـ فـكـانـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ يـشـاءـ ضـعـيفـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ كـوـنـ الـمـالـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ ، نـعـمـ لـوـ دـفـعـ الـكـاتـبـ إـلـىـ السـيـدـ ثـمـ عـجزـ عـنـ الـأـدـاءـ فـيـ الـمـشـروـطـةـ فـاسـتـرـقـ فـيـ الـمـارـكـ أـنـهـ قـدـ قـطـعـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ هـنـاـ بـعـدـ جـواـزـ اـرـجـاعـهـ ، لـأـنـ الـمـالـ مـأـمـورـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـكـاتـبـ لـيـدـفـعـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ وـقـدـ فـمـلـ ، وـالـمـشـالـ يـقـضـيـ الـأـجـزـاءـ ، مـعـ أـنـهـ حـكـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـجـهـاـ لـاشـافـعـيـةـ بـجـواـزـ اـرـجـاعـهـ ، لـأـنـ الـقـصـدـ نـحـصـبـلـ الـعـقـ، فـاـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ بـهـ وـجـبـ اـسـتـرـجـاعـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ يـدـ الـكـاتـبـ ، لـكـنـ رـدـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـأـنـ الـفـرـقـ ظـاهـرـ ، لـأـنـ السـيـدـ مـالـ الـمـدـفـوعـ بـالـدـفـعـ ، قـلـتـ : قـدـ يـنـمـ مـلـكـهـ لـهـ عـلـىـ جـهـ الـإـلـاـقـ ، أـلـاـمـ إـلـاـنـ يـدـعـيـ ظـاهـورـ الـأـدـلـةـ فـيـ صـرـفـ هـذـاـ السـهـمـ فـيـهاـ يـتـعلـقـ بـالـرـقـابـ وـإـنـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الفـكـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

(و) على كل حال فهذا كلام مع الدفع من سهم الرقاب ، أما (لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ) قطعاً و كان له التصرف فيه كيف يشاء ، لأن الفقير لا يحتمل عليه فيما يأخذة من الزكاة إجماعاً ( ولو ادعى أنه كتب ) فان علم صدقه أو أقام بيته فلا بحث ، وإلا فان كذبه السيد لم يقبل قوله بدونها الأصل ، وإن لم يعلم حال السيد من تصدقه أو تكذيب إما لفقده أو لغير ذلك ( قبل ) والسائل الأكذر كاف المدارك ( قبل ) قوله ( و ) في المتن ( قبل ) ولكن لم نعرف القائل هنا : ( لا ) يقبل ( إلا بالبينة أو يخلف ، والأول أشبه ) عند المصنف مملاً له في المعتبر كالمفضل في التذكرة ومحكي المنهى بأنه مسلم أخبر عن أمر ع يكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصله العدالة الثابتة للمسلم ، وما معه كما ترى ، خصوصاً بعد ما عرفت فيما تقدم في دعوى الفقر ، ومن هنا حكى في المدارك عن بعض العامة عدم القبول إلا بالبينة ، ثم قال : وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة ، وهو كذلك ، نعم لا وجه لقيام الحلف مقامها كما هو ظاهر القيل في المتن ( و ) أما ( لو صدقة مولاه ) في دعواه ( قبل ) قوله بالخلاف ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، لأن الحق له ، فيقبل إقراره فيه ، لكن عن الشافعي أنه لا يقبل أيضاً ، بجواز التواطؤ لأخذ الزكاة ، وعن الشيخ أن الأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك ، وهو حسن كاف المدارك ، أما عدم الجواز مطلقاً بدونها كما شمعته من الشافعي فواضح الضيق ضرورة كون التواطؤ مجرد احتمال لا يقتضي في إطلاق ما دل على حجية الاقرار الذي لم يعارضه إنكار ولا غيره في أمثل المقام كالاقرار بالتعزير وطلاق الزوجة ونحوها ، نعم قد يتوجه عدم قبول الاقرار فيما لو كذبه العبد ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) الخامس أو السادس ( الفارمون وم ) لغة المدينون ، ولكن الراد بهم شرعاً هنا ( الذين علتهم الديون في غير معصية ) بلا خلاف أجدده فيه ، كما لا أجدده

في استحقاقهم في الجلة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر على ما فيل ، بل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه دالة على ذلك . نعم صرخ غير واحد باعتبار كونه غير متمكن من القضاء ، بل في محكي الخلاف والغنية وظاهر التذكرة الاجماع منها على اعتبار الفقر فيه ، بل عن المبسوط الاجماع من أهل العلم كافة على ذلك ، وهو المراد بما في المعتبر أن الغارم لا يعطى مع الغنى ، لكن في الدارك الظاهر أن المراد من الغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة منأخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكن من قضايته ، وقد أخذ ذلك مما في المسالك حيث صرخ بالفرق بين الفقير والغارم ، فنون من إعطاء مالك قوت السنة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده ، لأنَّه حينئذ غارم غير فقير ، وفي شرح المعة للأصبهاني يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته في الفقراء والمساكين من عدم مؤونة السنة فعلاً أو قوة ، بل عدم المتمكن من قضاء الدين بدليل أن جماعة منهم الشارح عبروا بذلك ونحوه مما يفيد مفاده ، قلت : الأصل في ذلك مادل على أن الزكاة إنما شرعت لسد الحلة ودفع الحاجة ، وأنها لا تتحمل لغنى ، وأن الله شرك بين الأغنياء والفقراء إلى غير ذلك مما دل على كونها للفقراء ، وقد صرخ غير واحد باعتبار الفقر فيهم ، بل قد عرفت أنه معقد الاجماعات الزبورية ، فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة في الغنى ، فمن عجز عنها أو أحدهما فهو فقير ، ومن ملك ما يقابلها مما كان غنياً كما صرخ به الأستاذ في كشفه في تعریف الفقر والغنى ضرورة أن الحاجة إلى وفاه الدين أشد من الحاجة إلى غيرها من المؤن ، مضافاً إلى صدق الفقر على من ملك قوت سنته وكان عليه أضعافها ديناً ، وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به ، ولذا يعلى في الحسن وغيره مما يشترط فيه الفقر ، ودعوى أن مثله غني كما ترى ، حينئذ اشتراط الفقر من عرفت في محله ، إذ متى كان عاجزاً عن وفاه الدين

كلاً أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته ، وهو الراد من اشتراط عدم المتمكن من القضاء ، ولعل إلى ذلك لمح الفاضل بما في الحكي من نهاية من جواز إعطاء الغارم المتمكن من قضاء دينه من الزكاة إذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه صار فقيراً معملاً له بانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر ، وإن كان في التعليل بل والعبارة مالا يخفى ، بل الأولى تعليمه بأنه في الفرض فقير ، لقصور ما عنده عن مؤونة السنة التي منها وفاة الدين ، ومقابلة الغارمين في الآية للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصدراً من مصارف الزكاة وإن لم يصدق على الغارم أنه فقير كلاميت ونحوه ، فالغرض تعداد المصادر ، ويكون هذا الاعتبار في المقابلة ، ولا ريب أن ذلك أولى من دعوى كون الفقير والغارم قسمين متقابلين بمعنى أنه قد يكون الغارم غنياً إذا كان مالكاً لمؤونة سنته ولم يكن عنده ما يقابل دينه ، ضرورة أنه مع مناقاته لما عرفت يحتاج إلى ترجيح مادل على جواز وفاة الغرم من الزكاة على ما دل على أنها لا تحمل الغنى فتأمل جيداً فإن به يظهر لك ماف كلام جملة من الأعلام ، وقد تقدم ، وربما يأتي من بعد تحقيق لذلك ، كما أنه به يظهر لك ثمرات مهمة في المقام وغيره .

وعلى كل حال فلو لم يملك شيئاً إلا أنه كسبوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه فمن نهاية الأحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير والمسكين ، لأن حاجتها تتحقق يوماً في يوماً ، والكسب يحصل في كل يوم ما يكتفي به ، وحاجة الغارم حاصلة في الحال ثبوتاً الدين في ذمته ، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج ، واحتمال المنع تزييلاً للقدرة على الكسب منزلاً القدرة على المال .

ثم إن صريح المتن حيث قال : (فلو كان في معصية لم يقض عنها) كسر بعيره اعتبار عدم كون الدين في معصية ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الخلاف والمعنى والتذكرة الاجماع على منع الاعطاء من سهم الغارمين في الدين المنفق في معصية ، وبدل

عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى أن الزكاة إرثاق لا تناسب المحسنة ، بل في وفائه منها إغراء بالقبيح - ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) من قول العالم (عليه السلام) : « والفارمين قوم قد وقمت عليهم ديون أتفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الإمام (عليه السلام) أن يقضى عنهم ويفرجهم من مال الصدقات » وخبر الحسين ابن علوان (٢) المروي عن قرب الاستناد عن أبيه (عليهما السلام) « أن عليهما السلام كأن يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله إذا استدانا في غير سرف » وخبر محمد بن سليمان (٣) المروي في السكري في باب الديون « عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا نجاح قال : سأله الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل (٤) يقول : « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينظر محله ، ولا مال غائب ينظر قدومه ، قال : نعم ينظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام (عليه السلام) فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الفارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام (عليه السلام) له فلت : فا هذا الرجل الذي انتهى وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر » وخبر صباح بن سياحة (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٣ من كتاب التجارة وفيه « أبا محمد ، بدل ، أبا نجاح ،

(٤) سورة البقرة - الآية ٤٨٠

(٥) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

## ج ١٥      {في جواز إعطاء الزكاة لفقارم العامي بعد التوبة} - ٣٥٩

عن الصادق (عليه السلام) المروي فيه أيضاً قال : « قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : أيها مؤمن أو مسلم مات وترك دينما لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقتضيه ، فإن لم يقتضيه فعليه إثم ذلك » مضافاً إلى ما يشعر به صحيح عبدالرحمن بن الحجاج (١) الآتي في قضاء الدين عن الميت ، بل خبر موسى بن بكر (٢) المروي في الكافي أيضاً لا يخلو من إشعار أيضاً ، قال : « قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالجائع في سبيل الله ، فإن غلب عليه فليستدئن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقتضيه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقتضيه كان عليه وزره ، إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء - إلى قوله - والفارمين » وهو قير مسكن مفتر » إلى غير ذلك من النصوص المعمول مطلقاًها على مقيدها وعامها على خاصها ، فتتجتمع جهima على ما سمعت من الأصحاب الاجماع عليه ، فوسوسة صاحب المدارك في دليل ذلك في غير محلها .

{نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز أن يقتضي هو } ولا يجوز إعطاؤه معها من سهم الفارمين لاطلاق الأدلة السابقة ، خلافاً للمعنى عن المصنف في بعض فتاواه وظاهره أو صريحة في المعتبر ، فهو إعطاءه من سهم الفارمين ، واحتتمله في التذكرة لاطلاق الآية ، وفيه ما لا يخفى ، واعتبار التوبة في الاعطاء من سهم الفقراء مبني على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر ، أما على القول بعدهه يعطى وإن لم يتتب ، بل قيل : وكذا الاعطاء من سهم سبيل الله بناء على تعديمه لكل فرقة كأنص عليه في المسالك ، وأمله لأنه بدونها لا فرقة فيه ، لما فيه من الاغراء بالقبيح ، هذا . وفي المسالك « في المسألة إشكال ، وهو أنه من صرف المال في المعصية

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٢ من كتاب التجارة

إن لم يجوز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجوز من سهم الفقراء وإن ناتب ، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء ، وإلا لم يكن الغرم قسيماً للفقر ، بل قسماً منه ، بل إنما أن تكون التوبة مسوغة للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله ، وإيماناً أن لا يجوز الدفع لوفاء دين المعصية مطلقاً ، وقد لزم من ذلك احتمالات : عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المأنة ، ذكره العلامة حكایة ، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء ، وهو الذي اختاره الشيخ ، وتبعه عليه جماعة ، والجواز معها من سهم سبيل الله ، وهو متوجّه ، ويمكن حل الأشكال بأن الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنة لسكن إذا دفع إليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء ، فيجوز له صرفه في الدين ، مع أن إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنما هو من نوع تدريجاً ، أما دفعة فلا ، نعم لو لم يكن فقيراً بأن كان المالكاً لقوت سنته لم يتوجه على ذلك بإعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر ، ولا من سهم الغارمين لأنفاقه في المعصية ، فيجب أن يقييد كلام المصنف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً ، وأملك إذا أحيطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك مجال النظر من كلامه ، بل قد يقال : إنه بناء على ما قدمنا من تحقق الفقر بالغرم لا حاجة إلى تقييد كلام المصنف بما ذكره ، فإنه يعطي المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين وإن كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة بناء على ما عرفت ، فإن دين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين لكنه يؤثر في الغرام صفة الفقر ، فيعطي من هذه الجهة ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

(و) كيف كان ذ (لو جهل فيما ذا أنفقه قيل) والسائل الشیخ في المحکی عن نهايته (يعنی) ورث ما مال اليه أول الشهیدین خبر محمد بن سليمان (١) المتقدم آنذا ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث من كتاب التجارة

وإشك في وجود شرط الاستحقاق ، وهو الاستدانته في غير معصية ، كما هو المفهوم من الأخبار السابقة ، فيحصل الشك في الشرط ، فلا تبرأ الذمة بالدفع اليه (وقيل) والقائل الأكثر كما عن التذكرة ، هل المشهور : (لا) يعني ( وهو الأشهى ) بعموم الأدلة وإطلاقها ، والخبر المزبور - مع احتماله المعلوم حاله من الاقدام على المعاصي وعدم التحرز عن الفسق - لا جابر له . بل قد عرفت الشهادة على خلافه . بل منها ينقدح الشك في كون ذلك شرطاً وإن كان يقتضيه ظاهر النصوص المزبورة ، إلا أنه لارادة المانعية منه وبعد التسليم يمكن تنقيح الشرط بأصله الصحة في أفعال المسلم ، لأنها من العلم الشرعي وقد بذلت عليه العيادات والمعاملات ، مضافاً إلى معلومية العسر في تقييم مصارف الأموال والتطلع على ما يخربه الإنسان دائماً ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد في بعض الأوقات ، فمن بعيد اشتراط إعطاء الزكاة به ، نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم ، ومن ذلك يقوى إرادة المانعية بما ظاهره الشرطيه ، كما أنه يقوى في الذهن كون المدار على الإنفاق في غير المعصية ، لا أن المدار على الإنفاق في الطاعة وإن اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص المزبورة ، إلا أن المراد منها ذلك ، خصوصاً بإلحاظه كلام الأصحاب ، ففيه لا فرق في الإنفاق بين الواجب والمندوب والمكره والمباح ، والنامي والجهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمحبوب والمضرر لا يدخلون في المعصاة ، بل وكذا غير المكلف ، والظاهر أن المراد من الفرم هنا كل ما اشتغلت به الذمة ولو باخلاف لا خصوص الاستدانته ، وفي اعتبار الحلول وجهاً ، ولكن مقتضي إلحاد النص والفتوى عدمه .

هذا كما في الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لصلاح ذات البين - كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكانت يقع بسيبه فتنة فتحمل رجل دينه ، أو بأن تلف مال لا يدرى من أتلفه وكاد يقع بسيبه فتنة فتحمل رجل قيمته - فالمحكي عن الشيخ ومن

تأخر عنه أنه يملي الأول ما تحمله من الديمة فقيراً كان أو غنياً إذا لم يؤدها من ماله ، سواء استدان فأدتها أم لم يؤدها بعد ، لاطلاق الآية وغيرها المقتصر في تقديرها على المتيقن ، واقوله بـ ﴿إِنَّمَا﴾ (١) : « لا تحمل الصدقة لغنى إلا شخص : غازى في سبيل الله ، أو عامل عليها ، أو غارم » وقد يناقش فيه إن لم يكن إجماع بأن الخبر المزبور غير موجود في أصولنا ، بل الموجود فيها مجرد عن الاستثناء ، فيكون دالاً على اعتبار الفقر في الفارم كما سمعت دعوى الاجماع عليه سابقاً ، بل ربما كان المتن في بعضها أو جميعها مطلقاً ، فيقييد به الآية حينئذ على إطلاقه الشامل المستدين المصلحة المزبورة ، نعم لا يأس باعطائه من سهم سبيل الله بناء على عمومه ل بكل قربة ، بل لا يأس في استدانته الإمام (عليه السلام) أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولائته ، وائله لهذا استشكل فيه في الحكى عن نهاية الأحكام فقال : « فيقضي دينه من سهم الفارم إن غنياً كان على إشكال أو فقيراً ، إثلاً يقنع الناس من هذه المكرمة » .

ومن ذلك يظهر لك الحال في متعمل المال الالاف الذي قال في حكى المبوسط أنه ألحقه قوم بالديمة ، بل قيل : إنه قطع به الفاضل في جملة من كتبه ناصحاً على القسوة بين الفقير والغني الآية ، وال الحاجة إلى إصلاح ذات البين ، بل ألحق به الضامن مالاً عن غيره إلا أنه قال : ما حاصله إن كانوا موسرين جاز الأداء قطعاً من غير فرق بين الصرف إلى الضامن أو المضمون عنه إذا كان الضمان بالأذن ، نعم إن دفعه إلى الضامن فقضى به لا يرجع به على المضمون عنه لعدم الغرامة ، وإن كانوا موسرين لم يعط من سهم الفارم ، سواء كان الضمان بالأذن أولاً ، وأما إن كان الضامن خاصة موسراً فأن ضمن بالأذن لم يعط ، لأن له الرجوع عليه ، وإلا أعطي ، إذ لا ملجاً له ، واحتمال العدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف ، ولو كان المضر المضمون عنه خاصة

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥

جاز إعطاؤه مع كون الضمان باذنه ، وفي الضمان إشكال من أنه دين تمثل لصلاح ذات البين فيقضي مع اليسار ، ومن أن المصلحة هنا جزئية فلا ينافي فيها بخلاف الكلية وعن المتنهي « الأقرب الصرف إلى الأصل ، لأنه ممكن ، ولا يصرف إلى الضمان لا يساره » ونحوه عن التحرير ، وعن النهاية « لو استدان لعمارة المسجد أو قرى الضيف أعطي مع الفقر » وعن بعض المخواشي « لا يشترط الفقر » ولا ينفي عليك تحقيق الحال بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والله أعلم .

( و ) كذا ( لو كان المالك دين على الفقير ) الذي لم يملك قوت سنته أو لم يتمكن من قضاء دينه على الكلام السابق ( جاز أن يقادمه ) من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بلا خلاف ، كما اعترف به الفاضلار في ظاهر المعتبر والتذكرة ومحكي المتنهي ، ولا إشكال لأنه أحد أمواله ، ومقبول المدفوع إليه ، فهو أحد أفراد الائمة المأمور به ، قال عبد الرحمن بن الحجاج ( ١ ) : « سألت أبي الحسن ( عليه السلام ) عن دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قيامه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم الزكاة ؟ قال : نعم » وقال عقبة بن خالد ( ٢ ) : « دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عران على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فلما رأينا قال : صرحي بكم وجوه تحبنا وتحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك فقال : نعم فيه ، قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله في بسارك ، قال : فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إيان زكائي فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشر ، وما زاد عليك إذا كنت موسرًا أعطيته ، فإذا

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

( ٢ ) ذكر ذيله في الوسائل في الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وتمامه في فروع الكافن ج ٧ ص ٤٣ الطبع الحديث « باب الفرض ، الحديث ٤

كلن إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة» الحديث . إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه ، بل الظاهر جواز مقاصته بأن يحتسبها صاحب الدين إن كانت عليه عليه ، ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها .

وكذا يجوز لمن هي عليه دفتها إلى رب الدين كذلك كما صرخ به الشهيدان لاطلاق الأخبار والفتاوی بالاحتساب وبقضاء الدين عنه الشامل لصور في الأذن وعدمه وفي موئق سماعة (١) «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يربى أن يعطيه من الزكاة فقال : إذا كان الفقير عنده وفاه بما كان عليه دين من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يمالج عملا ينقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دين فلا يأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، وإن لم يكن عند الفقير وفاه ولا يرجو أن يأخذ شيئاً منه فليعطيه من زكاته ولا يقاشه بشيء من الزكاة» ولا يقدح ما فيه من التفصيل المحمول على ضرب من الندب ، بل منه يعلم أن المقاصلة غير الاحتساب ، فالأولى تفسيرها في المتن ونحوه بما معنته من الشهيدتين وإن استبعده بعضهم بل الظاهر أنها حقيقة في ذلك مجاز في الاحتساب ، والأمر سهل بعد جواز الأمرين مما ، لكن عن نهاية الفاضل أنه يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين ، وإلى صاحب الدين بأذن المديون ، وبدون الأذن إشكال ، ولو منعنه سقط من الدين قدر المعرف ، ومنشأ الاشكال هنا تقدم ، ومن أن الغارم هو المستحق ، والآية نصت على كونها له ، ومنه ينسحب الاشكال في بعض أفراد المقاصلة التي ذكرنا جوازها ، إلا أنه لا ريب في صدقه بعد ظهور الأدلة فيما قبلناه ، خصوصاً ما تسمى من نصوص الوفاء (٢)

عن الميت ، بل في كشف الأستاذ بعد أن ذكر المسألة المزبورة قال : «ولو كان له على

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة وإسقاط ما على المدين » وهو كذلك إذا كان قد حوله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عما عليه ، بل له احتساب ما على الديان زكاة وفاء له عما له في ذمة المغير .

﴿وكذا لو كان الفارم ميتاً جاز أن ينفعه﴾ من الزكاة ، لأنها كالحي بالنسبة إلى ذلك ، ضرورة بقائه مشغول الذمة ( وأن يقاوم ) بيا على الوجهين السابقيين فيها بالخلاف أجدده في ذلك ، بل الاجماع بقصيميه عليه ، قال عبد الرحمن في الصحيح (١) : « سألت أبي الحسن ( عليه السلام ) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم » وعن يونس بن عمارة ( ٢ ) قال : « سمعت أبي عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيز أجر ، إن أيسراً فضلاً ، وإن مات قبل ذلك احتسب ما به من الزكاة » وقال زرار ( ٣ ) في الحسن : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل حملت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبويدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير فقال : إن كان أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه فله عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداهما في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » .

وهما مما شاهدان على اعتبار قصور التركة عن الوفاء في الاحتساب من الزكاة ، كما عن المسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان التصریح به ، واختصاره

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في المدارك وكشف الأستاذ وغيرها ، تحكيمها على غيرها من النصوص (١) مضافاً إلى مادل على عدم انتقال التركة الوارث إلا بعد الوفاء أو عدم عامية الانتقال ، نعم في الأخير « لو أتى الوراث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء » وهو كذلك وإن نسبة في الدروس إلى القليل مشعرأ بالتوقف فيه ، بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو غير ذلك كما صرخ به في المسالك وكذا الروضۃ اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين ، خلافاً لصریح المحتلف وظاهر المتنعی ونهاية الشیخ وابن إدریس والمصنف هنا والشهید فی الملة بقوزوا الوفاء مطلقاً ، الاطلاق المحمول على المقید ، ولا انتقال التركة إلى الوراث بالموت فيبقى الميت فقيراً ، وفيه أن ذلك أولاً أحد الأقوال في المسألة ، وثانياً أنها وإن انتقلت إليه إلا أن حق الدين متعلق بها ، كما هو محمر في محله .

(وكذا لو كان الدين على من توجب نفقةه جاز أن يقضى عنه حيأً ويميتاً وأن يقاوم ) بلا خلاف بل ولا إشكال ، ضرورة كونه كلاماً جنبياً بالنسبة إلى وفاة الدين ، فتشمله الأدلة ، بل لعل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتزع أنه موضع وفاق ، وقد مممت حسن زبارة (٢) السائق ، وقال إسحاق بن عمار (٣) : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا له مؤونه أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه قال : نعم ، ومن أحق من أبيه » ولا ينافي ذلك ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والامرأة ، وذلك أنهم عياله

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ والباب ٤٩ منها - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

لازمون له » لأن المراد بـ«عطاؤهم» النفقة الواجبة ، كما يدل عليه قوله تعالى : « و ذلك » إلى آخره فإن قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً ، والله أعلم .

( ولو صرف الغارم ما دفع إليه ) المصرح له بكونه ( من سبم الغارمين في غير القضاء ارتجاع على الأشبة ) لتشخيص المال بقصد الدافع للغرم ، فصرفه في غيره صرف المال في غير محله ، خلافاً للشيخ في الحكي من مسوطه وجده ، فلا يرتجع لحصول المال بالقبض ، وفيه أنه بعد التسليم إنما ملكه يصرفه في وجه مخصوص ، فلا يشرع له غيره نعم الفظاهر لا جنزاً عن الزكاة لحصول الامتثال بالدفع إليه ، ولكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجاعه حسبة ، كما تقدم تحقيق ذلك في المكتاب في نحو الفرض ، ومنه وما تقدم في الفقر يعلم الحال فيما لو أبرأه صاحب الدين أو باع أن دينه في معصية أو أنه غير غارم ونحو ذلك ، فلا حظ وتأمل .

( و ) كذا تقدم في المكتاب والفقير ما يعلم منه الحال فيما ( لو ادعى أن عليه ديناً ) من أنه ( يقبل ) قوله : ( إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار و ) في المتن أنه ( قبل : لا يقبل ) إلا بالبينة ، ويحمل أداهين لكن لم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك ، نعم قال : حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه لا يقبل دعوى الغرم إلا بالبينة ، لأنه مدع ، ولا يخلو من قوة ، قلت : قد عرفت أنه توقف أيضاً في دعوى الفقر والكتابة ، بل قال : ربما كان عدم القبول هنا أولى من عدمه في الفقر ، لأن الغرم مما يمكن إقامة البينة عليه ، وقد يقال في دفع الاشكال في المقامات الثلاثة إن الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للغريم أو للمكتاب ، وقوله تعالى : « إنما الصدقات » إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لأن التكليف دفعها إليهم ، وفرق واضح بين المقامين ، نعم ورد « لا تحمل الصدقة لغريمه » ونحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لنغير الأصناف المثانية ،

وهو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم ، أما غير المعلوم فيتحقق انتقال الأسر بالآباء بالدفع إليه ، لكونه أحد أفراد الاطلاق ، ولم يعلم كونه من أفراد النهي ، بل أصلة البراءة عن حرجه الدفع إليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع لا أن الفقر شرط ولو سلم كونه شرطا فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه ، لعدم الدليل ، بل مقتضى الأخلاق خلافه ، وعلى هذا يتوجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والقرم ، ولذا قال المصنف : ﴿والأول أشبه﴾ فتأمل جيداً فما ذكره دقيق نافع ، وتقديم وربما يأتي له تبعة ، هذا وفي المدارك أن موضع الخلاف الفارم لمصالحة نفسه ، أما الفارم لمصالحة ذات البين فلا يقبل دعوته إلا بالبيضة قوله واحداً ، وأمله كذلك إذا كان المانع متتحققاً فيه ، كالموالى كان غنياً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) السادس أو السابع (في سبيل الله وهو) في المقنعة والنهاية والمراسم والإشارة على ما حكي عن بعضها (الجهاد السابع خاصة وقيل) والسائل الأكثر بل المشهور (يدخل فيه المصالح كبناء القنطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد) وبطريق سبل الخير ، بل عليه عاممة المتأخرین ، بل في الخلاف والفتنة الإجماع عليه (و) من هنا كان (هو الأشبه) مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك ، إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه ، فيتناول الجهاد وغيره ، وقال العالم (عليه السلام) فيما رواه عنه علي بن إبراهيم (١) في تفسيره : «وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحبون به وفي جميع سبل الخير فعل الإمام (عليه السلام) أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد » وقال علي بن يقطين في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

الصحيح (١) لأبي الحسن (عليه السلام) : « يكون عندي المال من الزكاة فأُ Hajj ؟ موالٍ وأقاربي ؟ قال : نعم » وترك الاستفصال فيه عن كيفية إجاجتهم كافٍ في الاحتجاج ، كخبر محمد بن أبي نصر (٢) المروي في مستطرفات السرائر عن جعيل ، قال : « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصرورة أُحججه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم » وقال الحسن بن راشد (٣) : « سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) بالمدينة عن رجل أوصى به في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا » وخبر الحسين بن عمر (٤) قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي : أصرفه في الحج ، قال : قلت : أوصى في السبيل قال : أصرفه في الحج ، فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحج » وفي رواية أحد المشايخ « لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج » .

وعلى كل حال هو ظاهر في نهاد سبيل الله وإن كان الحج أفضلها ، على أنه على أي تقدير فيه شهادة على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهد الذي ربما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به الماء ، قال يونس بن يعقوب (٥) : « إن رجلاً كان به مدان ذكر أن أيامه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل ؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي بوصية أن أضع في يهودي أو نصراوي لوضعته فيها ، إن الله عز وجل (٦) يقول : « فن بذلك بعد ما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ - ٤

لكن الثاقب عن آخر السراير نقلًا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جعيل (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من كتاب الوصايا - الحديث ٤-٢-١

(٦) سورة البقرة - الآية ١٧٧

مسمى فاما إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُوْهُ فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني بعض المغور  
فأبشعوا به اليه .

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عمومه لكل قرية ، فيدخل حينئذ جميع المصادر  
ويزيد عليها ، وإنما يفارقها في النية ، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتممير  
روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائهما ، أو وقف أرض أو تميرها ، أو وقف  
كتب علم أو دعاء ونحوها ، أو تزويج عزاب أو غيرهم ، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء  
أو مأكول أو شيء من آلات العبادة ، أو إحجاج أحد أو إعانته على زيارة أو في قراءة  
أو تعزية ، أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجاه ، أو إعطاء أهل الفلم والشر لتخليص  
الناس من شرهم وظلمهم ، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم ، أو بناء  
ما يتعصب به المؤمنون عنهم ، أو شراء الأسلحة لدفاعهم ، أو إعانته المباشرين لمصالح  
ال المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامة أو غير ذلك .

ومن هنا قال الأستاذ كشته : «إنه لا يعتبر في المدفوع اليه إسلام ولا إيمان  
ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك للصدق » لكن في التذكرة بعد أن ذكر دخول الزوار  
والحجاج قال : « وهل يشرط حاجتهم ؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من  
أهل السهرين ، ومن اندراج إعانته الذي ثبت سبيل الخير » بل جزم في المسالك والروضات  
باعتبار الفقر ، بل ربما ظهر من الفنية الاجماع عليه ، قال في الأول : « ويجب تقدير  
المصالح بما لا يكون فيه إعانته لغنى مطلقاً بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية ،  
فيشترط في الحاج والزار الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضيئماً ، والفرق بينهما حينئذ  
وبين الفقير أن الفقير لا يعلى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعلى كونه في  
سبيل الله » واستشكله في المدارك بأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل ، إلا أنه  
قال : « والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قرية لا يتمكن قاعدها من الاتيان بها ،

وإنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة ، فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلك فاعتباره محل تردّد » قلت : هو في محله ، بل الأقوى عدم اعتباره ، لطلاق الأدلة ، وحكمة المشروعية لا تصلح للتقييد ، وإلا لاقتضت الصرف في خصوص سد الحاجة ، وما ورد من أنها لاتحمل الصدقة لغنى ممول على ماليناني ذلك من إرادة الصدقة عليه على نحو الصدقة على الفقير ، بل هو الظاهر منه ، وحينئذ لا تكون الصدقة عليه من القرب التي هي سبيل الله ، كما هو واضح .

(و) مما يؤيد ذلك اتفاقهم ظاهراً على أن (الغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله) شرفاً وضمة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ، بل في المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، إذ العدة فيه العموم المزبور ، لأن النبي (١) « لاتحمل الصدقة لغنى إلا ثلاثة - وعد منها - الغازي » قد عرفت عدم وجوده في شيء من أصولنا ، وكون ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو فلا يعتبر في إعطائه وصف آخر تعليل اعتباري لا يصلح أن يكون مدركاً .

(و) كيف كان فلا خلاف في أنه (إذا غزا لم يرنعم) ما باقي (منه) عنده ، بل في التشكير أنه موضع وفاق بين العلماء ، لأن ملكه بالقبض ، وكونه كالاجارة له على عمله ، أو كالنفقة التي لا ريب في ملك ذيها ما يفضل منها بما يضيق على نفسه ، فلا يسترد (و) هو واضح ، نعم (إن لم يفز) أو رجع من الطريق (استعيد) لأنه إنما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يحصل (وإذا كان الإمام (عليه السلام)) غير ميسوط اليدي على وجه لا يقع منه الجباد أو كان (مفقوداً) أي غائباً مستمراً (سقط نصيب الجباد) بناء على أنه سبيل الله ، وحينئذ يحفظ بناء على التوزيع إلى حصول مصرفه (و) لا (يصرف في المصالحة) نعم بناء على أن سبيل الله كل قربة لا يسقط

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥ وفيه « إلا لحسن ... »

هذا السهم بمعنى بعض أفراد المصرف (و) هو ظاهر ، مع أنه (قد يمكن واجب الجهاد مع عدم تمكنه) أيضاً ، كما إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على يد هذه الأسلام لا للدعوة إلى الإسلام ، فإن ذلك لا يكون إلعام الإمام (عليه السلام) وحيثند (و) لا يسقط هذا السهم على كل من القولين بل (يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير) بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلفة بناء على أن المراد بهم المؤلفة قلوبهم للجهاد ، لمعرفة من إمكانه في زمن الغيبة ، لكن في المتن (وكذا يسقط سهم الساعة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) وفيه ما لا يخفى ، بل قد عرفت أن الأقوى عموم التألف ، بل في المدارك لم أقف على ما يقتضي سقوط سهم الساعة ، ذمن ثم جزم الشهيد في الدروس ييقاً في زمن الغيبة مع تمكن الحكم من نصيبيهم ، وهو جيد ، لأن دراجهم في العاملين ، قلت : ألم يقال إن المراد بالعاملين الساعة لجباية الصدقات باذن الإمام ، وهذا لا يكون إلا مع ظهوره وبسط يده ، بل لا ينكر إشعار الآية وغيرها بذلك وكذا التأليف ، فلعل المراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعين صلاة الجمعة والعيدين والحدود وغيرها ، والله أعلم .

(و) السابع أو الثامن (ابن السبيل وهو) وإن كان عاماً لطلق المسافر إلا أن المراد به هنا (القطع به) فمحجز عن سفره بذهاب نفقة أو نفادةها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك ، فلا يستعمل إلا في المسافر إلى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافراً فعزم على استطياعها ، أما المقيم عشر آف صاعداً أو المتعدد ثلاثة يوماً أو نحو ذلك مما يوجب العتمان فغير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر والاتمام ، والافطار والصيام ، ضرورة عدم التنافي بينهما ، فما عن ظاهر المسوط وتصريح التذكرة وكذا ابن فهد في المحرر وإن قال : إلا لضرورة كانت لدار رفقة من انقطاع سفره بالنسبة المقام فلا يعطى من سهم ابن السبيل

واضح الفساد ، كوضوح فساد دعوى صدقة على من أراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي والشهيد في الدروس واللمسة ، ضرورة انسياق المتبليس في الاستطراف لا المريده ، وفي تفسير علي بن إبراهيم (١) عن العالم البغدادي « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالمهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » فدعوى صدقة عليه باعتبار إرادته قطع الطريق وإنشائه لسفر لا يصفع إليها ، كقياسه على ناوي الاقامة في بلد ثم أراد الخروج منها ، ضرورة فرق العرف بينها ، نعم لا يأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله ، كما أنه لا يأس بالدفع إليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل ، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به يتجدد ذهاب ماله ، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به ولو لقصور أصل ماله ، وإنما ذهاب الشهيد إلى عده ابن سبيل ، لأنّه بمجرد تلبسه بالسفر وخروجه إلى محل الرخصة يصدق عليه ذلك ، فلما قيادة في اعتبار حصول ذلك منه ، لكنه بعد تسلیم الصدق عليه بذلك لا بد من تحفظه في جواز التناول والتصرف ، لوقف صدق الموضوع عليه ، والأول إليه غير كافٍ قطعاً .

وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم « وإن كان غنياً » في بلدٍ إذا كان لا يمكّنه الاختياع عنه بيع أو اقتراض أو غيرها ، وإلا لم يعط ، لعدم صدق الانقطاع به ، ودعوى تحفظه بمجرد تغدر البيع ونحوه دون الاستدانة كدعوى تحفظه وإن تمكن من الجميع لا يصفع إليها ، وإن نسب ثانيةها إلى المصنف في المعتبر لكن لا تصرّف فيه ، نعم لم يذكره شرعاً ، ويمكن اكتفاءه عن ذلك بتفسيره ابن السبيل بالمنقطع به ، لما عرفت من عدم صدقة بدون ذلك ، بل إن ترك كثير التعرض له لذلك لا لعدم اشتراطه ، وإن كانوا محظوظين بما دل عليه من النص ومعقد الاجماع وغيرها مما دل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - المحدث ٧

على اعتبار الفقر وال الحاجة في الزكاة ، وأنها لا تُحْلَل لغفي وغير ذلك .

(وكذا) الكلام في (الصيف) الذي هو محتاج بالصيافة ، فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل ، ضرورة تحقق الصدق عليه ، فيعطي من سهم ابن السبيل ، بل يحقّب عليه ما يأكله عنده منه ، لعدم وجوب فقتته عليه ، وكانت الداعي إلى نص المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالصيافة عن كونه ابن سبيل ، ودفع توهّم فرد آخر لابن السبيل ، أو أنه يلحق به ، وأن ما ورد فيه من الرواية (١) محمودة على ذلك ، والأصل في المسألة عبارة المفيد في المقنة قال : « وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار ، وقد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضياف حاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى وبسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه » وكانت أشار بقوله : « وذلك راجع إلى آخره إلى ما ذكرناه . وقلل ابن زهرة : « وروى أيضاً أنه الصيف الذي ينزل بالأنسان وإن كان في بلده غنياً أيضاً » وربما استظهر منها ومن المقنة أن الرواية تقتضي انحصر ابن السبيل فيه ، لكن قد يحصل في كلام ابن زهرة عدم الانحصر باعتبار وجود لفظ « أيضاً » في كلامه ، وفي نهاية الشيخ « وقيل أيضاً : إنه الصيف الذي ينزل بالأنسان ، ويكون محتاجاً في الحال وإن كان له بسار في بلده وموطنه » ونحوه في نقل الانحصر قول الطبرسي وسلام علي ماقيل ، لكن ليس في كلامها لفظ « أيضاً » وأطلقا الصيف ، وعن المسوط وروي أن الصيف داخل فيه ، فصرح بالدخول ، وأطلق الصيف كالمعنى عن نهاية الفاضل ، وفي الوسيلة « وقال بعض أصحابنا : الصيف إذا كان فقيراً داخل فيه » وعن فقه القرآن للراوندي « وابن السبيل المسافر المنقطع به والصيف » وهو مع إطلاقه الصيف ظاهر في الدخول ، وفي شرح الأصحابي للملمة ، وكذا الفاضلان في غير المتعي والتعمير والنهاية والمحظى إلا أنهم لم يطلقا ، بل اشترطا السفر ونها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ٩

على التسوية بهذه وبين المنقطع به في الشرائع والقواعد، وعن المتعنى والمحرر بعد ذكر المنقطع به قال : ويدخل فيه الضيف ، وظاهرها الدخول في التفسير كالشهيد في الملة ، بل هو صريح الخلاف ، لكن في المسالك في شرح عبارة المصنف أي « يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة » قال : « ويشرط فيه أن يكون مسافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده » وفي الارشاد « وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده ، والضيف بشرط إباحة سفرها » وعن حاشية ثانى الشهيدين عليه أancia أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة مع حاجته إليها وإن كان غنياً في بلده ، وفيه أن العبارتين ظاهرتان في الدخول في ابن السبيل ، خصوصاً عبارة الارشاد ، مع أنه لا وجه للالحاد ولا دليل معتمد به عليه ، سياقاً مع ظهور الآية والرواية ومعاقد الاجماعات في خلافه ، على أنه بعد أن اشترط فيه السفر وال الحاجة [ضيافة لا ينبغي التأمل في دخوله فيه] ، بل في المنقطع به .

وبالجملة دعوى لحق الضيف بابن السبيل في الحكم كدعوى كونه فرداً منه مقابلة المنقطع به لا دليل عليها ، إذ الرواية مع إرسالها وعدم انحيازها لم تتفق على متنها في شيء من الأصول ، فلا تصلح لاثبات ذلك ، خصوصاً مع مناقاتها على هذا التقدير لظهور الآية والرواية ومعاقد الاجماعات ، فيجب الافتصار حينئذ في ابن السبيل على ما ذكرنا ، ويدخل فيه الضيف الذي هو مسافر ومحاج [ضيافة] ضرورة كونه حينئذ أحد أفراد المنقطع به ، ومن الغريب ما يحيك عن بعض المஹشى من عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة ، واحتمال أن مستنده إطلاق الرواية غير مجد ، مع أن الذي عثرنا عليه من حكميتها الاطلاق الذي هو غير كاف في المعارضة لمفهوم ابن السبيل ، وما وقع تفسيراً في غيرها ومقدام استحقاق الزكاة المشعر بال الحاجة وغير ذلك ، وعلى كل حال فالنية عند شروعه في الأكل بالوضع في الفم أو المضغ أو البلع ، وإن لم يعلم مقدار ما سيأكله

وقد يحتمل عند البذل كافى القبیر ، إلا أن الأول أظہر ، لعدم التملیک هنا بل ولا بذل وإنما فيه تقديم الأكل ، ولذا لا يلک إلا ما يأكله ، وله أن ينوي ما أكله زکاة بعد الأكل ، ولا يقدح كونه مجهولاً عند المحتسب والنافي ، لعدم مناقاة ذلك لمعلومية أقل ما يحتمل أكله ، على أنه إن كان قد عزل الحنطة المزكاة وقد بيّن من الخبر شئ ، أعطاها مستحقاً آخر إن أمكن ، وإلا اقتصر في الاحتساب على ما ذكرناه ، كما هو واضح .

(و) كيف كان ذ (لابد أن يكون سفرها مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط) بلا خلاف كما اعترف به بعضهم ، بل نفاء في المدارك بين العلماء ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ورواية العالم (عليه السلام) (١) دالة عليه ، مضافاً إلى ما في إعطائه من الاعنة على الام والعدوان ، بل الرواية المزبورة دالة على اعتبار كون السفر طاعة للحاکي عن ابن الجبید ، إلا أنها لقصور سندتها وعدم مقاومتها لاطلاق الكتاب المعتقد بفتاوی الأصحاب ينفي حل الطاعة فيها على ما لا معصية فيه ، واليه أوصى في المختلف في الجواب عنها بأن الطاعة تصدق على المباح ، يعني أن فاعله معتقد لكونه مباحاً مطیع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه ، لا أن المراد صدقها حقيقة ، كما هو واضح .

(و) على كل حال ذ (يدفع اليه) من الزكاة (قدر الكفاية) اللائقة بحاله من المأکول والملبوس والركوب أو ثمنها أو الأجرة إلى أن يصل (إلى بلد) بعد قضاء الوطر من سفره ، أو يصل إلى محل يسكنه الاعتياض فيه ( ولو فضل منه شيء ) ولو بالتضييق على نفسه (أعاده) وفاما الأکثر بل المشهور ، تقديرأ لأضروره بقدرها ، ولتشخيص المالك له في المصرف الخاص كما هو المفروض ، وقد عرفت أن قصده مشخص المصادر ولو لم نقل بوجوب البسط (وقيل) والسائل الشیخ في الخلاف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحبین للزکاة - الحديث ٧

(لا) يعید ، ولا ریب فی ضمته کما سمعته فی الفارم والرقب . هذا . وفي المسالک « لا فرق أی فی وجوب الرد بین النقادین والدایة والمنابع » وکاونه أشار إلی ما عن نهاية الفاضل من إنه لا يسترد منه الدایة ، لأنه ملکها بالاعطا ، بل عن بعض المحواشی إلھاق الشیاب والآلات بها ، ولعل ذلك لأن المزکی یکل المستحق عین ما دفعه إلیه ، والمنافع تابعة ، والواجب على المستحق رد ما زاد من العین على الحاجة ، ولا زيادة في هذه الأشياء إلھاق المنافع ، ولا أثر لها مع ملکة تمام العین ، أللهم إلا أن يتلزم انسان ملکه عن العین بمجرد الاستفناه ، لأن ملکه متزلزل ، فهو كالزيادة التي تجود الاستفناه عنها .

ثم إن الاعادة كاف الردضة للملک أو وكيله ، فان تعذر قال الحاکم ، فان آندر صرفه بنفسه إلى مستحق الزکاة ناویاً به عن الملک ، وفيه أولاً أنه لا وجه للزرم هذا الترتیب بعد فرض تعيین المال زکاة بالدفع والقبض ، فيجزيه ، بل يتعین عليه الدفع للحاکم من أول الأمر ، أللهم إلا أن يقال ببقاء ولاية الملک عليه ، فيینبع اعتبارها مع المکن منها ، ولو قبیل بعدم صيرورته زکاة بذلك بل يعود إلى ملک الملک أشكل بعدم جواز دفع المستحق بل والحاکم الزکاة عنه من دون إذنه مع عدم امتนาه ، وبالمثل لا يخلو الترتیب المذبور من إشكال ، على أنه ینبئی تقیید الأخير بدفعة زکاة في هذا الصریف الخاص ، لأنه هو الذي حصل فيه إذن الملک ، والله أعلم .

### **{القسم الثاني}**

#### **{في أوصاف المستحقين} للزکاة**

(الوصف الأول الإیان) بالمعنى الأخیص {فلا یعطی الكافر} بجمیع أنسامه في غير التأییف وسبیل الله بلا خلاف معندہ بین المسلمين فضلا عن المؤمنین ، بل

الاجماع بقسميه عليه ، بل المحيى منه متواتر ، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين (١) كذا (لا) يعلى عندنا (معتقداً لغير الحق) من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه يبينا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحيى منه متواتر كالخصوص خصوصاً في الحالين ، قال إسماعيل بن سعد الأشعري (٢) : «سأت الرضا (عليه السلام) عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة» وقال ضربيس (٣) : «سأل المدائني أبي جعفر (عليه السلام) أن لنا زكاة نخر جها من أموالنا فيمن نضئها ؟ فقال : في أهل ولادتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث بها إلى بلدكم تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيئوك ، وكان والله النبع » وقال ابن بلاط (٤) : «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا نعطي الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » وقال عمر بن يزيد (٥) : «سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصاب » وقال ابن أبي يعفور (٦) لأبي عبدالله (عليه السلام) : «عملت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال : هي لأصحابك ، قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعذ عليهم ، قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعذ عليهم ، قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعذ عليهم ، قلت : فيعطي السُّؤال منها شيئاً فقال : لا واقه إلا التراب إلا أن ترجمه ، فان رحمة فأعذه كسرة ، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصحابه » وفي المقنة عن زراوة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم (٧) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) «أنهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية » ورواه الشيخ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين

للزكاة - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ١٢

في الصحيح (١) بما يقرب من هذا الاسناد عنهم أيضاً كذلك ، قال : « قالا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه » بل في المروي (٢) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى (عليه السلام) « عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟ » فقال : قد بين الله لكم ذلك في طائفه من السكتاب » ولم يلمل المراد الاشارة إلى آية النهي (٣) عن مواده من حاد الله وما شابهها ، فيكون الكتاب دالاً على المطلوب مضافاً إلى السنة ، إلى غير ذلك من النصوص الروية في الكتب الأربعة وغيرها التي لا يسع المقام استقصاؤها ، بل هي أكثر من أن تستقصى ، خصوصاً مع ملاحظة ما دل (٤) على إعادة المستبصراً كاته ، وجملة منها باطلاقها أو عمومها تدل على المنع بالنسبة إلى باقي الفرق الخالفة وإن عدوا من الشيعة .

مضافاً إلى ما ورد فيهم من النصوص بالخصوص ، كخبر يونس بن يعقوب (٥) « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أبيك حي من الزكاة شيئاً قال : لا تعطهم ، فإنهم كفار مشركون زنادقة » ورسالة ضرليس (٦) عن الطيب يعني علي بن محمد وعن أبي جعفر (عليهما السلام) « أنهم قالا : من قال بالجسم فلا نعلوه من الزكاة ولا نصلوا ورائه » وغيرها .

ولا يخفى عليك ظهور النصوص في شرطية الآيات أن عدمه مانع ، ف مجرد الحال لا يعطي إلا أن يكون هناك طريق شرعي لثبتات إيمانه بدعاوه أو كونه في سبيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٩ - ١٥

(٣) سورة المجادلة - الآية ٢٢

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢ وهو مرسى

الحسن بن العباس بن جريش الرازي

أهل اليمان ، قال الأستاذ في كشفه : « وبكفي في ثبوت وصف اليمان ادعاؤه وكونه مندرجًا في سلك أهله ، أو ساكنًا أو داخلًا في أرضهم مالم يعلم خلافه » بعد أن حكم بأن الجاهل المطلق القاصر عقله عن الارتكاب أو البعيد بمحض لا يكفيه الوصول والسؤال والمتربي بين كفار ونحوهم بحيث لا يكفيه الخروج والاستعلام أو كان مشغولا بالنظر يقبل عذرًا لو اعتذر ليسوا من العصاة ، ولا يعطون من الزكاة ، وهو جيد .

ثم إن الظاهر استثناء المؤلفة لما عرفت وسهم سبيل الله من هذا الشرط ، أما غيرهم فعلى مقتضى إطلاق ما دل على المنع ، ودعوى كونه شرطاً فيهم أيضًا واضحة الفساد على ما محمدت البحث فيه مفصلا ، كوضوح فساد اعتباره في سهم سبيل الله بعد ظهور دليله في عدم اعتبار ذلك فيه ، بل هو موضوع آخر لا يوصف باليمان ، وظاهر ما دل على اعتبار اليمان إنما هو في المستحبقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجمت إلى الذات في بعض الأوقات ، كما عطاء أهل الخلاف لدفع شرم عن المؤمنين ونحو ذلك مما هو في الحقيقة دفع المؤمنين باعتبار وصول النفع اليهم ، مع أن أدلة اعتبار اليمان ظاهرة في كون ذلك شرطاً في الاستحقاق الشرعي ، والمدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك ، وبالجملة لا ينافي على من له أدنى درية عدم صلاحية أدلة سبيل الله للتقييد بما هنا ، نعم ظاهر الأدلة هنا أن غير المؤمن ليس من سبيل الله تعالى ، فلا يدفع إليه لذاته من الزكاة ، أما الدفع إليه لمصلحة أخرى فلا بأس به ، ضرورة كونه كالدفع لتحصيل مصالح المؤمن أو دفع المضار عنه ، واملأه إلى ما ذكرنا يرجع استثناء بعضهم المؤلفة والغزوة من اشتراط اليمان ، لما عرفت من أن الدفع للغزوة من سهم السبيل أما استثناء العاملين خاصة مع المؤلفة كما وقع من ابن زهرة فلا وجه له ، لما عرفت وتعرف أن العاملين يعتبرون العدالة فضلاً عن اليمان ، وملأه لحظ أن الدفع اليهم من قسم الأجرة التي لا تفاصي فيها بين المؤمن وغيره ، لكن لا ينافي عليك ما فيه

بعد الاحاطة بما قدمنا .

وأوضح منه فساداً دعوى أن اعتبار الإيمان في سهم الفقراء والمساكين خاصة دون باقي الأصناف ، إذ مقتضاه جواز الدفع لغير المخالفين من المحالفين وفي ذلك رقاهم ولابن السبيل منهم زيادة على العاملين ، ولا ريب في بطلانه ، لفوة ما دل على اعتبار الإيمان في دفع الزكاة من النصوص والفتاوی ومقاصد الاجتماعات ، حتى أنه ورد في بعض النصوص (١) طرحا في البحر مع عدم المؤمن ، وأن أموالنا وأموال شيعتنا حرام على أعدائنا ، وأنك لا تهطئهم إلا التراب ، إلى غير ذلك مما لا يصفى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلة من وجہ التي هي في المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دل على قضاة حاجة المؤمن وحرمة اللواط مثلاً من وجہ ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) **كيف كان في (مع عدم المؤمن) وعدم مصرف آخر شرعاً يخونظ إلى حال**  
**المعنى منه ، ولا تعطى المخالف بلا خلاف أجرده ، بل يمكن تفصيل الاجماع عليه ،**  
**لا إطلاق أدلة المنع ، وظهور جملة منها ، وصراحة آخر في ذلك ، فما في خبر يعقوب بن**  
**شعيـب الحداد (٢) عن العبد الصالـح (عليـه السلام) من أنه «إن لم يجد من يحمل زكـاة**  
**مالـه للمؤمن يدفعـها إلى من لا ينـصب» مـطـرح أو مـحـمول عـلـى مستـضـعـف الشـيـعـة أو نـحوـ**  
**ذـلـكـ ، كـما أـنـ ما عـسـاءـ يـظـهـرـ من جـمـلـةـ مـنـ الـكـتـبـ مـنـ وـجـودـ الـخـلـافـ الـآـقـيـ فيـ الفـطـرـةـ فيـ**  
**الـقـامـ لـاـ يـلـقـأـتـ إـلـيـهـ .**

نعم **(يجوز صرف الفطرة خاصة) مع عدم المؤمن (إلى المستضعفين)** من  
**المخالفين كما في المسالك عند المصنف ، بل نسب إلى الشیخ وأتباعه ، لوثق الفضیل (٣)**

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٨ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كان جدي (صل الله عليه وآله) يعطي فطرته الضفة ومن لا يتوالى ، وقال : قال أبوه : هي لأهلاها إلا أن لا تجدهم فلن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الامام أعلم بضمها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى » وموثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا بي من جيراني قال : نعم ، الجيران أحق بها المكان الشهرة » وصحيح علي بن يقطين (٢) سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) « عن زكاة الفطرة أ يصلح أن نعطي الجيران والظورة من لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأمس بذلك إذا كان محتاجاً » وخبر مالك الجباني (٣) « سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة قال : تعطى المسلمين ، فإن لم تجده مسلماً فستضمنها » ومكتبة علي بن بلاط (٤) « تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجد ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يوجد موافقاً ». لكن المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتى نسبة بعض إلى الأشهر وأخر إلى الشهور ، بل عن الانصار والقنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق النهي عن دفع الزكاة إلى غير المؤمن الشامل للمستضعف ، وإطلاق قول الرضا (عليه السلام) (٥) لما سئل عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف : « لا ولا زكاة الفطرة » كفوله (عليه السلام) (٦) في تعليق تعطيل الزكاة أربع سنين إن لم يوجد لها أحد من الشيعة وبلا فصرها صرداً واطرحها في البحر : « فان الله عزوجل حرم أموانا وأموال شيعتنا على عدونا » وغير ذلك من إطلاق النصوص ومعاذد الاجماعات ، لكن لا ينافي عليك انصرافها كغيرها من المطلقات إلى زكاة المال ، وقول الرضا (عليه السلام) الأول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٨ - ١

مطلق يقيد بما عرفت ، والاجماع الحكيم وهو من بصير من عرفت إلى خلافه ، خصوصاً بعد عدم تحقق الشهادة الحقيقة التي يمكن أن يكون حاكها قد استفادها من ظاهر إطلاق الفتوى ، لأن ما حكى عنهم من التصریح بذلك لم يصل إلى حد الشهادة ، بل إن لم ينعد إجماع لأمكن القول بجواز دفعها مع التقىة لنغير المستضعف من الجيران ، كما أوصأت به تلك النصوص ، وليس عليه أن يعيدها ، وإنما لا إجماع عليه في هذا الفرض ، بل لا يبعد الجواز أيضاً في زكاة المال مع التقىة أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿وَنَمْطَى الزَّكَاةُ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ أَطْمَالِ غَيْرِهِمْ﴾ بلا خلاف أجدده فيه كما انتزف به بعضهم ، بل في المختلف والروضة والمدارك الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الكتاب والسنة ، وحسن أبي بصير (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال : نعم » وخبر عبد الرحمن (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكوه والمملوك ولد حر صغير أبيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ قال : لا بأس » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٣) : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفالطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا مكان أبوهم يعرف أعطوهم ، وإذا نصبووا لم يعطوا » وخبر يونس بن يعقوب (٤) المروي عن قرب الاسناد « قلت للصادق (عليه السلام) : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها شيئاً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : لا بأس » .

ولا فرق في ذلك بين عدالة الآباء وفسقهم ، لمعلومية عدم تبعية الولد في ذلك ، لعدم الدليل ، كمعلومية عدم بناء الحكم هنا على عدم اعتبار العدالة ، أو على كون الفسق

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١-٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٩

مانها ، وليس متتحققًا في العائل ، ضرورة تصریح من اشترطها بالدفع اليهم الأدلة الخاصة التي ممتعتها ، وانسياق ما دل على اعتبارها في القابل الالتصاف بها وبضدها ، كما هو واضح .

وكذا لا فرق بين الذكر والأئمّة والختن ولا بين المميز وغيره ، لاطلاق الأدلة . ولو تولد بين المسلم والكافر في البيان والمسالك مسلم ، ومقتضاه عدم الفرق بين كون الأب المسلم أو الأم ، وإنما لدليل التبعية لأشرف الآباء ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتم من الرقة بالنسبة للحرابة ، وكذا الحال في الإيمان ، ولذا صرحاً أيضاً بأنه لو تولدين المؤمن وغيره من الفرق الإسلامية جاز إعطاؤه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب ، بل قد يقال بالتبعية للجد للمؤمن وإن كان الأب كافراً على إشكال ، وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما ، بناء على كونها في النكاح الصحيح ، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبني على كون الإيمان فعلاً أو حكم شرعاً فلا يملي ، أو أن الكفر فعلاً أو حكمًا مانع فيempti .

لم لا يتحقق أن الراد من إعطاء الأطفال في النص والفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة إليهم ، فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلم بيد وليهم لأن الشارع سلب أموالهم وأقوالهم ، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم ، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم ، واحتمال الاجتزاء به هنا تمسكاً بالاطلاق المزبور الذي لم يذكر مساقاً لذلك في غاية الصريح ، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السهم تمسكاً بالاطلاق الأمر بالإيتاء الشامل للأمينين ، إذ قد عرفت فيما تقدم ظهور الأدلة خصوصاً السنة في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم . هذا ، ولكن عن التذكرة أنه - بعد أن ذكر ما قلناه من كون الدفع لولي من غير فرق بين اليتيم وغيره - قال : « فإن لم

يُكَلِّفُ وَلِيَ جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِأَمْرِهِ وَيَعْتَنِي بِحَالَهُ﴾ وَفِي الْمَدَارِكِ «أَنْ مَقْتَنِي كَلَامَهُ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى غَيْرِ وَلِيِّ الطَّفَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، وَلَا بِأَسْبَابٍ بَلْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا بَلْ لَا يَبْعَدُ جَوَازُ تَسْلِيمِهَا إِلَى الطَّافِلِ بِمَحِيطِ تَصْرِيفِهِ فِي وَجْهِ يَسُوغُ الْوَلِيِّ صَرْفُهَا فِيهِ» وَحِكْمَ الْمَجْنُونِ حِكْمَ الطَّافِلِ، أَمَّا الشَّفَيْفَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ وَإِنْ تَعْلَمَ الْحَمْرَى بِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ» وَعَنِ الْكَرْكِيِّ فِي فَوَائِدِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالْكَفَافِيَّةِ وَشَرْحِ الْمَفَاتِيحِ الْوَلِيِّ الْأَكْبَرِ مَوَافِقَتِهِ عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ مِنْ يَقُولُ بِأَمْرِهِ مَعَ دَعْمِ الْوَلِيِّ، بَلْ رِدَّهَا ظَاهِرٌ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُبَلِّلِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ التَّبَكُّنِ مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ أَغْرِبُ مِنْ سَابِقِهِ، ضَرُورَةُ مَنَاقِحِهَا مَعَهُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْاعِدِ الْمَذَهَبِ بِلَا مَقْتَنِي عَدَا بَعْضِ الْأَعْتِباَرَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ مَدْرَكًا لِحُكْمِ شَرِيعِيٍّ، وَالْأَطْلَاقُ الَّذِي لَمْ يَسْقُ لِأَرْلَادَةِ تَنَاهُ ذَلِكَ كَعْرَفَتْ .

وَأَغْرِبُ مِنْ ذَلِكَ دُعَوِيَ بِعَضِيهِ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ الْحُكْمُ الْمَزْبُورُ اِتْخَادُ حِكْمَ الْمَجْنُونِ مَعَ الطَّافِلِ، وَمَقْتَنِيَّةُ جَوَازِ الْقَسْلِيمِ إِلَيْهِ مُطَلِّقًا أَوْ مَعَ دَعْمِ الْوَلِيِّ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَصْنَعُ إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَأْهِلُ التَّصْدِيُّ الْمُرْدُ عَلَيْهِ، خَصْوَصًا فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يَكُونُ حَالَهُ كَحَالِ غَيْرِ الْمَيِّزِ وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِي الْأَكْلِ وَالْكَسْوَةِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ يَقُولُ مَقْامَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ الْمَزْبُورِ، ضَرُورَةُ كُونِهِ حِينَئِذٍ أَيْ بَعْدَ قَبْضِ الْوَلِيِّ مِنْ أَمْوَالِهِ الَّتِي حَكَمَهَا ذَلِكَ، بِمُخْلَافَةِ قَبْضِهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنْ قَبْضَهُ نَفْسَهُ يَصْبِرُهُ مَالَهُ، بَلْ لَا يَنْتَفِي ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الْمُلْكِيَّةُ، وَمَحْلُ النِّيَّةِ بِنَاهٍ عَلَى مَا قَلَنَاهُ وَاضْحَى، إِذَا هِيَ حَالُ الدَّفْعِ إِلَى الْوَلِيِّ، وَفِي سَبِيلِ السَّبِيلِ عَنْدَ الْضَّرْفِ فِيهِ، هَذَا، وَتَحْمَلُ الْبَحْثُ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَيَّاتِ وَاعْتِبَارِ الْإِيْغَانِ فِيهِمْ وَعَدَمِهِ، وَالْعِدْلَةُ وَعَدَمُهَا، وَمَعْلُومَيْهِ الْإِنْفَاقُ فِي الْمَحْلِ وَعَدَمُهُ مَا لَمْ يَعْلَمُ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ الْمَحْلِ، لَيْسَ ذَلِكَ ذَكْرٌ، كَالْبَحْثُ مِنْ كِيفِيَّةِ الْإِنْفَاقِ وَأَنَّهُ يَرَى فِيهِ الْمُصَلَّحةَ أَوْ عَدْمَ الْمُفْسَدَةِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ مُنْزَحُ نَفْقَتِهِ

مع نفقة العيال بعد ملاحظة ذلك ، ولا يهرب العزل ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (لو أعطى مخالف زكاه أهل نحاته ثم استبعض أعاد) بلا خلاف أجرده فيه ، بل املأه إيجاعي كما حكمه في التتفريح وغيره ، لعدم وصول المال إلى مستحقة ، واليه أشار الصادقان (عليهما السلام) في صحيح الفضلاء (١) قالا « في الرجل يكون في بعض الأهواء المحررية والمرجنة والمعانية والقدرة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حرج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديه لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية » والصادق (عليه السلام) في صحيح المجلبي (٢) قال : « كل عمل عمله في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه ومرفقه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يعمدتها ، لأنّه وضعها في غير موضعها ، لأنّها لأهل الولاية » وحسنة ابن أذينة (٣) « أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ، فإنه يعمدتها ، لأنّه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاها » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا .

بل قد يستفاد منها جواز استرجاع العين مع بقائها ، لعدم كون القابض من أهلها ، فتبقى على ملك المالك ، بل يستفاد منها وجاه الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات التي هي حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كذا أسقطها عن الكافر بالاسلام ، فهم قد يستفاد منها إلحاق غير الزكاة من العبادات المالية بها ، ومن الغريب ما وقع للأفضل هنا حيث أنه بعد أن روی صحيح الفضلاء قال : « وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق ؟ نص علماؤنا على أنه في الحرج إذا لم يحصل بشيء من أوكاه لا يهرب عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ٣-١-٢

الاعادة ، أَمَا الصوم والصلوة ففيها إشكال من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والافطار قد يقع منهم في غير وقته ، ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالنقاء ، فصحت الطهارة ، والافطار قبل الوقت إذا كان اشبهاً قد لا يستعقب القضاء كاظلمة الوجهة فكذا هنا ، وبالجملة فالمسألة مشكلة ، إذ هو كما ترى كأنه اجتماد في مقابلة النعم ، ومن هنا ورد في المدارك بما يقرب من ذلك ، لكن قال : ليس في هذا الحكم أعني سقوط القضاء دلالة على صحة الأداء بوجهه ، فإن القضاء فرض مستأنف ، فلا يثبت إلا مع الدلالة ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطalan عبادة المحالف وإن فرض وقوعها مستجدة لشرط الصحة عندنا ، الأخبار (١) المستفيضة المنضمة لعدم انتفاء شيء من أعماله .

فلت : أهل قوله (عليه السلام) : « يؤجر عليه » فيه دلالة على الصحة ، كخبر ابن حكيم (٢) قال : « كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانوا زيديين فقللا : جعلنا لك الفداء كنا نقول بقوله : وإن الله من علينا ولا ينك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أَمَا الصلاة والصوم والحج والعصدة فان الله يتبعكمَا ذلك فليحق بكمَا ، وأَمَا الزَّكَة فَلَا ، لأنكمَا أَنْذَمَا حَقَّ امرئ مسلم وأعطيته غيره » فيكون الإيمان حينئذ شرطاً كاشفاً لصحة عباداته السابقة ، والأخبار المستفيضة إنما تدل على الأعمال التي لم يتعقبها إيمان ، نعم يعتبر في عباداته أن يكون قد جاء بها على مقتضى مذهبها ، كما هو مقتضى إضافة الأعمال إليه في النصوص السابقة الظاهرة في عدم اندراج الصلاة الباطلة على مقتضى مذهبها مثلاً فيها ، وقد أوضحت ذلك في باب القضاء من الصلاة ، وذكرنا حكم ما لو جاء بها مستجدة لشرط الصحة على مذهبنا ونوى بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث

التقرب ، وذكر هنا غير واحد أنه لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعید إذا استبص  
مسكاً بظاهر التعليل ، وفيه بحث ، لعما رضته باطلاق العمل ، فتأمل جيداً فان فيه كلاماً  
ليس ذا محل ذكره ، إذ هو كالبحث في اختصاص اختصاص الضمير العائد إلى العام  
نخصيص العام ، كقوله تعالى (١) : « والمطلقات يتراصن بأنفسهن ثلاثة قروه ...  
و بعولتين أحق بردهن » ومبني البحث هنا عدم ما يقتضي في الألفاظ مطابقة التعليل  
لجميع أفراد المعلم ، فيبقى العام على دلاته الفقهية ، ألاهم إلا أن يدعى الفهم العرفي ،  
وهو غير بعيل .

بق أمران : أحدهما أن الكافر والمحالف مع سقوط الفضاء عنهم بالاستلام  
والإيمان لم يعقل خطابها مع اشتراط صحته بها ، والفرض السقوط معها ، وهو  
منافي لقواعد التكليف بالفروع عندنا ، وربما أجيئ بالنظام عدم التكليف به أو بأن  
التكليف به ابتلاني وامتحاني ، لأنه هو الذي صير نفسه كذلك ، ضرورة إمكان  
محصول الإيان منه قبل فوات وقت الأداء ليعقل خطابه بالقضاء ، فتأمل جيداً ، ثانية  
ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الحج وغيره من العبادات ، لكن اعتبار في  
الدروس في سقوطه بالإيان عدم الاحلال بركن مبني على مذهبنا ، ولم نجد ما يصلح  
لفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الاحلال بها على مذهب  
لامذهبنا ، بل ظاهر الأدلة أو صريحها عدم الفرق ، ولهم الكلام في هذه المباحث  
وغيرها محل آخر ، والله أعلم .

« الوصف الثاني المدالة ، وقد اعتبرها كثيرون » من القديمة ، بل في التنبیح  
نسبته إلى الثلاثة وأرباعهم ، وفي المختلف إلى البرتضى وأبي الصلاح وابني إدريس  
والبراج ، بل في الخلاف « الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تمثل إلا العدول

(١) سورة البقرة - الآية ٤٢٨

من أهل الولاية دون الفساق منهم ، وخالفت جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : إذا أعمل الفساق برؤس ذمتهم ، وبه قال قوم من أصحابنا . بل في ظاهر الفتنية أو صريحتها الاجماع على ذلك ، بل لعله إليه يرجع بما في الانتصار من الاجماع على عدم إعطائهم الفساق وإن كانوا يعتقدون الحق ، وأن المحالفين أجازوا إعطاءهم وإلى أصحاب الكبائر ، ضرورة عدم ملاحظة الواسطة على فرضها ، كقدم ملاحظة مانعية الفسق لاشرطية العدالة ومن هنا حكى الفاضلان والشيوخ وغيرهم عن السيد كا قبل شرطتها ، ودعواه الاجماع عليها ، واحتمال أنه في غير هذا الكتاب أو في غير موضع منه تمobil على التي واتكل على الهباء ، فالحقيقة حينئذ على ذلك الاجماع ان المزبور ان المعتصدان بما تعمته من الخلاف الظاهر في كون ذلك هو المعروف الشهور بين الأصحاب ، بل فيزياض نسبته إلى الشهرة العظيمة بين القدماء غير مرأة ، بل لم نر منهم خلافاً لم يعتبر العدالة مطلقاً صريحاً بل ولا ظاهراً عدا ما يذكر عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكر وها في الشرط وهو كما ترى ليس فيه القلمور المعتد به في المعاشرة فضلاً عن أن يقبح في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاءهم بذلك الإيمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه ، كما يمزى إلى غيرهم من القدماء منهم المفید ، ويدل عليه جملة من النصوص (١) .

نعم أكثر المتأخرین على عدم اعتبارها مطلقاً ، وحکاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة العمياء ، وهذا الاجماع المنقول معتبراً بالشهرة العظيمة بين القدماء القربيـة من الاجماع ، بل الاجماع حقيقة على اعتبار عبارة الكبائر ، إذ لا خلاف فيه بينهم أجده ، وربما تشعر به العبارة هنا وفي النافع حيث لم ينقل فيها قوله بعدم اعتبارها مطلقاً ، والشهرة المتأخرة - مع أن الشهيد منهم في المدة اعتبرها - ليست بذلك الشهرة التي تقوى بها المفهومات وتصونها عن قبولها التخصيص

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٣ إلى ٤٠

بالاجماعين المزبورين المعتمدين بما عرفت ، ويقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجية (١) : « فليقسمها - أي الزكاة - في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً » إلى آخره ، وبقاعدة الشفط ، ويخبر داود الصيرفي (٢) « سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال : لا » بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر ، وعلى رجوع القولين إلى واحد كأنه أؤمننا إليه سابقاً ، وبما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية والفارم إذا كان غرمه كذلك ، وبكل ما يدل على النهي عن الاعانة للفساق وعلى الائم والمدعوان (٣) وعن المواجهة لمن يجاد الله ورسوله (٤) وعن الركون إلى الظالمين (٥) من كتاب أو سنة المراد منها فعل ما يقتضي الاعانة وإن لم يكن بقصد الاعانة على الفسق ، كما يؤتي إليه ما ورد من النصوص (٦) في إعانة الظالمين وأن منها معاملتهم ومساعدتهم في بناء المسجد فضلاً عن غيره ، خصوصاً عندما ورد (٧) من أن الزكاة إرفاق ومعونة ومودة للفقراء ومواساة لهم ، بل ورد (٨) فيها أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم ، وبما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث عن داود القرمي وهو الصحيح

(٣) سورة المائدة - الآية ٣

(٤) سورة المجادلة - الآية ٢٢

(٥) سورة هود عليه السلام - الآية ١١٥

(٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب - ٩ و ٧ - من أبواب ما يجب فيه الزكوة

(٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

كتب الرضا (عليه السلام) في جواب محمد بن سنان (١) في علة الزكاة من أنها من أجل قوت الفقراء إلى أن قال : « مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحة لأهل الضيق والعطف على أهل المسكنة ، والحدث لم يم على الملواسة وتنمية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين » إلى غير ذلك مما هو معلوم عدمه في الفساق ، وخصوصاً بعض أنواع الفسق بل أعلم منها عنهم من النهي عن المنكر بل الأمر بالمعروف والاجتناب على الكلف بالكتاب والسنة والاجماع ، لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في اندرج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله ورسوله في إطلاق الآية الذي لم يكن مساقاً لبيان جميع الشرائح كاطلاق الشيعة وأهل الولاية والعارفين والمؤمنين في الروايات ، سياقاً مع ملاحظة ما ورد في المؤمن والشيعي والموالي من المدح والثناء على وجه يقطع بعدم إرادة أولئك منهم ، وأن الشيعة الذين أرسلنا باعطائهم وأن الوصول اليهم وصول إلى الأمة (عليهم السلام) غير هؤلاء المعاندين المركب بين الفجور من الزنا واللواء وشرب الخمر وأمثال ذلك ، بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمة ، وبعيش مدة عمره لم يأت بصلة واحدة فضلاً عن استمراره على أنواع المعاشي .

والمرسل (٢) المروي عن العدل عن أبي الحسن (عليه السلام) « ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ويجعل الفاجر يقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر ينفقها في معصية الله » مع ضعف سند هذه غير دال على الجواز مطلقاً كما هو ظاهر الخصم ، بل على إعطائه بقدر ، ولم يذكروا هذا الشرط ، ومحتمل التقيية بما عليه إجماع العامة ، وبؤيده كون الخبر لزبور عن أبي الحسن (عليه السلام) والتقيية في زمانه في غيابة الشدة ، وعدوله عن الجواب بما يوافق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

السؤال وبناسبه من تحديد المؤمن . وحاله من فسق أو عدالة مثلاً إلى الجواب بتحديد مقدار ما يملى عشرة آلاف أو ثلاثة آلاف فان في ذلك تنبئها وأضحا على ورود الحكم التالية ، كلاماً ينافي على من أنصف وأعلى التأمل حقه .

لكن لا ينافي عليك أن كثيراً من ذلك إنما يقتضي القول الآخر ، وهو ما ذكره المصنف بقوله : ( واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كافر والزنا دون الصغار وإن دخل بها في جملة الفساق ) وإن كذا لم نعرف من حكي عنه هذا القول إلا ابن الجينيد والمرتضى في ظاهره أو محتمله كما سمعت . بل أرجحه ثاني الشهيدين إلى القول الأول قائلاً : قد عرف الشهيد العدالة هنا وفي شرح الإرشاد بأنها الملكة الباعثة على التقوى ، ولم يعتبر فيها المروءة ، وحينئذ فترجمها إلى اجتناب الكبائر ، لأن الاصرار على الصغيرة يتحققها بالكبيرة ، وعدم الاصرار لا يؤثر ، فيتحدد القولان ، وما يخصه ما أشار إليه في الرومة من أن الصغار إن أمر عليها لحقت بالكبائر ، وإلا لم توجب الفسق ، والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا ، فلازم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ، وإن كان قد ينافق فيه بأنه - مع مخالفته للمصنف وغيره من حكي هذا القول مع القول الأول ، وعدم معلومية عدم اعتبار المروءة من كل من اشترط العدالة الظاهرة في اعتبارها بعد دخولها في مفهومها ، وعدم ظهور الدليل عليها عندنا لا يقتضي عدم اعتبارها صدراً لدليل لم يصل إليها أو تخيله وإن لم يكن كذلك ، ومع إمكان الفرق بينها على هذا التقدير باعتبار الملكة وعدمها فإن اجتناب الكبائر أعم من أن يكون عن ملكة تقتضي ذلك بخلاف العدالة - يمكن أن يقال : إن المتادر من الكبائر في عبارة من اعتبر اجتنابها كل ذنب من الذنوب الذي يكون بنفسه كبيراً لا بجتماع الصغار ، سباق عباقر النقلة لهذا القول ، وخصوصاً المتن .

لكن على كل حال قد هررت أن جميع ما تقدم من الأدلة بين قاصر السن والدلة الجواهر - ٤٩

وَبَيْنَ مَا لَا يُصْلِحُ الْإِسْتِدَالَ ، وَإِنَّمَا هُوَ صَالِحٌ لِلْأَنْوَابِ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ مَارِضٌ لِمَا يَقْتَضِي  
الْعَدْمُ مَا سَتَسْعَهُ مِنْ وِجْهٍ ، وَالتَّرْجِيحُ لِغَيْرِهِ مِنْ وِجْهٍ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ مَوْهُونٌ بِصَدِرِ  
الْمُتَأْخِرِينَ إِلَّا النَّادِرُ إِلَى خَلَافَةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهُ صَالِحًا لِلنَّقِيْبَدِ إِلَالَاقِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ  
وَعُوْمَهَا ، خَصْوَصًا قَوْلَ الْبَاغِرِ وَالصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١) : « الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ  
قَدْ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ مَوَاضِعُهَا فِي كِتَابِهِ » وَقَوْلَ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٢) : « هِيَ لِأَمْرِ حَاجَكَ »  
وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا (٣) : « مَنْ وَجَدَتْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْلَمَهُ » وَقَوْلُ  
الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) : « إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شَيْمَشَنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا » وَتَرْكُ الْإِسْتِدَالِ  
مِنْ أَبْنَى الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَا سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ فِي الصَّحِيفَةِ (٥) « رَجُلٌ مِنْ دُولَتِكَ  
لَهُ قِرَابَةٌ كَاهِمٌ يَقُولُونَ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ أَبْيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُهُمْ جَمِيعُ زَكَاةَهُ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَلَهُ : نَعَمْ ،  
خَصْوَصًا مَعَ اسْتِبْعَادِ الْمُدَالَةِ فِي جَمِيعِ الْقِرَابَةِ حَتَّى النِّسَاءِ ، وَنَحْوِهِ الْخَبَرِ الْآخَرِ (٦)  
« لَا نَعْطِيْنَ قِرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلُّهَا ، وَلَكِنْ أَعْطِيْهِمْ بِوَافْقِهِمْ بَعْضًا » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ  
النَّصْوَصِ الَّتِي لَا يُسْتَرِيبُ مِنْ تَصْفِحَمَا فِي تَوْسِيْةِ الْأَمْرِ فِي الزَّكَاةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْؤْمَنِيْنِ  
الَّذِينَ يَكْفِي إِيمَانُهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَعْطُوفِ وَالْإِعْانَةِ وَالْمَوَادَةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ،  
خَصْوَصًا بَعْدَ مُلَاحِظَةِ السِّيَرَةِ وَالطَّرِيقَةِ فِي إِعْطَاءِ عِبُورِ الْحَالِ وَغَيْرِ الْمُدْلِلِ ، وَخَصْوَصًا  
مَعَ مُلَاحِظَةِ تَصْدِيقِ مَنْ ادْعَى كُونَهُ مِنْ أَهْلِهَا لِفَقْرٍ أَوْ غَرَمٍ أَوْ كَنْتَابَةٍ مِنْ غَيْرِ بِيَنَةٍ .

نَعَمْ لَرَبِّ فِي رِجْمَانِ إِعْطَاءِ الْمُدْلِلِ عَلَى غَيْرِهِ ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ مِنْ تَكْبِيرِ  
الْكَبَائِرِ مُتَجَاهِرًا بِهَا غَيْرُ مُبَالِيٍ بِتَوْعِيدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَخَصْوَصًا بِعِصْمِ أَعْنَادِ الظَّالِمَةِ وَفَسَقَةِ  
الشَّيْءَةِ ، وَخَصْوَصًا إِذَا عَلِمَ صِرْفَهُمْ لَهُمْ فِي الْمُعْصِيَةِ ، أَوْ كَانَ الْفَالِبُ فِيهَا ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَبْغِدُ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥ - مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْزَكَاةِ - الْمَدِيْثُ ٨-٩-٩

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْزَكَاةِ - الْمَدِيْثُ ١

(٤) وَ (٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٥ - مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْزَكَاةِ - الْمَدِيْثُ ١ - ٤

حينئذ عدم جواز دفعها إلى هؤلاء ، لكون مثله إعانة وإن كانت هي حيلة أخرى غير مانع فيه ، ضرورة خروجها عن محل الغرام ، لأن الكلام في أصل الجواز من حيث نفسه لا إذا اقرن بهبة أخرى ، كما هو واضح ، أما الدفع إليه لقوته أو قوت عياله فلا بأس ، ولعله إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله : « يعلى الفاجر بقدر » إلى آخره أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولبسهم ، ولا يطلق له الأمر كما يطلق إلى غيره ، ولكن مع ذلك كله فالاحتياط الذي هو ساحل بحر الملائكة لا ينبغي تركه ، خصوصاً في مثل المقام الذي قد استغلت فيه النية بيقين ، فإنه قد يشك في إرادة بعض الأفراد من العلاقات والمعومات (و) لاريب أن (الأول) هو (الأحوط) والله هو العالم بحقيقة الحال .

هذا كله في الصنف الأول من أصناف الزكاة ، وهو الفقير ، أما غيره من الأصناف فلاريب في عدم اعتبارها في المؤلفة منه كما عرفته سابقاً ، وإن كان قد يقضيه إطلاق بعضهم إلا أنه لاريب في ضعفه ، وأما العاملون أي السمعة في الارشاد والدروس والمذهب البارع والروضة وغيرها الاجماع على اعتبارها فيهم ، وهو المحجة بعد اعتراضاته بالتبني ، وبما في العالة من تضمن الاستثناء ، وقد معمت ما في الصحيح (١) من أنه « لا يوكل بها إلا ناصحاً شفيفاً أميناً » ولا أمانة لغير العدل ، وأما ابن السبيل والفارام فقد يؤعى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر والغرم في معصية من اعتبرها هنا إلى عدم اعتبارها فيها ، وإن اقتضاه إطلاق بعضهم كبعض الأدلة ، لكن الأقوى الأول وكذا الرقاب ، وأما سبهم سبيل الله فقد قدمنا ما يعلم منه عدم اعتبار الإيمان والكفر فيه فضلاً عن غيرها ، كما أنه تقدم ذلك ما يعلم منه عدم اعتبار المروءة في العدالة هنا وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن لا يعنـى عليك أن كثيراً من أدتهم السابقة إنما يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

عدم جواز الاعطاء للغافق ، ولا فسق في منافي المروءة ، والاستناد إلى إجماع ابن زهرة على اعتبار العدالة كما ترى ، خصوصاً مع غلبة الظن بكون صرادة ما حكمه السيد ، وقد سمعته ، كما أنه لا ينفي عليك أن ذلك كما على القول باعتبارها أو إيجتناب الكبائر ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ولا في زكاة الفطرة التي لا خلاف على الظاهر في أن معرفتها مصرف زكاة المال كما تعرف في محله إن شاء الله .

بقي شيء وهو أنه على تقدير اعتبار العدالة لا ريب في أن مقتضى قاعدة الشرطية عدم جواز الدفع لمجرد الحال ، وعدم الاكتفاء بدعواه ، لكن قد يظهر لك عما قدمتنيه في قبول دعوى الفقير الفقر بما يقتضي قبول قوله ، فلا لاحظ وتأمل وأما على اعتبار مجانبة الكبائر فالمنبه الدفع مع الشك ، لاصالة عدم صدور معصية منه ، ولا ينافي ذلك كون بعض أفرادها على مقتضى الأصل كعدم الصلاة والصوم ونحوها من الأفعال الواجبة ، ضرورة أهمية عدم فعلها من كونه معصية ، فأصالحة عدم المعصية بحالها ، ولا يقتضي ذلك ثبوت العدالة التي هي بمعنى الملكة ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

( الوصف الثالث ) من أوصاف المستحق ( أن لا يكون ) المدفوع إليه منها ملؤنته ( من نسبت نفقة على المالك كالآبوبين وإن علو والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك ) بلا خلاف أجدده فيه مع القدرة عليها والبذل لها كما اعترف به في السراير ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، فضلاً عن محكيمه في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك ، بل في المحكي عن المتنبي أنه قول من يحفظ عنه العلم ، مضافاً إلى تصرحه أيضاً بأنه لا يجوز ل بكل من الوالد والولدأخذها إذا كان مكتفياً باتفاق الآخر عليه إجماعاً ، كتصريحه ثالثاً والمتبر ونهاية الأحكام بأنه لا يجوز الزوج دفعها إلى الزوجة مطلقاً إذا كان ينفق عليها إجماعاً ، وقال الصادق ( عليه السلام ) في صحيح عبد الرحمن ( ١ ) :

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

وخمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والزوجة ، وذلك لأنهم ضياله لازمون له » وقال (عليه السلام) في خبر الشحام (١) في الزكاة : « يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والحال والحالة ، ولا يعطى الجلد والجدة » وقال عليه أيضاً في خبر أبي خديجة (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « لا تعط الزكاة أحداً من ذمول » وسأل إسحاق بن عمار (٣) الكاظم (عليه السلام) في الوثق أو الصحيح ، فقال : « قلت له : لي قرابة أتفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتبني أو ان الزكاة أفاد عليهم منها ؟ قال : يستحقون لها قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم » ، قال : قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابة حتى لا أحتسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأمك . قلت : أبي وأمي قال : الوالدان والولد » بل ظاهره الفروعية من ذلك عند الرواية ، وفي مرفوع العدة (٤) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن العليل ، قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة الوالدان والولد والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم » . لكن ومع ذلك قال الأستاذ فيما حضرني من نسخة كشفه : إن الحكم فيها عدا الزوجة والمملوك بطريق الندب ، بل في نسخة أخرى الاقتصار على المملوك ، ولم أجده موافقاً له على ذلك ، كما لم أجده دليلاً سوى الجمجم بين النصوص المذبورة وبين مكتبة عمران بن إسماعيل القمي (٥) إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) « إن لي ولدآ رجلاً ونماء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب أن ذلك جائز » والرسول عن محمد بن خرك (٦) قال : « سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عشر مالي إلى ولد ابني

(٤) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٣ - ٤

(٥) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٤٠٣ - ٦

(لـكن الثالث عن محمد بن جرك وهو الصحيح

(٧) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٩٣ منها - الحديث ٢

فالـ : «نعم لا بأس» وهذا - مع ضعف بعدها وقلة عددها ومتروكيتها ، وكونها مكتابة ومرسلا ، وأجمال الأولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الله عليهم مجازاً كأعن المتنى ، والزكاة المندوبة ، وعدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه ، وكونهم من لا يحبب إنفاقه عليهم ، وأن المراد بقوله (عليه السلام) : «لك» اختصاراً بهذا الحكم ، ودفع الزكاة عليهم للتوسعة عليهم كما عن الشيخ مستبدلاً عليه بغير أبي خديجة ، إلى غير ذلك من الحالات القريبة المماثلة بعدها ولو باعتبار الأطلاق والتقييد ، وكذا الرسل المحتمل أيضاً المشاور في حبة ذلك أو الصدقة به ، وليس سؤالاً عن الزكاة ، وأجمل في الباقي بناءً على عدم وجوب نفقة ولد الولد ، ورواد في الوسائل «ابني» وحمله على قيام الأب أو الجد له بنفقته ، فيكون ما يدفعه الجد الأعم على جهة التوسعة - لا رب في قصورها عن معارضتها التصوّص المزبور . المعتقد بما سمعت ، وبالاحتياط ، وكونه كالغبي ذي الحرفة أو الصنعة ، وبالشك في كونه إيتاء لدفع إليهم باعتبار عود النعم إليه بسقوط نفقة الوالد والولد بها ، لصبر ورثتهم بها ذوي مال ، وبغير ذلك كما هو واضح . ولا يبعد كون النسخة غالباً كما يشهد لذلك قرآن ، منها أن الوجود في رسالته المعروفة في الزكاة ما هو عند الأصحاب من عدم الجواز ، ألمهم إلا أن يكون الاستاذ في الكشف قد جمل النص والفتوى على إرادة احتساب نفقتهم زكوة ، لا أن المراد عدم جواز دفع الزكاة لهم مطلقاً ، وربما يؤيده ما صرّح به الفاضل في المتنى ، والمكتوب عن التذكرة والنهاية ويحيى بن سعيد في الجامع والكري في فوائد و الشهيد في الدروس على ما حكي عن بعضهم من جوازتناول ما عددا الزوجة والملوك الزكوة من غير المتنق وإن كان موسراً باذلاً لما بتقرير عدم الفرق بين زكاة المالك وغيره ، ضرورة اشتراكها في اشتراط الفقر ، فلو كان وجوب النفقة رافعاً له لمنع فيتناول من المغير الإنفاق ، وكذا ما ذكروه من جوازتناول من المالك فضلاً عن غيره للتوسعة ، لعدم

وجوبها عليه ، والحقوق الالزمة عليهم ، كنفقة الزوجة والمملوک ونحوها ، إذ ذلك كما  
مؤيد لجواز الدفع من المالك ، لأن وجوب النفقة عليه لا ينبع بغيره عن حد الفقر الذي  
يندريجون به تحت إطلاق الأدلة ، وتحمّل النصوص المأنة حينئذ على إرادة عدم  
احتساب النفقة الواجبة عليه زكوة ، لأنها هي الالزمة عليه والتي يجبر عليها ، ولكن إنما  
تُجْبَب عند الحاجة إليها لا مطلقاً ، فله أن يدفع إليهم من الزكوة مما عرفت من الاتصال  
بالفقر باعتبار عدم ملكه لمؤونته السنة ، فيترفع وجوب النفقة عليه ، لحصول مال لهم عند  
الحاجة ، فلأنجب نفقتهم حينئذ ، كما أن له أن يدفع إليهم عند الحاجة إليها باعتبار ما يلزمهم  
من مؤونته من يموتون به ، أو للتوسيعة ما يستغنون به ، لما عرفت من عدم التقدير في  
المدفوع دفعه عند المعلم ، فمع تحقق مقتضى الجواز فله أن يدفع ما يشاء ، وكل ذلك  
مؤيد لما يقوله الأستاذ ، ففيتجه له حمل النصوص المزبورة ولو لم يجمع بينها وبين ما عرفت  
على ما ذكرنا ، أو على الكراهة أو غير ذلك .

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له ، إلا أنه كما ترى وإن كان الأقوى جواز  
التناول من الغير ، واعتباره في المدارك ، لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر ، فيندرج  
حينئذ في إطلاق الأدلة وعمومها ، واصحیح ابن الماجاج (١) عن أبي الحسن الأول  
(عليه السلام) « سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخيه يكنيه مؤونته أياً أخذ من  
الإِذْكَارَةِ فَيُوسِعُهُ إِذَا كَانُوا لَا يُوْسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ » قال : لا بأس »  
خلافاً لفاضل في التذكرة ، فنفع مع البذل واليسار معللاً له بأن الكفاية حصلت لهم بما  
يصلهم من النفقة الواجبة ، فأشبها من له عقار يستغنى بأجرته ، وتبعه في شرح المفاتيح  
وهو كما ترى قياس أولأ ، ومع الفارق ثانياً ، ودعوى تحول مادل من صحيح

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

ابن الحجاج (١) وخبر الشعما (٢) على عدم جواز إعطاء الزكاة لزكاة المنفق وغيره واضحة النع ، ولو سلم فيبنها وبين ما دل على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه ، والترجيع للثاني من وجوه ، وكذا دعوى ظهور التعليل في الفقي الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره ، ضرورة إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق البناء معه باعتبار عود النفع له ، أو على غير ذلك .

فلا ريب في أن الأقوى الجواز وإن أطيب الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاسد في ترجيح عدم الجواز ، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها إن لم يقم إجماع ، ألا هم إلا أن يفرق بأن نفقتها كامنوض عن بعضها ، ولذا يضمها المنفق إذا لم يودها ، بخلاف نفقة الوالد والولد ، وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوماً في يوماً ، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذي هو عدم ملك مؤونة السنة ، وكونها حينئذ كذلك الصنعة قياساً أولأ ، ومع الفارق بالدليل ثانياً ، لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع بسار الزوج وبذلك يمكن تحصيله ، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً .

نعم قد يقال بجوازها في غير نفقتها كما إذا كان عندها من تمويل به من ملوك أو غيره ، لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض ، ووجوب نفقتها على الزوج لا يحملها غبنة يمني ملوك مؤونة السنة لها ولين تمويل به ، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية ، وكذا غيرها من واجبي النفقة كما صرخ به في المدارك وغيرها ، لا طلاق الأدلة السالم عن معارضه ما هنا بعد ظهوره خصوصاً باللحظة التعليل في إرادة المنف من دفع الزكاة إليهم الإنفاق ، كما هو معقد إجماع الكراكي في فوائد الكتاب ، قال: «يشترط في المستحقين للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع إجماعاً فالأصل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٣

الاتفاق» واعلم هذا مراد غيره ، وعليه بنى الكريكي وثاني الشهيدين في المذاهب جواز دفع الزكاة من المالك لغيره للتوصة ، بعدم لزومها عليه ، بل حكمه بعدهم عن غيرها ، لا لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوصاً موثق إسحاق بن عمار (١) وموثق سناعة (٢) وغير أبي خسليجة (٣) وخبر أبي بصير (٤) لكن الجمیع يحتمل زکة التجارة التي قد عرفت ندبها ، فيكون المراد حينئذ بيان أولوية مراعاة استحباب التوصة من إخراج زکة التجارة ، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك ، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجمیع على مذاق واحد ، بل ظاهر آخر أنه لازمة عليه التوصة المزبورة ، لا أنها يغرس بها ويختسبها عليهم ، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجب النفقة من عياله ، وترك الاستئصال في ذلك كثراً كفي كون العيال أغنياء أو فقراء ، إذ الزوجة قد تكون غنية وإن وجبت نفقتها ، بل ما وغیرها شاهدان على إرادة الزكاة المندوبة التي هي المتساهم فيها بالنسبة إلى ذلك وغيره ، بكل ذلك لاطلاق أدلة النعم الذي يمكن عسلم معارضة التعلييل له وإن كانت التوصة غير واجبة على النفقة ، إلا أن كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب التحريم ، كشراء البر عوض الشعير ، ولبس الحرير عوض الخام ونحو ذلك ، فاللانفاق المنوع من احتسابه زکة شامل لذلك حينئذ ، خصوصاً بـ بلاحظة ندرة الاقتصاد على أقل الواجب من المنفعتين ، وخصوصاً بـ بلاحظة السيرة المستمرة بين الأعوام والعلماء في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء ، بل لو كان ذلك جائزأً لاشتهر اشتئار الشمس في رابعة النهار ، لشدة الداعي له ، واشكناً ذلك عذراً

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦-٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في عدم إخراج الزكاة ، بل وهو تهلك الفقراء من الجوع ، سبباً بالنسبة إلى بعض أفراد التوسيعة وإن كانت هي مقيدة باللائق عند من جوزها ، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك ، وأنه ليس إيتاء الزكاة ، ضرورة رجوع التوسيعة على عياله إليه ، لأن الإنسان هو في كسبه وتهبه عياله . ولعل إطالة الكلام في ذلك من الفو الذي نسأل الله المصحة منه .

وعلى كل حال ففهـ ظهر من ذلك كـ أنه لا ينفع الأستاذـ شـيـءـ مما ذكرنا جوازه لأنـهـ خـاصـ بـماـ إـذـاـ كانـ هـنـاكـ جـهـةـ لـفـقـرـ غـيرـ الـانـفـاقـ ، وأـمـاـ هوـ فـلـيـسـ لـالـمـالـيـ معـ وـجـوـهـ عليهـ الدـفـعـ لـاـ لـحـصـولـ وـصـفـ الغـنـىـ بلـ لـسـكـونـهـ لـيـسـ إـيـتـاهـ لـلـزـكـاةـ ، لـأـصـالـةـ عـدـمـ تـدـاخـلـ الأـسـبـابـ ، وـمـنـ الـعـلـومـ عـامـ إـرـادـةـ النـفـقـةـ آـمـاـ فـآـنـاـ حـتـىـ يـقـالـ : إـنـ يـجـبـ لـهـ دـفـعـ الزـكـاةـ لـذـلـكـ حـالـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، بـلـ الـرـادـ أـنـهـ مـتـىـ كـانـ بـهـذـاـ حـالـ لـاـ يـجـبـ الـاحـسـابـ عـلـيـهـ هـاـ مـطـلـقاـ ، بـلـ قـدـ يـقـالـ بـوـجـوـهـاـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ وـإـنـ تـوقـفـ التـنـادـيـةـ عـلـيـهـ شـرـانـطـ مـتـأـخرـةـ لـحـصـولـ سـبـبـ الـوـجـوبـ الـمـسـتـصـحـبـ فـيـاـ يـاتـيـ مـنـ الـزـمـانـ .

نعم لو كان له جهة فقر غير الانفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه ، لا طلاق الأدلة السالم عن معارضه نصوص القائم بعد ظهورها بغيرية ما فيها من التعلييل في النفقة ، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الاعطاء لافتقار جواز الدفع إليه على وجه يستغني به عن الانفاق .

هـذاـ كـاـهـ فـيـ الدـفـعـ مـنـ الـمـالـكـ ، أـمـاـ الـأـجـنبـيـ فـلاـ يـنـبـغـيـ التـوـقـفـ فـيـ جـواـزـ الدـفـعـ مـنـهـ لـنـفـقـةـ ، خـلـافـاـ لـالـمـاضـلـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـالـبـهـيـانـيـ فـيـ شـرـحـ المـفـاتـيحـ ، وـعـلـيـكـ بـالـقـائـلـ فـيـ المـقـامـ فـاـنـهـ قـدـ أـطـنـبـ فـيـهـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـيـنـ مـنـ الـأـعـلـامـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـأتـ بـشـيـءـ ، وـلـعـلـ فـيـاـ ذـكـرـنـاـ الـكـفـائـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ، بـلـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـرـوعـ الـذـكـورـةـ فـيـ المـقـامـ ، مـثـلـ كـوـنـ الـرـادـ بـالـزـوـجـةـ هـنـاـ الـدـائـةـ دـوـنـ الـمـتـعـمـدـ بـهـ ، لـأـنـهـ ذـاتـ الـنـفـقـةـ الـوـاجـبـةـ الـتـيـ قـدـ عـرـفـتـ دـوـرـانـ الـحـكـمـ مـدـارـهـ

فـ النصوص من السابقة ، نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرها أمكن القول بعدم الجواز حينئذ للتعديل المزبور ، وفي كشف الأستاذ « أن من نذر أو عاشر أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب ، أما الخادم الذي وجبت نفقته بمخدنته بعامة صلح أو غيره أو الذي كانت الخدمة حرفة له فلا يجوز له الأخذ من مخدنته ولا غيره إلا في حواشي ضرورية أو للتوصة مع دخولها في الحاجة » فلت : لـ لكن ينفي تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلاً على وجه يستغني به ، لا ما إذا كان شرعاً مثلاً ونحوه ، بل لـ لـ المتجه عدم الفرق بين الجميع بناء على عدم استحقاق المندور له على النادر ما ندره ، وأنه كالدين عليه .

ولو أسقطت الدائمة نفقتها بشرط أو بغيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها في جواز التنلول ، ومن الغريب ما وقع هنا الأستاذ الأـ كـ بـرـ في شرحه على المغاتيب فـ انه بـ سـ لـ أـ نـ حـ كـ عـنـ الذـ خـ يـرـةـ الجـواـزـ فيـ المـتـعـةـ لـعـدـمـ وجـوبـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ قالـ : «ـ هـذـاـ أـيـضـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـ الدـائـمـةـ رـبـاـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ أـخـذـ النـفـقـةـ ،ـ وـبـهـاـ وـقـعـ اـشـرـاطـ عـدـمـ النـفـقـةـ ،ـ وـفـيـ المـتـعـةـ دـيـنـاـ يـقـعـ اـشـرـاطـ ،ـ وـمـعـ عـدـمـهـ وـبـهـاـ تـكـيـ مـؤـونـهـاـ كـاـمـاـ هـوـ الـتـعـارـفـ الـفـالـبـ الـآنـ ،ـ فـعـدـمـ الـوـجـوبـ لـابـصـيرـ عـلـةـ ،ـ بـلـ الـعـلـةـ عـدـمـ كـفـافـةـ الـمـؤـونـةـ ،ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ تـفـاـوتـ بـيـنـ بـعـضـهـاـ وـبـيـنـ بـعـضـ الدـائـمـةـ فـيـ الـقـابـلـيـةـ لـالـمـوـضـعـ ،ـ فـيـمـدـهـاـ الـمـوـضـعـ قـبـلـ إـيقـاعـ الـعـقـدـ وـمـنـمـكـنـةـ مـنـهـ وـبـعـدـ إـيقـاعـ الـمـقـدـ ،ـ وـإـعـطـاءـ بـعـضـ مـنـ دـوـنـ عـوـضـ يـكـوـنـ حـالـمـاـ حـالـ الدـائـمـةـ الـتـيـ يـشـرـطـ عـلـيـهـاـ عـدـمـ النـفـقـةـ ،ـ أـوـ تـهـبـ النـفـقـةـ لـزـوجـهـ وـتـأـخـذـ الـزـكـاـةـ بـاـدـخـالـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاءـ الـفـيـرـ الـمـمـكـنـينـ مـنـ الـمـوـضـعـ شـرـعـاـ مـعـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ الـمـوـضـعـ وـتـحـصـيلـ الـمـؤـونـةـ بـهـ ،ـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـاـ عـذـرـ شـرـعيـ فـ ذـلـكـ ،ـ إـذـ هـيـ كـنـ عـذـمـهـ مـؤـونـةـ السـنـةـ وـبـهـاـ الـرـحـمـ ،ـ أـوـ بـمـوـضـ قـلـيلـ غـاـيـةـ الـقـلـةـ ،ـ أـوـ يـتـلـفـهـاـ وـيـعـمـلـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ حـلـلاـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ حـرـاماـ ،ـ فـعـدـرـ الـشـرـعـيـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـاـذـكـرـهـ يـلـاشـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ يـكـوـنـ

عِرَاماً، فعلى اعتبار عدم المقصية في الآخذ لا يجوز الدفع ولا الأخذ» إذ هو كاتبى من غرائب الكلام، ضرورة معلومية كون المدار في الفرق بين الدائمة وغيرها ووجوب الإنفاق وعدمه بناء على غالب الحال فيها، لا ما إذا فرض انكماش الأمر بشرط أو نحوه، فإن الحكم حينئذ ينعكس، وقوله: إن المدار على كفاية المؤونة لا الوجوب وانفع الفساد إذا كانت الكفاية بطريق التبرع ونحوه مما هو غير لازم، ولذلك يجاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يمول به من لا يلزمه عيلونه بلا خلاف نصاً وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه .

واليمه أشار المصنف بقوله: (وينبوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم) بل في موافق إسحاق بن عمار (١) أنهم أفضل من غيرهم، من غير فرق بين الوارث منهم كالأخ والعم مع فقد الولد مثلًا وعدمه، خلافاً لبعض العامة فنح منه في الأول بناء منه على أن على الوارث نفقة الورثة، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى، وأغرب من ذلك دعوه كون البعض من قبيل الأموال، إذ هو وإن كاف يقابل بالمال في بعض الأحوال لكن لا يمد بنفسه مالاً بحيث تكون المرأة به غنية، وبالجملة هذا الكلام كله خالي عن النهرة، وأمله ليس للأستاذ المزبور كلاماً يخفى .

ولو سقطت نفقة المرأة بالنشوز احتمل جواز الدفع إليها بناء على جوازها للفاسق وبمحتمل العدم بسبب قدرتها على الطاعة، بل في كشف الأستاذ الجزم به، قال: «والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها، وكذا العبد الآبق والأجير المتعن» فافت : لكن لا يخلو من إشكال، ضرورة اندرجها في إطلاق الأدلة وعمومها الساللين عن معارضته ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها، وقدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع المزبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره، مع إمكان منع صدق الفقى عليها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٧

بـالـقـدـرـةـ الـزـبـورـةـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

وقد ظهر لك أياضًا مما ذكرنا أنه لا إشكال في جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج وكذا الأجير ومنذور النفقة وإن أنفقها عليهم ، لاطلاق الأدلة وعمومها السالبين عن معارضه وجوب الإنفاق وغيره ، فما عن اني بابويه من المنع مطلقا حتى أنه جعله أحد ما من معقد ما حكمه عن دين الإمامية في أماليه على ما قيل واضح الضعنف ، وكذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها ، بل هو أوضح فساداً من الأول كما لا يخفى ، هذا .

وكأن المصنف وغيره من ذكر الملوك في المقام تبعاً للنص ، وإلا فالإجماع أن المانع فيه الرقية لا وجوب النفقة ، ولذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك وزكاة غيره ، بل ولا بين إعسار المولى ويساره في عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء ، ولم يظهر الأدلة في اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلاً للمالك ، خصوصاً ما دل منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملوكه ، فضلاً عن قوله تعالى(١) : « إنما الصدقات للفقراء » إلى آخره . ولذا صرخ غير واحد باعتبار الحرية في أوصاف المستحق ، نعم لا يأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله ، لعدم اعتبار المالك فيه ، بل لا يأس به حتى إذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد كما صرخ به الأستاذ في كشفه ، لكن قال : « يدفعها حاكم الشرع إليه » كما أنه قال أيضاً : « ولو كان مولاه عاجزاً عن نفقته وكان فقيراً أخذتها لنفسه ودفعها إليه ، ولو أراد تعينها للعبد جعل دفعها إليه مشروطاً على المولى ولزم ذلك على الأقوى » .

فقلت : لا يخفى عليك أن النظر في لزوم هذا الشرط مجالاً ، وعلى كل حال فقد اخْبَطَ الْأَمْرَ عَلَى بَعْضِ أَعْلَامِ الْمَصْرِ ، فَظَلَّ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُبْدَى زَكَاتَهُ يَمْنَعُ مَطْلَقاً

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

ج ١٥     { في جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقة في غير نفقتها } - ٤٥ -

حتى سهم سبيل الله ، فاعتراض عليهم بأنه لا يعتبر فيه الملكية ، فلا وجاه المぬ من الدفع إليه مطلقاً بعدم قابلية الملكية ، ثم حل ما دل على المنع منه حال وجوب نفقتها من نص أو معتقد إجماع على ما إذا بذلت له النفقة مطلقاً ، واعتراض على نفسه بأن ذلك يقتضي اتخاذ هذا الشرط أي عدم كونه من واجبي النفقة مع اشتراط الفقر والتزم به ، وقال : إنه إلى الآن لم يظهر لي فرق بين الشرطين ، بخوز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك وغيره مع الفقر ، وهو من غرائب الكلام ، بل لا يكاد أن يرجع إلى محصل ، وفرق واضح بين الشرطين كوضوح المثرة المترتبة على كل منها ، كلاماً ينافي على من أحاط خبراً بما ذكرنا ، وكيف كان فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقتها عليه إنما هو من سهم المقراء لامطلاقاً ، أما إذا دخلوا تحت مستحق باقي السهام فلا خلاف معتقد به ، كلاماً إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره ، لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم المقراء .

(و) حينئذ ( لو كان من تجب نفقتها عاملات جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازى والغارم والبكار وابن السبيل لكن يأخذ هذا مازاد عن نفقة الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحوله ) لما عرفت من وجوب الأصلية أي نفقة الحضر ، فلا يدفعها المالك له زكاة ، بخلاف الزيادة فإنها ليست واجبة عليه ، وقد صرحت النصوص (١) بذلك رقبة الأب من الزكاة وأنه خير رقبة ذبوقه دين الأب وأنه أحق من غيره بذلك ، فما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد إلى مكانه من زكاته ليذلك بها وقبته واضح الضعف ، وأضعف منه تعليله بعود النفع اليه ، إذ فيه أنه لا دليل على منع ذلك ما لم يستلزم عدم كونه إيتاء ونحوه مما ينافي ما دل على اعتباره في الزكاة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(١) الوسائل الباب - ١٨ و ١٩ - من أبواب المستحبين للزكاة

(الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً، فلو كان كذلك لم تُنْهَى له زكاة غيره) الواجبة بلا خلاف أجمعه فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين ، بل الأجماع بقسميه عليه إن الحكمي منها متواتر كالنصوص (١) التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً لهم بالتنزيه عن أوسع الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وطهّرهم عنه تطهيراً ، فحرمه عليهم وعوضهم عنه الحسن من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم ، فما في خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما حرم على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام عليه السلام الذي يكون بعده والأئمة (عليهم السلام) » بعد الفضّ عما في سنته مطرح أو محظوظ على حال الضرورة ، وبيان أن النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) بعده لا يضر إلى ذلك ، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب النبوة والإمامية ، أو غير ذلك .

ولا فرق في الحكم المذكور بين السهام كاها كما صرّح به غير واحد ، وهو مقتضى إطلاق الأدلة حتى معقد الاجماع منها ، مضافاً إلى تصريح صحيح العيسى (٣) عن الصادق (عليه السلام) بمحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كال موضوع عن العمل ، فغيره أولى ، قال فيه : «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات الموارثي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تُنْهَى ولا تُنْهَى ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٥٠٠

(٣) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث

لقد وعدها فاظنك يا نبي عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أثروني، وئراً عليكم غيركم» فما في كشف الأستاذ من التأمل في حرمة سهم سبيل الله عليهم، وصهم المؤلفة والرقب - مع فرضها بارتداد الماشي ، أو كونه من ذرية أبي طلب ولم يكن في سلسلة مسلم ، وبقزوينيه الأمة واشتراط رقية الولد عليه على القول به - في غير محله ، نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يبعد أنه صدقة عليهم ، كاللتمزف في بعض الأوقاف العلامة المتقدمة منه والارتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الماشي وغيره وإن كانت متقدمة من الزكاة ، مع أنها في الحقيقة كتناول الماشي الزكاة من يد مستحقة بعد الوصول إليه ، فإنه لا إشكال في جواز ذلك له ، ضرورة عدم كونها زكاة حديث ، كما هو واضح .

ويثبت الانقسام إلى بني هاشم بالشیاع وبالبيضة ، وفي كشف الأستاذ هنا بعد ذكرها قال : « والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آباءه لها مع عدم مظنة الكذب ، والأحوط طلب الحجة منه على دعواه ، أما ادعاؤه في الفقر فسموع ، وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسينية والحسينية والموسوية ونحوها حكم الادعاء العام » فلت : النظر في ذلك مجال وإن تقدم لها في الفقر ما يقتضي القبول ، لكن لا على جهة الثبوت شرعاً بذلك بل بالنسبة إلى دفع الخس كدفع الزكاة لمن ادعى أنه أحد مصارفها ، نعم في المقام لا يبعد قبوله إلازاماً له باقراره ، فلا تدفع له الزكاة .

وعلى كل حال فالأحوط عدم دفعها المتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى خلافه ، العموم الفقراء في مصرف الزكاة ، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانساق المتولد منهم بغير ذلك ، فيبقى مندرجأ تحت العموم كجهول النسب ولو كان كالقيط المجهول نسبة عنده وعند الناس ، وإن كان الأحوط له تجنب ما عدا زكاة الماشي .

وكيف كان فالذي يحرم على الماشي زكاة غيره (وتحمل له زكاة مثله في النسب )

الذى هو الانساب إلى هاشم وإن اختلفوا في الآباء بعده بلا خلاف أجدوه فيه يلتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل الحكى منها مستفيض كالنصوص ، قال زرارة (١) في المؤقت : « قلت لاصدق (عليه السلام) : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم قال : نعم » وسألة (عليه السلام) أيضاً الشحام (٢) عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » وسألة (عليه السلام) أيضاً إسماعيل بن الفضل الماشي (٣) « عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم » وسألة (عليه السلام) ابن دراج (٤) أيضاً « هل تحمل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لما عليهم قال : تحمل لما عليهم ، ولا تحمل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » وسأل ابن أبي نصر (٥) الرضا (عليه السلام) « عن الصدقة تحمل لبني هاشم فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض » إلى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها إلا ما يجب حمله عليه لو سلم أن فيه تناولاً لذلك ، وإلا كان عموم أدلة الزكاة كافية في إثبات الحكم المزبور الذي لا غضاضة فيه عليهم بعد أن كانوا شجرة واحدة وبعضهم من بعض .

والظاهر أنه لا فرق في جميع السهام بالنسبة إلى بعضهم مع بعض ، فلا يأس حينئذ باستهان الماشي على صدقات بنى هاشم ، لكن في الدروس جمله احتمالاً ، فقال : « ولو تولى الماشي العالة على قبيله احتمل الجواز » وفيه أن المتيه بلا حفظ الأدلة السابقة الجزم ، وأن احتمال العدم لاطلاق صحيح العيسى (٦) ضعيف ، ضرورة قوة ما محمدته

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكوة الحديث ٩ - ٤ - ٥ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١  
الجوامع - ٥١

## ج ١٥ (في جواز أخذ الماشي زكاة غيره إذا لم يصل إليه من الحسن بقدر الكفاية) - ٤٠٩ -

من النصوص المتنestedة بما عرفت ب بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها ، فوجب تفزيذه على غير الفرض ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذا (ان لم يتمكن الماشي من كفایته من الحسن) جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي } كما عبر بذلك كثير ، بل في المخالف « قد يلنا أنه لا يحل إعطاء الماشيين من الزكاة في حال نعكفهم من الآخرين ، فإن قصر الحسن عن كفایتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية ، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة ؟ الأشهر ذلك ، وقيل : لاتحمل » بل في الانتصار « وما انفردت به الامامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم إذا نعكنا من الحسن الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فإذا حرموه حلت لهم الصدقة ، وهي في الفقهاء يختلفون في ذلك ، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردد ، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار وبأن الله حرم الصدقة على بنى هاشم وعوضهم الحسن منها ، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة » وفي الغنية « فإن كان مستحق الحسن غير متمكن من أخذها أو كان المزكي هاشمياً مثله جاز دفع الزكاة إليه بدليل الاجماع المشار إليه » وفي المدارك عن المتن « أن فتاوى علمائنا على جوازتناول الزكاة مع قصور الحسن عن كفایتهم » وفي المعتبر « قال علماؤنا : إذا منع الماشيون من الحسن حلت لهم الصدقة » إلى غير ذلك من عباراتهم التي ظاهرها جواز التناول ب مجرد عدم المنك من الحسن وإن تمكن ما هو جائز له مع الاختيار كذا كذا مثله والصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة بناءً على حله لهم ، بل ظاهر عبارة المصنف جواز التناول بمجرد قصور الحسن عن مؤونة السنة ، بناءً على أن المراد من الكفاية ذلك كما هو المنساق ، بل المراد من التكين ما لا مشقة عليه في تحصيله ، فتى كانت ولو من جهة ما يلاقيه من الذل ونحوه عذر غير متمكن .

لaskan لا ينفي عليك أنه لا دليل معتقد به على هذا الحكم بهذا الاطلاق سوى

ما أوْمأَ اللهُ السِّيدُ بِعِوَاضَةٍ حُرْمَةَ الزَّكَاةَ بِالْخُسْنَ المُتَمَكِّنَ مِنْهُ ، فَعِنْ عَدَمِ الْوَصْفِ تَسْقُطُ  
الْعِوَاضَةُ ، وَيَكُونُ حَالُهُمْ كَحَالِ باقيِ الْفَقَرَاءِ وَإِنْ نَمْكِنُوا مِنْ غَيْرِهِ مَا هُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ،  
وَفِيهِ أَنَّ الثَّابَتَ مِنَ الْعِوَاضَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ أَيْ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ وَعَوْضُهُمْ بِفَرْضِ  
الْخُسْنَ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُدْخَلِيَّةِ الْتَّمَكُّنِ وَعَدَمِهِ ، وَسُوَى قَصْوَرِ تَناولِ أَدَلَّةِ التَّهْرِيمِ  
لِمُثْلِ الْفَرْضِ ، فَيُبَيِّقُ عُومَ أَدَلَّةِ الزَّكَاةِ بِحَالِهِ ، وَفِيهِ مِنْ وَاضْحَى ، كَوْضُوحِ النَّعْنَاعِ الْأَسْتَدَلَالِ  
بِاطْلَاقِ خَبْرِ أَبِي خَدْيَجَةَ (١) الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ حَالُ الْمُكْنَنِ مِنَ الْخُسْنَ بِالْاجْمَاعِ ، فَيُبَيِّقُ  
غَيْرَهُ ، ضَرُورَةً كَوْنِهِ مِنْ قَسْمِ الْمُأْوِلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْمَعَةٍ عَنْدَنَا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَاهِ تَقْرِيرِ  
صَنَاعِيٍّ إِذَا اخْتَبَرَهُ لَمْ يَجِدْ إِذْعَانًا لِالْقُلْبِ مِنْهُ بَشِّيَّهُ ، خَصْوَصًا بَعْدِ وَرْبَدِ مَوْتَقِ زَرَادَةَ (٢)  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : « لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيًّا وَلَا مَطْلَبِيَّ إِلَى  
صَدْفَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا فِيهِ سَعْيُهُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا  
حَلَّتْ لَهُ الْمِيَةُ ، وَالصَّدْفَةُ لَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ شَيْئًا وَيَكُونَ مَمْنُونًا تَحْلُلُ لَهُ الْمِيَةُ »  
وَظَاهِرُهُ اعْتِيادُ شَدَّةِ الْحَاجَةِ فِي جُوازِ التَّنَاوِلِ ، وَأَنَّ التَّنَاوِلَ مَقْدَارُ الضرُورَةِ ، كَمَلَتَنَاوِلُ  
الْمِيَةِ مِنْ اضْطُرَّرَ إِلَيْهَا ، وَمِنْ هَذَا حَكِيٌّ عَنِ الْأَبِي التَّقْدِيرِ بِسَدِ الرَّمْقِ ، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ :  
إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ لَا كَوْنَهُ كَذِلِكَ حَقِيقَةً ، فَيُنْتَقَلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ إِلَى أَقْرَبِ الْمَجازَاتِ  
وَلَذَا قَدْرُهُ أَبْنَى فَهْدٍ فِي الْحُكْمِ عَنْهُ بِقَوْتِ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ لَا مَوْنَةَ السَّنَةِ ، لَأَنَّ الْخُسْنَ لَا يَمْلِكُ  
مِنْهُ مَا زَادَ عَنْ مَوْنَةِ السَّنَةِ ، وَهُوَ لِهِ طَلاقٌ ، فَكَيْفَ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُ إِلَّا الضرُورَةُ ، وَزَادَ  
آخَرُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ اِنْدِفاعِ الضرُورَةِ إِلَّا بِهِ ، كَأَنْ لَا يَجِدْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَا يَدْفَعُهُ بِهِ .

فَالَّذِي يَقوِيُّ فِي النَّظرِ عَدَمُ جُوازِ التَّنَاوِلِ إِلَّا مَعَ شَدَّةِ الْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ حَلُّ كَلَامِ  
كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَصَرَتْ عِبَارَتُهُمْ عَنِ التَّأْدِيَةِ ، كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ مَا فَوْ

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ١

المختلف وغيره من كون الخلاف في جواز تناول مقدار الفضـورة أو أنه لا يقدر بقدر ومقتضاه المفروغية من اعتبار كون المسوغ لتناول حال الفضـورة ، ولكن الخلاف في المأذوذ حالتـا ، بل لعل التأمل في عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً لقوله متصلـا بما مهـمـت : (وقيل : لا يتجاوز قدر الفضـورة) وأظـهر منها عبارة المدارك ، وكذا شرـح الأصبهـاني للـمعـة ، فللاـسـطـ وتأملـ .

هـذا كـاـنـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ حـالـ التـنـاـولـ ، وـأـمـاـ الـقـدـرـ المـتـنـاـولـ فـلـاـ رـبـ أـنـ الـأـحـوـطـ إنـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوـىـ الـأـنـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـفـضـورـةـ ، قـالـ الـكـرـكـيـ فـيـ حـوـاشـيـ الـكـتـابـ : دـالـأـصـحـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـ قـدـرـ كـفـائـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ ، وـلـوـ تـوـقـعـ ضـرـرـ الـحـاجـةـ إـنـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ يـكـلـ بـهـ . وـوـنـةـ السـنـةـ عـادـةـ دـفـعـ إـلـيـهـ ذـلـكـ ، فـلـوـ وـجـدـ الـخـلـصـ فـيـ أـنـهـ السـنـةـ لـمـ يـعـدـ وـجـوبـ اـسـتـعـادـةـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـزـكـاـةـ » وـنـحوـهـ عـنـ حـوـاشـيـهـ عـلـىـ الـإـرـشـادـ ، فـيـلـ : وـعـكـسـ فـيـ حـوـاشـيـ الـقـوـاعـدـ فـذـكـرـ إـعـطـاءـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ اـسـنـةـ لـهـ وـلـوـاجـيـ الـنـفـقـةـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـجـيـ حـصـولـ الـخـلـصـ فـيـ أـنـهـ السـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـتـوـقـعـ مـعـهـ ضـرـرـ ، فـاـنـهـ يـعـطـيـ تـدـريـجاـ ، قـلـتـ : الـأـحـوـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوـىـ التـدـريـجـ عـلـىـ كـلـ حـالـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـقـاءـ الـفـضـورـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ تـقـامـ السـنـةـ ، لـعـدـمـ جـواـزـ تـقـدـمـ الـمـسـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ ، وـعـلـيـهـ يـسـقطـ حـيـثـنـذـ تـفـرـيـعـ الـاسـتـرـجـاعـ بـعـدـ الـمـمـكـنـ مـنـ الـخـلـصـ ، أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ - وـهـوـعـدـ التـقـدـيرـ وـصـبـرـوـرـتـهـ فـيـ حـالـ الـفـضـورـةـ كـالـفـقـيرـ مـنـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ ، تـمـسـكـاـ بـاطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـاغـنـاءـ الـعـلـومـ عـدـمـ إـرـادـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـرـدـ مـنـهـ - فـلـمـتـجـهـ عـدـمـ الـاسـتـرـجـاعـ مـنـهـ ، ضـرـورـةـ حـصـولـ مـلـكـهـ لـهـ ، فـلـاـ يـزـولـ ، وـدـعـوـيـ كـوـنـهـ مـرـاعـيـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهاـ ، فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـاعـةـ كـالـسـيـدـ وـالـشـيـخـ وـالـمـصـنـفـ وـالـفـاضـلـ فـيـ جـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ إـلـزـاقـ جـمـيعـ الصـدـقـاتـ الـوـاجـبـةـ بـالـزـكـاـةـ كـالـكـفـارـةـ وـنـحوـهـ ، بـلـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ وـالـخـلـافـ وـالـمـعـتـبـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بـلـ صـرـحـ بـعـضـهـ بـأـنـ مـنـ ذـلـكـ الصـدـقـةـ الـوـاجـبـةـ

بالنشر وأخوته ، وآخر الصدقة الورقى لها ، وثالث المدى الواجب ، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجبة عليهم ، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنشر ووصية ونحوها ، لكنه لا دليل صالح لذلك ، إذ الاجماع المعنى - مع أننا لم نتحقق الاطلاق من معناه ، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة كما هو المتعارف في إطلاق النصوص ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة ، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل فضلاً عن الواجبة بالعارض - موهون بصير جماعة من المتأخرین كالفضل في القواعد والمقداد في التقييم والذكر في جامعه وثاني الشهيدین في الروضة والمسالک وسبطه في المدارك إلى خلافه ، وإطلاق كثير من الأخبار (١) الصدقة منساق إلى الزكاة ، أو مقيد بما دل على ذلك من خبر الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الصدقة المفروضة المطردة المال» إلى آخره وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أبضاً «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة » وخبر إسماعيل بن الفضل الماشي (٤) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة» وخبر جعفر بن إبراهيم الماشي أو صحيحه (٥) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أتقبل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تقبل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن ينجزوا إلى مكة ، وهذه المياه عامتها صدقة » بناء على انسياق الزكاة من الصدقة الواجبة فيه ولو باعتبار العهدية

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب «أخبار الصدقة»

(٢) لم نثر على هذا الخبر إلى الآن بعد التقيع في كتب الأخبار

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٤-٥

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٣

## ٤١٣ - {فيتناول الماشي من غيره الصدقات المندوبة} - ١٥

المفهومة من اسم الاشارة ، وما دل (١) على كون الوجة في حرمتها عليهم أنها أوسع وقد نزههم الله عنها وعوضهم بالحسن ، والمعروف كون الزكاة الأوساخ ، ولذا كانت مطهرة المال ، ولا ينفي على من رزقه الله فهم لسانهم (عليهم السلام) ومعرفة إشاراتهم كون المحرم الزكاة خاصة ، فتقييد بذلك تملك النصوص (٢) المعلوم عدم إرادة مطلق الصدقات منها ، لخروج صدقة الماشي والصدقة المندوبة ونحو ذلك ، كما أنه لا ينفي من قرائن كثيرة اعتبار هذه النصوص ، فلا يقدح ضعف أسانيدها ، على أن التعارض بين هذه الاطلاقات وإطلاق ما دل (٣) على عموم مصرف الكفاررة مثلاً كطلاق الأمر بالتصدق في غيرها من وجه ، فلا أقل من خروج هذه النصوص من بحث لها عليها ، بل لو لا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة ، اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال ، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التعظير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً ، وكيف كان فالذى يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه .  
هذا كله في الواجبة (و ) أما غيرها (يجوز لهاشي) غير النبي والأئمة

(عليهم الصلاة والسلام) (أن يتناول المندوبة من هاشي وغيره) بلا خلاف أجدده فيه ينتنا كاعترف به غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهرأ فوق الاستفاضة كالنصوص ، منها ما تقدم سابقاً ، وفي خبر عبدالرحمن بن الحجاج (٤)  
عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج إلى  
مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » نحو ما معهته في خبر الماشي (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الحسن - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٣) سورة المجادلة - الآية ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ - ٣

وما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري (١) قال : « كنا نمر ونخمن صبياناً وشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد (عليه السلام) فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء أبي » يمكن حله على ماء أشتري بمال الزكاة ، أو أن المراد ترجيح الشرب من ماء لا على تحريم الماء الآخر ، أو غير ذلك ، لم اعرفت من أنه لا إشكال نصاً وفتوى في عدم حرمة المندوبة عليهم ، مضافاً إلى ما دل على وجحان بهم وإعانتهم والاحسان إليهم ونحو ذلك من غير فرق بين أفراد ذلك فيشمل حينئذ الصدقة المندوبة وإفراضهم والاهداء إليهم والوقف عليهم ونحوها ، بل ربما قيل : إن الكل من قسم الصدقة ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « كل معروف صدقة » وإن كان فيه ما فيه ، والخبر محظوظ على إرادة التشبيه بالنسبة إلى الثواب ونحوه ، لا أن المراد منه بيان أفراد الموضوع كما هو واضح ، وعلى كل حال فالحكم مفروغ منه .

نعم قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، بل عن التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه ، لما فيها من الغضاعة والتقص وتسلط المتصدق وظهور تبنته على المتصدق عليه ، وأن له المنة عليه ، ومنصب النبوة أرفع وأجل وأشرف من ذلك ، ولقوله (عليه السلام) (٣) : « إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة » لكن صريح بجماعة وظاهر آخرین الجواز أيضاً ، بل في المعتبر نسبة إلى علمائنا وأكثر أهل العلم ، للطلاق ، ولعمل الأول أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها ، كالزكاة المندوبة التي هي من الأوسع أيضاً ، وبعض الصدقات الخمسية كالي توضع ثمنت رؤوس المرضى

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث بـ

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الصدقة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث بـ

ونحوها مما لا يليق بمنصب الشفوة ، والامام ( عليه السلام ) كالمي ( صلى الله عليه وآله ) في ذلك ، وقولهم ( عليهم السلام ) ( ۱ ) : « لو حرمت علينا الصدقة » إلى آخره إنما تدل على إباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامة ، ولا غضاضة عليهم في التناول منها ، لا مطلق الصدقات ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

( و ) كيف كان ذر ( الذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولدها شمش خاصية على الأظهر ) الأشهر ، بل المشهور ، بل يمكن تحسيل الاجماع عليه ، خلافاً للاسكتاني والمفيدي فألحقوا به أخاه المطلب ، ولا ريب في ضعفه ، كما أوضحنا ذلك في كتاب الجنس ، مع أن المسألة قليلة المثرة ، لم يتم معلومية من ينتسب إليه في هذا الزمان ، بل لم نعلم من ذريعة هاشم إلا العلوين ، وربما قيل والعباسين ، اسكن في المتن ( وهم الآن أولاد أبي طالب عليه السلام والعباس والحارث وأبي لمب ) ولم يثبت ضدنا الآن من ينتسب إلى الآخرين ، بل الظاهر أن العباسين أقرب إلى الإثبات منها ، فشككنا الأولى ذكرم ( ۲ ) والأمر سهل بعد أن عرفت الحال في المشكوك فيه منهم ، والله أعلم .

### القسم الثالث

#### ( في المتبولي للخروج )

( و ) ثلاثة : المالك والامام ( عليه السلام ) والعامل ) بل أربعة باضافة نائب المالك ، والاستغناء بذكر المالك عنه يقتضي الاستغناء بذكر الامام ( عليه السلام ) عن

( ۱ ) الوسائل - الباب - ۳۹ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ۱

( ۲ ) الظاهر من هذه العبارة أن « العباس » لم يكن في النسخة التي كانت عند الشيخ

قدس سره ولذلك موجود في كثير من النسخ

العامل الذي هو وكيل عنه أيضاً، فيتجه حينئذ الافتقار على الأصلين دون الفرعين، بل إن أريد من الاتخراج أداء الزكوة على وجه القرابة كان المتولى أصلالة المالك خاصة، إذ الإمام إن دفعت إليه على وجه الولاية عن الفقراء كان ذلك إخراجاً من المالك، وإن كان على وجه النية بع عن المالك فهو كباقي أوكلاء عنه، وبالجملة فعبارة المتن غير دقيقة إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحكم.

(و) على كل حال فـ {للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبين يوكاه} إذ لا خلاف ينشأ بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنبوة التي استفادت بها النصوص (١) أو توأرت ، بل جملة (٢) منها دالة على الحكم الآخر ، وهو تفريق المالك نفسه ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة والنصوص الأخرى التي يلاحظتها جميعاً يشرف الفقيه على القلم بذلك ، خصوصاً نصوص (٣) الأمر بایصالها إلى المستحقين ، ونصوص (٤) نقل الزكوة إلى بلد آخر ، ونصوص (٥) شراء العبيد ، وغير ذلك ، وإلى السيرة القطعية بل لعل الحكم المزبور وسابقه من الفروع ذات بين العلماء ، نعم قد يستفاد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيام حياته ومن قام مقامه خصوصاً سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته أنهما كانوا يحبون الصدقات ويرسلون العمال عليها ، كما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان (٦) المتضمن أنه لمانزات آية الزكوة (٧) « خـذـ من

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٢) الوسائل - الباب : ٢٨ و ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجنب فيه الزكوة - الحديث ٩

(٧) سورة التوبة - الآية ١٠٤ الجواهر - ٥٢

أموالهم » إلى آخره أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كا فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - ثم تركهم حولاً ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، ونصوص (١) الأموال بغير صنف التخييل وإرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقًا ببعض الزكاة وينقلها إليه (٢) وغير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك ، مضافاً إلى ما يوحي إليه قوله تعالى (٣) : « والعاملين عليها ». ولعله لذا أفتى الشيخ بوجوب نصب الامام (عليه السلام) عاملاً للصدقات ، بل في المدائق أنه المشهور إلا أنه يمكن حملها على زمان بسط اليد والتساطل لا زمان الغيبة وما في حكمه من زمن التقى ، ومن هنا استفاضت النصوص (٤) فيما يستفاد منه تولي المالك نفسه أو وكيله ، لأن جهيمها أو غالبيها منهم (عليهم السلام) في زمن قصور اليد ، حتى ورد في خبر جابر الرؤوي (٥) عن العمال امتناع الامام (عليه السلام) من قبضها ، قال : « أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : رحمك الله أقبض مني هذا الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي ، فقال (عليه السلام) : بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوتك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائمها (عليه السلام) فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر ». وكان المفید وأبا الصلاح ابن البراج اغتروا بذلك النصوص فأوجبوا حملها إلى الامام (عليه السلام) مع ظهوره ، ومع غيابه قال الفقيه المأمون من أهل ولايته ، لأنه القائم مقامه ~~لله~~ في ذلك وأمثاله ، بل الحق الذي منهم الخمس وكل حق وجوب إيفاؤه بها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ و ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

أيضاً، وغفلوا عن النصوص الأخرى الدالة على جواز تولي المالك ذلك التي هي فوق التواتر ، بل مضمونها كالضروري بين الشيعة ، والآية المشتملة على أمره بأنه ينزله بالأخذ - التي يجري البحث فيها على نحو آية النداء (١) في صلاة الجمعة ، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان ونحوه . يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها ، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى (٢) : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحاً وأخر سيئاً » فلا تدل حينئذ على وجوب الأخذ من غيرهم ، مع احتمال كون الصدقة فيها غير الزكاة ، هل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلف ، فانه روى (٣) « انهم قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها علينا واطهرنا واستغفر لنا ، فقال (صل الله عليه وآله) : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله هذه الآية » كاحتمال القول بأن الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الاعطاء ، بل جزم به الفاضل في المحيى من نهايته في الأصول ، وقال : « لا يقال وجوب الأخذ إنما يتم بالاعطاء ، وما لا يتم الواجب إلا فهو واجب ، لأننا نقول : الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الاعطاء ، وإن كان بالأخذ لم يكن الاعطاء واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدوراً لهن وجب عليه الأخذ ، وإعطاء الغير غير مقدور لهن وجب عليه الأخذ ، فلا يكون واجباً » واليه يرجع ما في الخلاف من قوله بمقدور قسمين أن الأمر الوجوب إنما يدل على وجوب الأخذ عليه (صل الله عليه وآله) إذا دفعت اليه ، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه ، هذا كله بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب ، وهو غير معلوم ، لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر ، فيكون للإباحة ،

(١) سورة الجمعة - الآية ٩

(٢) سورة التوبة - الآية ١٠٣

(٣) تفسير الرازى ج ١٥ ص ١٧٥ و تفسير الطبرى ج ١١ من ص ١٢ إلى ١٧

﴿ في المأول والخرج ) ﴾

والآقوى في الجواب أن الآية عند بسط يد الأئم وظور السلطة التي أشير إليها بقوله (عليه السلام) (١) : « الإمام يرى رأيه بقدر ما رأه ». فان رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سعها الله فسمها ، وإن أعطى أهل صنف واحد رأهم أحوج بذلك في الوقت « أعطائهم » الحديث .

ومما يؤيد ذلك أنه بعد موت رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما اغتصب الناس مذهب السلطة جروا على آثارها ، وأرسلوا عاملهم على جبارتها ، وحاربوا من منها ، واستحلوا دماءهم وسموهم أهل الردة ، وفي دعائم الإسلام (٢) « وإن أحصدأ لم يكن بفرق زكاة بنفسه كاليوم » بل عن أكثر فقهاء العامة إيجاب الدفع إلى الأماء وإن علم عدم صرفها في محالها ، ورووا ذلك عن سعيد بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وعام الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد ابن حبيب والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وغيرهم حتى حكي عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال : ادفعوها إلى الأماء ولو أكلوا بها لحوم الحيات ، وعن آخر أنه سئل كذلك فأجاب بالدفع إلى الأماء ، فقيل له : إنهم يسترون بها العقد والدور وينتفونها فقال : ما أنت بذلك ، أسرتم بدهنها اليهم وأصرروا بصرفها في وجهها ، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا ، وعن ابن عمر أنه قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة والجمة والفيه والمحدود ، وأنه قيل : إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال : ما أنت بذلك ، أرأيت لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضاً وتركتم بعضاً أكتنتم مصيبتين ؟ قالوا : لا ، قال : فلو رفعتم إلى السلطان فقط بعضهم وترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء ؟ قالوا : لا ، قال :

(١) الحار - ج ٢٠ ص ١٩ من طبعة الكعباني

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ وفيه « وإن أحصدأ لم يكن بفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس . اطلع .

ولم قالوا : لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعه إلى السلطان ، وما فعله فعله ، قال : صدقتم وعذلنا تجري الأمور ، إلى غير ذلك مما حكى عنهم في دعائم الإسلام التي صرخ فيها بأن طريقة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن قام مقامه كان على نقل الصدقات وجمعها من أيدي أهلها ، وأنه لا إذن لأحد منهم في تفرقتها وتوزيعها ولعله كذلك في زمن السلطة الربانية لا في زمن الغيبة والتجفيف التي قد أمرنا فيها باختفاء الأحكام الشرعية الخفية ، فضلاً عن نقل المال وجمعه المؤدي إلى استئصال الشيعة .

اسكن (و) مع ذلك كله لاريب في أن (الأولى) مع الامكان (حمل ذلك إلى الإمام (عليه السلام) أو نأيه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لأنه أبصر بواقعيها وأعرف بوضعيها ، وفيه رفع للتهمة وهو نفس في التفصيل وغير ذلك (و) في المتن وغيره أنه (يتأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلالات ) اسكن في المدارك أنني لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولم أمل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام ، قلت : وهو كذلك إلا أن أمره سهل يتساهم فيه ، نعم قد فرق أبو عبيد بينها فأوجب نقل هذه إلى النساء ، ولا يجزيه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلا ، بخلاف زكاة الذهب والفضة بخوز المالك الأمرين ، وقال الشيخ في الحكي من مسوته : « والأموال على ضر بين ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والدرام وأموال التجارات فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك ، وأما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلالات فالأفضل حلها إلى الإمام إذا لم يطلبها » ولعله يريد ما في الحكي من خلافه « الأموال الباطنة لا خلاف في أنه لا يجب دفع زكانتها إلى الإمام ، وصاحب المال بالختار بين أن يؤديها للإمام وبين أن يؤديها بنفسه ، وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه - إلى أن قال - : وفي القديم يجب عليه دفعها إلى

## ج ١٥      { في وجوب صرف الزكاة إلى الإمام عليه السلام لو طلبها } - ٤٢١ -

الإمام» وظاهره أو صريحه الاجماع منا على ما تعمته من المفید ومن تبعه ، والله أعلم .  
هذا كله في الحال ابتداء (و ) أما { لو طلبها الإمام } على وجه الإيجاب بنفسه  
أو بساعيه { وجوب صرفها إليه } بالخلاف ولا إشكال ، لوجوب طاعته وحرمة مخالفته  
عقلاً ونقلًا { ولو فرقها المالك } في أهلها { والحال هذه قيل } والسائل الشیخ في الحکی  
من مسوطه وخلافه وابن حمزة والشید فی اللعنة والدروس والفضل فی مختلف  
( لا يجزي ) بل فی الأخير أنه الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع اليه ابتداء  
للنهی المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذ إثباتاً بالأمر به على غير وجه العالوب  
شرعآ (وقيل) والسائل المصنف فی النافع والفضل فی للتذكرة والإرشاد ولده فی الحکی  
من شرح الإرشاد ( يجزي ) لصدق امثال الأمر بالایتاء ( وإن أثم ) بتزكی امثال  
أمر الطلب ، ولعدم افتضاه الأمر بالشيء النهي عن الفد ، ولأنه أدى الحق إلى  
مستحبة ، فخرج عن العادة ، والإمام إنما يطلب به لا يصلح إلى المستحبين ، فلا يكون الدفع  
اليهم ضدأ الدفع اليه ، بل موافقة لغرضه ، بل الدفع إلى الفقير ليس ضدأ للدفع إلى  
الإمام بذلك ، إذ يمكن الدفع اليه بعد الدفع اليه ، وإنما عرضت له الصدیة لاستلزمـه هنا  
المقليـك ، وإن قلنا بالنهـي عنه لاستلزمـه المقليـك لـزم من وصفـه صحة الدفع ، فـانه لا نـهي  
إذا لم يكن مقليـك ، ولا مقليـك إذا كان نـهي ، ولا نـهي في الحـقيقة كـالعبد الذي يـطبع الله  
وليمصـي سـيدـه ، ضـرورة عدم افتضـاه طـلب الإمام عليه السلام لما تقيـيد أوامر الـایـتـاء لـلفـقـارـاء .  
ومـا تـعمـت لـلـقـوـلين تـرـددـ الفـاضـلـ وـسـيدـ المـدارـكـ ، لـكـنـ قالـ فـيـ الـأخـيرـ : « إـلاـ  
أـنـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ هـيـنـ ، لـاـ خـصـاصـ الـحـکـمـ بـطـلبـ الـإـمـامـ عليه السلامـ ، وـمـعـ ظـهـورـهـ عـجـلـ اللهـ فـرجـهـ  
تـتـضـحـ الـأـحـکـامـ كـلـهاـ إـنـ شـاءـ اللهـ » قـالتـ : يـعـكـنـ أـنـ تـظـهـرـ مـرـتـبـهاـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـرـ بـطـلـبـ  
الـفـقـيـهـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وجـوبـ إـجـابـتـهـ ، لـمـوـمـ نـيـاـتـهـ كـاـ حـكـاـ الشـہـیدـ ، فـقـالـ : « قـيلـ وـكـذاـ  
يـجـبـ دـفـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـغـيـرـ لـوـ طـلـبـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ وـكـيلـهـ ، لـأـنـ نـاـئـبـ الـإـمـامـ كـاـ لـسـاعـيـ »

بل أقوى منه انباته عنه في جميع ما كان الإمام ، والداعي إنما هو وكيل الإمام بإجازة في عمل مخصوص ، لكن في شرح الأصحابي المأمور لم يظفر بمقابل ذلك ، وإنما عترت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداء ، بل قال : « إنما نعم كونه كالداعي ، فإن الداعي إنما يبلغ أمر الإمام ، فاطاعتة إطاعة الإمام بخلاف الفقيه ، ولا يجدي كونه أعلى رتبة ومنصباً منه ، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء » قلت : إطلاق أدلة حكمته خصوصاً رواية النصب (١) التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) رواي له الفداء يصيره من أولي الأمور الذين أوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً ، ودعوى اختصاصه ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية تواليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام ، كحفظه مال الأفعال والجانين والقائمين وغير ذلك مما هو محمر في محله ، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء ، فانهم لا يزالون يذكرون ولاية في مقامات جديدة لا دليل عليها سوى الاطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسقط الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية .

ومن ذلك يظهر حينئذ أن ثمرة المسألة تتحقق في زمن الغيبة كجزء الظاهر (و) التحقيق فيها أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعد مع النهي عن التفريق لعدم الممكن من نية القرابة حينئذ التي لا ريب في اشتراطها في صحة دفع الزكوة ، لأن نبيه (صل الله عليه وآله) نهى الله تعالى ، فإنه « لا ينطق عن الموى ، إن هو إلا وحي يوحى » (٢) وكذلك مع الافتقار على الأمر بالدفع إليه المنافي للأمر حينئذ بالإثناء ، فوجوب تقييده به على معنى وجوب الابتها على هذا الوجه بالنسبة إلى مخصوص من

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث . ١٠ من كتاب القضاء

(٢) سورة النجم - الآية ٣ و ٤

تعلق به الطلب ، بناء على توقف وجوب الدفع اليه عليه ، وليس ذا من مسألة الصد بوجوه ، والا يصل إلى المستحق بعد أن لم يكن على الوجه المأمور به غير محجز ، كما أن عدم ترتيب الملك عليه للنهي لا يقتضي جوازه ، لعدم مناقبته حينئذ ، وما أشبه هذا الكلام بما عن أبي حنيفة من افتضاه النهي الصحيحة ، لعدم تحقق النهي عن الصلة مثلا إلا بعد صحتها ، لعدم كونها صلة مع فسادها ، فلا نهي ، وهو واضح الفساد كما بيناه في محله ، والله أعلم .

(ولي الطفل) والجنون (كالمالك في ولایة الارجاع) بنفسه أو وكيله والدفع إلى الإمام ، لا طلاق دليل ولايته ، هذا (و) في المكي عن المبسوط (أنه يجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات) لوجوب التأسي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه أيضاً إن لم تقل بوجوب التأسي بفعله الذي لم نعلم وجهه ، مضافاً إلى افتضاه قاعدة الاطلف ذلك ، ضرورة عدم تسامحة النفس المكلفين بالارجاع من أمورهم ، وبنقلها ، وربما استلزم ذلك مسوقة عظيمة ، فلا ريب في أن ذلك يبعدم عن الطاعة ويقربهم إلى المعصية ، وإلى افتضاه قاعدة ووجوب مراعاة الولي مصالح الولي عليهم أو عدم المفسدة ذلك أيضاً ، ولا ريب في خصوص المفسدة على الفقراء ترك نصب العامل ، نعم عن المتعدي تقييد ذلك بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقة لا تجمع إلا بالعامل ، واستحسنه في المدارك ، وفيه أنه يمكن أن يكون المتوجه بناء على ما عرفت وجوب النصب إلا إذا علم الجمجم بدونه ، والأمر في ذلك كما سهل ، بل في المدارك أن أمثل هذه المناصب لا يناسب أصولنا ، لأن الإمام (عليه السلام) أعلم بما يجب علينا وعليه ، وهو كذلك بعد السقوط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية وزمن القترة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه (يجب دفعها إليه عند

الطالبة.) لكون طلبه طلب الامام (عليه السلام) (د) كذا قد عرفت سابقاً أنه (لو قال المالك : أخرجت قبل قوله : ولا يكلف ببيته ولا يعينا ) كما نص عليه (١) مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في تعليمه لمصدقة ( ولا يجوز للساعي تفریقها إلا باذن الامام ) لأن العالة ولایة ووکالة ، فيقتصر فيها على موضع الاذن من الوکل ، نعم في المدارك « لو اذن له المالك في تفریقها ولم نوجب حملها إلى الامام ابتداءً جاز له ذلك ، مع احتمال عدم ، لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الامام (عليه السلام) » فلت : لاريب في قوة هذا الاحتمال ، ضرورة عدم ولایة المالك عليها بعد قبض الساعي لها ، فاذنه كعدهما ، واحتمال أن العامل التفریق بنفسه باعتبار صيرورة المال للفقراء بقبضه فيشمله ما دل على إيصال الأمانة إلى أهلها فلا يحتاج إلى الاذن يدفعه أن يد الامام ، فالأمانة حينئذ عند الامام لا عنده حتى يكون مكلفاً بها وإن كانت هي أمانة عنده أيضاً لسكن على معي كونه وكلا عنه كالو كيل على قبض الوديعة من صاحبها ، وهو واضح ( أما إذا اذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى ) بلا إشكال ، لأنه أحد المستحقين بل أعظمهم ، لكونه كلاماً جيئ ، وإن كان الاذن مطلقة تصرف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يميز التعدي ، ولو عين المالك وعين له الامام واختلف محل أو التقسيط في المدارك اتبع نهيان الامام خاصة ، لأنه أولى بها من أنفسنا ، وفيها أيضاً « ولو أطلق الامام وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعينه ، لزوال ولایته بالدفع إلى الساعي » فلت : قد يقال بناء على عدم وجوب الدفع إلى الامام ابتداءً ولم يكن طلب منه ولكن دفع المالك للساعي مثلاً على أن يكون التفرقة على وجه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث :

نخوص بوجوب ما عينه المالك ، لعموم قوله (صل الله عليه وآله) (١) : « المؤمنون عند شر وطهم » كما أومأنا إليه سابقاً ، لكن الانصاف عدم خلوه بعد من البحث والنظر ، ومثله يأتي الآن في الدفع إلى المjtهد ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كيف كان ذا إذا لم يكن الإمام (عليه السلام) موجوداً ) بين رعيته على وجه يمكنون من الرجوع إليه (دفعت) ابتداء (إلى الفقيه المأمون من الامامية فإنه أبصر بواقعها ) استحباباً أو وجهاً على القولين ، لأنَّه نائب الإمام فيجري فيه ما تقدم ، بل قيل : إنه لا قائل بوجوب دفعها إلى الإمام (عليه السلام) ابتداء وعدهما إلى الفقيه ، وإنْ كان قد يخدش بما في الغنية من الوجوب في الأول وعدمه في الثاني ، ولعله لما عرفت من عدم عموم ولايته . لكن فيه ما تقدم سابقاً ، ومنه يعلم الحال في طلبه . والمراد بالفقيه الجامع لشرط الفتوى والحكومة ، قيل : وبالمأمون من لا يتوصل إلىأخذ الحقوق مع غناه عنها بالليل الشرعية ، بل في المدارك نسبة إلى الآخرين ، ثم نفي البأس عنه ، قال : لأنَّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الملة والخطاطأ عما أهل الشارع له ، وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ، ونقصاً في الحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة ، وعن بعضهم احتمال زيادة عدم التوجيه إلى الأمور الدينية - التي توجب نقصاً في إيصال الحقوق إلى المحتاج ، كشدة الصحبة مثلاً مع بعض الفقراء - على ذلك ، إلا أن الانصاف عدم خلو اعتبار الزائد على العدالة عن الأشكال ، لعدم الدليل ، بل إطلاق عبارة النصب يقتضي خلافه .

وعلى كل حال فالمستحب حلها إليه ، خلافاً لبعض العامة بحمل الأفضل تفريغ المالك بنفسه ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى (٢) : « وإنْ تخفواها وتؤتواها الفقراء فهو

(١) المستدرك - الباب - هـ - من أبواب الحجارة - الحديث ٧ من كتاب التجارة

(٢) سورة البقرة - الآية ٧٧٣

خير لكم» إذ الاختفاء لا ينافي الحال إلى الامام ، لأن إعطاء الفقير كما يكون بالأبدا والاختفاء كذلك الحال إلى الامام ، وإيتاء الفقراء لا يتبعين أن يكون بنفسه ، بل لعل الراد من الاختفاء الحال إلى الامام ، فان معه لا يعلم من ولا ما هو ، على أن إسحاق بن عمار (١) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في هذه الآية أنه قال : « هي سوى الزكاة ، فاما علانية غير سر » وفي مرسى ابن بکير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) فيها أيضاً قال : « فتها هي بهي الزكاة المفروضة ، قلت : وإن تخفوها قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل » وعن العياشي في تفسيره عن الحاربي (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيها أيضاً ، قال : « ليس تلك الزكاة ، ولكنها الرجل يتصلق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر » وفي المروي عن علي بن إبراهيم (٤) عنه (عليه السلام) « الزكاة المفروضة تخرج علانية وتندفع علانية ، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل » وفي خبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « كل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلنه أفضل من إسراره ، وكل ما كان نطاوعاً فاسراره أفضل من إعلانة » إلى غير ذلك ، والله أعلم .

﴿ والأفضل قسمتها في الأصناف﴾ المثانية مع سمعتها وجودهم ، لتعميم النفع والراغبة لظاهر الآية ، وعن التذكرة والمنتهى « ولما فيه من التخلص من الخلاف ، وحصول الأجزاء يتبعها » لكن فيه أنه لا يناسب ما تسمعه من دعوه الاجماع منا على عدم وجوب البسط ، والأمر سهل .

﴿ و﴾ كذا يستحب ﴿ اختصاص جماعة﴾ أقلها ثلاثة ﴿ من كل صنف﴾ مع الوجود والسمعة ، والأولى البسط مع إمكانه اعتباراً لصيغة الجم معرفة باللام ، وأما في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المستحقين للزكوة

## ج ١٥ **{ في استحباب صرف صدقة المواشي إلى المتجملين }** - ٤٢٧

إعطاء جماعة فلا نها وإن استهيرت لاجنس الشامل الواحد فهو ركب الحيل ونكتبت النساء إلا أن الجم أقرب أفراد الجاز إلى الحقيقة ، كذا قيل ، لكنك خبير أن ذلك لا يجري في سهم سبيل الله وابن السبيل ، إذ لا جم فيها ، ألا هم إلا أن يكون وجه ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) عن العالم (عليه السلام) « وفي سبيل الله قوم يجزون وقوله : وابن السبيل أبناء الطريق » والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديماً يتسع فيه . ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة التصييب كما زواه السكوني (٢) قال : « ذات لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربها فسمت الشيء بين أصحابي أصحابهم به ، وكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على المجرة في الدين والفقه والعقل » .  
كما أنه ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، لمراته في أكثر الأوقات . ومدح الله له في كتابه العجيد (٣) وأصحىح ابن الحجاج (٤) « سألت أبي الحسن عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطي من لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .

وبينجي أيضاً صرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقمين المترادفين السؤال ، قال عبد الله بن سنان (٥) : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالغفيز وما أخر جته الأرض فللقراء المدقمين » . قال : فقلت : كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء يتجلبون ويستهبون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٧٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

من الناس ، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة » وربما تعارفت جهة الترجيح ، وربما تحصل مراجحات آخر ، والمتوجه حينئذ من اعنة الميزان ، ومن هذا وشبيه قلنا : إن الفقيه أبعضها وأعرف بواضحتها ، والذي يسهل الخطاب كون الحكم استحبابياً .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه (لو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً) بلا خلاف أجدده فيه ينتنا ، بل الاجماع بقسمية عليه ، بل في التذكرة نسبة إلى أكثر أهل العلم ، والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة ، وفيها الصحيح والحسن وغيرها ، قال أحمد بن حمزة (١) : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل من مواليك له فراية كايم يقول بك ، وله زكاة أتيتني أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم » وقال زدارة (٢) : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ - فقال بعد كلام طويل - : وإن لم يكن أورنه الأب مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأته عنه » إلى غير ذلك مما تقدم من نصوص الاعتقاف (٣) والاحجاج (٤) وغيرها ، بل في حسنة عبد الكريم بن عتبة الماشي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر لأهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها بينهم ما يحضره منهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

موقت } ونحوها غيرها في ذلك ، بل في المروي عن تفسير العياشي عن أبي سريم (١) عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « إِنَّ الْصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ : إِنْ جَعَلْتُهَا فِيهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ جَعَلْتُهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأُهُنَّكُمْ » .

وبذلك كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والاجماع ، فما عن بعض العامة - من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء ، ويحمل لكل صنف ثلاثة أسماء فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام المالك ، وعطف بهم على بعض بواو التشيريك ، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم ضعيف جداً (٢) وربما أجيبي عنده بأنه تعالى جمل جملة الصدقات لهؤلاء المثانية ، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزاءها كصدقة زيد مثلاً موزعاً على كل واحد منهم ، وأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملائكة ، كما تقول باب الدار ، فلابد من وجوب البسط ولا التسوية في المطاء ، وبأن المراد من الآية بيان المصرف أي الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم ، كما يدل عليه المصر بناما ، وقوله تعالى (٣) : « وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْزَمُ فِي الصَّدَقَاتِ » الآية ، وهو الذي أشار إليه في محكي الخلاف بقوله : إن الآية محولة على أن المثانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها إليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف ، ويفرق في جميع الصنف ، وذلك باطل بالاتفاق ، قلت : وهو كذلك ، ضرورة أنها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل في كل صنف ، لافتادة الجم المعرف الاستفرار إلا أن يراد منه الجنس مجازاً ، فهو ركب الخيل ، وأما التسوية فلudem المرجح لمضمون على

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث

(٢) ليس في النسخة الأصلية كلمة « ضعيف جداً » وإنما الصحيح ما أثبتناه

(٣) سورة التوبة - الآية ٥٨

الآخر ، فهو كالو أوصى بشيء بلجاعة من غير تفضيل ، وعلى كل حال فالمحافظة على معنى اللام المعلوم انتفاءه هنا من وجوه ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع الذي لا مانع من إرادته على تقدير كون المراد بيان المصرف والاستحقاق والاختصاص ونحو ذلك بما لا يقتضي البسط المزبور .

(ولا يجوز أن يعدل بها) أي الزكاة (إلى غير الموجود) من الفقراء ، لما فيه من تأخير الالخاراج مع الممكن منه المنوع عند المصنف على ما سترى (و) كذا (لا) يجوز نقلها (إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد) على الشهور كافي الحدائق بل في التذكرة الاجماع عليه ، بل أهلها ظاهر الخلاف أو محتمله ، وهو الترجح ، مضافاً إلى ما فيه من لزوم التأخير المنافي للغورية الذي سترى عسلم جوازه عند المصنف ، ومن التغريب بالمال والتعریض لشأنه ، وإلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الكريم ابن عتبة الماشي (١) : « كان رسول الله (صلي الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي وصدقة أهل الحضر على أهل الحضر » الخبر ، وقوله في صحيح الحلب (٢) : « لا تحمل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين » لكن الجميع كما ترى ، إذ الشهادة فضلاً عن الاجماع لم تتحققها ، بل الفاضل نفسه الذي حكى الاجماع المزبور وقد اختار في المتنهى والمحتمل والتحرير الجواز على كراهة ، كلام حكى عن ابن حزرة ، وأما الشيخ فإنه وإن صرخ بالعدم في الخلاف لكن الحكيم عنه في مسوطه والاقتصاد الجواز بشرط الضمان ، وقواته أول الشهيدين في الدروس وثانيةها في المسالك ومحكم حواشي القواعد ، بل اختاره فيها حكيم عنه من حواشي الارشاد ، **أللهم إلا أن يريدوا بالعمان نقل المال إلى المال باتفاق ونحوه ، فيكون حاصله عدم**

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

## ج ١٥ **«في جواز نقل الزكاة وعدمه مع وجود المستحق في البلد»** - ٤٣١ -

جواز النقل إلا إذا أخرجه عن الزكاة بالضمان ، لكن فيه أنه ليس قولًا بعدم الجواز أيضاً ، ضرورة أنه عليه لا يجوز له أن يضمن وينقل ، وبذلك كانت المسألة ثلاثة أحوال ، قال في الدروس : « ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن ، وقيل : يجوز بشرط الضمان ، وهو قوي » وظاهر الشهيد في الروضة أن ما في الدروس هو قول بالجواز .

وعلى كل حال فالقول بالعدم ليس مذهناً للإجماع ، بل لعل الممكن أقرب منه ، خصوصاً مع أن المحكي عن الحنفي أنه جعل عدم النقل أولى ، وظاهره الجواز ، وعن إيضاح المفید كذا في المنشئي الجواز أيضاً ، وإن كان ما وصل اليانا من عبارته في المقدمة ليس بذلك الصراحة ، والمناقشة للفورية التي يمكن منع وجوبها على وجه يقتضي منع ذلك كما سترفه في محله - بل في المدارك وغيرها أن النقل شروع في الالخاراج ، فلا يكون منافيًّا كالقسمة مع الممكن من إيصاًها إلى شخص واحد - لأن من النقل بعدم الجواز ، ضرورة عدم الفرق حينئذ بينه وبين التأخير وإن لم ينقلها ، بل قد يوافقها بعض أفراد النقل إلى البلدان القرية دون الإيصال في البلد ، فلا وجه لذكر هذه المسألة بعنوان منخصوص ظاهر في عدم ابتنائهما على الفورية ، وأنه لا يجوز النقل نفسه إلى بلد آخر وإن جاز له التأخير في بلده ، والتغير في المال (بالمال خل) والتعريض لتلفه بعد كونه مضموناً على المالك غير مضرٍ في حق الفقير ، وال الصحيح (١) غير دال على الوجوب ، خصوصاً بعد معلومية جواز الاعطاء لكل من القسمين مع عدم النقل ، بل ليس فيه تعرض للنقل أصلاً ، ضرورة أنه قد يستدعي ذلك للنقل ، بل فيه منافاة لما دل (٢) على نقله للبلد للزكاة وإرسال الجباة لها ، فالمقصود منه ضرب من الندب ، وكذا الكلام في

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الصحيح الآخر (١) .

بيان ذلك من ذلك كله فصور هذه الأدلة عن تقدير إطلاق الآخر المقضي بغير الملك في جميع أفراد الدفع فضلاً عن الأدلة الخاصة ، ك الصحيح هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « ف الرجل يعطي الزكاة يقسمها الله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس » وال الصحيح عن أحمد بن حنزة (٣) قال : « سألت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر يصرفها إلى إخواه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم » ورسالة درست (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ، والثلث من أبي أحد » .

نعم المتجه جمعاً بين هذه النصوص وبين ما دل على ضمان بتأخير الأداء مع وجود المستحق - من حسن زرارة (٥) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخي له زكاة يقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتفبرت أيضر منها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فمطبت أو فسدت فهو لها ضمان حين أخرىها » وحسن محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) رجل بعث بزكاة ماله لنقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضمان حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهليها فليس عليه ضمان ، لأنها خرجت من

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢-٤-١

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢ - ١

بده ، وكذلك الولي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أصر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » وكذلك من وجه إليه زكاة مال ليفرغها ووجد لها موضعًا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامناً ، وغير ذلك - الحكم بالجواز مع الفحمان . وعلى كل حال فلو نقلها وأوصلها إلى المستحق أجزأاً عند علمائنا أجمع ، كافي المدارك وعن الخلاف والمتبع والتذكرة والاختلاف أصدق الامتثال ، فما عن بعض العامة من عدم الأجزاء لأن دفعها إلى غير من أصر بالدفع إليه فأ Shirley ما لو دفعها إلى غير الأصناف معلوم البطلان ، نعم عن المتبع « أنه إذا قلنا بجواز النقل كان مكررها ، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعة لالمخالف » وقال أيضاً : « أنه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحق فيها استعجلاً باهتماناً ، ووجوباً عند القاء التحرير النقل » واستشكله في التذكرة من جواز النقل مطلقاً لفقد المستحق ، ومن كون طلب البعيد نقلًا عن القريب مع وجود المستحق فيه » وعن النهاية « انه إن كان أحد البلدين طريقاً الآخر تعين التفريق في الأقرب ، ولو لم يكن كذلك تغير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة ، إلا أن يختص الأبعد بالأمن تحييناً أو احتيالاً أو رجع احتيال الأمن فيه عليه في الأقرب فيجوز النقل إليه ولو كان الأقرب في طريقه إذا لم يعكشه المبادرة فيه إلى الدفع إلى الفقراء ، وإن لم يكن في طريقه كان النقل إليه متعمداً إن اشتربطنا في جواز النقل ظن السلامة » وفيه أن المتوجه بناء على كونه منشأ التحرير مناقاة الفورية مراعاة الأقرب فالآخر مطلقاً مع التساوي في الأمان ، كما هو واضح ، وأجرة النقل على المالك كما جزم به ثانية الشهيدين في الروضة ، وقد يتحمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإصال فيه إلا النقل ، خصوصاً مع عدم إمكان البقاء أيامه لخوف تلف ونحوه ، فتأمل جيداً .

( و ) كذا لا يجوز عند المصنف وجاء ( أن يؤخر دفعها مع المكن ) بناء

على الفورية التي سمعت في البحث فيها ، وعلىها وعلى حرمة النقل ( فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن ) للتعدي والنصوص (١) المتقدمة في الفهان الذي لم ينجد فيه خلافاً على كل حال (وكذا) في الام والفهمان (كل من في يده مال اغیره وطالبه) الغير به (فامتنع) عن دفعه اليه من دون عذر شرعي بلا خلاف ولا إشكال ، لكن قد يفرق بينه وبين الزكاة بعدم الطالب من جميع المستحقين ، وطلب البعض بصربيحاً فضلاً عن كلامه (عليه السلام) أو نائه عنه الوجوب كما عرفت سابقاً ، لأنه بمنزلة طلب جميع المستحقين فيجب الدفع (أو أوصي اليه) بصرف (شيء فلم يصرفه) مع الممكن (أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره) فلم يوصله كذلك ، لحسن محمد بن مسلم (٢) المتقدم الذي أوصى فيه على الفهان دون الفورية ، فلا بد لمدعها من دليل آخر ، كما أنه ينبغي له تقدير ذلك بما إذا لم ينصل الموصي والمدافع على التراخي أو دلت عليه القرآن ، فإنه لا ريب في انتفاء الفورية حينئذ ، بل والفهمان مع عدم التعدي والتفريط في وجه قوي ، بل ينبغي الجزم به بناء على كونه حينئذ كالأمانات .

(و) كيف كان ذا (لو لم يجده المستحق) الزكاة (جاز نقلها إلى بلد آخر) يلا خلاف ولا إشكال ، بل في معنى التذكرة والمنتهي الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إثلاق الأمر بالايقاء ، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق محفوفاً ، وإلا كأن مغراً بها أو مفرطاً كما اعترض به الحلي والفضلان ، ولا عبرة باذن المستحق بعد عدم انحصر الحق فيه ، فاعن الحلي - من أنه إن كان السبيل محفوفاً لم يجز حملها إلا باذن الفقير ، فان حمل من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه - في غير محله ، وإن وافقه ابن زهرة مدعياً الاجماع عليه ، ويُمْكِن إرادتها إذن الفقيه الذي هو الولي العام ، لأنَّه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ١-٥

## ج ١٥ (في عدم الضمان بوقت الزكاة بالنقل مع عدم التفريط) - ٤٣٥ -

هو الذي يكون إذنه إذن تمام المستحق ، وحينئذ يتوجه ما ذكراء ، بل ظاهر الأستاذ في كشفه دوران جواز النقل وعدمه على إذن المجتهد وعدمه ، قال : « ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد ، أو مواضع قريب منها ، ولو أخر جها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرف آخر في البلد فلا يأس ولا ضمان مع التلف ، ولو نقلتها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز ، وعليه ضمانها مع التلف مالم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه » إلى آخره ، وإن كان قد عرفت فيما تقدم أن التتحقق عندنا الجواز مع وجود المستحق بدون الاذن منه من غير فرق بين المواضع القريبة والبعيدة . وكيف كان فالظاهر فيها نحن فيه الجواز من غير خلاف ولا إشكال ، نعم قال المفید : « إلا أن يغاب في ظنه قرب وجود المستحق ويكون أولى من يحمل إليه » وعن سلار موافقته إلا في قيد الأولوية والقرب فاعتبر غلن الحضور وأطلق ، مع أن الأصح عدم اعتبار ذلك أيضاً ، خصوصاً على ما اخترناه من جواز النقل مع وجود المستحق ، للخصوص السابقة فضلاً عن المقام الذي هو أولى منه من وجوه ، خصوصاً بعد حسن ابن مسلم (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجلبعث زكاة ماله لت分成 فضاعات هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو طاضان حتى يدفعها ، وإن لم يوجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهالها فليس عليه ضمان » ونحوه حسن زدارة (٢) .

(و) منها يعلم أنه (لا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط) مضافاً إلى الاجماع على الظاهر كما اعترف به بعضهم ، وإلى أنه تصرف تصرفاً مشروعاً ، فالالأصل عدم ترتب الضمان عليه به ، بل قد عرفت ما تقدم أن من المعتدل قوله عدم الضمان وإن تمكن من المصادر الأخرى كسبهم سبيل الله ونحوه ، لظاهر الحسن المزبور

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢-١

وغيره ، وعلى كل حال فقد ظهر ذلك أنه لا إشكال في الجواز مع عدم الضمان ، بل في المدارك الظاهر وجوب النقل لتوقف الدفع الواجب عليه وإن كان قد ينافي فيه بأن الأصل يقتضي التخيير بين ذلك وبين الحفظ إلى حضور مستحق مع القساوى في عدم فساد المال واحتمال التلف ، كما صرحت به الفاضل فى الإرشاد ، بل قيل : إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألفاظ النصوص ، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز ونفي البأس ، نعم في خبر ضربس (١) أنه سأله المدائى أبا جعفر عليه السلام «أن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضمها فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : أبىت إلى بلدكم تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتم غداً إلى أمر لم يجيئوك ، وكان والله الذريع » وليس نصاً في الوجوب ، لأن المقصود فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الأولى ، مع أن الأمر في مقام توهם الحظر ، فينزل على الإباحة ، وفي خبر إبراهيم الأوسي (٢) عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً الأمر بالانتظار بها سنة مع عدم معرفة أحد لها ، بل وستينين هل وأربع سنين ، فإن لم تصب لها أحداً فصر لها صرراً واطرحها في البحر ، الحديث ، وكان منشأ توهם السيد الزبور استدلال الفاضلين على الجواز بكونه مقدمة الدفع الواجب ، ويمكن أن يكون وجيه الوجوب ولو على التخيير بينه وبين الحفظ ، فيكون حينئذ مقدمة للواجب في الجملة ، وإلا كان محلاً المنع ، ضرورة أن المستحقين إنما يستحقونه في المكان المخصوص فلا يجب عليه النقل إلى غيره ، ولذلك تعارف في ذلك الزمان بإرسال العمال لجلب الزكاة وجباتها ، فلا وجوب حينئذ الدفع حتى يجب النقل مقدمة له ، بل قال بعضهم : إنه إذا كان الحفظ مؤدياً إلى فساد أو تلف دون النقل ولم يمكن التبديل بما لا يفسد ولا يختلف من النقل ونحوه في وجوب النقل إشكال ، وإن كان الوجوب حينئذ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٨

لا يخلو من قوة .

( و ) كيف كان فـ ( لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ) عند العلماء كافة كاف المدارك ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما قيل من أنه يدل عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبة الماشي ( ۱ ) إلا أنه ليس بذلك السكانة ، ضرورة عدم اقتضاء قسمته بخلاف النقل صدقة أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر المحافظة على البلد ، إنما الأشكال في أن ذلك لا يوافق ما تقدم من المصنف وغيره من حرمة النقل المقتضية لوجوب الصرف في البلد لا لأفضليته ، واحتمال الفرق بين بلد المالك وغيره لا يصحى إليه ، ويمكن دفعه بأنه ليس مراد المصنف بغير الأفضل جواز النقل ، بل المراد جواز دفع الموضع في بلد مثلاً الذي أشار إليه بقوله متصلة بذلك : ( ولو دفع الموضع في بلد جاز ) وقد نفي الخلاف عنه في المدارك ، وليس هو من النقل لكن في الروضة وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقال شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً ، فإذا صار في بلاد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلد على القول بالمنع نظر ، من عدم صدق النقل الواجب للتغیر بالمال ، وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد ، وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلد أو المثل من غيره ، إلا أنه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامين ، بل في محكي الخلاف في قسمة الصدقات والمتبعي والتذكرة والختلف الاجماع على الاجزاء في الأول ، ضرورة عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية ، فيتحقق الدفع إلى المستحق ، ولأنه إذا حضر فقير غير أهل البلد في البلد فدفعت إليه أجزاؤه فكذا في الفرض ، بل أيده في المعتبر بحسن محمد بن مسلم السابق باعتبار جعل غاية الغمان فيه الدفع ، نعم هو محكي عن أحد قوله الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه عن البلد المتضمن

( ۱ ) الوسائل - الباب - ۲۸ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ۱

النعي عن الدفع إلى من ليس في البلد المقتفي للفساد من جهة التعلق بالعبادة ، ومن جهة استلزمته خروج من ليس في البلد عن المستحبتين ، لكنه كما ترى ، إذ قد عرفت أن العمدة في دليل حرمة النقل الفورية ، فلا نعي إلا عن التأخير ، وفي الفرض ربما يكون هو في بعض الأحوال أقرب من الاتصال إلى المستحق في البلد ، كما إذا كان له دين على شخص في غير بلده ونحو ذلك ، وأما خروج من ليس في البلد عن الاستحقاق فلا وجه له .

وعلى كل حال فقد بان لك أن مراد المصنف بغير الأفضل ما ذكرنا الذي لا ينافي قوله بحرمة النقل ، وكذلك لا ينافي قوله : (ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن) حيث أنه اقتصر على الضمان دون الائتمان على ما في المسالك من احتمال كون المراد بالواجب في كلامه مماثله في القدر والوصف ، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته ، لكنه كما ترى ، مع أنه خلاف الظاهر لداعي له ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ظهوره في كون المنقول الواجب خاصة لا أنه في ضمن غيره ، وحينئذ لا يكون إلا بعزله الذي لا يجوز إلا مع عدم المستحق ، وحينئذ إذا نقله لا ضمان عليه ، لما عرفته سابقاً ، وفيه أولاً منع كون المراد الواجب خاصة ، ضرورة صدقه إذا نقل التبع ، وثانياً منع اعتبار عدم المستحق في العزل كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس وستعرف قوله فيما يأتي ، وثالثاً إمكان فرضه بالعزل مع عدم المستحق ثم وجد بعد ذلك ، فلمراد حينئذ بيان أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

نعم كان عليه أن يذكر الائتمان مع الضمان بناء على مختاره ، وأمله تركه اعتماداً على ما سبق (و) الأمر سهل ، هذا كما (في) زكاة المال ، وأما (زكاة الفطرة) فالأفضل أن تؤدى في بلده وإن كان له مال في غيره ، لأنها تجب في النية دون المال

## ج ١٥ **{ في برامة ذمة المالك مع دفع الزكاة إلى الإمام فهل لا أو زائبه }** - ٤٣٩ -

فلا مدخلية حينئذ لبلد ماله ، كما أنه لا مدخلية لبلد استيطانه ، بل ينفي له تأديبها في البلد الذي هو فيها سواه كانت بلد استيطانه أولاً ، ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد { ولو عين زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه } لما سترى في إن شاء الله في بحث زكاة الفطرة أنها وإن كانت واجبة في الذمة إلا أنها تتعين بالتعيين مع وجود المستحق وعدمه ، وحينئذ تكون كلامية في تحريم النقل أو كراحته ، وتحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه ، كما قطع به الأصحاب على ما اعترف به في المدارك لاشتراكتها في الدليل على ذلك ، واحتمال اختصاص العزل الجائز فيها بالمال الحاضر مناف لطلاق أدله ، ولذا قال في البيان : « ولو عزطا في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها بعدم المستحق فلا ضمان كالا يضمن في زكاة المال » هذا . وفي المدارك أنه ربما كان الوجه في فرض المصنف المسألة في تعين الفطرة في المال القائم التنبيه على أن استحباب إخراج الفطرة في بلد الخروج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه ، ولا ينفي ما فيه ، فلت : هو كذلك ، ضرورة كون الاستحباب لا ينافي الضمان كالمواز ، وقد يبين هناك أنه يجوز له النقل والتأخير وإن ترتب عليه الضمان بها ، كما هو واضح ، والله أعلم .

## القسم الرابع

### **{ في اللواحق وفيه مسائل }**

**{ الأولى إذا قبض الإمام (عليه السلام) أو }** زائبه الخاص كـ (المساعي) **أو العام كالمقيمه (الزكاة) على جهة الولاية عن الفقراء }** { برامت ذمة المالك ولو ثلثت بعد ذلك } بتغريط أو بدونه بلا خلاف ولا إشكال حتى في الأخير بناءً على شمول

ولابد لذلك ، لأن الوصول إليهم على الوجه المأمور يعنيه الوصول إلى المستحق .

المسألة ( الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقة ) يدفعها إليه ( فالأفضل له عزماً ) وتعينها في مال مخصوص ، وبه يتشخص المصالح حينئذ زكاة ، ويتبعد الماء وغيره ، ولا يجب للأصل وغيره ، وإن قيل : إنه محتمل عبارة الشيفين وغيرها ، ولعل نص الصنف والفضل والشيف على الأفضلية دفعة لهذا الاحتمال الذي لم أجده قائلاً به ولا دليلاً عليه ، وموثق يونس ( ١ ) « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : زكاني تحمل عليّ في شهر رمضان لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يحيطني من يسألني فقال : إذا حال عليها الحول فآخر جها من مالك ولا تحملها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي قال : لا يضرك » لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون الأمر فيه للارشاد بمواز التأخير حتى مع وجود المستحق ، ومنه ينقدح الاشكال في الاستدلال به على الندب كما وقع من بهضمهم ، والأولى الاستدلال له بخبر أبي حزنة ( ٢ ) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « سأله عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها قال : امزها فإن تجرت بها فأنزلها ضامن ولها الرابع ، وإن نويت في حال ما عزتها من غير أن تشغليها في تجارة فليس عليك شيء ، وإن لم توزنها وتجترت بها في جملة مالك فلها بقدرها من الرابع ولا وضيعة عليها » بل ربما كان ظاهر الأمر فيه للوجوب ، إلا أن قوله <sup>إلا</sup> بعده : « وإن لم » إلى آخره ، مشعر بمواز الاقراء ، بل ربما كان فيه إشعار أيضاً بارادة الارشاد من الأمر الأول إلى عدم الضمان بالعزل مع التلف ، لكن الاستحباب أمر سهل يكفي فيه ذلك ونحوه بخلاف الوجوب الذي من المعلوم عدم كفاية ذلك ونحوه فيه .

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢ - ٣

## ج ١٥      {في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق} - ٤٤١ -

ودعوى أن العزل إخراج وإيصال إلى المستحق ، لأن المال حينئذ يكون بمنزلة الولي له ، ولذا يتعين للمال زكاة بتعيينه ، فهو كوجود الامام (عليه السلام) أو نالبه ، فان الظاهر كون وجودها كوجود المستحق ، يدفعها أولاً وضوح الفرق بينها وبينها ، وتتعين المال بتعيينه المدaim لا يقتضي كونه بمنزلتها في صدق الوصول إلى المستحق أو وليه ، وثانياً أنه سترى عدم وجوب الفور في الدفع مع وجود المستحق وإن ترتب عليه الضمان بالتأخير ، ومهما يعلم ضعف احتمال وجوب العزل في المقام الذي هو أدنى من وجود المستحق براتب ، فلا إشكال حينئذ في فساده ، كما أنه لا إشكال بتعيين المال زكاة الخبرين السابقين ، مضاعفاً إلى حسن عبيد بن زرار (١) عن الصادق(عليه السلام) أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد بري منها » وخبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه » ولا يقتضي ما فيها وفي غيرها من إطلاق عدم الضمان مع العزل سواء وجود المستحق أو لم يوجد المقيد بالنصوص السابقة الدالة على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق ، لاعتراضها بالاجماع الحكيم إن لم يكن المحصل ، فاعسام يقال من كون التعارض بينها من وجه بعد تسليمها لا يصلح اليه .  
نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص في مشروعية العزل وحصول فائدته مع وجود المستحق ولو من جهة الاطلاق ، بل كاد يكون صريحاً بعضها ، ومن هنا جزم الفاضل في الحكيم من تذكره ومتناهه بأن له العزل بحول الحول سواء كان المستحق موجوداً أو لا ، وسواء أذن له الساعي أو لا ، مستدلاً عليه مضاعفاً إلى ما عرفت بأن له ولایة الارتجاج ، فيكون له ولایة التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أميناً على تعينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وملك العين فله إفرادها ، وبأن منعه من إفرادها يقتضي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ٣

منه من التصرف في النصاب ، وذلك ضرر عظيم ، وإن كان لا يخفى عليك ماف بعض ذلك ، والعدة النصوص السابقة المؤيدة بما دل عليه في الفطرة التي هي في المذمة ، ألا هم إلا أن يقال : إن الحكم خالٍ لضوابط المعلومة في الديون وفي الشركة ، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن ، وهو في حال عدم المستحق ، والنصوص عدا الأول منها بين صريح كخبر أبي حزنة وبين ظاهر باعتبار الاشتغال على عدم الضمان بالتلف المعلوم اعتبار عدم المستحق فيه ، لكن ذلك وإن كان هو أقصى ما يمكن أن يقال إلا أنه كما ترى فإن الأول كافٍ في إثبات المطلوب ، على أن جميع ما قيل في غيره أو أكثره يمكن دفعه بل لعله ظاهر ، كما هو واضح ، وحيثما فالاشكال في العزل من بعضهم والجزم بالعدم من آخر باعتبار كون الزكاة ديناً أو كالدين لا يتعدى إلا بقبض المالك أو ماف حكمه مع الامكان لا يخلو من نظر أو منع .

ولذا قال في الدروس : ولو عين الماليّة أو الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والأقرب التعين مع وجوده ، فليس له إبداله في الموضعين في وجه ، نعم لو ثناها كان له ، لكن فيه أن المتوجه القاطع بعدم جواز الابدال وتبعيته الغاء ولغير ذلك من الأحكام التابعة للزكاة المتميزة بغير ذلك كالقبض ونحوه ، ضرورة كون المراد بالعزل تعينها في المال المخصوص ، وصبر ورتها أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتفريط ونحوه ، كما أشار إليه الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حزنة (١) ولعله (رحمه الله) ظن أن العزل لا يخرج المال عن ملك المالك وإنما يعين دفعه للفقير ، وفيه أنه مضاف لما دل على كون التلف من الفقر والربع له ، كما هو واضح .

وقد ظهر لك مما ذكرنا قوله بجواز العزل مطلقاً ، فلا فرق حينئذ بين وجود المستحق وعلمه ، ولا بين الممكن من باقي المصارف وعدمه ، إنما يتوجه ذلك على

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

القول الآخر ، والمتوجه عليه اعتبار عدم المستحق وعدم الممكن من غيره من المصارف حتى سهم سبيل الله الذي عرفت سنته ، وحيثئذ يندر فرضه ندرة لا تليق بتنزيل النصوص عليها ، أللهم إلا أن يدعى الاكتفاء في جوازه ب مجرد عدم وجود المستحق وإن لم يكن من باقي المصارف ، استثناداً إلى ظاهر بعض النصوص (١) وإلى كونه العظم في المصرف ، بل ربما قيل : إن الزكاة لم تفرض به نصوصاً المشروعة (٢) وإن جاز صرفها في باقي المصارف ، وربما يؤيد ذلك استفاضة عبارات الأصحاب في الاقتصاد على اعتبار عدم المستحق خاصة في العزل وفي الضمان وفي النقل وغير ذلك ، لكن الالتفاف عدم خلوه عن البحث والنظر ، ولم أجده من تصربي لتعريره ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (لو أدركته الوفاة أو مى بها وجوباً) على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف أجدده ، بل في المدارك لا دليل فيه ، لتوقف الواجب عليه ، ولم يموم الأمر بالوصية ، ولكونه كالخائن والمفرط بدون ذلك ، بل أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك ، واعله لكونها كالدين الذي قد غالب صاحبها غيبة منقطعة ، وقد استوفينا الكلام على ذلك في محله ، فلا لاحظ وتأمل فإن له فعلاً في القام ، ولو كان الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم وإن كانوا من تجب نفقتهم على المورث ، لأنقطع الوجوب عنه بالموت ، إلا أنه يستحب دفع شيء منها لغيرهم ، قال علي بن يقطين (٣) في الصحيح : « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكوة وأوصى أن يقضى عنها الزكوة ولو لله محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال : ينحر جونها فيعودوا بها على أنفسهم ، وبخرون منها شيئاً فيدفع

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكوة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكوة

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٦

إلى غيره :

المسألة ( الثالثة الملوك الذي يشتري من الزكاة ) لكونه في شدة أو مطلقاً على البحث السابق ( إذا مات ولا وارث له ) عدا الإمام ( عليه السلام ) وأرباب الزكاة ( ورثه أرباب الزكاة ) على المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة ، بل في المعتبر وعن المتنى نسبته إلى المحققين تارة وإلى علمائنا أخرى مشمراً بالاجماع عليه ، بل ربما ظهر ذلك من الانتصار أيضاً ( وفيه ) : وإن كنا لم نعرف قائله من القدماء كما اعترف به في البيان لا يرثه أرباب الزكاة ( بل يرثه الإمام ( عليه السلام ) ) إلا أنه اختاره من التأخرتين الفاضل قوله ، وربما مال إليه المصنف في المعتبر ( و ) على كل حال ذ ( الأول أظهر ) ل الصحيح عن أيوب بن الحار ( ١ ) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دملوك يمرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشترى من الزكاة وأعتقه فقال : أشتره وأعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالاً قال : فقل : بيرثه لأهل الزكاة ، لأنها أشترى بهم » وموثق عبيد بن زراة ( ٢ ) « سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ونظر إلى ملوك يباع بثمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : قال : نعم لا يأس بذلك ، قلت : فانه لما أعتق وصار حرآً أثغر واحترف فأصاب ملائمة مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنها إنما اشتري بمالهم » وإن نقاش فيه في المدارك بأنها مع قصور سندها لا تدل على أن يرثه لأرباب الزكاة مطلقاً ، بل إنما تدل على اختصاصه لقراء بذلك ، قال : « والظاهر أن قوله ( عليه السلام ) : « لأنها إنما اشتري بمالهم » توجيه للحكمة المقتضية لذلك ، والمراد أنه اشتري بالمال الذي كانت يسوغ صرفه في

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٢

## ج ١٥ (في حكم الملوك المشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له) - ٤٤٥

الفقراء لا أنه اشتري بسهم الفقراء خاصة». لكن يدفعه - مع أن الخبر من قسم الموثق وهو حجة - من مجرد العمل كما عرفت ، كأنه يبار الدلالة به ، بل معتقدة بالخبر السابق<sup>(١)</sup> الظاهر في اتحاد المراد منه وهو ، سيا مع ملاحظة التعليم ، وقد عرض بما ذكره أخيراً إلى ما في الدروس من أن في هذا التعليم إيماء إلى أنه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم ، لأنه اشتري بنصيبيه لا بمال غيره ، وذلك لأن الظاهر من الرواية وقوع الشراء بجمع الزكاة لا بسهم مخصوص منها ، فلت : مضافاً إلى ما عرفت من عدم وجوب البسط ، فلم يكن سهم مخصوص للرقب ، لكن لا يعني عليك ما في التوجيه المزبور في المدارك ضرورة عدم صلاحية ذلك حكمة الحكم المزبور فضلاً عن أن يذكر علة ، ولعل الأولى جعله على ما أشرنا إليه سابقاً في الأصناف من أن المراد بيان كون الأصل في مصرف الزكاة الفقراء ، كما يؤدي إليه نصوص المشروعية وغيرها ، ومن هنا كان الولاء لهم في العبد المشترى من الزكاة .

وبذلك يسقط ما أطرب به في المذاق ، ولقد ذكر فيها أن كلام الأصحاب في ذلك في غاية الاضطراب ، ولقد وقع هو فيها ادعاء عليهم ، والذي استقر عليه في آخر كلامه أن المدار على القصد والنية ، فإن كان المشترى قد اشتري العبد بالمال الذي قصد أنه للفقراء كان الولاء لهم ، وإن كان قد أدى أنه من سهم سبيل الله كان ميراثه للإمام (عليه السلام) وإن كان قد وقع من غير قصد بمال الزكاة حينما من الأصناف كان الارث مشتركاً بين جميع أرباب الزكاة ، وبذلك جمع بين الخبرين السابقيين اللذين تضمن أحدهما كون الارث للفقراء ، وبه عبر جماعة كما قيل ، والآخر لأرباب الزكاة كما عن جماعة أخرى ، ثم استشكل بعد ذلك في القسم الأخير بأن هذا الارث على حسب الزكاة فيجوز اختصاص صنف به ، أو أنه يجب فيه البسط على الأصناف ، ومال إلى الأخير ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

وَجْمِيعَ كَلَامَهُ كَاتِرْزِيٌّ، وَمَا تَرَكَنَاهُ مِنْهُ أَظْلَرُ فَسَادًا .  
 وَالتحقيق كون الارث للفقراء ، وهم أرباب الزكاة ، لما عرفت من كونهم المعلم  
 في مصرفها ، بل ومشروعيتها ، ومن المعلوم عدم إرادة البسط فيه ، لعدم التحصار  
 المستحق ، فليس لهم إلا معرفة ذلك قطعًا ، فيجوز تخصيصه بواحد من الفقراء ، كما  
 هو واضح ، وأغرب من ذلك كله ما وقع لبعض مشائخنا في كتاب الميراث ، حيث  
 أنه بعد أن حكى عن الطوسي مانعنه فيه من جملة أقسام الولاية وذكر له الصحيح دليلاً ،  
 قال : وقد أعرض الأصحاب عن ذلك ، وأنعقد إجماعهم على حصر الولاية في الأقسام  
 الثلاثة أي المتق وضامن الجريمة واللام (عليه السلام) والمخالف نادر ، نعم ذلك  
 مذهب العامة ، وكأنه (رحمه الله) غفل عما هنا من شهادة الأصحاب إن لم يكن إجماعهم  
 كثيرون منه من المعتبر ، هل قد عرفت أن الشهيد في البيان لم يعرِف القائل بأن الوارث  
 اللام (عليه السلام) من القدماء ، وإنما هو من المتأخرین ، وأندر منه القول بأن الشراء  
 إن كان من سهم الرقاب فالميراث اللام (عليه السلام) لصيروحة العبد سابقة ، ولم يكن  
 قد اشتري رجال الفقراء كي يكون الارث لهم كما هو مقتضى التعلييل ، وإن كان الشراء  
 من سهم الفقراء كان الارث لهم ، وأضعف منه التفصيل بين العبد في الشدة وبين غيره  
 باعتبار كون الأول من موضوع الرقاب التي جعلها الله معرفة ، فيكون ميراثه اللام (عليه السلام)  
 وبين الثاني فإنه ليس منها بل من سهم الفقراء ، ومن الواضح خلو هذا  
 الكلام كله عن التفصيل ، والتحقيق ما عرفت ، وفي المسالك أن التفصيل بين من  
 اشتري من سهم الرقاب فيراه اللام (عليه السلام) وإلا فلا رباب الزكاة فلا أصل له  
 في المذهب ، والله أعلم .

**المسألة (الراية إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك)**  
**المختلف بالباء الذي من مقدماته ذلك (وقيل) والقايل الشيخ (بحتسب من الزكاة)**

لا صالة براءة ذمة المالك من وجوب دفعها ، وظهور أدلة وجوب الزكاة التي هي بمعنى  
القدر المخصوص في عدم وجوب غيرها عليه (و) لا ريب أن (الأول أشبه) بأصول  
المذهب وقواعده ، ضرورة أولوية المقام من البيع الذي يجب فيه أجراً الكيل والوزن  
على البائع باعتبار كونها مقدمة لتقسيم الواجب عليه ، ضرورة توافق الكتاب والسنة  
على تكليفه باليتاء الذي قد عرفت كونها مقدمة له ، وبذلك ينقطع الأصل ، كما أنه  
يمنع ظهور أدلة وجوب الزكاة في عدم وجوب ما يشمل ذلك مما هو خارج عن المثال ،  
وإنما هو مقدمة للامتناع عند الحاجة إليه ، كما هو واضح .

**المسألة ( الخامسة إذا جتمع للمستحق )** كالفتير وغيره (سببان أو ما زاد يستحق  
بها الزكاة كالفقير والكتابية والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبياً ) لأن دراجه  
حيث ينذر في الصنفين مثلاً ، فيستحق بكل منهما ، ودعوى اعتبار الانفراد في الأصناف  
بالنسبة إلى الدفع لا يصحى إليها ، لعدم الشاهد لها ، بل الشاهد على خلافها متتحقق ،  
فا في المدائق - من المناقشة في ذلك بأن التبادر من الآية إنما هو الشائع التكثر من  
هذه الأفراد ، ولذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها للآخر ، وبأنه من  
أعطي من حيث الفقر ما يقتضيه ويزيد فكيف يمكن من حيث الفرم والكتابة المشروطين  
بالمجز كما تقدم - واضح الفساد خصوصاً الأخير ، ضرورة معلومية اعتبار ما تقدم  
سابقاً في الدفع ، فمع فرض حصول المانع لا يعطى كافي الفرض الذي فرضه ، وهو  
خارج عن موضوع كلام الأصحاب ، كما هو واضح .

**المسألة ( السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول )** من النظدين  
وهو ( عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل ) والسائل الاسكافي وسلام وغيرها  
والمرتفع في المصاريات على ما حكى أله ( ما يجب في النصاب الثاني ) وهو ( قيراطان  
أو درهم ) بل في الأخير الاجماع عليه ( والأول أكثر ) قائلًا كافي المعتبر ، إذ هو

على ما قيل خيرة الشيوخين والصدوقين والمرتضى وابن زهرة والخلقي وغيرهم ، بل ربما حكي عن ابن الجنيد أيضاً ، بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه ، اصحىح أبي ولاد الحيلاط (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تطروا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً » وخبر معاوية بن عمارة وعبد الله بن بكير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة » وما وإن كان لم يذكر فيها النصف دينار الذي هو الواجب في أول نصف الذهب لكن الظاهر إرادة المقدار من الخمسة دراهم ، ومن المعلوم أن مقابلها من الذهب ذلك .

وعلى كل حال فمن ذلك يظهر لك قوّة هذا القول ، بل القول الثاني لم أجده له دليلاً ، إنما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو التندب ، ظاهر جملة من العبارات الأولى ، بل أعلم الأكثرون ، كما أنه ظاهر معقد إجماعي الغنية والانتصار ، إلا أن الفاضل في التذكرة ادعى الاجماع على الثاني منزلة عبارات المقدرين ، وهو مع أنه لامقتصدي له خلاف ظاهراً جلياً ، بل صريح بعضهم كسالار ، قال فيما حكي عنه : « وأقل ما يجزي إخراجه من الزكاة ما يجب في نصاب ، فمن أصحابنا من قال أقله نصف دينار أو خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أقله قبراطان أو درهم ، فالآخرون قالوا بوجوب النصاب الأول والآخرون قالوا بالثاني ، والأثبت الأول ، وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكاة » و قال ابن حزنة : « لا يجوز أن يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي أقل من نصاب » ألم إلّا أن يريدا من الوجوب تأكيد التندب ، ومن عدم الجواز الكراهة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٤  
المواهر - ٥٦

سيا مع معروفة ذلك في عبارات القدماء التي ظاهر بعضها في المقام التذكرة ، قال ابن البراج فيما حكى عنه : « أقل ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد » وله مزاد الباقين كابن زهرة ، قال : « وأما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول ، فإن كان من الدنانير فنصف دينار ، وإن كان من الدرهم خمسة درام ، وكذا في الأصناف الباقية » والحاوي في الاشارة « وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أصنافها » إلى غير ذلك من عباراتهم المختلطة بذلك لكن لا مقتضي له .

نعم هو التحقيق وفأقا المرتضى في المحكي من جمله وابن إدريس والسائل في جملة من كتبه وغيرهم من المتأخرین ومتاخر بهم ، الأصل وإطلاق الأدلة والإجماع المحكي في التذكرة ، وحسن عبد الكريم بن عتبة الماشي (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في ذلك شيء موقت » وخبر محمد بن أبي الصهبان (٢) « كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدی أن أعطي الرجل من أخوانی من الزكاة الدرهین والثلاثة الدرهم (٣) قد أشتبه ذلك علي ، فكتب ذلك جائز » وصحيح محمد بن عبد الجبار (٤) « إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) أعطي الرجل من أخوانی من الزكاة الدرهین والثلاثة فكتب أفعل إن شاء الله » وما في مرسل حماد بن عيسى (٥) « ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضم ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم » . وحسن الحاوى (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قلت له : ما يعطى الصدق ؟ قال : ما يرى الإمام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء » فالمجمع بين ذلك والنصول السابقة يقتضي

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-١

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١-٥

حل النعي في الخبرين السابقين على التراوحة ، وأنه يستحب إعطاء الحسنة فصاعداً .  
 والمناقشة فيها بأن الأصل مقطوع بالدليل ، والاطلاق لا دلالة فيه على كيفية الاتraction ، مع أنه يجب تقييده بالدليل كالأصل ، والاجماع مع معارضته بغيره متبع خلافه كما عرفت ، وبأن المراد من حسن عبد الكريـم نفي القول بالبسط الذي ادعاه عمرو ابن عبيد المتربي كـما هو مقتضى مساق الخبر ، لأن الصادق (عليه السلام) قال له : « ما تقول في الصدقات ؟ » فقال له : إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية ، قال : فكيف تقسمها ؟ قال : أقسامها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء واحداً ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال : نعم ، قال : وتبجمع صدقات أهل الحضر والبادىـ فتجعلهم فيها سواه قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـ) فـكلـ ماـ قـلـتـ فـيـ سـيـرـتـهـ ، كـانـ رـسـوـلـ أـللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـ) يـقـسـمـ صـدـقـةـ أـهـلـ الـبـادـىـ فـأـهـلـ الـبـادـىـ وـصـدـقـةـ أـهـلـ الـحـضـرـ فـوـلـاـيـةـ مـوـظـفـ ، وـإـنـماـ يـقـسـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـحـضـرـهـ مـنـهـ وـمـاـ بـرـىـ ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ مـوـظـفـ ، وـإـنـماـ يـقـصـعـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ تـحـمـمـتـ ، فـسـيـاقـهـ يـقـضـيـ عـدـمـ التـوـقـيـتـ الـذـيـ اـدـعـاهـ عـمـرـ وـالـسـكـاتـيـنـ عـهـولـتـانـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لـأـنـ عـدـمـ التـحـدـيدـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ ، وـحـسـنـ الـحـلـبـيـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الصـدـقـ

والظاهر أن محل الخلاف في الفقير لا في باقـيـ الأـصـنـافـ المـلـوـمـ عدم جـريـانـ هـذـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، إـذـ الـعـالـىـ وـالـمـؤـلـفـ وـالـفـارـمـونـ لـاـ تـقـومـ بـهـمـ الحـسـنـةـ أـوـ الدـرـمـ ، كـماـ هـوـ وـاضـحـ .

يدفعها قصور الخبرين عن معارضـةـ الأـصـلـ وـالـاطـلاقـ الـذـيـ لاـ معـنىـ لـنـفيـ دـلـالـتـهـ بعد فرض اندرجـ معـطـىـ الأـقـلـ فـيـهـ ، وـأـنـ الـورـدـ لـاـ يـخـصـ الـوارـدـ ، وـالتـقـيـةـ إـنـماـ هـيـ تـحـمـلـ اـنـطـرـارـيـ ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـخـرـاجـ الـخـبـرـ عـنـ الـحـجـيـةـ ، وـالـرـادـ مـنـ حـسـنـ الـحـلـبـيـ عـدـمـ التـوـقـيـتـ فـيـ أـصـنـافـ الـزـكـاـةـ لـاـ فـيـ خـصـوـصـ الـعـامـلـيـنـ ، وـبـالـجـلـةـ لـاـ يـمـنـيـ عـلـىـ مـنـ رـزـقـهـ اللـهـ

كما أنه لم نعثر على التقدير بالنسبة إلى الذهب ، واعلمه لهذا اقتصر عليها في المقدمة  
ألام إلا أن يجعل المراد من الحسنة دراهم ما يقابلها منه ، وهو نصف دينار ، لمروفيه  
مقابلة العشرة به ، واعلمه لهذا اقتصر بعدهم كالاسكافي وعلم المدى والشيبخين على ما حكى  
عنهم على التقدير بالنسبة اليها خاصة ، فيبيق غيرها حبنتذ على أصله عدم التقدير ، إنما  
العجب ما يحكي عن علي بن بابويه من الاقتصار على نصف دينار ، مع أنا لم نعثر على  
خبر فيه فضلا عما يقتضي الاقتصار عليه ، ونحوه ما في المختلف عن مقنع قوله من أنه  
يمجوز أن يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ، ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار  
وكانه تبع به والله ، لكن الفاضل الأصبهاني قال : إن الموجود فيما حضرني من نسخته  
الاقتصار على نصف دينار من غير تعرض للدرهم ، كما نقله في الفقيه عن أبيه ، وعلى

كل حال لم يصل اليها ما يدل عليه .

أما التعدي إلى غير النقادين بالاحظة التقدير بما فيهم أحد الوجهين الناشئين من إللاق النص والفتوى بالتقدير بالذكور ، ولا يعم غير النقادين إلا بالتقويم ، وشروع مثل هذه العبارة فيه ، ومن الاقتصار على النصوص فيما هو خالف الأصل والاطلاق ، هل عن ثانى الشهيدين القطع به في حواشي القواعد ، واستجوده في المسالك ، قال فيها : « والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاة النقادين فلامعدي الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثاني ، وإلا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه ولا يقولون به ، وقيل : يتعدى فلابدفع للفقير أقل تماق النصاب الأول أو الثاني على حسابه ، ويتحتم تقدير أقل ما يملى بقدر زكاة النقادين عملا بظاهر الخبر ، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النقادين بأحد هما ، وهذا هو الأرجود - إلى أن قال -: ولو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالمفارات في اعتبار المخرج بقيمة النقادين كما في الوجهان » قالت : قد يقال : إن الأولى اعتبار ما يجب في أول نصاب من كل جنس ، وما له نصاب واحد وهو الغلة فما يجب أولاً إذا بلغ النصاب ، بل هو المنطبق على ما يسمى به من العبارات السابقة ، وجعله في السرائر أحد القوادين ، قال : « وخالف أصحابنا في أقل ما يملى الفقر من الزكاة في أول دفعة ، فقال بعضهم : أقل ما يجب في النصاب الأول من سائر أجناس الزكاة ، وقال بعضهم : أخصه بأول نصاب الذهب والفضة فحسب » إلى آخر ما قال ، وكان وجهه جعل ما في الجبرين شيئاً لغيره لأن المراد القيمة به ، وربما كان في التعليل نوع إعفاء إليه ، والله أعلم .

هذا كما مع بلوغ الواجب المقدار فمساعداً ، أما لو أعطى ما في النصاب الأول من النقادين مثلاً لو أحد ثم وجبت عليه الزكاة في النصاب الثاني أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول ، ولو كان عند المالك نصاب أول

## ج ١٥ (في استحباب أن يدمو الإمام عليه السلام لصاحب الزكاة إذا قبض) - ٤٥٣ -

وثاني فقد ذكر نافي الشهيدين وغيره أنه يجوز إعطاء ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحرير على القوain ، واستشكله في المدارك لا طلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة ، وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد ، وطرق الاحتياط واضح .

(و) كيف كان فهذا كله بالنسبة إلى الأقل ، وأما غيره فقد عرفت سابقاً أنه ( لا حد إلا أكثر إذا كان دفعة ) فله إعطاء الفقير فناه وزيادة على ما صرح به غير واحد ، وحتى عليه الاجماع في الجملة جماعة ، واستفاضت به النصوص (١) كذلك لكن قد عرفت الأشكال مما فيه ، كما أني قد عرفت تفصيل الكلام فيه ، وأنه يمكن التحديد بالمعنى الذي هو بمعنى الكفاية ، وتنزيل كثير من العبارات عليه ، فلا حظ وتأمل . ( ولو تماقت المطية فبلغت مسوقة السنة حرم عليه )تناول ( ما زاد ) من حيث الفقر ، لمصول الغنى الذي لا تحصل الصدقة معه ، كما هو واضح .

المسألة ( السابعة إذا قبض ) النبي ( صلى الله عليه وآله ) أو ( الإمام ( عليه السلام ) الزكاة دعا أصحابها وجوهاً عند جماعة منهم الشيخ في الحكي من مسوطه ، والفالصلان في المعتبر والارشاد ، والشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم ، بل نسب إلى الأكثر ( وقيل ) والسائل الشييخ والفالصلان في غير التذكرة والارشاد على ما قيل وغيرها ( استحبباً ، وهو الأشهر ) عند المصنف لأصله عدم الوجوب ، ولا أنه لا يجب على الفقير إجاء حكمه في المدارك عن بعضهم فناته أولى ، ولأن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) لم يأس بذلك ساعيه الذي أتقنه إلى بادية الكوفة مع اشغاله التي أوصاه بها على كثير من الآداب وال السنن ( ٢ ) لكن فيه أن الأصل لا يمارض الدليل ، وهو ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الآية (١) كما أن عدم الوجوب على الفقير الاجماع لا يقتضي عدمه في النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) ونائبهما، وترك أمير المؤمنين (عليه السلام) تعليلاته الساعي أعم من عدم الوجوب قطعاً، مع أنه لا ينافي وجوبه على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام)، نعم في المدارك أن البحث في وجوب ذلك على النبي عليه السلام والامام (عليه السلام) واستحبابه خال عن الفائدة، وإنما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقير، لكن فيه منع عدم الفائدة، ضرورة اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرها، لأسالة الاشتراك أو التأمي .

وبذلك ظهر حينئذ أن المتجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلوة عليهم (٢) ،  
الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ ، نحو قوله : خذ من زيد كذا وادع له ،  
ودعوى اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) لظهور  
التعليل فيه ، إذها الذي يسكن المرء إلى دعائهما ونطمئن به نفسه ، معلومية استجابة  
دعائهما بخلاف غيرها ، يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره  
وجوداً وعدماً ، بل ربما ظهر من المعني عن بعضهم إشعاره بالوجوب ، لا أنه استدل  
عليه أولاً بظاهر الشيئه ، وثانياً بالاعتقاد على «خذ» وثالثاً لتعليله بأن فيه لطفاً للملائكة  
واللطف واجب ، فلموصليه مثله ، ضرورة عدم التناول في الاعتقاد بين النبي ص وبينه  
وأناته الشخصية أو العام .

وعلى كل حال فلاريب في ظهور الآية في جواز الدعاء لهم بلهفظ الصلاة كما ذهب إليه أصحابنا للأصل ، ولقوله تعالى (٣) : « أولئك عليهم صلوتان من ربهم ورحمة » ، ولأن المنسوب عن النبي (صل الله عليه وآله) في صحاح العامة الدعاء لهم بلهفظ

(١) و (٢) سورة التوبية - الآية ١٠٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٥٢

## ج ١٥      **{فِكْرَامَةُ أَنْ يَالَّكَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِيَارًا}** —٤٥٠—

الصلوة ، قال عبد الله بن أبي أوفى (١) « كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ قومٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : أَلَّا هُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَلَّا أَبْلُغَ أَبْلَغَهُمْ » وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى (٢) « إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِصَدَقَةٍ قَالَ : أَلَّا هُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا عَنِ الْعَامَةِ مِنْ عَدَمِ الْجُوازِ اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، وَفِي الْمَسَالِكِ » أَنَّهُمْ وَافَقُوا عَلَى الدِّلَالَةِ وَخَالَفُوا فِي الْمَدْلُولِ لِوَجْهِ فَرِيبٍ » قَالَتْ : بَلْ قَدْ يَقَالُ بِتَعْبِينِ الدُّعَاءِ بِلْفَظِ الصلوة كَمَا هُوَ الْحَكِيمُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لِتَبَادِرُ خَصْوصَيَّ الدُّعَاءِ بِلْفَظِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا كَالْمَحْمِيدِ وَالْقَسْبِيَّ وَنَحْوُهَا ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَدْمُهُ ، بَلْ فِي كَنْزِ الْعِرْقَانِ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْعَدْمِ ، لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصلوة الدُّعَاءُ لِهَا ، وَهُوَ عَامُ الدُّعَاءِ بِلْفَظِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَالْأَحْوَطُ الْأُولُ وَإِنْ كَانَ الْأَقْوَى الْثَانِي ، وَفِي حَكِيمِ التَّذَكُّرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ فِي صُورَةِ الدُّعَاءِ آجِرُكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أُعْطِيْتُ ، وَجَمِيلُكَ طَهُورًا ، وَبَارِكَ اللَّهُ أَنْ يَقَالُ فِيهَا أَبْقَيْتُ ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْهُ فِي نَصٍّ وَإِنْ كَانَ لَا يَأْسَ بِهِ ، وَالْأَمْرُ سَهُلٌ .

الْمَسَالِكُ (الثَّامِنَةُ يَكْرُهُ أَنْ يَالَّكَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِيَارًا وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْدُوبَةً) بِلَا خَلَفٍ أَجْدَهُ فِيهِ كَمَا عَنِ الْمُتَهَى الاعْتَرَافُ بِهِ ، بَلْ فِي الْمَدَارِكِ الْإِجَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْحِجَةُ ، مَضْمَانًا إِلَى أَنَّهُ طَهُورٌ لِمَالِهِ لِأَنَّهُ وَسْخٌ ، فَالرَّاجِعُ فِيهِ كَالرَّاجِعُ بِقِيَمِهِ ، وَإِلَى أَنَّهُ رِبِّهَا اسْتَحْيِي الْفَقِيرَ فَيَتَرَكُ الْمَأْكُسَةَ مَعَهُ ، وَيَكُونُ ذَلَّكَ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِرْجَاعِ بَعْضِهَا ، وَرِبِّهَا طَمْعُ الْفَقِيرِ فِي غَيْرِهَا فَأَسْقَطَ بَعْضَهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَارِبَّ فِي جَوَازِهِ ، لَا تَلْاقِ الْأَدَلَةُ وَالْإِجَامُ بِقِسْمِيهِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَالَكَ أَحْقَنِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَرَادَهُ ، قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٣) : « فَإِذَا أَخْرَجَهَا - يَعْنِي الشَّاةَ - فَلِقِيمَهَا فِيمَنْ يُزِيدُ ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَنَنِهِ فَأَنْ أَرَادَهَا صَاحِبِهَا فَهُوَ أَحْقَنُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْدَهَا فَلِقِيمَهَا » كَمَا أَنَّهُ إِذَا

(١) وَ(٢) سَنْنَةُ الْبَيْهَقِيِّ ج ٤ ص ١٥٧

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٩٤ - مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ - الْحَدِيثُ ٣

احتاج إلى شرائها بأن يكون الموضع جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشرائه غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً محكماً عن المذهب ، والأمر سهل ، والله أعلم .

(ولا بأس) في إبقاءه على ملوكه {إذا عاد عليه بيراث ذما شابه} مما هو غير الملك اختياراً ، بل في المدارك يندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفاؤها من مال الموكلي ، وهو جيد .

المسألة (الناسعة يستحب) عند علمائنا وأكثر العامة كذا في المدارك (أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان في الفتن وأخذ الأبل والبقر) فإن النبي (صل الله عليه وآله) (١) كان يسم الأبل في أغذتها ، وعن أنس (٢) «أنه دخل على رسول الله (صل الله عليه وآله) وهو يسم الفتن في آذانها» مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها ، فيغير فيها به من يهدى لها شردة فبردها ، وغيره من الفوائد . (و) ينبغي أن (يكتب على الميس) بكسر الميم وفتح السين وهو المكواة بكسرها أيضاً (ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية) ولو أضاف «للهم» كان أبارك وأولى ، والله أعلم .

### (القول في وقت التسلیم)

{إذا هل الثاني عشر} أو تم {وجب دفع الزكاة} وجوباً مستقرأً على اختلاف القولين كما تقدم البحث فيه مشبهاً (و) على كل حال فالأكثر كاف المدارك والمشهور في غيرها أنه {لا يجوز التأخير إلا لمانع كعدم المال أو خوف التغلب أو} لعدم

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦

## ج ١٥ (ف جواز تأخير دفع الزكاة عن وقتها لسبب مبيع) - ٤٥٧ -

المستحق فيؤخرها حينئذ (لانتظار من له قبضها) بل عن المتعدي نسبة ذلك إلى عددها (و) به أقتى الشيخ في النهاية أولاً لكن قال بعد ذلك : ما حاصله أنه (إذا عزّلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شرين) واعتباره في المدائع بزيادة كتباً بها وإنما على العزل ، وجعله وجه جمع بين نصوص الجواز والمدم (والأشبه) عند المصنف (أن التأخير إذا كان لسبب مبيع دام بدوامه ولا يتعدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز) وظاهره أو صريحه وجوب الخراج فوراً مع الامكان من غير فرق بين العزل وعدمه ، وانتظار الأفضل وعدمه ، وإرادة التعميم وعدمه ، ومعتاد السؤال وعدمه ، وقد مجعّلت كلام الشيخ في النهاية ، وجوز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم ، ولم يذكر الثاني في البيان لكن زاد الأرجح ومعتاد الطالب منه . وقد التأخير بما لا يؤدي إلى الأهم ، وفي حكى التذكرة والنهاية والمنتهى والتعرير التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً ، وفي حكى النهاية « جاز أن يؤخر إعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره » ونحوه عن الآخرين ، وتردد فيها في الصمان حينئذ إن تلفت ، وعن محرر ابن فهد « ولو آخرها لبسط لم يأثم وإن ضمن » وعن جماعة جواز التأخير شرعاً أو شرين مطلقاً خصوصاً مع المزية ، ومال إليه ثانى الشهيدين ، وحكاه في البيان عن الشيفيين ، وكذا في التذكرة مع العزل ، نعم ربما ظهر من ابن إدريس ، بل ظاهره الاجماع عليه ، قال : « وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن آخر ذلك إيشاراً به مسندآ آخر غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف ، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه فيجب على رب المال الصمان ، وقال بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ، ولا يؤخره ، فإن أراد على الفور وجوهاً مضيئاً فهذا خلاف إجماع أصحابنا ، لأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّ الإنسان أن يخص بزكاته فقيراً دون فقير ، ولا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقيبيع ،

وإن أراد بقوله على الفورية إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ، فإن لم يخرج طلباً وإيشاراً بها لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامناً و يجب عليه الفرامة للفقراء وهذا الذي ذهبنا إليه واختبرناه » لكنه كما ترى ليس فيه التقييد بالشهر والشهرين .

وقد تلخص مما ذكرناه أن الأفوال في المسألة ستة أو خمسة ، والظاهر إمكان تفصيل الاجماع هنا على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر أو الوصول إلى حد التهاون على اختلاف القولين ، وإن كان ربما يوم ذلك بعض كلمات بعض خصوصاً ما في البيان ، إلا أنه يمكن القطع بفساده من التدبر في النصوص فضلاً عن الاجماع ، كالقطع بفساد القول بالفورية وأنه لا يجوز التأخير مع الامكان مطلقاً بحال من الأحوال ، ضرورة افتئاته طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير ، كصحيحة حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا يأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » وصحيحة عبد الله بن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج زكاهه فيقسم بعضها ويبيق بعض يلتمس لها الموضع ، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا يأس » وموئذن يونس بن يعقوب (٣) « قلت للصادق (عليه السلام) : زكاني تحل في شهر أياً صلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحال فأخرجاها من مالك ولا تخاطها بشيء ثم أعطيها كيف شئت ، قال : قلت : قان أنا كتبتها وأثبتتها أبستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك » وصحيحة معاوية بن عمارة (٤) عن الصادق

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٩-١١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢

## ج ١٥ {في جواز تأخير دفع الزكاة عن وقتها لسبب مبيح} - ٤٥٩ -

(عليه السلام) « قلت له : الرجل تحمل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحمل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال : لا بأس » وفي الحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) « إنما أروي عن أبي هريرة في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر » .

وليس في مقابلها من النصوص الدالة على التعميل إلا صحيحة سعد بن سعد الأشمرى (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحمل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت آخر جمادى وخبر أبي بصير (٣) المروي عن مستطرقات السرائر نفلا من نوادر محمد بن علي بن عبوب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن كنت تعطي زكانتك قبل حلها بشهر أو شرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها » وأما حسن عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « الرجل يكون عنده المال أبى ذي كه إذا مضى عليه نصف سنة ؟ قال : لا ، وأسكن حتى يحول عليه المول ويحمل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلى الصلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وإنما تؤدى إذا حلت » فإنه وإن استدل به بعضهم على ذلك للفانية والتثنية بالصلة والتقوية بينها وبين الزكاة واستفاده الم忽ر من « إلا » لكن الانصاف عدم دلاته ، ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث ، كما هو واضح ، فینحصر دليل الفورية فيما ، مضافاً إلى دعوى كونها من مقتضيات الصيغة التي قد فرغنا في الأصول من فسادها ، ودعوى كون الزكاة كالوديعة

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢

والدين ونحوها مما يجب أداؤها بالمطالبة المتحققة هنا من المستحق بشهادة الحال ، بل لا دليل في كونها من الأمانات الشرعية التي يجب إيصالها إلى صاحبها وإن لم يطلب ، وإنما جواز التأخير مشروط بالاذن فعدمها حينئذ كاف في وجوب الدفع فوراً لأن الطلب شرط ، مع أنك قد عرفت تتحققه ، بل عن خفر الاسلام تتحققه بطريق آخر ، وهو أن طلب الولي يقوم مقام طلب المولى عليه ، ولا دليل في كون الله تعالى ولينا لقوله (١) : « إنما ولهم الله ورسوله » إلى آخره . وقد طلبها بقوله (٢) : « آتوا الزكاة » فيجب الفور في الدفع .

لسكن الجميع كما ترى لا يصلح معارض للأدلة الخاصة ، بل الأخير منها واضح الفساد ، لمعلومية عدم كون المراد من قوله تعالى طلب دفع من حيث الولاية ، بل المراد منه طلب إيجاب للزكاة في المال ، فلما يجيئ حينئذ عن العمل بالنصوص السابقة ، وحمل الخبرين المزبورين على استعجاب التمجيل وكراهة التأخير لا لفرض ، أما التأخير مع العزل أو المفاسد الواضح أو لعدم السؤال أو شهر أو شهرين وثلاثة اقتراحًا فلما يجيء به هلا بالنصوص السابقة التي لا وجه للالتفصال على روایة العزل منها ، وتقيد الخبرين بها خصوصاً بعد ظهورها بقرينة ما فيها من الكتابة والآيات في عدم اعتبار العزل ، وأنه غير لازم ، إنما أنه لم نفتر على ما يدل على جواز التأخير للعميم خاصة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد عرفت مما تقدم لنا في الأبحاث السابقة أنه (يضمن لو ثلثة) مع التأخير لنغير صدر وإن قلنا بجوازه للنصوص الخاصة التي قدمناها الصريحة في الضمان ، فلا سخط وتدبر .

(١) سورة المائدة - الآية ٦٠

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٠

ج ١٥ «في عدم جواز تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها» - ٤٦١ -

هذا كله في التأخير (و) أما التعميل فالشيوخ بين الأصحاب شيرة عظيمة أنه «لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آخر ذلك دفع مثلها فرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعميل» فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاة إن شاء كغيرها من الديون بشرط بقاء المفترض على صفة الاستحقاق ، خلافاً لابن أبي عقيل وسلام ، قال الأول : « يستحب إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم ، وإن أحب تعميله قبل ذلك فلا بأس » وقال أبيه : « ومن أتاه مستحق فأعطيه شيئاً قبل حلول المول وأراد أن يحتسب به في زكاته أجزأه إن كان قد مضى من السنة ثلثاً إلى ما فوق ذلك ، وإن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجز له ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) » وقال سلام : « وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق » لكن الثاني لا صراحة في كلامه ، بل ولا ظهور معهده ، فيینحصر الخلاف حينئذ في الأول الذي دعاه إلى ذلك ما مكتبه من دعوى تواتر النصوص إليه ، وإن كان ما وصل اليانا منها ليس كذلك .  
نعم قد نسبت صحيحتي (١) حماد ومعاوية بن عمارة (٢) وفي الصحيح عن أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن رجل يكون نصف ما له عيناً ونصفه دينًا فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدفع الدين ، قلت : فإن اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه ، قلت : فإنه هو حال عليه المول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتي بنصف ما له سنة ونصف الآخر ستة أشهر قال : يزكي الذي من عليه سنة ويدفع الآخر حتى تمر عليه سنة ، قلت : فإذا أشتريت أن يزكي ذلك قال : ما أحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٩-١١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب من تمحب عليه الزكوة - الحديث ٩

وذيله في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٤

ذلك » وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان عن دجل (١) عن الصادق عليه السلام « سأله عن الرجل يأتيه الحاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجاً فلا بأمن » وخبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل المول قال : إذا مضت خمسة أشهر فلا بأمن » وخبره الآخر الروي (٣) عن مستطرفات السرائر المتقدم آنفًا في المسألة السابقة ، وخبر الأصول (٤) الآتي .

لكن في مقابلتها حسن عمر بن يزيد (٥) أو صحيحه المتقدم سابقًا ، وصحيح زرارة (٦) « قالت للباقر (عليه السلام) : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلي الأولى قبل الزوال » مضافاً إلى ما دل من النصوص (٧) على اعتبار المول وأنه لاشيء في المال قبله ، بل مما ذكر في الصحيحين (٨) المزبورين من الاستدلال على عدم جواز التمجيل بإشعار بخروج تلك النصوص خرج التقية ، لأن المكي في التذكرة عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهربي والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التمجيل مع وجود سبب الوجوب ، وهو النصاب كالمخالف على من رزقه الله معرفة رزقهم (عليهم السلام) وما يلعنون به من أقوالهم .

وعل هذا أولى مما جمع به الشيخ بينها في التهذيب والاستبصار ، قال في الأول : « ليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجزم بينها ، لأنه يمكن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠-١٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ١٥ من أبواب زكاة

الذهب والفضة

(٨) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ و ٣

## ج ١٥      {في عدم جواز دفع الزكاة قبل وقت وجوبها} - ٤٦٣ -

ذلك ، لأنَّه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامنًا له بي جاه وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلَا فرق بين أن يكون شهرًا أو شهرين أو ما زاد على ذلك ، والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « فِرْجُ رَجُلٍ عَجِلَ زَكَاتَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ فَقَالَ : يَعِدُ الْمَعْطَى زَكَاتَهُ » وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جھيماً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله » وقال في الثاني : « الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أن يحملها قرضاً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي يحمل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحد هما عن صفتته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزًا على كل حال لما وجَّب عليه الاعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت - قال - : والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي ابن محبوب » إلى آخر ما في التهذيب .

وأورد عليه في المعتبر بأن ما ذكره شاهدًا على الجمع لا دلالة فيه ، إذ يمكن القول بجواز التمجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة ، فتفزيله على القرض تعمكم ، وكأن الأقرب ما ذكره المفید من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ، وفيه - بعد الأغضاء بما حکاه من المفید كلاماً لا يخفى على من لاحظ المقصدة - أن عبارة التهذيب ليست نصاً في الاستدلال بها على ما ذكره من التأويل ، إذ من المتعمل كون المراد من هذه الجملة في كلامه ما ذكره « ويكون صاحبه ضامنًا » إلى آخره

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ١

عبارة الاستبصار ناصحة على وجه الاستدلال بها ، وهو وجه وجيه ، فان يسار المستحق بعد أخذته الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذته ، فالروايات إن لم تصلح أدلة على ذلك فلا تoccus عن التأييد ، لكن عن المتنى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تمجييل الزكاة ، فلا بد حينئذ من بقاء صفة الاستحقاق حال وجوب الزكاة ، لصحيف الأصول السابق ، ولما في المدارك من أن الدفع يقع مراعي في جانب الدافع انفاقاً فكذا القابض ، وإن كان النظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه ، ودونه خرط القناد ، وحمل صحيح الأصول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلاً على عدم جواز التمجيل الذي يؤدي إليه كثير من النصوص الدالة على القرض للزكاة ، ضرورة أن لو كلف التمجيل مشرعاً لم يمتحن إلى جعل ذلك فرضاً ، كخبر عقبة بن خالد بن عثمان بن عمران (١) «دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وقال له : إنه رجل موسر فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : بارك الله في يسارك ، قال : ويجتني الرجل يسألني الشيء وليس هو إيان زكاني فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : القرض عندنا بمناسة عشر والصلة بشرة ، وماذا عليك إن كنت موسرًا أعطيته فإذا كان إيان زكانت احتسب بها من الزكاة » وغيره من النصوص ، والتقياس على حال الدافع الذي لا يشكل في اعتبار بقائه على صفة الوجوب بناءً على التمجيل لا تقول به ، خصوصاً مع الفارق ، ضرورة اكتشاف عدم الزكاة مع فقد شيء مما يعتبر فيه ، فلا زكاة حينئذ حتى تكون بمقدمة ، بخلاف صفة القابض ، فان المعتبر حصولها حال الدفع ، لأن الفرض كونها زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وفروع الكاف ج ٢ من ٣٨ الطبع الحديث وال الصحيح هكذا ، كخبر عقبة بن خالد أن عثمان بن عمران دخل ... ، وتقدم الحديث أيضاً بهذا المضمون في ص ٣٩٣

فلا مدخلية لراغمة حال الوجوب ، إذ هو حينئذ كالدفع بـهلال الثاني عشر بناءً على عدم استقرار الوجوب إلا بالثاني عشر ، فإن ارتفاع صفة الاستحقاق للقابض ما بين الثاني عشر إلى الثالث عشر لا يقتضي فساد ما وقع من الدفع زكاة ، بخلاف صفات الدافع والمالي ، فإنه يمكن الكشف حينئذ بفقد شيء منها عدم وجوب الزكاة ، وأن ذلك الوجوب كان ظاهرياً كما عرفته في محله .

ومن هنا بان ذلك فساد آخر في القول بالتمجييل ، ضرورة أنه إذا كان كالوجوب بالأحد عشر شهراً افتضى عدم اعتبار المول في الوجوب ، فلابد من طرح مادل عليه من النصوص ومعاقد الاجماعات ، كطرح ما تقدم من الأدلة على أن الوجوب إنما يحصل بـهلال الثاني عشر وأنه لا وجوب قبله ، وإن اختلفوا في كونه حينئذ مستتراً أو متزالاً واحتياجاً أن القائل بالتمجييل يدعى كونه رخصة أو ندباً يسقط به الواجب لا أنه واجب من أول السنة كالخنس عند ظهور الربع يدفعه أنه لا يتم عليه ما ذكره من اعتبار النية كالزكاة في الوقت فيه ، وأنه إن خرج الدافع أو المال عن صفة الوجوب استبعدت العين من المدفوع إليه ، ولو كانت كذلك لم يكن وجه للرجوع ، ضرورة كونه حينئذ كتقديم الفصل يوم الخميس ، وكتقديم صلاة الليل على وقتها ، ولأن أغضينا عن ذلك كله كانت النصوص قاصرة أيضاً عن إثبات التمجييل على هذا الوجه ، كقصورها عن إثبات كونه قرضاً يكون زكاة قبرأً عند حلول وقت الوجوب من غير حاجة إلى نية ونحوها ، فلا وجه حينئذ لها عليه أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراره المجتهد عليها ، فلاتكون ذمة القبر حينئذ مشغولة ، ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة ، فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد ، ولا على كون المراد منها أنه ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة كما يؤوي إليه بعض الفروع المحكمة عن الشیخ ، ولا غير ذلك مما هو مختلف لضوابط والقواعد التي من الواضح قصور هذه النصوص عن معارضتها من وجده

فليس حينئذ إلا المطرح أو الحال على التقيية ، وأما الحال على القرض الذي يعممه فهو وإن كان المعمول عليه غير مخالف لضوابط لكن بعد حملها عليه تقييد بعضها في كلام الإمام (عليه السلام) بالشهر والشهرين ونحوها مما لا يناسب ذلك ، كما أنه لا يناسبه إطلاق اسم التمجيل زكاة كما هو واضح ، ولو لا ذلك لكان حملها على إرادة تقديم نية كونها زكاة ، والاجتزاء باستمرار هذا المزام إلى حصول وقت الوجوب ، فتكون زكاة حينئذ عند حلول الوقت باعتبار حصول الداعي سابقاً ، والاستمرار عليه على نحو نية الصوم ، أو على غير ذلك مما هو أقرب منه ، لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفة رموزهم (عليهم السلام) ولمن قوله أن المتوجه حملها على التقيية من عرفت ، والله أعلم . وكيف كان فلو دفع المالك على جهة القرض ﴿فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة﴾ إن شاء (كـ) غيرها من ﴿الدين على الفقير بشرطبقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال﴾ بالاختلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، بل قد عرفت الحال في ذلك لو دفعها زكاة بمجلة وقلنا بمحوازه ، أما على الفساد فالمتجه بقاوئه على ملك الدافع ، ضرورة عدم كونه قرضاً ، لعدم قصده ، وعدم كونه زكاة ، لأن القرض عدم جواز التمجيل ، فلما حينئذ باقي على ملك الدافع مع وجود عينه ، ومفهومون على القابض بالليل أو القيمة مع الناف إذا كان عالماً بالحال ، نعم المالك احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة جديداً عند حلول الوقت إذا اجتمعت الشرائط كما هو واضح ، إذ فساد الدفع السابق لا ينافي شيئاً من ذلك .

﴿ ولو كان النصاب ﴾ مما ﴿ يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشيء ﴾ بأصول الذهب وقواعده ، لأن التحقيق عندنا كما أشربنا الكلام فيه في محله أن القرض يملك بالقبض ، وأنه لا زكاة في الدين عندنا من غير فرق بين القرض وغيره ، وبين بلوغه نفسه نصاباً وبين كونه مكللاً ، وأن تبدل النصاب في

الأناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط الزكاة، لأن إسلام النصاب في الحال، ولم يصدق عليه أن الحال قد حال على مال مخصوص بعينه، خلافاً للشيخ في جميع ذلك، فقال: «إن القرض يعلمه بالتصريف دون القبض» وقال: «إن الزكاة تجب في الدين» وقال: «إن تبدل النصاب في أثناء الحال لا يسقط الزكاة» ومقتضى جميع ذلك أو بعضه أن النصاب إذا تم بالقرض وجبت الزكاة مع وجود العين، بل ومع تلفها إذا فرض كون مثلاً أو قيمتها مكملة للنصاب كـفي الدرهم والدنانير، وأعلمه على ذلك بنى مباحثي عن مسوطه من أنه إذا كان عنده أربعون شاة فمجل واحدة ثم حال الحال جاز أن يحتسب بها، لأنها بعد في ملكه ما دامت عينها باقية، واستدل عليه في محكي الخلاف بأنه ثبت أن ما يحمله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده، وجاز له أن يحتسب به، لأن المال من نصبه عن النصاب، لكن عن المتنى «أن هذا الكلام من الشيخ يدل على أن المدفوع ليس فرضاً محفضاً ولا زكاة معجلة» وفيه أن ما ذكرناه أولى.

ومن هنا صرخ في البيان بأنه مبني على ما صرخ به قبيل ذلك من أنه لا يملك المفترض ما بقيت عينه، وفرع عليه أن العين إن زادت فالزيادة للملك متصلة كانت أم منفصلة، وفي المدارك - بعد أن ذكر ما يقرب من ذلك واستضمته - قال: ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينتمي بالقرض مطلقاً إذا تمكن الملك من استعادته، بناء على وجوب الزكاة في الدين إذا كان مالكه متمنكاً منه، قال في المعتبر: وهذا ليس بجيد، لأننا بينما أن ما يدفعه يكون فرضاً، ولاريب أن القرض يخرج عن ملك القرض فلا يتم به النصاب، ويتجه أنه لا ريب في خروج القرض عن ملك القرض إلا أن ما ثبت في ذمة المفترض من المثل أو القيمة من أقسام الدين، فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين، وعدم سقوط الزكاة بابدال النصاب أو بعضه بالمثل،

ولابنني عليك رجوع ذلك كله إلى ما أشرنا إليه ، ويمكن أن يكون المراد بما في المسوط بيان عدم فساد الدفع زكاة على القول بالتمجييل باعتبار اقتضائهما نفس النصاب ، لأن هذا النقص غير قادر باعتبار كونه من حيث تمجييل الزكاة الذي هو بحكم البقاء على ملك المالك بالنسبة إلى هذه الجهة .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك ما ذكرناه أنه « لو خرج المستحق عن الوصف استعديت » العين منه إن دفتها « و﴾ إلا فثثها أو قيمتها ، لأنها قرض عليه ، ومن هنا كان « له أن ينتفع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض » إن كانت العين المدفوعة من القيمي ، ضرورة كونه حيئند « كالقرض » الذي لم يعزم صاحبه على احتسابه زكاة ، وقد سحرنا الحال فيه في محله ، وقلنا هناك إن كانت العين المستقرضة مثالية ثبت مثلها في ذمة المستقرض ، فيتغير حيئند بين دفع تلك العين أو غيرها ، لكون الجميع من أفراد المثل الثابت في الذمة ، وإن كانت قيمية ثبت قيمتها في الذمة لا منها على الأصح ، فلا يلزم المستقرض حيئند بالعين المدفوعة التي ملكها بالقبض عندنا كما أنه لا يلزم المقرض بقبولها على الأصح لو دفعت إليه ، لأن الثابت له في الذمة القيمة . « ولو تعذر استعادتها » من المفترض « غرم المالك الزكاة من رأس » وهي له ذلك المال في ذمته كما هو واضح .

﴿ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز﴾ له أن يحتسبها عليه و« أن يستعيدها ويعطي عوضها ، لأن﴾ الفرض كون « (ها) قرضاً و (لم تتعين) زكاة (و) حيئند » يجوز له أن يعدل بها عن دفعت إليه أيضاً » فيدفتها إلى غيره ، وأن يدفع غيرها إليه وإلى غيره ، نعم لو قلنا بكونها زكاة معجلة لم يجز شيء من ذلك ، لصيروتها زكاة حيئند ، ولو دفتها على هذا الوجه وقلنا بفساد التمجييل وكان القابض عالماً بقيت العين على ملك الدافع ، وكانت مضمونة على القابض لولفت برجمع المالك

ج ١٥      ( في حكم ما لو دفع إلى المستحق شاة قرضاً ) - ٤٦٩ -

عليه بالمثل أو القيمة ، أمالو كان مغورداً من المالك كا إذا لم يعلم بالحال ودفعها إليه على أنها زكاة وتلفت في يده فالمتجه عدم الرجوع عليه ، لغوره ، وذلك كله واضح  
بحمد الله .

( فروع ) بناء على القرض ( الأول لو دفع اليه ) أي المستحق ( شاة )  
قرضاً ( فزادت زيادة متصلة كالسمن ) أو لم تزد ( لم يكن له استعادة العين ) على وجه  
يلزم المفترض به ( مع ارتفاع الفقر ) وعدمه ، لأن القرض يملك عندنا بالقبض ،  
والقيمي يضمن بقيمتها ، فـ ( المفقر حينشذ بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة  
كالولد لكن لو ) تراضياً على ( دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ) لأنه نماء ملكه ،  
وبذلك يظهر أن تقييد المصنف الحكم المزبور بالزيادة وارتفاع الفقر ليس في محله ، ألاهم  
إلا أن يكون مبناه على غلبة عدم تعلق عرض المالك باستعادة العين بدونها ، وهو كما  
ترى ، وأضعف منه توجيه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمنع إلزام المالك بالاعادة بكل  
وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الازام على القول بأن الواجب في قرض القيمي المثل  
إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق في تلك العين ، ويكون المراد حينشذ عدم وجوب  
الدفع على هذا التقدير ، لخروجها بالسمن المتجدد عن المائة ، فهو حينشذ من تصر المثل  
ضرورة أن مقتضى كلامه في هذا الفروع وما بعده لزوم القيمة في القيمي ، على أنه لا  
إشعار في العبارة بتصر المثل ، كا هو واضح ، هل لا يخفى عليك بعد التأمل فيها ذكرنا  
ما وقع لثاني الشهيدين في المسالك ، فلا لاحظ وتأمل ، كا أنه لا يخفى عليك الحال بناء على  
عدم ملك المفترض بالقبض ، ولا حكم الدفع زكاة معجلة ، وقلنا بفساده أو انكشف  
عدم الوجوب باختلال أحد الشرائط ، والله أعلم .

الفرع ( الثاني لو نقصت ) الشاة ( قيل ) والمقابل الشيخ : ( يرد لها ولا شيء على  
الفقر ) عدم ملك المفترض بالقبض عنده ، وفيه أنها مضمونة في يده وإن لم يملكتها

بالقبض كاً لو تلفت (والوجه) بناء على المختار (لزوم القيمة حين القبض) لأن القرض يملك بالقبض ، فثبتت القيمة حينئذ في الذمة ، أما لو كانت زكاة معجلة بناء على الصحة كذلك وانكشف عدم الوجوب فقد يقال بعدم الضمان لو كان النصان بأفة معاوية ملائجلاً ، مع احتماله لأن اليدين ضمان ، فيشمله عموم (١) « على اليدين » كما لو تلفت ، ولو دفعها زكاة معجلة وقلنا بالفساد وكان عالماً بالحال أنه ضمان النقص ، ضرورة كونه مختلف ، وذلك كله واضح بحمد الله .

الفرع (الثالث إذا استنقى) القرض (بعين المال ثم حال المول جاز احتسابه عليه ، ولا يكفي المال أخذه وإعادته) لما قدمناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف النقى المانع من الاحتساب ، وحينئذ فهو فقير لا يأس باحتسابه عليه وإن استنقى به ، إذ هو كالفقير الذي يدفع إليه ما يغطيه ، خلافاً لابن إدريس فنه باعتبار كونه غنياً ، لأن القرض يملك ما استقرره دون القارض ، فهو فقير حينئذ ، قال : « وعندنا أن من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصباً فلا يعطى من الزكاة ، ولا يقال : إنه فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه ، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة وزكاة في العين » ولا يخفى عليك ما فيه من الخطأ بين المسألتين ، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين افتراضه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته ومؤونة سنته ، وبذلك يظهر عدم تناول خبرى الأحوال (٢) لحل الفرض ، لعدم حصول وصف اليسار له حينئذ مع فرض كون استنفائه بعين مال القرض ، بل به يظهر أن ذلك أولى مما أجاب به في

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ وكثير العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ١٩٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحبين للزكاة - الحديث ١

الختلف من أن الغنى هنا ليس مانعاً ، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه .

(و) لعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله : « ولا يكلف المالك » إلى آخره هذا كلام إن استغنى بنفس مال القرض ، فـ (إن استغنى بغيره) ولو بناءه أو ارتفاع قيمة (استعيد القرض) منه واحتسب زكاة على غيره ، والمراد عدم جواز الاحتساب عليه ، لحصول وصف الغنى الذي عرفت كونه مانعاً من الاحتساب بناء على ما عرفت من أن القرض يملك بالقبض ، فالنها مثلاً حينئذ للمقترض ، فهم يتوجه الاحتساب بناء على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك بالقبض ، فهو حينئذ على ملك القارض ، وبهذا ينبع الغباء وارتفاع القيمة ، ولا يمنع الاحتساب عليه إلا غناوه بمال آخر ، وهو واضح كوضوح باقي الفروع المتصورة في المقام على تقدير التمجيل وعده ، وإن أطنب فيها الفاضل في المتنبي والتذكرة وغيرها ، والظاهر قصر الحكم فيه عند القائل به منا على خصوص اعتبار الحول ، فلا تمجيل قبل غيره من الشرائع كالنصاب والسوء والمعنى من التصرف ونحوها ، لمدم الدليل عليه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

### وأما (القول في النية)

الذي هو أحد مباحث النظر الثالث فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله كذلك بين المسلمين ، وفي المعتبر أنه مذهب العلماء إلا الأوزاعي ، وفي التذكرة أنه قول عامة أهل العلم ، إلى أن قال : وحكي عن الأوزاعي عدم وجوبها فيها ، لأنها دين فلا تجب فيها كسائر الديون ، ولذا ينجزهاولياليتم وبأخذها السلطان من المتنب ، والفرق ظاهر ، لأن حصار مستحبة ، فقضاؤه ليس بعبادة ولذا يسقط باسقاط مستحبة ، ولولي الطفل والسلطان يقومان عند الحاجة ، فعموم ما دل

على اعتبارها من قوله (١) : « وما أرسلوا إلا ليعبدوا الله مخصوصين له الدين » وقوله (صل الله عليه وآله) (٢) : « إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك لا معارض له هنا، وكذا الكلام في الحسن وإن قل المصرح باعتبارها فيه ، وكان لهم أو كاوا الأمر فيه على الزكاة ، نعم في البيان في الحسن في أرض الديع « ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية » لكن في الترسos في مسألة أرض الديع قال: « والنية هنا غير معتبرة من الذي ، وفي وجوبها على الإمام عليه السلام أو الحاكم نظر ، أقرب الوجوب عندها لاعنه عند الأخذ والدفع » وفي حواشى الارشاد الكريكي في هذه المسألة « ويتولى النية هنا الإمام (عليه السلام) أو الحاكم ، ولا ينويان النية عن الكافر ، إذ لا تقع العبادة منه ولا عنده مع احتمال أن يقال : إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية ، كتفسيط الكافر المسلم ، وكفسليها إذا كانت حافظة تحت مسلم وقد طهرت وقلنا إنه لا يجعل إثنان الحائضن حتى تغسل عليه السلام » ونحوه في حاشية الشراح ، وحكم في المسالك بتولي الإمام (عليه السلام) أو الحاكم النية وجوباً عنها لاعنه ، ثم احتمل سقوطها هنا كافي القواعد ، وحكم عن الشهيد في حواشيه على القواعد التعرض للنية في هذه المسألة ، وحكايته عن الفخر ، وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار النية .

والظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأمورـة من الكافر ونحوه عمالاتتصـح منه النية ، فيتولاها حينئذ الإمام (عليه السلام) أو الحاكم عنها لاعنه على حسب ما عرفت ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير التقرب ، لأنـه بعد أن قصر اعدم الإيمان المانع من صحة عباداته كان الخطاب بايتاه الزكاة من مالـه الإمام (عليه السلام) أو الحاكم ، فالتقرب

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠

حينئذ منها باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات ، ولذا جازت النية فيها ، بل قد عرفت أن الأقوى صحة التبرع بها كالدين من غير إذن من صاحبها سابقاً ولا لاحقاً إذا كان المال المدفوع زكوة من المتبرع من دون إرادة الرجوع به لا من صاحب الزكوة ، وإلا اعتبرت الوكالة حينئذ سابقاً أو لاحقاً على نحو الفضولي فيها ، بل قد يقال بغير بيان الفضولي في الزكوة من دون اعتبار الوكالة ، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع .

(و) **كيف كان ذا المراعي نية الدافع** (للفقير أو من يقوم مقامه حال الدفع) (إن كان مالكاً) مخاطباً بالزكوة أو عليه ( وإن كان ) الدافع للفقير ( ساعياً أو الإمام عليه السلام ) أو وكيله ( المالك ) ( جاز أن يتولى النية ) حال الدفع المستحق ( كل واحد من الدافع والمالك ) قيل : أما الأخير فلتتعلق الزكوة به أصلة ، فكانت نيته عند الدفع إلى الفقير كافية ، وأما الإمام عليه ونائبه والوكيل فلقياهم مقام المستحق ، (المالك خل) وفيه أن الأول مخالف للمحكي عن الشيخ بل المصنف في المعتبر من عدم إجزاء نية الموكيل دون الوكيل ، ألاهم إلا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذي هو النية حال الدفع المستحق ، وإنما هو النية حال الدفع للوكيل ، وربما يؤيده ما يحكى عن الشيخ من الاستدلال لذلك بأن النية يعتبر مقارنتها الدفع إلى المستحق ، والدفع إلى الوكيل غيره كما أنه يحمل إطلاق الاجتزاء هنا ومحكي الارشاد بها من الموكيل على ما إذا كانت حال الدفع لا طلاقاً ، فيكون ذلك عين التفصيل المحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة ونحو الإسلام ونأي الشهيدين ، بل يرتفع الخلاف حينئذ من بين ، ودعوى إمكان النعم وإن كان حال الدفع باعتبار عدم تتحقق الaitah منه . فلا وجه لنية التقرب منه ، وتجويز الوكالة في إيتاء الزكوة المشتمل على النية لا يستلزم جوازها على مجرد الفعل بحيث يكون فعل الموكيل حتى ينوي التقرب به . واضحة الفساد بعد معلومية كون المراد من

الإيتاء مجرد الوصول كيـنا كان ، و معلومية تناول إطلاق الوكالة ذلك ، فلا إشكـلـ حـينـثـ منـ هـذـهـ الجـةـ .

نعم قد ينافـشـ بـأـنـ هـذـاـ كـاهـ فـيـ الـوـكـيلـ ، أـمـ الـإـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـسـاعـيـ فـانـ كـانـاـ وـكـيلـيـنـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـ الدـفـعـ الـذـيـ نـوـىـ فـيـ الـوـكـلـ فـلاـ يـنـبـغـيـ ذـكـرـهـاـ بـالـخـصـوصـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ حـينـثـ مـنـ قـسـمـ الـوـكـيلـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ وـكـيلـيـنـ فـلاـ وـجـهـ الـنـيـةـ فـيـ الدـفـعـ الـحـاـصـلـ مـنـهـاـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـعـلـاـهـ بـالـوـكـالـةـ ، وـدـعـوـيـ الـاجـزـاءـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ وـكـيلـيـنـ باـعـتـباـرـ كـوـنـ الرـادـ مـجـرـدـ الـوـصـولـ تـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـفـرـقـ حـينـثـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـأـجـزـاءـ ، فـلاـ وـجـهـ لـذـكـرـهـاـ بـالـخـصـوصـ ، كـاـمـ أـنـ دـعـوـيـ ثـبـوتـ وـلـاـ يـتـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ وـهـيـ غـيـرـ الـوـكـالـةـ يـكـنـ مـنـهـاـ ، لـعـدـمـ عـمـومـ فـأـدـاتـهـاـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الـفـرـضـ ، وـمـنـ ذـلـكـ يـنـقـدـحـ الـاـشـكـالـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـيـنـهـاـ عـنـ نـيـتـهـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ وـكـالـتـهـاـ كـاـمـ هـوـ مـقـتـضـيـ مـقـابـلـتـهـاـ بـهـ ، بـلـ عـنـ الشـيـخـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـبـرـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـهـاـ مـنـ الـوـكـيلـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ غـيـرـ مـالـكـ ، فـلاـ تـكـيـيـ نـيـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ يـدـفـعـهـ أـنـهـ عـبـادـةـ تـقـبـلـ الـنـيـاهـ كـالـحـجـجـ ، بـلـ يـكـنـ دـعـوـيـ السـيـرـةـ الـقطـعـيـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ مـنـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بـلـ الـمـصـوـصـ (١)ـ أـيـضاـ دـالـةـ عـلـيـهـ ، بـلـ لـاـ فـرـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ الـجـواـزـ بـيـنـ الـوـكـالـةـ فـيـ الدـفـعـ وـالـنـيـةـ أـوـ فـيـ أـحـدـهـاـ .

وـمـنـ هـنـاـ جـزـمـ غـيـرـ وـاحـدـ بـالـاجـزـاءـ بـنـيـةـ الـوـكـيلـ هـنـاـ كـالـشـهـيدـيـنـ وـغـرـ الـاسـلامـ وـالـفـاضـلـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ كـتـبـهـ ، وـإـنـ تـوـقـفـ فـيـهـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـنـتـهـيـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ ، إـنـماـ الـاـشـكـالـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـنـيـةـ الـإـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـسـاعـيـ عـنـ نـيـتـهـ مـعـ عـدـمـ وـكـالـتـهـاـ وـعـدـمـ اـمـتـنـاعـهـ ، بـلـ الـأـقـوـيـ الـعـدـمـ وـفـاقـاـ لـالـشـيـخـ ، وـخـلـافـاـ لـلـمـصـنـفـ هـنـاـ وـبـهـضـ مـنـ تـأـخـرـهـ عـنـهـ كـالـفـاضـلـ فـيـ الـاـرـشـادـ وـالـمـنـتـهـيـ كـاـفـيـ وـثـانـيـ الـشـهـيدـيـنـ ، الـكـوـنـهـ وـلـيـاـعـنـ الـمـالـكـ ، وـلـذـاـ يـأـخـذـهـاـ مـنـهـ مـعـ الـاـمـتـنـاعـ اـنـفـاقـاـ ، وـلـأـنـهـ كـاـلـقـاسـمـ بـيـنـ الـشـرـ كـاهـ ، فـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ نـيـةـ ،

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٥ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـيـنـ الـوـكـالـةـ

ولأنه لو لم يجز المالك ذلك لما أخذها ولا أخذها ثانيةً وثالثةً حتى ينفذ ماله ، لأن أخذها إن كان لا جزاء لها لم يحصل بدون النية ، وإن كان لوجوها فهو باقر بعد أخذها ، ولأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض ، وهو لا يفرق على أهل السهمين إلا الفرض ، فأغنت هذه القرينة عن النية ، ولأن الإمام (عليه السلام) كله كيل ، وهذه عبادة يصح فيها النيابة ، فاعتبرت نية النائب كالحاج .

والجميع كما ترى ، ضرورة منع الولاية في مثل الفرض ، وأن الأولوية للمؤمن من النفس لا تقتضي النيابة عنه فيما هو متبعده به ، فلا امتناع منه ، وفرق واضح بين الممتنع الذي يسقط اعتبار نيته وبين غيره ، لكونه ولماً حينئذ عنه ، مع أنه ربما احتمل عدم الأجزاء للمالك باطنًا ، لأنه لم ينو ، وهو متبعد بأن يتقرب ، وإنما أخذت منه من عدم الأجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كما يجير المكلف على الصلاة ليأتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية ، وإن كان يدفعه أن الزكاة مال متبعين المقرأة في يد المالك ، والامام (عليه السلام) الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها ، فجاز له إفرادها عند امتناع المالك ، والنيابة في تسليمها جائزة ، وليس كذلك الصلاة ، كما هو واضح ، وكون الإمام (عليه السلام) كالمقاصم لا يخرج الزكاة عن العبادة المقتضية لوجوب النية من المتبعد ، وبذلك افترقت عن القسمة التي لا يعتبر فيها النية ، على أن البحث في إجزاء نية الإمام (عليه السلام) والصاعي لا الاستئزاء بلا نية كما هو مقتضى هذا الاستدلال ، وهي في يد الإمام (عليه السلام) أمانة في الفرض لا يجوز له تسليمها ، لكونها حينئذ مال المالك ، ولم يشخص كونها زكاة حتى من حيث العزل ، ضرورة اعتبار النية فيه أيضاً ، وبذلك سقط الاستدلال بأنه لو لم يجز المالك إلى آخره ، بل هو عند التأمل لا يرجع إلى حاصل ينفع في المقام ، بل كان خارج عن محل البحث ، كما أن الأخير مصادرة واضحة فالأخوط إن لم يكن الأقوى اعتبار النية من المالك ، وأن تسليمه إلى الإمام (عليه السلام)

بدونها لا يزيد على تسليمها للفقير بدونها .  
 نعم لو نوى عند الدفع إلى الإمام (عليه السلام) أو الساعي أو الفقيه التجزء  
 الأجزاء باعتبار ولايتهم عن المستحق ، كما عن جماعة التصریح به كالفضل والشهیدین  
 وغيرهم ، بل في محکی التذكرة لا فرق بين أن يطول زمان دفع الإمام (عليه السلام) إلى  
 الفقراء وبين أن يقصر ، واحتمال عدم الأجزاء - بناء على أن الإمام عليه السلام كالوکیل  
 عن المالک أيضاً فلاتجزي النية عند الدفع إليه الذي هو كفأة المال في يده - واضح الضعف  
 كوضوح الضعف في احتمال الأجزاء مع عدم نية المالک والإمام (عليه السلام) ضرورة  
 ماتفاقاته لكونها عبادة كما صرخ به غير واحد ، فما عن التذكرة من أنه في كل موضع قلنا  
 بالجزاء مع عدم نية المالک لوم ينوي الساعي أو الإمام (عليه السلام) أيضاً حالة الدفع  
 إلى الفقراء توجہ الأجزاء ، لأن المأمور زکاة قد تعینت بالأخذ ، وهو كما ترى ، والله  
 أعلم ، هذا .

وديــما احتمل في عبارة المتن كون المراد أن الدافع للفقير إن كان الإمام عليه السلام  
 أو الساعي أو الوکیل جاز أن يقول المالک النية عند الدفع إلى أحد الثلاثة أو أحد الثلاثة  
 عند الدفع إلى الفقیر ، وفيه مضافاً إلى ما عرفت من الأجزاء بنية الإمام (عليه السلام)  
 أو الساعي مع عدم الوکالة أنه لا وجہ الاجتزاء بنيته عند الدفع إلى الوکيل الذي من  
 الواضح الفرق بينه وبين الإمام (عليه السلام) والساعي المعلوم ولا يتبعا عن المستحق ،  
 فسکانت النية عند الدفع إليها كالنية عند الدفع إليه ، بمخلاف وكيله الذي يده يد الوکل  
 فتكون النية عند الدفع إليه كالنية والمال في يده ، فما عن خفر الاسلام - من الاكتفاء  
 بذلك لحصول الغرض الأقصى من الزکاة ، وهو دفع حاجة المحتاجين ، وجود النية  
 منه حال تعینها ، لأنها بالدفع إلى الوکيل تعین كما في صورة الموزل ، بل أولى ، لأنها  
 أخرجها هنا عن يده - لا يخنی ما فيه بعد ما عرفت من عدم نیابة الوکيل عن الفقیر ،

أو عدم كون وقت التعيين وقت الدفع إلى الوكيل ، بل هو وقت الدفع إلى الفقير ، وجعل ذلك من العزل بناء على جوازه مطلقاً خروج عن البحث الذي هو الأجزاء من حيث قبض الوكيل ، كما هو واضح .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال في جملة من كلامات الأصحاب ، بل ويظهر لك أيضاً محل النظر وعده في ذكره في المسالك وإن كان هو أجود من غيره ، قال فيها : « أعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع ، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق ، وقد يكون إلى من يدفع إليه ، وهو إما وكيل المالك لا غير ، أو وكيله وكيل المستحق ، وهو الإمام (عليه السلام) وساعييه والفقيره عند تذرعها ، والداعف إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة ، فان دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداءً ونوى عنده أجزأاً قطماً ، وإن دفعه إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع اليهم ونوى المدفوع إليه عند المستحق أجزأاً أيضاً ، بل هو الأفضل ، وإن اقتصر على نية أحد هما فان كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم في الاجتزاء به قوله ، أجودها ذلك في غير وكيله المختص به ، لأن يده كيده ، فنفيته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده ، وإن كان الناوي هو الدافع إلى المستحق في الاجتزاء به وجهاً أيضاً ، والأصح الاجتزاء به مطلقاً ، وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده ، وفي حكم نية المالك عند الدفع إلى الإمام (عليه السلام) نية الساعي خاصة عند الدفع إليه ، فتأمل جيداً » فاته لا ينفي عليك محل النظر من غيره بعد الاحتاط بما ذكرناه الذي هو موافق له في الأكثر .

بقي شيء ، وهو أن ذلك كله في الدفع إلى المستحق أو وإيه ، أما وكيله الخاص فـ كـ هـ ، لكن عن أبي إدریس والبراج منع الوكالة في ذلك ، واختاره سید المدارك لأن إقامة الوكيل مقام الوكل في ذلك يحتاج إلى دليل ، ولم يثبت ، ولأن النية صرامة بالزكاة ، ولا خلاف بين الأمة في اليقين بالبراءة بتسليمها إلى المستحق ، وليس كذلك

إذا سلمت إلى الوكيل ، لأنَّه ليس أحد المثانية أصناف بلا خلاف ، ولأنَّ التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الوكل المطالبة به ، والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ، ولا يملكونها إلا بعد القبض ، والجعْد كاتري ، ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوكالة للأعم من ذلك ، كلاماً ينفي على من له أدنى بصيرة ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ (ماولي عن الطفل والمجنون يتولى) هو (النية) في دفع الزكاة المتعلقة بها بلا خلاف ولا إشكال (أو) يتولاها عن كل منها (من له أن يقبح عنده كلامام (عليه السلام) والمساعي) بناء على ولايتها على كل من كانت الزكاة في ماله ، أو على خصوص زكاة الطفل والمجنون ، وما معه محل لانظر كما عرفته سابقاً في الجلة ، والأمر سهل ، هذا .

(و) قد تقدم في المباحث السابقة في الصلاة وغيرها وجوب مقارنتها الأول العمل ، ذ (تعمين) هنا حينئذ (عند الدفع) إلى المستحق مثلاً الذي هو أول العمل ولا يجوز التقدُّم ولو يسيراً ، خلافاً لبعض العامة بفوازه ، ولا ريب في بطلانه ، لأنَّ ما سبق إن لم يستدم خلا عن النية ، وإن استدام تحقق الشرط ، والأمر هين بناء على أنها الداعي لا الاخطار لغيبة استمراره (ولونوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه) بالرِّبْ فيه مع بقاء العين ، لعدم خروجهما عن الملك ، فتصادفها النية ، بل ومع التلف إذا كان القابض عالماً بالحال ، لكونه مشغول الذهمة بالموضع ، فيجوز احتسابها كسائر الديون ، نعم المتجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم ، لعدم الضمان حينئذ ، فلا تصادف النية حينئذ شيئاً ، وفي محكي المسوط بعد أن ذكر أنه ينبغي المقارنة قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بأن نقله إلى غيره ، لفوات محل النية ، قيل : وهو مشعر بعدم الاجتناء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب في صحةه إلا إذا كان المراد احتساب الدفع الأول زكاة بالنسبة ، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن الاحتساب ، وهو حينئذ يكون

احتساباً لزكاة لا الدفع السابق ، وكذا لو أراد احتساب مافي يد الأمين أو القاصب أو غيرها ، فتأمل جيداً .

( و ) على كل حال فقد ذكرنا سابقاً أن ( حقيقتها ) أي النية ( القصد إلى القرابة ) وأنه لا يمتد فيها نية الوجه من ( الوجوب أو الندب ، و ) لكن يمتد فيها ( كونها زكاة مال أو فطرة ) بناء على أنها نوعان مختلفان ، ووقف التعيين المتوقف عليه الامتناع على ذلك ، إذ حالمها حينئذ كالكفارة والحسن ، وإن كان قد يقوى عدم وجوب التعيين مع التحاد الحق في ذمته وإن جهل نوعه ( و ) كيف كان فإذا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج ) الزكاة ( منه ) كالأنعام والغلال والنقدin ، لأنها أصناف لا أنواع ، من غير فرق بين التحاد محل الوجوب وتمده ، وبين التحاد نوع الحق كالموكان عنده أربعون من الفم وخمس من الأبل وعده كتصاب من النقدin وواحد من النعم ، وبين كون المدفوع من جنس أحدهما وعدمه ، ولكن لو عينه حال الدفع تعين على الظاهر ، ولو دفعه من غير تعين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منها أم يوزع ؟ صرخ في التذكرة بالأول ، واختاره الشهيد الثاني ، وتعرف إن شاء الله في الفروع التحقيق ، ونظير المرة في تلف أحد النصاين قبل التمكن وقبل إخراج فريضة الثاني ، وفي غير ذلك أيضاً .

( فروع لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان غالباً فهي نافلة صحيحة ) بلا خلاف أجهده بين من تعرض له هنا ، بل في فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه ، بل عن الشيخ الاجماع عليه ( ولا كذا لو قال : أو نافلة ) لكون الترديد حينئذ في النية ، بخلاف الأولى فإنه في المزوي ، وهو غير قادر ، لأنَّه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال ، وبالنفل على تقدير تلفه ، والتحقيق أن هذا وإن كان تردیداً لكن بعد الاجماع المزبور عليه - وشدة الحاجة إليه في كثير من

المقامتات ، وثبوت شرعيته في الفائدة المجهولة ، وفي رکمات الاحتياط ، بل وفي كثير من موارد الاحتياط - لا مناص من القول به مع الاختمار دون الاختيار كما صرخ به في المسالك ، بخلاف الصورة الأخرى التي لا دليل على صحتها ، بل ما دل على اعتبار الديبة يقتفي العدم ، ضرورة منافاة الترديد للجزم المتوقف عليه صدق امثال الأمر المخصوص ، فان حاصلها الترديد بين الزكاة والنفل على تقدير واحد ، وهو بقاء النوال كا هو واضح .

﴿ ولو كان له مalan ﴾ مثلا (متساويان) أو مختلفان ، حاضران أو غائبان ، أو أحدهما (حاضر و الآخر (غائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما) من غير تعين (أجزاءه) لاطلاق الأدلة ، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعين الأفراد التي جمعها أمر واحد ، نعم لو أراد التعين لم يكن به يأس ، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التعين بعد الدفع ، بل عن الفاضل في التذكرة المجزم به ، وهو مشكل ، وإن ذكروا نظيره في الدين لشخيصين إذا قبضه وكيلهما ، والدينين المختلفين في إرهن على أحدهما وعدم الآخر ، لأنه لا دليل على تعين الأفعال بعد وقوعها ، وإنما الثابت تعينها بالنية المقارنة ، اللهم إلا أن يقال : إنه باقي على كaitته بعد الدفع كما كان قبله ، فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد أن كان له التعين ، بل ربما يقال نحوه في مثل الصوم إذا كان عليه قضاء شهر رمضان فصوم بلا تعين ثم أراده بعد ذلك تخلصاً من كفارة تأخيره عن شهر رمضان المقبل ، أو غير ذلك من المرات ، بل لو كان عليه صلاة لشخيصين فأدلى من غير تعين لأحد هما ثم عين بعد ذلك .

لكن الجميع كما ترى ، بل مقتضى الأخير جواز التأدية من غير تعين أصلاً إذا كان قد جاء بهام العمل لها كالدينين لشخيصين ، وفي التزامه ما لا يخفى ، هذا كله

مضافاً إلى مافي المقام ونظائره من الضرر على الفقير لو تلف أحد المالين بتعيير (باختيار خل) كون المدفوع عن الباقي ، وكذلك لو اختلفت القيمة وقت الاتخراج والاحتساب إذا تغير بتعيين (إذا اختار تعين خل) المدفوع عن الأقل قيمة ، ولمله لها مال في البيان إلى التوزيع ، وفي فوائد الشرائع « وهو قريب » وفي المسالك « وهو الأجد » لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود ، ويتحقق قوله كون الحاصل من سببي الوجوب مثلاً كالمحاصيل من السبب الواحد الذي يوجب التعهد ، وكأفراد الدين الواحد في صورة وجوب الشاتين عليه خمس من الأبل وأربعين من القنم لو أدى شاة عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصرين سقط عنه الشاة الأخرى وإن لم يعين المدفوعة عن الوجود ، ضرورة اعتبار الممكن من كل النصرين في وجوب كل من الشاتين إلى حال الاتخراج ، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما ولو اختلفت القيمة خيراً فيها بقي عليه ، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها ، فتأمل جيداً ، أو يدعى وجوب التعيين مع اختلاف الفرات إذا لم يكن يؤدي الجميع دفعه .

( و ) كيف كان ذكره في الاجزاء ( لو ) أخرج الزكاة عن أحد المالين الحاضر والغائب و ( قال : إن كان مالي الغائب سالم ) فإن ذلك لا ينافي الجزم بالنسبة ، ضرورة كونه معتبراً في نفسه ، ويعكن أن يريد المصنف بقوله : « وكذا » إلى آخره التنبيه على مسألة مستقلة لا تعلق لها بالمسألة السابقة ، وهي الاجزاء لو أخرج زكاة عن ماله الغائب وقيده بالسلامة من غير ذكر التلف على تقدير التلف ، ولا الزكاة عن الحاضر لكونه شرعاً غير منافق بعد أن كان معتبراً في نفسه ، وأقصاه البقاء على مالك المالك مع التلف ، كما أشار إليه المصنف بقوله : ( ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم باع ثالثاً جاز نقلها إلى غيره ) من أمواله ( على الأشباه ) بأصول المذهب وقواعده ،

سواء كانت العين باقية أو تالفة إذا كان القابض عالماً بالحال ، لما عرفت من بقاء المال المدفوع حينئذ على ملك المالك ، لأنّه لم يصادف سلامته المال ، وكان مضموناً في يد القابض لعموم « على اليد » بعد أن كان الدفع على وجه خاص لم يسلم ، فله حينئذ احتساب العين أو مثيلها أو قيمتها زكاة عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أولاً وعلى غيره ، ولهأخذها واحتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حق ، بل الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين التصریح بالشرط المذكور حال الدفع وعدمه مع كون قصده ذلك ودفع على هذا الوجه وكان القابض عالماً بالحال ، أما مع عدم علمه فالنتيجة عدم ضمانه مع التلف ، لغزوته ، وقد من نظائر ذلك ، كما من ضعف ما يمكن عن الشيخ في المقام ونحوه من عدم جواز النقل لفوات وقت النية ، أللهم إلا أن يربى النية بالدفع الأول على ما عرفته سابقاً ، والله أعلم .

﴿ ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز وإن وصل ﴾ إذ لم يتحقق فيه خطاب الزكاة ، بل هو على هذا التقدير من مسألة التعجیل التي هي غير محل البحث ، وإن فرض كون المراد مالاً يتحقق فيه خطاب الزكاة على تقدير الوصول فهو كالمال القابل إن كان سالماً ، وقد عرفت أن الأقوى فيه الأجزاء ، أللهم إلا أن يفرز بينها بأن الأصل يقتضي في الثانية السلام ، بخلافه في الأول ، فإنه يقتضي عدم الوصول ، فالنية حينئذ خالية عن الجزم واقفاً وشرعاً ، لكن قد عرفت أن مبنى المسألة على الاحتياط الذي هو أوسع من ذلك ، ولا يتفاوت فيه بين موافقة النية للأصل ومخالفتها له ، كالغسل عن الجنابة المحتملة والوضوء عن الحدث المحتمل ، واحتساب المال عن احتمال الحق في الواقع ، ونحو ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام (عليه السلام) عند التسلیم فإن ﴾  
كان قد (أخذها الساعي) أو الإمام (عليه السلام) (كرهًا) من رب المال (جاز) .

أقيامه بعد فرض امتياه مقامه ، بل لها النية عند الأخذ منه ، والاكتفاء بها عنها عند التسليم ، لقيامها مقام الدافع والقابض ( وإن أخذها طوعاً فـ) والسائل الشیخ : ( لا يجزي ) بناءً على عدم الاكتفاء بنية الوکيل عن نية الموكـل ( والاجزاء أشبه ) مع فرض الوکالة ، وإلا فـعـدهـ أـشـبـهـ ، كـاـهـ وـاضـحـ .

## حلقة القسم الثاني

### ﴿في زكاة الفطرة﴾

وهي فعلة من الفطر ، وأصله الشق ، واستعمل بمعنى الخلق ، فهي حينئذ بمعنى الخلقة أي الحالة التي عليها الخلق ، بل لمـلـ منه إطـلاقـهاـ عـلـىـ الـاسـلامـ وـلـوـ مـجاـزاـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ حـالـةـ لـاـ يـنـهـكـ الخـلـقـ عـنـهـ ، وـهـوـ الـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ ﴿كـلـ مـوـلـودـ بـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ أـبـوـاهـ هـاـ الـلـذـانـ يـهـوـدـاهـ وـيـنـصـرـاهـ﴾ (١) : « كل مولود بولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهوداه وينصرانه » والراد بها على الأول زكاة الأبدان على معنى كونها مطهرة لها من أوساخ المعاصي ، أو منية لها ، أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه كما يوحي إليه قول الصادق (عليه السلام) (٢) لمعتب : « اذهب فاطع عن عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولا تدع منهم أحداً ، فانك إن تركت منهم أحداً ثغوفت عليه الفوت ، قالت : وما الفوت ؟ قال : الموت » وتقسيمهم الزكاة إلى مالية وبدنية ، وعلى الثاني زكاة الاسلام والدين ، ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الملال من دون توقف على حول ولا صوم على معنى مطهرته أو منيته أو موجبه ومقتضاه ، بل ربما أيد بها في

(١) مسنـدـ أـحـدـ جـ ١٢ـ صـ ١٢٠ـ الرـقـمـ ٧١٨١ـ وـصـحـيـحـ سـلـمـ جـ ٨ـ صـ ٥٧ـ المـطبـوعـ عامـ ١٣٣٤ـ

(٢) الوسائلـ الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الفـطـرــ الـحـدـيـثـ

صحيغ وزارة وأبي بصير (١) « من أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال (٢) : قد أفلح من تزكي وذكر اسم رب فصل » وذكر في المسالك وجهاً ثالثاً ، وتبعد عليه غيره ، وهو أن يكون الفطرة من الأفطارات أي الزكاة المقارنة لـ يوم الفطر ، وهو المفروض في الأذهان المنساق إليها ، إلا أنني لم أجده فيها حضري من كتب اللغة ، نعم يفهم من بعض عبارات أهل اللغة بل والفقه بل وكثير من الأخبار (٣) كون لفظ الفطرة اسماً لما يخرج ، فيحصل وضمه لذلك مشتقة من الفطر أو من الفطر ، فتكون إضافة الزكاة إليها حينئذ من إضافة العام إلى الخاص كـ يوم الأحد وشجر الأراك ، ويحتمل كون الأصل زكاة الفطرة خذف المضاف واقتفي بالمضارف إليه توسيعاً ، ويجوز أن يكون كل من العبارتين اسماً لذلك كرم رمضان وشهر رمضان ، والأمر في ذلك كله سهل .

(و) كيف كان ذر كأنها أربعة : الأولى فيمن تحب عليه ) لكن ينبغي أن يعلم أولاً أن وجودها في الجلة إجماعي بين المسلمين إلا من شد من بعض أصحاب مالك ونصوصنا (٤) متوازرة فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البدائية وغيرها ، فما عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وريبيعة من سقوطها عن البدائية غلط قطعاً ، نعم إنما (تحب الفطرة بشرط ثلاثة : الأولى التكليف ) بلا خلاف أجده فيه ، بل هو قول علمائنا أجمع في حجي المعتبر والمنتهى والتذكرة ( فلا تحب على الصبي والجنون )

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥٠٠-

(٢) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

رفع القلم عنهم ، فلا يشتملها إطلاق الأمر ، وتکلیف الولي لا دلیل عليه ، فالاصل براءة ذمته ، وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضیل البصري (١) « كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسلأه عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان له مال ، فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يتيم ، وعن المتأول يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال مولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار اليتامي قال : نعم » بل قد يقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى من يمولون به أيضاً ذلك لا أنفسها خاصة ، وذيل المکاتبة المزبورة مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجده عالماً به ، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصل .

(و) كذا (لا) تجب (على من أهل شوال) عليه (وهو معنى عليه) بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في المدارك أنه مقطوع به في کلام الأصحاب ، لكن قال : « قد ذكره العلامة وغيره مجردآ عن الدليل ، وهو مشكل على إطلاقه ، نعم لو كان الأغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك » وفيه أن الدليل الأصل بمد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشراء عند الملاطل ، فلا عبرة بالبلوغ والاتفاق من الجنون والأغماء بعده كما تعرف فيما يأتي عند تعرض المصنف له ، ولا خصوصية الأغماء على غيره ومنه يعلم حينئذ أن التوسعة في وقت الأداء لا وقت الوجوب ، فتأمل جيداً ، والله أعلم . الشرط (الثاني الحرية) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع محکي عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلاً ، بل عن المتنبي أنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود ، وحينئذ (فلا تجب على الملوک) القن ، ووجهه واضح بناء على الأصح من عدم ملكه كما حققناه في محله ، بل لا يجب عليه ( ولو قيل بذلك ) لإطلاق معاقد الاجماعات ، كاطلاق ما دل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ و ٣

على أن زكاته على مولاه من التوصص (١) المستفيضة ، وما عن داود من وجوبها عليه ووجوب إطلاقه للتكمب فاسد قطعاً (و) كذا (لا) تجب (على المدبر ولا على أم الولد ولا على السكاكب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ) لاشراك الجميع في الأطلاق المزبور المعتقد بالأصول ، لكن عن الصدوق (رحمه الله) أن السكاكب فطرته عليه ، ل الصحيح علي بن جعفر (٢) سأله أخاه موسى (عليه السلام) « عن المكاسب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه وتحوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته » والمناقشة فيه باشتماله على ما لا يتلزم به من عدم جواز شهادته يدفعها أولاً عدم سقوط الخبر عن الحجية بذلك ، خصوصاً بعد أن كان مذهب بعض كافيل ، وثانياً أن الصدوق (رحمه الله) حمله على الانكار دون الاخبار ، ومال إليه بعض متأخرى المتأخرين ، بل عن كتاب المكاسب من المسوط إطلاق نفي فطرة السكاكب المطلق على مولاه ، كالمعنى عن أبي إدريس والبراج وإن كان لا دلالة فيه على كون الزكاة عليه ، إذ من المتحمل سقوطها عندهم رأساً ، وفيه أن الخبر المزبور وإن صح سنته فاصر عن تقدير ما عرفت ، خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع محمد ابن أحمد بن يحيى (٣) : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكتابه ورقيق امرأته وعبدة النصراني والمجوسى وما أغلاق عليه بابه » النجير بما سميت ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى ما تقدم .

ولو ملك الملوک عبداً على القول بذلك فمن المتهى أن الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ، لأن المالك حقيقة ، والعبد مالك بمعنى إساغة التصرف ، ولأن ملكه ناقص ، وفيه أن الذي يقتضيه المذهب عدم الوجوب على المولى ، لعدم ملكيته ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث . - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ عِبَالِهِ ، وَأَمَا الْعَبْدُ فَإِنْ كَانَتِ الْعَبْدُوَيْةُ مَانِعَةً مِنَ الْوَجُوبِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ - كَمَا مَدَحَتِ الْمُصَبِّيُّونَ وَالْمُجَنَّوْنَ ، وَبِهِ صَرَحَ فِي مُحْكَى التَّذَكْرَةِ هُنَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى زَوْجَةِ الْعَبْدِ ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَالِكِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَإِنْ أَسْتَشِكُهُ فِي الدَّارِكَ - اتَّجَهَ السَّقْوَطُ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا احْتَمَلَهُ فِي الْبَيَانِ ، وَإِلَّا كَانَتْ زَكَاةً عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ وَلَوْ تَحْرُرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ } وَعَلَى الْمُولَى { بِالنَّسَبَةِ } مَعَ حَصْولِ باقِي الشَّرَائِطِ ، ضَرُورَةُ عَدَمِ وَجُوبِ زَكَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى الْمُولَى ، لِأَصَالَةِ بِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْجَزْءِ الْحَرِّ ، كَأَصَالَةِ بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمَكَانِبِ عَنْهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْجَزْءِ الرَّقِّ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْأَدَلةِ فِي كَوْنِ زَكَاةِ الْمَلْوَكِ عَلَى مَوْلَاهُ ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلَّا كَوْنُ الْفَطْرَةِ عَلَيْهَا بِالنَّسَبَةِ لَأَنَّ دَرَاجَ حُكْمِ الْجَزْءِ فِي دَلِيلِ حُكْمِ الْكَلْكِلِ ، وَاحْتِمَالُ سَقْوَطِ الْفَطْرَةِ عَنْهَا - لِعَدَمِ كُونِهِ حَرَّاً فَيُلَازِمُهُ حُكْمُ الْجَزْءِ ، وَلَا يَمْلُو كَالْأَنْهَى قَدْ تَحْرُرَ بِهِضْمِهِ ، وَلَا هُوَ فِي عِبْلَوَةِ مَوْلَاهُ فَتَلَزِّمُهُ فَطْرَتُهُ لِمَكَانِ الْعِبْلَوَةِ ، فَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ ، بَلْ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمُبَسْطِ أَنَّهُ قَوَاهُ ، بَلْ مَالُهُ فِي الْمَدَارِكِ - ضَعِيفٌ ، إِذْ عَدَمَ كُونِهِ كَامِلَ الْحَرِّيَّةِ وَالْمَلْكَيَّةِ لَا يَقْتَضِي سَقْوَطُ الْفَطْرَةِ عَنْهُ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْأَدَلةِ أَوْ عَوْمَمَهَا ، وَعَدَمِ عِبْلَوَةِ الْكَلْكِلِ لَا يَنْفَي عِبْلَوَةَ الْبَعْضِ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّهُ وَسِيلَهُ الْمَعِيلَانِ بهُ ، فَيُكَوِّنُ كَالْعَبْدِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ كَمَا سَتَرَفَ الْحَالُ فِيهِ ، وَلَئِنْ كَانَ قَصْوَرُ فِي شَمْوَلِ الْأَدَلةِ فَهُوَ مُنْجِرٌ بِهِمُ الْأَصْحَابِ ، وَبِهَا يُظَاهِرُ مِنَ الْأَدَلةِ مِنْ عَدَمِ سَقْوَطِ الْفَطْرَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ يَسَارِ الْمَعِيلِ بهُ ، نَعَمْ يَتَجَهُ وَجْهُهَا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعَتْهُ مِنَ الصَّدُوقِ مِنْ كَوْنِ فَطْرَةِ الْمَكَانِبِ عَلَيْهِ ، ضَرُورَةُ أُولَوِيَّةِ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَتَحْرُرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، هَذَا ، وَتَسْمَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَهُ نَفْعٌ فِي الْمَقَامِ . (وَ) عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا إِشْكَالٌ كَمَا لَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُ { لَوْ عَالَهُ مَوْلَاهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دُونُ الْمَلْوَكِ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرط (الثالث الغني ، فلأنجب على الفقير) للأصل والاجماع بقسميه الذي لا يقدح في الحكيم منه خلاف الاسكافي ، حيث أوجبها على من فضل على مؤونته ومؤونته عياله ليومه وليلته صاع ، فضلاً عن الحصول منه ، وإن حكاه في الخلاف عن كثير من علمائنا ، إلا أن لم تتحققه ، بل المتحقق خلافه ، ويمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤونته ومؤونته عياله ، واعتبار زيادة الصاع حينئذ مبني على ما تسممه إن شاء الله من المصنف والفضل من اعتبار زيادة مقدار الفطرة على قوت السنة في وجودها على الغني ، أو على اعتبار ذلك في خصوص المكتسب كما صرخ به في الدروس حيث قال : «ويجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع» واثن أبي كلامه ذلك فلا ريب في ضعفه ، بل لم نجد له دليلاً يدل عليه صريحاً ، مضافاً إلى عدم معلومية كون المراد حينئذ وجوب الفطرة تماماً وإن زادت على الصاع ، بل ربما تزيد على ما عندك من قوت اليوم والليلة ، أو أنه يكفي باخراج الصاع عنه وعن عياله ولو بأن يدبره عليهم لكن قد يمنع الادارة بإسار بعض العيال ، أو بغير ذلك .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعفه مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على خلافه ، وفي الصحيح (١) عن الحنفي أنه «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال : لا» المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة ، لأنه الأصل في مصرف الزكاة ، فكأن هو المنساق ، وفي الصحيح عن صفوان بن بحبي عن إسحاق بن عمار (٢) «قالت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال : ليس عليه فطرة» ونحوه خبر إسحاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٦  
الجواهر - ٦١

ابن المبارك (١) وفي خبر الفضيل بن يسار (٢) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من تحمل الفطرة ؟ قال : من لا يجد ، ومن حلت له لم تحمل عليه » وفي الصحيح عن أبيان بن عثمان عن يزيد بن فرقان المندي (٣) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا » وفي خبره الآخر (٤) عنه <sup>بِالْفَطْرَةِ</sup> أياضاً سمعته يقول : « من تحمل عليه الزكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال أبو عمارة : إن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة » وفي خبره الثالث (٥) قلت له <sup>بِالْفَطْرَةِ</sup> أياضاً : « على المحتاج صدقة الفطرة قال : لا » والمرادي في المقنعة من يونس بن عمار (٦) قال : « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » بل والمرادي فيها أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أياضاً « تجب الزكاة على من عنده قوة السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » إلى غير ذلك من النصوص التي يجب بها الخروج عن إطلاق بعض الأدلة أو عمومها ، خصوصاً بعد اعتقادها بما عرفت ، ففيقييد بها أو ينحص .

كما انه ينبغي إطراح ما عارضها من النصوص الأخرى كخبر الفضيل بن يسار (٨) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فأن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٨ - ٣ - ٥

لكن روى الآخرين عن يزيد بن فرقان المندي وهو الصحيح .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧ مع الاختلاف

(٥) و(٦) و(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ١٠ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ وفيه « تجب

الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ، كما انه كذلك في المقنعة ص ٤٠ .

فطرة» ونحوه خبر زراة (١) ومفهوم خبر القداح (٢) عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «زكاة الفطرة صاع من نهر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقطن عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج» وفي خبر زراة (٣) «قلت: الفقير الذي يتعدى عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه» أو تتحمل على الندب كما صرخ في كتابي الأخبار، بل به صرخ في المقنعة أيضاً، وجعلنا سنة مؤكدة للفقير الذي يقبل الزكاة، وفضيلة دون ذلك لم يقبل الفطرة، وهو جيد جداً، بل علل ما ذكره من العمل باستحالة الإيجاب بالفرض على الفقراء، كل ذلك بعد الاغضاء بما في سند الجمیع، وإمكان المناقشة في دلالة البعض أو الجميع، وعدم صراحة شيء منها فيما تقدم عن ابن الجنيد، فلا عامل بها حينئذ أبداً على ظاهرها، ولا يحيص عن حملها حينئذ على الندب ويبيح ما دل على اختصاص وجودها بالغنى بحاله.

(و) كيف كان فلراد بالفقير عند العجلي (هو من لا يملك) عين «أحد النصب الزكائية» وعند الشيخ أو قيمتها «وقيل من تحمل له الزكاة» حاجته (وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعimaleه، وهو الأشهب) كما تقدم الكلام بشبها في ذلك، وفي اعتبار ما يقابل الدين ونحوه مع قوت السنة في النبي وغير ذلك مما قدمناه سابقاً، بل ما تقدم آنفاً من النصوص كافٍ في الدلالة على المطلوب، خصوصاً خبر يونس بن عمارة (٤) الروي في المقنعة، بل غيره - مما دل على عدم وجوب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩

(٢) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١١ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

الفطرة على من لم يملك مئونة السنة ، لأن الزكوة والفطرة تتحمل له ، ومن حلت له موجب الفطرة عليه - كافياً أيضاً في المطلوب بضميمة ما دل على وجوب الفطرة على السلف ، ووجوب إخراجها عن نفسه وعن عياله ، إذ لا ريب في كون الماصل من الجميع وجوهاً على المالك مئونة السنة وعدمه على غير المالك ، وليس لها إلا الفقير والفاقي ، لعدم موضوع ثالث بينهما ، وحينئذ فلا ينبغي التوقف في أن الأقوى ذلك ، لكن في الدروس هنا وجوباً على المالك أحد نصب الزكوة أو قوت سنة على الأقوى ، ولعله يربد الاشارة إلى القولين لا الجمجم بينهما ، وإجمال خصوصية الفطرة في الاكتفاء بذلك وإن لم يتتحقق به وصف الفقى لا يصنى إليه ، ولقد أجاد المصنف في رد القول المزبور الحكيم عن الشيخ ابن ادريس بأنه لا أعرف له حجة ولا قاماً من قدماء الأصحاب ، فان كان تعويلاً على ما احتاج به أبو حنيفة فقد يتناقضه ، وبالجملة فانا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرین ادعى عليه الاجماع ، وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ، ومنع القيمة ، وادعى اتفاق الامامية على قوله ، ولا ريب أنه وهم ، ولو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكوة أي الفطرة بالاجماع منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه مئونة عياله يجوز له أن يأخذ الزكوة ، وإذا أخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روی عن الصادق (عليه السلام) في عدة روايات ، منها رواية الحلبی (١) ويزيد بن فرقان (٢) ومعاویة بن عمار (٣) أنه سئل عن الرجل يأخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال : لا ، وهو جيد ، مضافاً الى ما قدمناه في الزكوة ، فلاحظ فانه نافع في ذلك وفي غيره مما يتعلق بالمقام .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧ والحديث من ذكره

في ذيل خبر يزيد بن فرقان

وعلى كل حال فمعنى إطلاق النص والفتوى ومقدار الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملكه مؤونة السنة فعلاً أو قوافل وجوب الفطرة ، لا إطلاق الأدلة ، خلافاً لما محمدته من الدروس من اعتبار زيادة الصاع في الغني قوة ، ونحوه في البيان ، لكن اعتبار زيادة قدر الفطرة كالمتى ، إلا أنه ظاهر في اعتبار ذلك في الغني فعلاً أو قوافل ، وكذا التحرير ، مع احتمالها الاختصاص بالأخير ، وكذا التذكرة إلا أنه اعتبار زيادة الصاع نحو ما في الدروس ومحكي المعتبر ، ولم نقف لهم بجهة على حجية معتبرة ، نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة ، فتجب حيث لا تؤدي إلى الفقر ، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً ، وهو كما ترى .

وأما التفصيل بين الغني قوة وفعلاً فأن المراد أنه يتشرط أن يزيد فيما يكتسبه طول السنة على مؤونة سنته صاع أو مقدار الزكاة فلا أجد له وجهًا ، وإن كان المراد أنه يجب أن يكون بيده في يوم الفطر زيادة على مؤونته ليومه ذلك فلعل وجهه حينئذ أنه لو لم يكن ذلك احتياج في أداء الفطرة إلى الاقتراض ونحوه ، والأصل عدم وجوبه عليه ، بخلاف الغني فعلاً فعنده ما يؤدي به فطرة ، وإلا لم يكن غنياً فعلاً ، ولا يخفي عليك عدم صلاحية مثل ذلك مقيداً للإطلاقات أو مخصوصاً للمعومات ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عدم اشتراط مطلقاً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فلاريب في أنه (يستحب للفقير إخراجها) أي الفطرة عن نفسه وعياله ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد عرفت أن خلاف الاسكافي غير قادر ، كما أنه قد عرفت ما يدل عليه من النصوص (و) المراد هنا بيان أن (أقل) ما يتآدى به (ذلك) الاستحباب للحتاج (أن يداري صاعاً على عياله ثم يتصدق به) لموثق اسحاق بن عمار (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل لا يكون عنده شيء

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه فيرادونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » قيل وظاهر العبارة أن المتصدق هو الأول ، وذكر الشهيد في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي ، وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كما ، قلت : بل قد يدعى ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم ، كما أنه قد يدعى ظهور الرواية في أن المراد منها تعليم الاحتيال في إخراج الصاع الواحد عن الجميع ، وذلك يكون باعطاء ذي العيال أحدهما من عياله على وجه الفطرة والآخر الآخر إلى أن ينتهي الدور إليه ، أو يكون باعطائه على وجه التمليل ثم هو يحتسب عليه ثم يعطيه الآخر ويرده عليه محتسباً له إلى أن ينتهي العيال ، فيخرج هو عن نفسه ، بل لعل ذلك غير محتاج إلى الرواية ، لأنطباقيه على الضوابط التي لا فرق فيها عليه بين يسار العيال وإعسارهم ، بل وكذا الأول الذي ليس فيه ما هو منافٍ لضوابط سوى احتسابها على من يمول به ، وأعلم جائز هنا مع إعسار العيال ، لعدم وجوبها عليه ، أو لافتقاره في خصوص المقام ، والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديماً .

وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المعال بين كونه مكلفاً أو غيره ، ولا يشكل ذلك بأنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملساً له عنه مع فرض كونه غير مكلف ، إذ هو - مع أنه اجتهد في مقابلة إطلاق النص والفتوى ، وقد ثبت مثله في الزكاة المالية - يمكن دفعه بأن غير المكلف إنما ملساً على هذا الوجه أي على أن يخرج عنه صدقة ، لكن في المدارك بعد أن حكى الاشكال المزبور وما يدفعه عن جده قال : « وهو جيد لو كان النص صحيحاً لاثبات ذلك ، لكنه ضعيف من حيث السند ، فاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم بالملتفين ، والأصح اختصاص الحكم بهم ، لانتفاء ما يدل على تكليف ولد الطفل بذلك ، بل يمكن

المناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعياً ، وهو كاتري خصوصاً بعد أن كان الخبر من قسم المؤنق الذي قد فرغنا من حجيته في الأصول ، بل قد عرفت أن هذا الاحتياط وافق الفضواط في وجه ، فلا يحتاج إلى النص ، مع أنه وارد مورد الغالب من تسلط الولي على المولى عليهم بذلك وغيره ، لماله من كمال اليد عليهم في الإنفاق وغيره كما هو واضح ، هنا ، وفي البيان بعد أن ذكر أن الأخير من العيال يتصدق بالصاع على الأجنبي قال : « فلو تصدق به الأجنبي على المتصدق فطرة أو غيرها كرمه له ملوكه كما قلناء في زكاة المال ، وهل تكون السكرامة مختصة بالأخير منهم ؟ لأنها المباشر للصدقة عن نفسه ، أو هي عامة للمجتمع ؟ الأقرب الثاني اصدق بإعادة ما أخرجها من الصدقة إلى ملوكه ، ولأن إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك ، وإلا أعادها الأخير إلى الأول منهم » وفيه أن الأقرب الأول ، لأن الذي يصدق عليه المودع إلى ملوكه دون غيره ، والله أعلم .

(و) على كل حال ذ (مع) اجماع (الشروط) يجب على المكلف أن (يخرجها عن نفسه وعن جميع من يموله فرضاً أو نفلاً) أو إباحة أو كراهة بل أو حرمة في وجه مع صدق العيلولة (من زوجة وولد وما شاكلها) من الأب والأم والجد وغيرهم من الأرحام الذين يموطهم (و) كذا يجب عليه أن يخرجها أيضاً عن (الضيف وما شاكله) من يموطهم من الأجانب تبرعاً من غير فرق في الخرج عنه في جميع ذلك (صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك يبيننا ، بل الاجماع بقسيمه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه ، وفي خبر عبدالله بن سنان (١) منها عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كل من خدمت إلى عيالك من حر أو ملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) « سألت

(١) د(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ٧

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يمول من ذكر أو اثنى صغير أو كبير حر أو ملوك » وفي مرفوحة محمد بن أحمد بن يحيى (١) عنه ~~يُبَلِّغ~~ أيضاً « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكتبه ورقيق أمرأته وعبدة النصراني والمجوسي ولما أغلق عليه بابه » قال المصنف في المعتبر : « وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاه الأصحاب ، أفتوا بهضمونه » فلت : لتضمن الصحاح وغيرها مضمونه ، وحينئذ فما في صحيح ابن الحاج (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أت تكون عليه فطرته ، قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » مطرح أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفاية تكفل الإنفاق في الوجوب ، بل لا بد مع ذلك من صدق العيلولة كالزوجة والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم من يمولهم الإنسان في الغالب ، لا أن المراد حصر الوجوب في الأربعة أو حصر العيال بهم ، لمنافاته حينئذ المقطوع به من النصوص والفتاوي ومعاقد الاجماعات .

إنما الكلام في قدر الضيافة المسبب للوجوب في المقنة « ومن أضاف مسلماً لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان أو في النصف الأخير إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه » وظاهره اعتبار النصف الأخير ، والذى يفهم من الانتصار والخلاف والفتنة اعتبار طول الشهر ، وفي السرائر « ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته ، فاما إذا أفال عنده مثلاً عاشرة وعشرين يوماً ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على ضيوفه ، فإن لم يفطر عنده إلا في بحث الشهر وأخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان إفطاره عنده في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩ - ٣

اليمين الأخرين خسب» وظاهره عدم الاكتفاء بليلة فضلاً عن ليلة في صدق الاسم، وظاهر الوسيلة ونهاية الشيخ الاكتفاء بمعنى الافطار عنده في الشهر، وفي محكي المتن «اختلاف علمائنا في الصيافة المقتضية لوجوب الفطرة، فقال بعضهم: يشرط صيافة الشهر كله، وشرط آخرون صيافة العشر الاواخر، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الملال وهو في صيافته، وهو الأقرب عندى»، ونحوه في التذكرة والتحرير وأختار في المختلف قول ابن إدريس، وفي المعتبر «اختلاف الأصحاب فشرط بعضهم في الصيافة الشهر كله، وآخرون العشر الاواخر، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الملال وهو في صيافته، وهذا هو الأولى» وفي الدروس «ويكفي في الصيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلة بسؤال مذكرة» وفي البيان «وموثق عمر بن يزيد (١) مطلق، فيمكن الاكتفاء بمعنى الصيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر إلا أن خلافة قدماء الأصحاب مشكل».

قلت: إن كان مبني هذا الخلاف دعوى توقف صدق العيولة على ذلك بحيث يندرج في إطلاق اسم العيال فيستدل عليه بذلك النصوص التي علق الحكم فيها عليها فهو واضح الفساد، ضرورة عدم اندراجه في الإطلاق المزبور على جميع الأقوال، وأقصى ما يمكن تسليمه صدق العيال مع التقييد في شهر أو نصفه أو ليلة ونحوها، والأول مدار الحكم لا الثاني، فلا وجه الاستدلال عليه بذلك النصوص حينئذ، بل لا وجه الاستدلال عليه بما في خبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو ملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» وما في

(١) و (٢) الوسائل-الباب - ٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨-٢

## ج ١٥ «في عدم اعتبار الافطار عند الضيف في صدق الضيف» - ٤٩٧ -

آخر (١) «من ضممت اليك» فضلاً عن غيرها ، لعلم يكون المراد منها من يعولهم تبرعاً لا مطلق من إضمه وإن لم يصدق معه اسم العيال ، والمؤئق المزبور وإن أشعر باندراجه في مصدق من يقول به لكن يمكن أن يقال إن الجواب عن الضيف فيه بقول «نعم» ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً ، أو يقال إن المراد منه الاكتفاء بالعيولة الضيفية لأن المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور ، فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً وإن عاله في تلك الآية أو أزيد بحث لا يعدي إطلاق العيال ومن يقول به ونحوه ، ولعل منه المدعون من أهل البلد ونحوهم مما لا يصدق عليهم اسم الضيوف ، وإن كان مبنياً على خلاف صدق الضيف فلا ريب في الاكتفاء في تحفته بعنوانه في آخر جزء من نهار يوم الآخر ، ولا يتوقف على آخر ليلة فضلاً عن الآيتين وال歇 الآخر والنصف وكل الشهر كما اعترف به ثانى الشهيدين وقرر الاسلام في الحكي من شرح إرشاده وغيره .

نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تحقق الوجوب كغيره من تخرج الفطرة عنه من العيال ، لأن زمان الخطاب : فلا يجدر السبق ، ولا الاحroc من دون الاتصال المذكور ، كما هو واضح ، ولا يحتاج الاستدلال عليه بالنبوي (٢) «أدوا صدقة الفطرة عن تموتون» بتقوير أنه يقتضي الحال والاستقبال ، وتزييه على الحال أولى ، لأن وقته ومتى الوجوب ، والحكم المتعلق على وصف يتحقق عند حصوله لا مع ضيقه ولا مع توقعه ، وقد عرفت عدم الحاجة إلى ذلك .

كما أنه مما ذكرنا نعرف عدم اعتبار الافطار عند الضيف في الصدق ، بل هو كذلك حتى على اعتبار الآية والآيتين ، خلافاً للمعكي عن الشیخ وابن إدريس وجزء من الافطار عنده ، وفي الدروس والأقرب أنه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦١ مع اختلاف في اللفظ

وربما أبد بما يظهر من المؤثر المزبور من كون المناطق فيه العيولة المتوقفة على ذلك ، وقد تقدم لك ما فيه ، ولقد أسباد في المسالك الضيف نزيل الانسان وإن لم يكن قد أكل عنده ، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا . فلا يشترط أن ينطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا الشهر الآخر ولا ليملئ من آخره ولا آخر ليلة على الأصح ، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاوته عندـه إلى أن يدخل ، وبوبيـه أن الضيف من ضاف بمعنى مـال ، فيـكـيـفيـفيـهـمـيـلـهـاـيـلـكـوـنـرـوـلـهـعـلـيـكـ ، نـعـمـلاـيـطـلـقـعـرـفـإـلاـعـلـيـمنـنـزـلـالـأـكـلـ ، وـأـمـانـحـقـالـأـكـلـ فـلـاـمـدـخـلـلـهـ ، وـإـلـاـمـيـصـدـقـعـلـيـهـ قـبـلـهـ ، وبـطـلـانـهـ ظـاهـرـ .

(و) كيف كان ذـ(النية معتبرة في أدائها) كـفـيرـهـاـمـنـالـعـبـادـاتـ ، إـذـلـاـرـيـبـفيـ  
أنـهـمـنـهـآـلـةـالـاخـلـاصـ (١)ـوـغـيـرـهـاـ ، وـلـاـيـنـفـعـعـلـيـكـجـرـيـاتـ ماـيـكـنـجـرـيـانـهـمـاـ  
تـقـدـمـمـنـمـيـاحـثـنـيـةـفـيـالـزـكـاـةـوـغـيـرـهـاـ ، بلـ(وـ)ـلـاـيـنـفـعـعـلـيـكـأـيـضـاـاـهـ (لاـيـصـحـ  
إـخـرـاجـهـمـنـالـسـكـافـرـوـإـنـوـجـيـتـعـلـيـهـ)ـ كـاـلـزـكـاـةـالـمـالـيـةـوـالـعـصـلـاـةـوـغـيـرـهـاـ ، مـلـاـعـرـفـتـهـ  
مـنـأـنـالـإـيـانـشـرـطـفـيـصـحـةـالـعـبـادـةـفـضـلـاـعـنـالـاسـلـامـ ، وـاـحـتـالـعـدـمـوـجـوـبـهـبـاعـتـبـارـ  
كـوـنـهـمـهـأـطـهـرـأـوـهـوـلـيـسـمـنـأـهـلـهـوـاـضـحـالـفـسـادـ ، ضـرـورـةـإـمـكـانـذـلـكـلـهـبـالـاسـلـامـ  
وـالـإـيـانـ ، فـمـوـمـاتـالـأـدـلـةـحـيـنـثـدـبـحـالـهـ (وـ)ـقـدـعـرـفـتـأـيـضـاـفـيـهاـتـقـدـمـأـنـهـلـاـيـنـافـيـ  
ذـلـكـأـنـهـ(لـوـأـسـلـمـسـقـعـلـتـعـنـهـ)ـ كـاـلـزـكـاـةـالـمـالـيـةـوـقـضـاءـالـعـصـلـاـةـوـنـحـوـهـمـاـيـجـبـهـالـاسـلـامـ  
مـضـافـاـاـلـىـصـحـيـعـمـعـاوـيـةـبـنـعـارـ(٢)ـبـالـخـصـوصـهـنـاـ ، وـلـيـسـكـذـلـكـالـمـحـالـفـهـنـاـ ،  
لـمـسـعـتـهـسـابـقـاـمـنـالـنـصـوصـ(٣)ـالـدـالـلـةـعـلـإـعـادـهـالـزـكـاـةـلـوـأـسـبـعـسـرـكـاـنـقـدـمـالـسـكـلامـ

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ،

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات

في ذاك مفصل ، والله أعلم .

(مسائل ثلاثة : الأولى من بلغ قبل دخول ليلة (الليلة) التي هي غرة الشهور (أو أسلم أو زال جنونه) ولو الادواري أو اغماءه (أو ملك ما به يصير شيئاً وجبت) الفطرة (عليه) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار ، أو خبره (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطر إلا على من أدرك الشهور » ضرورة صدق الادراك على محل الفرض ، وخصوصاً مورده لا يقبح في العموم الشامل لما نحن فيه المستفاد منه عدم الوجوب على من لم يدركه مضافاً إلى الأصل ، وإدراك الشهور مع عدم الاتصال بليلة الملال كالوزال الجنون في أثناء الشهور ثم جن أو صار شيئاً ثم انتحر كذلك لا يهدى ضرورة معلومية كون المراد الاجتزاء بإدراك الشر ألط آخر الشهور ، وأنه منتهى تتحقق سبب الوجوب ، لأن المراد حصولها آنامياً في أثناء الشهور وإن زالت ، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين باقي الأشهر السابقة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب ، كما هو واضح ، وفي خبره الآخر (٢) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهور ، قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » .

(د) على كل حال ذ (لو كان) البلوغ أو الاسلام أو العقل أو الغنى (بعد ذلك) أي بعد دخول ليلة (ما لم يصل العيد استحب) له إخراج الفطرة كما هو المحكي عن الأكثرون ، المرسل (٣) في التهذيب « إن من ولد له قبل الزوال يخرج عنه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١-٢-٣

الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال» وخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «سألته عما يجب على الرجل في أهلة من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من نهول من حر أو عبء صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة» المحمولين على الاستحباب جمّاً بينها وبين ما دل على نفي الوجوب من الأصل والاجماع بقسميه وخبر معاوية بن عمار (٢) والمناقشة فيها بأنها يدخلان على خروج الفطرة عن يدخل في العيال ما بين الغروب والصلاحة أو يسلم كذلك لا على البلوغ والعقل والغنى كذلك يدفعها ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا ، ولذا كان الجواب في خبر معاوية بن عمار شاملاً للحكمين معًا .

واليه أوصى المصنف بقوله : «وكذا التفصيل» بين ما قبل الهلال وما بعده في الوجوب والندب «لو ملك ملوكاً أو ولده» أو غيرها مما يدخل في عياله نحو ما سمعته في خبر محمد بن مسلم بلا خلاف أجدوه سوى ما حكاه في المختلف من ظاهر قوله في المقنع : « وإن ولد ذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده» المحمول على الندب بقرينة قوله في الفقيه : « وإن ولد ذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر» وكيف كان فراد المصنف وغيره من الصلاة مقتني وقتها وهو الزوال كما نص عليه بعضهم ، وأوصى إليه المرسل (٣) بل وخبر محمد بن مسلم (٤) بل هو مبني كلام الصدوق وغيره ،

(١) و(٤) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ٣ .

**المسألة** **(الثانية الزوجة والملوك تهرب إلى مكانها ولو لم يكونا في عيادة إذا لم يعلمها)**

غيره ) لاطلاق قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر إسحاق بن عمار ( ١ ) : « الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وأمرأتك وخادمك » بل في السرائر « يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كان نواشر أو لم يكن ، وجبت النفقة عليهم أو لم تجب ، دخل بهن أو لم يدخل ، دائمات أو منقطعات للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا » وفي المدارك « قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة الملاوكي على المولى مطلقاً » وعن الشیخ التصریح بوجوبها عن العبد القائب المعلوم حیاته كالمصنف في المعتبر مع زيادة الآبق والرهون والمقصوب محتاجاً بوجوب نفقتها عليه فتوجب فطرته عليه ، ومقدّضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الإنفاق ، ولذا قال في المدارك أنه صرخ الأكثـر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشـر والصـفـرة وغير الدـخـول بها إذا كانت غير مـمـكـنة .

( وقيل لا تجب ) الفطرة عن الزوجة والملاوكي فضلاً عن غيرها ( إلا مع العيولة ، وفيه تردد ) عند المصنف مما تقدم وما تعرفه ، فتكون الأقوال في المسألة حينئذ ثلاثة : الأول الوجوب في الزوجة والملاوكي مطلقاً ، الثاني دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليها ، الثالث تبعيـته للعيولة وعـدمـها ، وتفصـيلـ الحالـ أنهـ لاـ خـلـافـ ولاـ إـشـكـالـ فـوجـبـ إـخـرـاجـ الفـطـرـةـ عـنـهـاـ مـعـ العـيـولـةـ ، وـجـبـتـ النـفـقـةـ أوـ لـمـ تـجـبـ ، لـاسـفـاضـةـ النـصـوصـ فـإـخـرـاجـهـاـ عـنـ جـيـعـ مـاـ تـمـوـلـ ، فـعـنـ فـرـضـ عـدـمـ لـزـومـ النـفـقـةـ يـكـوـنـ كـلـمـالـ بـهـ تـبـرـعاـ الـذـيـ لـاـ بـحـثـ فـيـ وـجـوبـ إـخـرـاجـ الفـطـرـةـ عـنـهـ ، كـاـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ الاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ النـفـرـةـ مـعـ عـدـمـ لـزـومـ الـإنـفـاقـ لـشـوـرـ وـخـوـهـ وـعـدـمـ العـيـولـةـ ، الـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ الـعـارـضـ وـالـخـبـرـ الـمـزـبـورـ ( ٢ )ـ الـشـتـمـ عـلـيـ مـاـ لـيـ قـوـلـ بـهـ الـخـصـمـ فـيـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـالـوـلـدـ وـالـخـادـمـ فـيـ الـمـلـوـكـ مـنـزـلـ عـلـيـ مـاـ هـوـ الـفـالـبـ مـنـ الـعـيـولـةـ بـهـؤـلـاءـ مـعـ حـاجـتـهـمـ ، كـاـيـؤـيـ إـلـيـهـ مـاـ فـيـ

( ١ ) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ذكـاةـ الفـطـرـةـ - الحديث ٤

## ج ١٥ ) في أن فطرة الزوجة والمملوك على الزوج والسيد ) - ٥٠٣ -

صحيح ابن الحجاج (١) السابق « العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » ودعواه الاجماع منوعة عليه كا صرخ به المصنف والفاضل ، بل قالا : إنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، بل في المتنى ولا أحد من الجمور إلا الشذوذ ، ويمكن أن يرد الاجماع على إخراجها عن الزوجة من غير تفصيل وإن كان لا يجديه ، إذ المتيقن منه في الجملة لا الأطلاق .

أما لو وجبت النفقة ولكن لم يعلها عصياناً فظاهر بعض وصربيع آخر الوجوب بل قد عرفت نسبة إلى الأكثري ، بل ربما نسب إلى المشهور لكونها عيالا شرعاً حينئذ لكن المناقشة فيه مجال أن لم يثبتت الاجماع عليه ضرورة إنصراف غيره من نحو قولهم : « يمول » و « يعون » و « العيال » و نحو ذلك ، والاستناد إلى إلحاد الخبر المزبور مع أنه يقتضي عدم اختصاص الحكم بالزوجة والمملوك ، إذ الفرق بينها وبين غيرها بأنه قد لا تجب نفقة غيرها ، وأن نفقة الزوجة من الديون لا يجدي ، كما هو واضح ، والتزامه خلاف ظاهر الأكثري . يدفعه أنك قد عرفت انسياقه إلى ما هو القابل من العيولة العرفية ، ودعوى شمولها للشرعية واضحة المنع بعد أن لم تكن لها حقيقة شرعية ، كذلك دعوى عدم التعارض بين الخبر المزبور ونصوص العيولة بعد التوافق في الحكم ، إذ لا يخفى ملاحظة المفهوم في نصوص العيولة ، خصوصاً في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المصحح فيه بالحصر ، فلا ريب في التعارض حينئذ ، نعم هو من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح لنصوص العيولة من وجوه ، ودعوى الترجيح للأخر ، ظاهره فتوى الأصحاب يدفعها ألا يتحقق عندنا إلى الآن الشهادة على ذلك فضلاً عن الاجماع ، خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في أول البحث الظاهر في تعليق الحكم على العيولة ، ولعل إلحادهم في العبد أن فطرته على مولاه مبني على غابة كونه كلاماً على مولاه ، لأنـه إذا أكل من كسبه فهو من مولاه ، ضرورة كونه مالاً له .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما يحكي عن المبسوط من إطلاق كون فطرة الآبوبين والأجداد والأولاد السكارى عليه مع إعسارهم ، وإن احتاج له في المختلف بكونهم واجبي النفقة ، لسكن قد أجاب في رده بأن الفطرة تابعة لنفقة لا لوجوها ، وأضعف من ذلك ما يحكي عنه أيضاً من أن نفقة الولد الصغير التوسر في ماله ، وفطرته على أبيه ، لأنها من عياله ، والتحقيق سقوطها عنها ، أما الصغير فلا شرط اصطدام البلوغ ، وأما الأب فالمقدم عيلولته به كما هو الفرض ، بل مما ذكرنا يظهر لك الاضطراب في كلام جملة من الأعلام حيث علوا الحكم تارة بوجوب الإنفاق ، وأخرى بالعيلولة ، فلا حظ وتأمل .

هذا كله إذا لم يعلها غيره ، أما إذا عالها فلا إشكال عندنا في سقوط الفطرة حينئذ عن الزوج والسيد بناءً على ما اعرفت من دورانها على العيلولة ، كلا لا إشكال لذلك في وجوبها على العامل مع إساره ، لاطلاق ما دل على وجوبها عليه ، نعم قد يشكل ذلك بناءً على اختفاء الزوجية والملوكيّة وجوب الفطرة ، ضرورة تتحقق صحيبي الوجوب فيها ، وعدم الشيء في الصدقة بعد تسليم شموله لما نحن فيه إنما يقتضي عدم الوجوب على كل منها ، فالمتيجه حينئذ التوزيع بينها ، أو صيرورتها كلا واجب التكافأ يسقط بفعل أحدهما ، وبأغان معما بالترك ، وكذا الإشكال على تقدير دوران وجوبها على وجوب الإنفاق ، فإنه متتحقق في الفرض مع عدم قصد المعيل التبرع عنه في الإنفاق فتأمل جيداً ، فإنه قد يدفع ذلك كله بأن المراد كفاية الزوجية والملك وإن لم يكن عيلولة ، لأن العيلولة إذا تحققت لم تؤثر ، بل لا شبهة في أنها أقوى لنطق النصوص فشكل من عالها وجبت عليه صدقتها ، ولو جوزنا الشيء في الصدقة لأوجبناها على العامل والزوج والولي ، لسكن ذلك كله كما ترى ، ولو كان المعيل معسراً سقط الفطرة عنه وعن الزوج والسيد بناءً على ما قلناه ، لاعساره وعدم العيلولة منها لكن الجواهر - ٦٣

صرح الشهيدان بوجوبها حينئذ عليها ، وَكأنها بناء على سبيبة الزوجية والمسكينة ، فالسقوط من جهة العيلولة لا يقتضي السقوط من جهةهما .

**المسألة (الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره)** لضيافة أو عيلولة سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة ) وغيرها بلا خلاف محقق معتمد به أجدده فيه بل في المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب ، بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه ، نعم في البيان « ظاهر ابن ادريس وجوباً على الضيف والضيف » والذي فهمه الاصلباني من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار الضيف ، وهو غير ما نحن فيه ، فهو غير محقق الخلاف ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لأنّه لا ثنى في صدقه ، ولأنّ ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على المعيل سقطها عن المعال ، خصوصاً نحو خبر عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « سأله عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهالك الصغير منهم والكبير والحر والملوك والغني والفقير ، كل من ضممت اليك » الحديث ، ولغير ذلك ، بل الظاهر سقوطها وإن لم يخرجها عنهم كما عن جماعة التصریح به ، بل ربما أنساب إلى المشهور ، لتوجه الخطاب إليه دونهم ، فمما سأله يظهر من الارشاد - من اعتبار الارتجاع في السقوط وأحتمله في المسالك مع الملم بعدم الارتجاع - واضح الضعف ، ودعوى ظهوره لافتظ « عن » في النصوص في النهاية المقتضية بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤد النائب بدفعها معلومية عدم كون المراد منها ذلك هنا ، ولذلك لم يفرق في التعبير بها بين المسر والممسر فلا ريب حينئذ في توجه الخطاب إليه دونهم ، وعليه بقوع حرجه إعطاءها له شئي إذا كان المعيل غيره شئي وإن كان العيال هاشميين ، والجواز مع العكس ، وذلك لما معرفت من أنها زكاة المعيل وإن كانت عن العيال ، بل لو تكلفو إخراجها بغير إذنه لم يجز عن

ولأن تكون فطرة ، لما عرفت من عدم الخطاب ، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ في الخلاف التصريح به ، بل عن الفاضل في التحرير القطع به لعدم الدليل ، والقياس على الدين غير جائز ، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير المحاطب في المقام وعلمه فيه ، نعم استشكل فيه في القواعد من الأصلية والتحمل ، وفيه أنه لا حاصل له ، إذ الوجوب إن كان باقياً فلا تتحمل ، وإلا فلا وجوب ، على أن عمومات الوجوب إن كانت شاملة لم يكن لما ذكره محصل ، لثبوت الوجوب عليها ولا تتحمل ، وإلا فلا وجوب عليها أصلاً ، أللهم إلا أن يتتكلف ويقال : إن الوجوب على كل منها يتحقق ، فيسقط بفعل كل منها ، لكن على ذلك لا تتحمل ، كما هو واضح .

هذا كلام في الالزاج بغير إذنه ، أما معها فمن الخلاف أنه لا خلاف في الأجزاء حينئذ ، وظاهره في المسائل كونه مفروغاً منه ، ولم يذكره حينئذ بعزلة المخرج ، كما إذا أمر بأداء الدين والعتق ، وقد يشكل بأنه عبادة فلا يصبح من غير من وجبت عليه والوكالة إنما صحت للدليل الذي صير فعل الغير ونيته فعل الموكل ونيته مع أنها من مال الوكل ، أللهم إلا أن يقال : إن الاستئذان يتضمن التمليل ، فيكون الالزاج حينئذ من ماله ، لكنه كما ترى ، ومن ذلك تعرف أنه لا فرق في الاشكال بين الأذن وعدمها ، حتى أن ما سمعته من العلامة من الاشكال في الثاني الاشكال في الأصلية والتحمل يعنيه جاز في الأذن ، لأنها إن كانت واجبة عليه أصلية لم يكفي الأذن إلا إذا انضم إليها الوكالة ، بل وكون الالزاج من ماله ، إلا أن يقال : إن الأذن توكيلاً ، أو المراد به القرون به ، أو الاستئذان تمليل ، أو ثبتت الاجماع عليه مؤيداً بقول الصادق عليه السلام في خبر جليل (١) : « لا يأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه » ، وبأمسهم

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

فيعلون عنه وهو غالب» إن لم تقل إن الظاهر منه أصل المعيل بالخارج من مال المعيل لكن الأنصاف أن ذلك كله بعد الاغصاء بما قدمناه في الزكاة المالية من جواز التبرع ، ل الصحيح منصور (١) الوارد في أداء المقرض الزكاة عما أقر به ، وإلا كانت الصحة متوجهة مع عالم الأذن فضلاً عنها بناء على أولوية المقام منها ، ضرورة شدة شبهاها في الدين منها ، بل قد مممت سابقاً احتمال جريان الفضولي فيها ، فلا حظ وتأمل ، وليس ذا من القياس كما في المدارك بل من تنقيح المساواة أو الأولوية ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع يسار المعيل ، أما مع إعساره وإعسار المعال فلا خلاف ولا إشكال في سقوطها عندهما ، فان كان المعال موسراً فقد قطع الحللي بالوجوب عليه وقواه في المعتبر لاطلاق الأدلة ، خلافاً لمعنى المبسوط والخلاف وإياض الفخر فلا وجوب للأصل المنقطع بما عرفت ، واضطرب كلام العلامة في المختلف ، فتارة فصل بين إعسار الزوج مثلاً إلى حد يسقط نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء ، وبين مالم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره ، فان كان الأول فالحق ما قاله ابن إدريس ، لموم الأدلة المقتصر في تخصيصه على زوجة الموسر لسكن الميلولة ، وإن كان الثاني فالحق ما قاله الشیخ ، لأنها في عيلولة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره ، وفيه أن العموم المزبور شامل لها أيضاً ، ومجرد الإنفاق لا يصلح للتخصيص ، على أن الأول كما أنه ليس محل البحث ، وأن موضع الإشكال ما إذا نكلف الزوج المسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعادت نفسها وجب عليها الفطرة بغير إشكال ، وأخرى قال : «التحقيق أن الفطرة إن كانت بالأصل على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها ، وإن كانت بالأصل على الزوج وإنما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجب عليها ، عملاً بالأصل» وفيه أن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصل على الزوج

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجنب عليه الزكاة - الحديث ٢

مع يساره إلا أن ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره ، فلاريب بعد ذلك كما في قوة القول الأول ، نعم يبقى شيء ، وهو أن لو تكافل العيل المسر الخراج امثلاً للأمر الندي يسقط الوجوب عن الموسر من العيال ، لعدم الثنى في الصدقة ، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة ، وأنها إذا أخرجها العيال لم يبق خطاب للعيال ، لكن في البيان أنه لمانع أن يمنع الندب في هذا ، وإنما النصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله ، والمفهوم من عياله الفقراء ، سلنا لسكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة ، فلا يساويه في الجزاء ، وهو غير خالٍ من الوجه والله أعلم .

﴿فروع : الأول إذا كان له ملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه﴾ بادن سيده (أو في عيال مولا وجبت على المولى) لأن دراجه حينئذ في إطلاق الأدلة ، إذ عيولته لنفسه من جدها المولى ( وإن عاله غيره وجبت على العائل ) إن كان موسراً إجماعاً بقسميه عليه ، وسقطت حينئذ عن السيد لما عرفت ، بل منه يعلم سقوطها عنه وإن كان موسراً ، لعدم العيولة به عرفاً ، وعن العيال لاعساره ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، أما إذا كان عيولاته لنفسه بغير إذن سيده فظاهر إطلاق التن وغيره أنه على المولى أيضاً ، لكن أشكاله في المدارك بعدم صدق العيولة حينئذ ، وفيه أن التحقيق عدم تبعية صدقها وعدمه للأذن وعدمه ، فرب مأذون ليس عيالاً عرفاً ، ورب غير مأذون هو عيال كذلك ، فال أولى جعلها أبي العيولة مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً ، ومن ذلك يعلم ما في كلام المصنف في المعتبر حيث قال فيه : « تنجيب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والأباق والرهون والمغصوب ، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا يلزم زكائه لسقوط ثقته كأن تسقط عن الناشز ، لنا أن الفطرة تنجيب على من يجب أن يعوله ، وبالرق تلزم العيولة » وحجته ضعيفة ، لأننا لا نسلم أن

نفقة على غير المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستحق بحسبه ، ولقد أبجدا رده في المدارك بأن مقتضى الروايات أن الفطرة تابعة للميولـة نفسها لا لوجوها ، ودعوى أن الاجماع على عدم اعتبارها بالنسبة إلى الملكـات واضحة النـعـم ، بل ظاهر عبارة المصنـف السابقة في المسـألـة الثانية تـحـقـقـ الخـلـافـ في ذـاكـ ، وأنـهـ كـالـزـوـجـةـ في اعتـبارـ المـيـولـةـ عـنـدـ بـعـضـ ، وـقـدـ تـرـدـدـ هـوـ فـيـهـ ، بلـ عـنـ الـبـسـوطـ التـصـرـيـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ فـطـرـةـ العـبـدـ المـعـصـوبـ عـلـىـ الـغـاصـبـ ، وـلـاـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ إـلـاـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ لـاسـقـوـطـ عـنـ الثـانـيـ بـعـدـ الـمـتـكـنـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ صـرـادـهـ الخـروـجـ عـنـ المـيـولـةـ بـذـاكـ عـرـقاـ .

ومن هنا يتوجه سقوطـهاـ عنـ العـبـدـ الغـائـبـ غـيـرـةـ مـنـ قـطـعـةـ وـفـاقـاـ اـصـرـيـعـ سـيدـ المـارـكـ وـظـاهـرـ غـيرـهـ ، لـعـدـ صـدـقـ المـيـولـةـ ، وـاستـصـحـابـ بـقـائـهـ حـتـىـ جـازـ عـنـ الـكـفـارـ الـاجـمـاعـ الـمـعـكـيـ وـصـحـيـحـ الـجـمـعـيـ (١) لـاـ يـسـتـلـزـ صـدـقـهـ ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـ صـدـقـهـ فيـ بعضـ الـأـحـيـانـ حـتـىـ مـعـ عـدـمـ الـاـنـقـطـاعـ فـضـلـاـ عـنـهـ ، وـلـمـ هـوـ الـذـيـ إـلـيـهـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـالـتـقـيـيـدـ بـعـرـفـةـ الـحـيـاةـ ، لـكـنـ ذـكـرـ غـيرـ وـاحـدـ أـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ غـيرـ مـوـرـفـ الـحـيـاةـ قـوـلـيـنـ : أـحـدـهـاـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ ، وـهـوـ الـمـكـيـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـفـاضـلـيـنـ فـيـ الـمـتـبـرـ وـالـمـنـتـهـيـ مـحـتـجـيـنـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـ مـيـولـاـ ، فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ ، وـبـأـنـ الـإـيمـابـ شـفـلـ الـلـذـمـةـ فـيـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـقـتـضـيـ ، وـهـوـ الـحـيـاةـ ، وـهـيـ غـيرـ مـعـلـوـمـةـ ، وـبـأـنـ الـأـصـلـ عـصـمـةـ مـالـ الـفـيـرـ فـيـقـفـ اـنـزـاعـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـسـبـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ ، وـثـانـيـهـ الـوـجـوبـ ، وـهـوـ الـمـكـيـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـحـتـجـاـ بـأـصـالـةـ الـبـقـاءـ ، وـلـذـاـ صـحـ عـنـهـ فـيـ الـكـفـارـ ، وـأـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ أـصـالـةـ الـبـقـاءـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ بـرـاءـ الـلـذـمـةـ ، وـبـالـمـنـعـ مـنـ إـجـزاـهـ فـيـ الـكـفـارـ ، وـمـعـ التـسـلـيـمـ يـكـنـ الـفـرـقـ بـأـنـ الـعـتـقـ إـسـقـاطـ مـاـ فـيـ الـلـذـمـةـ مـنـ حـقـوقـ ، وـهـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ التـخـفـيفـ بـخـلـافـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ هـيـ إـيمـابـ مـالـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ لـمـ يـثـبـتـ سـبـبـ وـجـوـهـاـ ، لـكـنـ لـاـ يـجـفـ عـلـيـكـ

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٨ - مـنـ كـتـابـ الـعـتـقـ - الـحـدـيـثـ ١

ما في الجميع بناء على ما ذكرنا من بناء الأسس على العيولة وعدمها ، كما أنه لا ينافي عليك قوة ما قاله ابن إدريس بناء على أن السبب في وجوبها الملكية لا العيولة ، ضرورة عدم صلاحية معارضته أصل البراءة لاستصحاب بقائه ، ولا ينافي عدم العلم بأن له ملوكا ، وإنما ينافي العلم بالعدم ، فالمقتضي لاشغل متتحقق شرعا ، وكذا العلم بالسبب ، كما هو واضح .

بل من ذلك عدم ما في كلام سيد المدارك فإنه وإن اعترف بعدم تحرير محل الخلاف في كلامهم لكن قال : إن كان الملك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان أتبه القول بعدم لزوم فطارته ، لاشك في السبب وإن جاز عتقه في الکفاررة المذليل ، وإن كان مطلق الملك الذي لا يعلم حياته فينبغي القطع بالوجوب مع تتحقق العيولة إذا لم ينقطع خبره وإن لم تكن حياته معلومة ولا مظنونة كافية الولد الغائب وغيره ، إذ لو كان العلم بالحياة معتبرا لم يجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطلان ، ويدل على الوجوب مضافا إلى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جحيل بن دراج (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وأيامهم فيعطيون عنه وهو غائب » وفيه ما لا ينافي عليك من أنه ينبغي القطع بذلك في الأول أيضا بناء على أن السبب الملاصك كاعرفة سابقا ، وأله أعلم .

الفرع ( الثاني ) إذا كان العبد بين شريكيين فالزكاة عليها به ، لفحوى مكتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٢) المتقدمة في أول الباب ، وإطلاق الأدلة المعلوم عدم الفرق فيها بين التحاد المعيل وتمده ، ولا بين كون المعال إنسانا أو بعض إنسان ، ودعوى أن المنساق منها خلاف ذلك - خصوصاً بعد اشتغال بعضها بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣



البعض ، وحيثند فلا يقدح بإعسار أحدٍها في الوجوب على الآخر المؤسر في حصته ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال (فإن عاله أحدها) تبرعاً وكان موسراً (فالزكاة على العائل) دون الآخر ، وإن كان ممسراً دونه ففيه البحث السابق ، نعم ينبغي أن يعلم أن مراد المصنف بالعائل ما ذكرنا من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله ، لا ما إذا تمدوا فيه وأتفق وقت الوجوب في نوبة أحدهم . فإن ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة ، ضرورة عدم صدق إطلاق أنه من عياله وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت ، والمدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقيد ، فتأمل جيداً فإنه نافع في كثير من الأفراد التي يتوجه فيها ذلك ، وقد أورينا إليه سابقاً في الضيف ، وقلنا : إنه ليس من أفراد إطلاق العيال ، فلا تشمله تلك الأدلة قطعاً ، وإن كان قد يوجه الخبر الوارد فيه كأنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في الخرج وإن اتفق نوبتهم كما صرحت بعضهم ، لإطلاق الأدلة ، نعم في المسالك الأولى اتفاقهم في جنس الخرج ، ليصدق بخروج الصاع ، والله أعلم .

الفرع (الثالث لو مات المولى) أو غيره من العائلين (وعليه دين فان كان بعد الملال وجبت) عليه (زكاة ملوكه) أو غيره من عياله (في ماله) سواء قلنا بأن وقت الأداء النجر أو أول الليل ، ومن هنا لم يعتبر في الوجوب مضي زمان يمكن فيه الأداء ، لأنها بعد حصول السبب وهو الملال دين في النمرة كغيرها من الديون ، فلا تقدم عليه ، ولا يقدم عليها ، بخلاف زكاة المال الباقي فيه بعد الموت ، فانها تقدم على الديون باعتبار كونها في العين ، كما تقدم سابقاً .

(و) حيلنة (مان ضاقت التركة) ولو اختلف بعضها في الأئمه (قسمت على

## ج ١٥      (في حكم ما لو أوصى له بعد مات الوصي) - ٥١٣ -

الدين والفطارة بالمحصص ) على نحو الديون بلا خلاف ولا إشكال ، ولا فرق بين الملوث وغيره في ذلك ، وإنما خصه بالذكر تنبيهاً على عدم تعلقها برقبته ، أو يفرغ عليه ما بعده من قوله : ( وإن مات قبل الملال لم تجب ) الزكاة ( على أحد إلا بتقدير أن يموله ) بناء على بقاء التركة على حكم مال الميت مع الدين المستوعب مع فرض البحث فيه أو مطلق الدين ، أما على القول بانتقامها إلى الوارث فالمتجه وجوب زكاته مع صدق العيلولة بناء على أنها المعتبرة في سبب الوجوب ، وإلا وجبت مطالقاً ، لتحقق الملاك حينئذ ، وذلك كله واضح مما تقدم سابقاً .

الفرع ( الرابع إذا أوصى له بعد ) وكان الثالث يسع ذلك ( ثم مات الوصي قبل ) الوصي له ( الوصية قبل الملال وجبت ) الفطرة ( عليه ) لصبر ورثه حينئذ ملكه ، فيكون فطرته عليه بناء على أنه السبب فيها ، وإلا اعتبر صدق العيلولة مع ذلك ( وإن قبل بهذه سقطت ) عنه ، لكون الملك حينئذ بعد حصول سبب الوجوب ، فتسقط الفطرة حينئذ ، نعم لو قلنا : إن القبول كاشف عن الملك من حين الموت أتجه الوجوب حينئذ عليه ، مع احتمال العدم ، لاستحالة تكليف القابل ، وإن عدم صدق العيلولة به ، وفي المسالك أن الأصح الأول ، لما سيأتي إن شاء الله من أن القبول كاشف ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح ، لأنه إنما يخاطب حال العلم ، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ، وهو جيد بناء على ذلك لكن مع صدق العيلولة به عرفاً ( و ) على تقدير النقل ( فيل تجب ) الفطرة حينئذ ( على الوارث ) لأن التركة إلى حال القبول ملك له ، فتكون الفطرة حينئذ عليه ، بل في المسالك احتماله مع الكشف أيضاً باعتبار كونه مالكاً ظاهراً ، ومن الممكن رد الوصي له الوصية ، وفيه أن المتجه السقوط عن الوارث على الاحتالين كما عن الشيخ الجزم به في الخلاف والبساط بناء على بقاء المال الوصي به وصية نافذة على حكم مال الميت ، ومن هنا قال المصنف : ( وفيه تردد ) وقد

أشهدناً البحث في ذلك وفي حكم النجزات في كتاب المحرر ، فلاحظ وتأمل .

« ولو وهب له » عبد قبل الملال وقيل « ولم يقبض لم تجب الزكاة على الوهوب له » بناء على أن القبض شرط في الصحة ، إذا مالك حينئذ ولا عيلولة ، بل تبقى الزكاة على الواهب مع حياته « ولو مات الواهب كانت على الورثة » لا نقال المال اليهم حينئذ وبطلان المبة (وقيل) والسائل الشيخ : « لو قبل الوهوب له (ومات ثم قبض الورثة ) أي ورثة الوهوب له » قبل الملال وجبت عليهم » بناء على عدم اعتبار القبض من الموهوب له في الصحة ، فلاتبطل المبة حينئذ بالموت قبله (وفيه تردد) تعرفه إن شاء الله في محله ، ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في المبيع بالخيار في الثلاثة وغيرها وفي الفضولي على النقل والكشف وفي غير ذلك ، بل لا يخفى عليك جريان البحث بناء على العيلولة أو على الملائكة والزوجية حتى في المطلقة الرجمية التي هي بحكم الزوجة ، أما البائن فلا ريب في عدم وجوب فطرتها إذا لم تكن حاملا ، فان كانت حاملا في البيان « وجبت فطرتها عليه سواء قلنا : النفقة لا حامل أو الحامل ، قال : وبناها الفاضل على المذهبين فأسقطنا إن قلنا بأنها لا حامل ، إذ لا فطرة له ، قلنا : الإنفاق في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحل » قلت : قد عرفت أن المدار على صدق العيلولة ، والله أعلم .

الركن (الثاني) من أركان زكاة الفطرة (في جنسها وقدرها ، والضابط ) في الأول (إخراج ما كain قوتا غالباً كالحنطة والشعير ودقيقها وخبزها والتمر والزبيب والأرز ) متزوع القشر الأعلى (واللين ) كما هو الحكي عن أبي الصلاح وابني الجينيد وزهرة والفالصل ، بل في سعي منتهي الأخير منها « الجنس ما كان قوتا غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب (والأنفط) واللين ، ذهب إليه علماؤنا أجمع » ونحوه عن المعترض إلا أنها اختارا بعد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من عدم إجزاء الدقيق والسوبيق والخبز على

أنها أصول مهالين ذلك بأن النص على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها ، وهو ظاهر في المحصر فيها ، كما هو ظاهر اللعنة والشينين في كتبها » قال المعيد في المقتنعة : « وهي خصلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقوالهم من القر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط والبن ، أهل كل مصر فطّرتهم من قوتهم » وفي محكي المبسوط والفتراة يجب صاع وزنه نسمة أرطال بالعرافي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو البن ، قال : « والأصل في ذلك أنه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم » ثم ذكر اختصاص أهل كل ناحية بتبيه منها . قال : « وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزًا إذا كان من أحد الأجناس التي قدمنا ذكرها ، فتأمل » وكذاك اقتصر في المحكي من جميع كتبه على وجه يظهر منه المحصر ، وقال في الخلاف : « يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة - إلى أن قال - دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزي ، وما عدتها ليس على جوازها دليل » وهو صريح في المحصر ، وعن سلار وابني حزوة وإدريس موافقتها على ذلك ، بل في الدروس نسبة إلى أكثر الأصحاب .

وحيثما تكون هي المراده من الصابط المزبور ، لا أنها مذكورة من باب المثال ، كما أن المراد من الغلبة في القوت بالنسبة إلى غالب نوع الإنسان ، ويؤيده أنها جملة ما اشتغلت عليه الأخبار نصاً ، وما اشتمل منها (١) على غيرها من الذرة والعدمن والسلتم ونحوها فقد نص في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) على أنها من لا يجد الحنطة والشعير ، ولا يقدر ضمف السندي بعضها بعد الخبراء بما عرفت ، وما في المدارك من الاقتصار على ما في الصحيح منها فحصرها في الحنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب -٦- من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ١٣ -

والشعير والتمر والزبيب والبن - مع انه كان عليه زيادة الدرة ، لاشتمال صحيح الحذاء (١) عليها - لم نعرفه قوله لأحد ، نعم يحكي عن الصدوقين وابن أبي عقيل الاقتصاد على الأربعة الأول ، وهو مشعر بالحصر فيها ، واملأه لا يريدونه ، مع أنك قد عرفت دعوى الاجماع من الشيخ والفضل وغيرها على خلافه ، فلا ريب حينئذ في صعوبتها ، بل ونصف القول بالحصر في السبعة فضلاً عنها .

والأقوى كون المدار على الغلبة في القوت لغالب الناس كالأنجام الأربع الزكوية ، أو القطر أو البلد كغيرها ، لمرسل يونس (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قلت : جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » وخبر زرارة وابن مسكان (٣) عنه ~~فلا ينفعه~~ ايضاً « الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من ابن أو زبيب أو غيره » وخبر ابراهيم بن محمد المهداني (٤) « اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب المسكر (عليه السلام) أسلمه عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام والبلقاء والبحرين والمراغين وفارس والأهواز وكerman ، وعلى أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرض ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مر واري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط » بل فيما في ذيله من الاجتزاء بالأقط وهو بين جاف مستحجر غير مزروع الزبد من الاعباء الى ما ذكرنا ما لا يخفي كنصوص البن ، ضرورة عدم كونها من الأقواء الغالية لغالب الناس ، وإنما ها لبعضهم ، وف

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤-١-٤

خبر حماد ويزيد ومحمد بن مسلم (١) عن الصادقين (عليهما السلام) «سألناها عن زكاة الفطرة ، قالا : صاع من نمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سات» وفي صحيح الحذاه (٢) عن الصادق (عليه السلام) «صاع من نمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة» .

هذا كله مضافا إلى ما في تكليف الإنسان من شراء غير قوته وصرفه إلى القراء من المخرج والمشقة والضرر المنفي بالآية (٣) والرواية (٤) وإلى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة والنقصان من الأيماء إلى ما ذكرنا من أن الضابط ذلك ، وأنها أمثلة ، فنفص في صحيح صفوان (٥) الشعير ، وفي صحيح عبدالله بن ميمون (٦) البر وزيد الأقطط ، واقتصر في صحيح معاوية (٧) على النمر والزبيب والشعير وترك الحنطة وغيرها ، وفي صحيح الحذاء (٨) «صاع من نمر أو نصف صاع من بز» وفي صحيح عبدالله بن سنان (٩) «صاع من حنطة أو صاع من شعير» وقد سمعت صحيح الحذاه ، إلى غير ذلك من النصوص المبنية على ما ذكرنا ، وأن الاستبصار في كثير منها على السبعة أو بعضها لغيبة التقوت . ٩

ولعل ما ذكرنا هو مراد المتنى والمعتبر وغيرها من عرفت بقرينة ذكرهم الضابط المزبور ، ولا ينافي ما ذكرنا في الدقيق والحبز ، لاحتياط كون المراد اعتبار الأمياء الواردة في النصوص ، فيكون المascal حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٧ - ١٠

(٣) سورة الحج - الآية ٦٧ وسورة البقرة - الآية ١٨١

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ و ٤ و ٥

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ١١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ١٢

(٩) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ - الرقم ١٥٥

أو شعيراً أو نحوها ، فلا يجوزي الدقيق والخبيز ولا غيرها من الفروع وغيرها مما لا يدرج تحت الاسم كارطب والعنب ونحوها إلا على جهة القيمة .  
 بل الظاهر أن سياق الصحيح منها ، فلا يجوزي المعيب كما نص عليه في الدروس ، بل ولا المزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة ، لفقد الاسم المتوقف عليه الامتناع أو المنساق منه عند الاطلاق ، خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار والبريشة في الزكاة المالية وإن كان هو من القوت الفالب ، اللهم إلا أن يفهم الأولوية ، وأن المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطعن ونحوه ، وهو غير بعيد ، خصوصاً مع ملاحظة الخبر المزبور الظاهر في الأجزاء ، أصله لا قيمة ، ولم يلما لها جزم المعنف هنا بجزائهما ، وفي خبر عمر بن يزيد (١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته يعطي الفطرة دقيقة مكان الحنطة قال : لا بأمن ، يكون أجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق» ولعل مراد السائل بإعطاء الدقيق أعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب ، وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من إجزاء القوت الفالب في نفسه وإن لم يكن قوتاً للسفرج وفي خصوص قطاع التخرج أو الدله ، وعدم إجزاء غير الفالب في شيء من الأحوال الثلاثة ، لكن الاحتياط في الاقتصار على السبعة بل الخمسة بل الأربعة لا ينبغي تركه .

(و ) كيف كان فيجوز به (بن غير ذلك) أن (يخرج بالفيمه السوفية) مع الممكن من الأنواع بلا خلاف أجرده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه فوق الاستفاضة كالخصوص ، قال محمد بن إسماعيل بن بزيان (٢) : «بعثت إلى الرضا (عليه السلام) بدراهمي وأغيري وكتبت له أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت » وقال أبوبن نوح (٣) «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أن قوماً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥ - ١ - ٣

يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن أحمل قيمتها إليك ، وقد بعثت بذلك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة كل تسعه أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله بذلك في ذلك ، فـ كتب ( عليه السلام ) الفطرة قد كثـر السـؤال عنها ، وأنا أـكره كل ما أـدي إلى الشـهرة ، فـ اقطعـوا ذـكـر ذـلـكـ ، وـ اقـضـ من دـفـعـ هـاـوـمـسـكـ عـنـ لـمـ يـدـفعـ » وـ قالـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (١) : « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ( عليه السلام ) : جـعـلـتـ فـدـاكـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الفـطـرـةـ أـيـمـجـوزـ أـنـ أـوـدـيـهاـ فـضـةـ بـقـيـمـةـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ التـيـ سـمـيـتـهاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، إـنـ ذـكـ أـنـ شـعـرـ لـهـ يـشـتـريـ مـاـ يـرـيدـ » وـ عـنـهـ أـيـضاـ فـيـ مـوـنـقـهـ الـآـخـرـ (٢) : « لـاـ بـأـسـ بـالـقـيـمـةـ فـيـ الفـطـرـةـ » .  
بل ربما استفید من الأخير إخراج القيمة من الدرهم وغيرها ، بل من مبسوط

الشيخ التصريح بهذا التعيم ، فقال : « يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها سواء كان المثلث سلة أو حبباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراماً أو شيئاً لهُ من بقية الوقت » وأشكله في المدارك بتصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك ، واختصاص الأخبار السليمة باخراج القيمة من الدرهم ، وفيه ما تبين في الاصول من حجية المؤنة ، نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقادين من القيمة ، بل الظاهر المسكون منها ، لكن قد تقدم في الزكاة المالية ما يستفاد منه قوة التعيم المزبور هنا ، ضرورة أولويته منها أو مساواته ، فلاحظ وتأمل ، بل ربما ظهر من خلاف للشيخ وغيره كون المسألتين من باب واحد ، فيكون حينئذ ذلك من معقد إجماعه كما هو ظاهر غيره ، بل لم يظهر الخلاف إلا من ظاهر مقتضى المفید . واعلمه لا يريده ، والاقتصار في النصوص على الدرهم لغليظتها في ذلك الزمان ، وإلا فلا دليل في إجزاء الدنانير وغيرها من النقد المسكون ، والظاهر خروج ما يكون كاملاً مع الحكم الذي هو ولد الفقراء عن البحث ، كخروج المدفوع إلى الفقير بشمن من النقد ثم يمحقق ذقنه فطرة عنه أيضاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦ -

بل قد يقال باجزاء المدفوع الى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنقد مثلاً للديان من غيره مع الرضا به ، بناءً على كون الوفاء فيه باثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع اليه على وجه يقع التهاتر قهراً ، إذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الاجزاء ، لكنه لا يخلو من نظر أو منع ، والاحتياط لا ينبغي تركه .

نم على الجواز لو أخرج صاعاً أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها فالأصح عدم الاجزاء ، وفقاً للبيان والمدارك ،اظهور كون قيمة الأصول من غيرها ، خصوصاً وليس في الأدلة التمييز بين الصاع من كل نوع وفيه حتى يدعي ظهوره فيتناول القيمة لنوع الآخر ، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا ، وربما يؤيد ذلك ما تسمى من النصوص (١) الآتية المستتملة على إنكار ما وقع في زمن عمان ومعاوية من الاجزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلو سعرها كما مستعرف ، وليس ذلك مبنياً على الاجزاء به أصلاً ، ضرورة عدم وجوب نية ذلك وظهور تلك النصوص في غيره ، نعم لو باعه من الفقير مثلاً بشمن أراد احتسابه قيمة صاع من الأدون لم يكن في ذلك بأس ، وحينئذ فقد ظهر لك أن ما في المختلف من الاجزاء بالنصف المزبور من الصاع من الأدون لا يخلو من نظر ، وقد تقدم تغليظ ذلك في الزكاة المالية ، ولا فرق فيما ذكرنا بين صاع نفسه وصاع من يموله للاتحاد في المدرك قيل وربما يوجد الفرق في بعض القيود ، وليس بشيء ، والله أعلم .

(و) كيف كان ؟ (الأفضل إخراج التمر) عند الأكابر ، لقول الصادق عليه (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

د المتر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » وقوله ( عليه السلام ) أيضاً في خبر زيد الشحام ( ١ ) « لمن أعطى صاعاً من نهر أحب الي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » وسئله أيضاً عبد الله ابن سنان ( ٢ ) عن صدقة الفطرة فقال : « عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير الحر والمملوك عن كل إنسان صالح من حنطة أو صاع من شعير أو نمر أو زبيب ، وقال المتر أحب إلى » لكن قد يقال إن مقتضى التعلييل مساواة الزبيب للنمر ، ولعله لذا حكى عن ابن البراج ذلك ، وفيه أن اختصاص المتر بما معنط من النصوص كافٍ في زيادة فضيلته .

ومن هنا قال المصنف : ( ثم الزبيب ) وإن سواه في التعليل المزبور ، وفي قوله  
قوتها وإداما ( وبليه ) أي الزبيب ( أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته ) لـ مكتبة  
المدراني ( ٣ ) العسكري ( عليه السلام ) المتقدمة سابقاً المهمولة على التدب قطعاً وإيجاءً  
محكى ومحصلاً ، بل لما قال في الخلاف المستحب ذاتك ، وظاهره عدم خصوصية التمر ،  
ووافقة عليه بعض من تأخر عنه ، بل هو تحمل المعتبر ومحكى البساط والأقتصاد ،  
لـ لكن فيه أن أقصاها استحباب الفالب على قوت البلد ، وهو لا ينافي أفضالية التمر  
لـ خصوصية فيه ، نعم هي ظاهرة في مراعاة قوت البلد لا قوت الانسان نفسه الذي  
لا طريق الى تعبينه ، كما هو المحكى عن الشافعى في أحد قوله ، بل ربما استظراف ذلك  
من المصنف هنا والتذكرة والارشاد والممعة ، ويعکن إرادة قوت البلد منها كما وقلم لابن

<sup>٦</sup> الوسائل - الناب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢  
وذيله في الباب . و منها - الحديث .

<sup>٧</sup> الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

إدريس ، وإن فهم منه في المخالف خلاف ذلك ، فلا خلاف حينئذ بينها وبين ما في النافع والبيان من اعتبار البلد فضلاً عن القواعد والتبرورة والدروس من التعبير بغالب القوت ، ضرورة كونه أولى بالرجوع إلى قوت البلد ، بل في المخالف الاستدلال على الشافعي باجماع الفرقة على الرواية المروية (١) عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) في تصنيف أهل الأمصار وما ينجزه أهل كل مصر وبلد ، وبذلك تتفق عبارات الأصحاب ، بل والنصوص بناءً على كون المراد من قوله (عليه السلام) (٢) « مما يغدوون عيالاتهم » وقوله لله الحمد (٣) « كل من افتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » ما هو الغالب من اتفاق معظم البلد في القوت الغالب ، هذا ، وقد ظهر ذلك أن مراتب الندب ثلاثة : المترم الزبيب ثم غالب القوت ، وما عن سلار من أن العبرة في الندب يملأ القيمة لم يجد له شاهداً سوى ما يؤدي إليه خبر الأنفع (٤) لكن ذلك خارج عن النزاع ، ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجعات الخارجية ، فإن ذلك لا ضابطة له ، والله أعلم .

هذا كما في الجنس (٥) أما القدر (الفطرة من جميع الأقواء المذكورة) عدا البن (صاع) بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٦) يمكن دعوى توافقها فيه ، فما في صحيح الحلبـي (٧) وصحيح الفضلاء (٨) من الأجزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير ، وصحيح آخر الحلبـي (٩) نصف صاع من بر ، كصحـيح عبد الله بن سنان (١٠) وما في صحيح حـاد وبريد ومحمد (١١) المتقدم سابقاً مطرح أو محـول على التقىـة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٥) و(٦) و(٧، و(٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٠ -

١١ - ١٤ - ١٢ .

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢ - ١٧

كما جزم به في التهذيبين ، قال : ووجهها أن السنة كانت جارية بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جمل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من نمر ، وتبعهم الناس على ذلك ، ففرجت هذه الأخبار وفاقت لهم ، قلت : وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في المرسل (١) عنه أنه سئل « عن الفطرة فقال : صاع من طعام ، فقيل أو نصف صاع فقال : بشن الاسم الفسوق بعد الإيمان » وقال الرضا ( عليه السلام ) في خبر ياسر القمي (٢) « الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من نمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية » وقال ابن وهب (٣) « ثمّعت أبي عبد الله عليه السلام فلما كان زمن عثمان وكثُرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من البر بصاع من شعير » وفي صحيح الحذا여 (٤) عنه عليه السلام أيضاً « صاع من نمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة » ، قال : فلما كان زمن معاوية وخطب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة » فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، لما عرفت من النص والفتوى الظاهرين أيضاً في اعتبار الصاع من كل جنس ، فلا يجوزي الملفق إلا على وجه القيمة ، لتوقف صدق الامتثال على ذلك ، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقر بـ إجزاءه ، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعين الأجناس معتبراً في نظر الشارع ، وإنما جاز التخيير فيه ولا أنه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ، ولأنه إذا أخرج أحد الصنفين فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيبيغ شيراً في النصف الآخر ، لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول فيستصحب ، والجميع كائز ، والاجزاء بالتلبيق في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكوة الفطرة الحديث - ٢١ -

العبد بين الشر يكين إنما هو لأن كل منها مكلف بنصف صاع خير فيه كما عرفته سابقاً، لا أنها مكلدان بصاع يخيران فيه، وإلا أتجه ذلك أيضاً كاختارة في الدروس، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً، فللاحظ وتأمل.

(و) على كل حال ذ (الصاع أربعة أسداد، وهي نسمة أرطال بالعربي) وستة بالمدني كاينا ذلك مفصلاً.

هذا كله في غير الbean (و) أما من الbean في مساق الفاسد (١) انه «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في البداية لا يعكشه الفطرة قال : يتصدق به» (أربعة أرطال) من لين «(وفسره قوم) وم الشیخ في المبسوط والمصاحف وختصره والاقتصاد وابن حزرة وإدريس كافیل (المدنی) فت تكون ستة أرطال بالعربي، وتبعهم الفاضل في محکي التذكرة والتبرعه ، لمسکانیة ابن الريان (٢) الى الرجل يسأله عن الفطرة وزکانها کم تؤدى ؟ فقال : أربعة أرطال بالمدنی » وهي - مع عدم اختصاصها بالbean ، فيكون معارضـاً للقطعـ به نصـ وفتوىـ ، واحتمال تصيـحـ الزاويـ الأسدـ بالـ أرطالـ - غير صحةـ المحـجـبةـ منـ جـهةـ السـنـدـ الـذـيـ لاـ جـابرـ لهـ هـنـاـ ، وـ تـأـيـدـهـ بـأنـ الـبـنـ خـالـ عـنـ الفـشـ بـخـلـافـ الـبـرـ وـ الـزـيـدـ الـذـيـ لاـ يـخـلوـانـ عـنـ النـوـىـ وـ أـنـ مـسـتـغـلـهـ بـخـلـافـ الـحـبـوبـ فـكـانـ ثـلـثـاـ الصـاعـ يـقـاـوـمـ الصـاعـ تـقـرـيـباـ غـيرـ مـجـدـيـ ، وـ مـنـ هـنـاـ كـانـ ظـاهـرـ الصـفـ كـونـ الرـطـالـ عـرـافـيـ ، لـأـنـهـ لـمـ نـسـاقـ ، بلـ قـيـلـ إـنـ ظـاهـرـ الـجـلـ وـ الـنـهـاـيـةـ وـ كـتـابـيـ الـأـخـبـارـ لـذـاكـ أـيـضاـ ، بلـ حـكـيـ أـيـضاـ عـنـ ظـاهـرـ الـاـرـشـادـ وـ الـتـلـمـيـصـ وـ صـرـيـحـ الـقـوـاعـدـ وـ الـنـافـعـ ، اـكـنـ قدـ عـرـفـتـ كـونـ الـخـبـرـ الـذـيـ هوـ الـأـصـلـ فـيـ الـحـكـمـ مـسـفـوعـ ، مـعـ دـمـ صـرـاحـتـهـ لـاحـتمـالـهـ النـدـبـ باـعـتـبارـ كـونـ السـوـالـ فـيـ هـنـاـ لـأـيـكـنـهـ الفـطـرـةـ ، وـ إـنـ كـانـ يـكـنـ إـرـادـتـهـ عـدـمـ الـمـكـنـ منـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣ - ٥ - ولكن الأول مرسل .

المدحوب باعتبار كونه بالبادية لا باعتبار الفقر ، بل ربما ادعى أنه الظاهر ، فلا يصلح لشخصيـسـ ما دلـ علىـ اعتـبارـ الصـاعـ منـ جـمـيعـ الـأـنـوـاعـ خـصـوصـاـ خـبـرـ عـلـيـ بـالـلـالـ (١) وـ خـبـرـ جـمـفـرـ بـنـ مـعـرـوفـ (٢) قـالـ : « كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الرـازـيـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ وـسـأـنـاهـ أـنـ يـكـتـبـ فـيـ ذـالـكـ إـلـىـ مـوـلـانـاـ يـعـنـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـادـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـكـتـبـ أـنـ ذـالـكـ قـدـ خـرـجـ لـعـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ كـلـ شـيـءـ النـفـرـ وـالـبـرـ وـغـيـرـهـ صـاعـ ، وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ بـعـدـ جـوـاـبـهـ عـلـيـهـ آنـ ذـالـكـ اـخـتـلـافـ » مـؤـيدـاـ ذـالـكـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ بـالـخـصـوصـ فـيـ الـأـقـطـ ، كـفـوـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ صـحـيـحـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ حـمـارـ : (٣) « يـعـلـيـ أـصـحـابـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـقـنـمـ فـيـ الـفـطـرـةـ مـنـ الـأـقـطـ صـاعـ » بـنـاءـ عـلـىـ أـلـوـيـهـ الـأـبـنـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ جـوـهـرـهـ ، وـبـتـوقـفـ يـقـيـنـ الـبـرـاءـةـ عـلـيـهـ ، وـبـغـيـرـ ذـالـكـ .

وـ دـعـوـىـ أـنـ نـصـوصـ الصـاعـ لـأـتـارـضـ ذـالـكـ باـعـتـبارـ كـوـنـ مـقـدـارـهـ فـيـ خـصـوصـ الـأـبـنـ سـتـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـ - قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـعـكـيـ منـ مـصـبـاحـهـ : « وـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـنـ كـلـ رـأـسـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ أـوـ الزـيـدـ أـوـ حـنـطةـ أـوـ شـمـيرـ أـوـ أـرـزـ أـوـ أـقـطـ أـوـ لـبـنـ ، وـ الصـاعـ تـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـ مـنـ جـمـيعـ ذـالـكـ إـلـىـ الـأـبـنـ ، فـاـنـهـ أـرـبـةـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ أـوـ سـتـةـ بـالـعـرـاقـيـ » فـيـلـ : وـنـحـوـهـ عـبـارـةـ مـخـتـصـرـهـ وـالـجـلـ ، وـ كـاـنـهـ فـهـمـ مـنـهـ ذـالـكـ الشـهـيدـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـالـبـيـانـ ، وـ حـيـثـذـ تـجـتـمـعـ الـنـصـوصـ جـيـمـاـ عـلـىـ ذـالـكـ - وـ اـضـحـةـ الـفـسـادـ ، بـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـرـاـةـ مـاـ لـيـقـنـ ضـرـورـةـ مـنـافـاتـهـ حـيـثـذـ المـقـطـوـعـ بـهـ نـصـاـ وـفـتوـىـ مـنـ عـدـمـ تـفـاوـتـ مـقـدـارـ الصـاعـ فـيـ الـأـبـنـ وـغـيـرـهـ ، نـعـمـ رـبـماـ اـدـعـيـ ذـالـكـ فـيـ الـلـاءـ وـغـيـرـهـ ، وـ قـدـ بـيـنـاـ فـسـادـهـ أـيـضاـ فـيـ مـحـلـهـ ، فـلاـخـطـ وـتـأـمـلـ ، وـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ ذـالـكـ كـاـنـ الـأـحـوـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوـيـ مـساـوـةـ الـأـبـنـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ أـفـتـىـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ صـرـيـحـاـ وـظـاهـراـ ، كـاـنـهـ ظـهـرـ لـكـ الـقـطـعـ بـفـسـادـ مـاـعـنـ

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ٢

الشيخ من إلحاد الأقط به ، إذ هو مع مناقاته اصرخ بما دل عليه من الصحيح المزبور  
لا شاهد له سوى دعوى أولويته من الدين الواضح منها ، والله أعلم .

(و) كيف كان فالمشهور بين الأصحاب أنه (لا تقدير في) الشرع (موض  
الواجب بل) الثابت فيه كما عرفته سابقاً إطلاق الاجتزاء بالقيمة ، ومقتضاه كافي غير  
المقام أنه (يرجع) فيه (إلى قيمة السوقية) عند الإخراج ، بل في مضمون سليمان بن  
جمعت الروزي (١) «والصدقة بصاع من قمر ، أو قيمة في تلك البلاد درام» لكن في  
الملن (و) غيره أنه (قدره قوم بدرهم وآخرون بـ) ثانية درهم (أربعة دوانيق فضة  
و) لاريب في أن كلامها (ليس بمعتمد) بل لم نعرف قائله ولا مستنداته ، نعم روى  
في الاستبصار خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «لا يأس أن يعطيه  
قيمتها درهماً» ثم قال : وهذه الرواية شاذة ، والأحوط أن يعطي قيمة الوقت قل أم  
كثير ، وهذه رخصة إذا عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً ، وامله ظاهر في جواز العمل  
بها ، أللهم إلا أن يربد الاشارة بذلك إلى أصل القيمة لا خصوص الدرهم الذي تضمنه  
الخبر المزبور الذي هو مع ضعفه قد سمعت أنه رمأ بالشنوذ ، على أن من المحتمل كون  
المراد من الدرهم فيه الجنس ، أو كون القيمة في ذلك الوقت كذلك ، كما أشار إليه  
المفيد في المقنة ، قال : وسئل (٣) الصادق (عليه السلام) «عن مقدار القيمة فقال :  
درهم في الغلاء والرخص ، وروي (٤) «أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم» وذلك  
متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج المسألة عنها بسعر الوقت الذي  
تحبب فيه ، وفي محيكي المسوط «وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ،  
وروبي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت» والظاهر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ذكاة الفطرة - الحديث

إرادته الاحتياط الواجب من اعاته باعتبار توقف يقين البراءة عليه . وكيف كان فلاريب في أن الأقوى ما ذكرناه ، ولا يجوز الخروج عنه بنحو ذلك مما هو ليس بحجة بنفسه فضلا عن أن يعارض الحجة ( درءاً نزل على اختلاف الأسعار ) بل تعمته من المفید صريحاً ، وإلا فالطرح ، والله أعلم .

الركن ( الثالث في وقتها ونحوها ) الفطرة ( ب ) الادراك جائماً لشراطه السابقة ( هلل شوال ) كما عن جماعة التصریح به منهم الشیخ فی الجمل والافتتاح وابن حزرة وابدیس والمصنف والفضل والشهیدان وغيرهم ، بل هو المشهور بين المتأخرین ، بل قد عرفت فيما تقدم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء في المدارك وشرح الاصبهانی وإن كان فيه أنه خلاف الحکی عن ابن الجبید والمفید والمرتضی والشیخ فی النهاية والمبسوط والخلاف وأبی الصلاح وابن البراج وسلام وابن زهرة من أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، واحتمال أن مرادهم وقت الارخاج لا وقت الوجوب - كما هو صریح الفاضل الاصبهانی بل وسيد المدارك ، فيكون الوجوب بالهلل حينئذ متقدماً عليه ، وإنما الخلاف فی وقت الارخاج ، فهل مبتدأه وقت الوجوب كما هو المعروف فی الواجبات أو أنه طلوع الفجر من يوم الفطر - خلاف الظاهر بما وصل إلينا من كلامهم بلا داعٍ ولا شاهد ، فنعم ألمه كذلك بالنسبة إلى خصوص الشیخ فی الكتب الثلاثة لما حکی عنه من التصریح فيها بأنه إذا وهب له عبد أو ولده ولد أو أسلم أو ملك مالاً قبیل الملال وجبت الزکاة ، وإن كان بعده استحببت إلى قبیل الزوال ، وإن أمكن التکلف له بعالة ينافي تكون وقت الوجوب طلوع الفجر ولو للدلیل كما التزموا له فی اختلاف وقت الارخاج والوجوب ، لكنه خلاف ظاهر الحکی عنه ، ومن هنا خصه فی الخلاف بذلك وحينئذ تكون المسألتان محل خلاف الأولى فی كون الهلل وقت الوجوب أو طلوع النجم ، والثانية فی وقت الارخاج هل هو طلوع النجم أو وقت الوجوب .

وكيف كان فلارب في أن الأقوى الأول ، لخبر معاوية بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر علىهم فطرة قال : ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » وصححه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله عن ولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا » ولا ينافي ذلك صحيح العيسى بن القاسم (٣) « سأله الصادق (عليه السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء ، بعد الصلاة قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » وخبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة » إذاها - مع ضعف سند الثاني منها بل ودلاته ، ضرورة كون المراد منه بيان حكم إعطائهما قبل الخروج إلى العيد وبعده ، فلا دلالة فيه على حكمه في التليل مثلاً ، بل يمكن دعوى مشمول ما قبل الخروج إلى العيد له ، وإن كان خلاف المنساق وعدم انتيايق الأول منها على ما يقوله الخصم من التوفيق بظالوغ الغير ، لكون المنساق من قبيلية الصلاة فيه خلافه - محمودان على إرادة بيان وقت الفضيلة . كما صرحت به في صحيح الفضلاء (٦) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من إموال من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سمة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره » الحديث . ولا يقدح فيه إشكاله على التوسيعة المزبورة ، مع أنك ستعرف قوة القول بها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب ذكاة الفطرة - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ذكاة الفطرة - الحديث ٤-٣-٥

## ج ١٥ **» في عدم جواز دفع الفطرة قبل الوقت إلا فرضًا «** - ٥٢٩ -

وأما الثانية فالآقوى فيها اتحاد وقت الاتخاذ والوجوب، لأنه الأصل الذي لا يعارض له هنا بعدهما عرفت من كون المراد من صحيح العيص وغيره بيان الفضل الذي لا ينافي وقت الأجزاء، ففأى المدارك وغيره - من الاستدلال له بوجوب الافتقار على المتيقن وهو طلوع النجم دون غيره مما هو محل الشك - في غير محله ضرورة عدم الشك حينئذ بعد الأصل المزبور الذي هو مع كونه موافقاً للعقل مقتضى ظاهر ما يدل على الوجوب وبذلك وغيره يظهر لك ما في استدلاله أنه أيضاً بال الصحيح المزبور وخبر ابن ميمون وما في جوابه عن صحيح ابن عمار من أنه إنما يدل على وجوب الاتخاذ على من أدرك الشهر، لا على أن أول وقت الاتخاذ القريب وأحدهما غير الآخر، إذ هو - بعد الاغضاء بما فيه من قصره الفزاع عليه دون الوجوب، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه هنا وإجماعه السابق - واضح الصحف، لما عرفت من ظهور جميع ما يدل على الوجوب مع عدم التقييد في زمان في صلاحية جميع الأوقات للامتنال، إذ الأزمة كالمكينة في ذلك، فلا ريب حينئذ في أن وقت الاتخاذ وقت الوجوب، كما أنه لا ريب بناء على ما عرفت في أن هلال شوال من وقت الوجوب.

(و) أما أنه هو المبتدأ على وجه (لا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل الفرض) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره فهو خيرة المصنف هنا، حيث قال: (على الأظاهر) والشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس وغيرهم على ما قيل، بل في المدارك وغيرها أنه المشهور بين الأصحاب، ثبوت توقيتها بذلك، والوقت لا يجوز تقادمه على وقته كصلة النظيرين، بل يمكن الشك في مشروعيتها قبله، وقال ابن بابويه والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية: يجوز إخراجها فطرة من أول شهر رمضان إلى آخره، ونسبة المفید وسلام وابن البراج إلى الرواية، واختياره المصنف في المعتبر والفضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما قيل، بل في الدروم والمسالك أنه المشهور، بل في الخلاف

الاجماع عليه ، لصحيحة الفضلاء السابق (١) المؤيد بما في خبر عموية بن عمار السابقةين (٢) من تعليق الحكم على إدراك الشهر ، وتعليل عدم الوجوب عن المولود أية الملل لأنّه قد خرج الشهر المشعر خصوصاً الأول بأن إدراك الشهر هو السبب في الوجوب وإن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره ؛ فالفرد الأكمل حينئذ منه إدراكه تمامًا ، فهو على حسب قوله (عليه السلام) (٣) : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » وقوله (عليه السلام) (٤) : « من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الجماعة » وغيرها ، فإن في لفظ الإدراك رمزاً إلى كونه هو الغاية التي لا بد لها من بداية ، وليس هنا نصاً وقوياً إلا أول الشهر ، مضافاً إلى ما في ذلك من المصلحة للفقراء بتعجيل الاعانة لهم ورفع الحاجة عنهم ، وإلى ما في خلافه من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جملة من الأصحاب به ، بل دعوى الاجماع عليه ، وهو منافي لما دل على حججية مثله كتاباً وسنة وعقلاً ، أو تأويلاً بالفرض ونحوه مما هو صريح في خلافه ، خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص ذلك بشهر رمضان ، والتزام احتساب خصوص هذا الفرض دون غيره ل الصحيح المزبور ليس بأدلة من التزام التوسيعة المزبورة التي لا ينافيها قاعدة التوقيت بعد فرض كون الوقت ما ذكرناه من أول شهر رمضان كما أجاب به عن ذلك في المخالف ، إذ لا دليل على التوقيت بغيره بعد ما عرفت من كون المراد من صحيح العيسن الفضل ، وخبرها عموية بن عمار إنما يدلان على خروج وقت الوجوب بالملال لا أنه أوله ، بل قد عرفت إشعارها بخلاف ذلك ، فصحيح الفضلاء

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواتيت من كتاب الصلاة مع الاختلاف في اللفظ

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة مع الاختلاف في اللفظ

حيينـذـ بحالـهـ ، نـعـمـ إـنـ ثـبـتـ مـنـ إـجـاعـ أوـ غـيـرـهـ سـقـوـطـ الفـطـرـةـ بـاـتـفـاءـ أـحـدـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ فـيـ الـأـنـتـهـاـ كـانـ الجـمـعـ يـنـهـاـ بـالـوـجـوبـ غـيـرـ المـسـتـقـرـ نـحـومـ مـعـهـ فـيـ الزـكـاـةـ الـمـالـيـةـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـوـجـوـبـهـ بـهـلـالـ الثـانـيـ عـشـرـ ، وـيـسـتـقـرـ الـوـجـوبـ بـتـامـهـ كـاـنـ قـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ سـابـقـاـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ ذـلـكـ كـاهـ أـوـ بـعـضـهـ بـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ كـوـنـ الـوقـتـ الـهـلـالـ ، وـإـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ جـوـازـ الـتـعـجـيلـ عـلـىـ حـسـبـ تـقـدـيمـ غـسـلـ الـجـمـعـ يـوـمـ الـخـيـسـ ، وـالـزـكـاـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ أـوـلـ الـحـولـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ ، يـادـفـعـهـ مـلـاحـظـةـ الـتـصـرـيـعـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ التـوـقـيـتـ لـاـ الـتـعـجـيلـ كـاـنـ هـوـ مـقـتـضـيـ ظـلـاـهـ الصـحـيـحـ الـزـبـورـ ، نـحـينـذـ لـاـ مـنـاصـ لـفـقـيـهـ عـنـ الـفـتـوىـ بـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ وـالـأـحـوـطـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـهـلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـفـطـرـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ : « وـيـجـوزـ إـخـرـاجـهـ بـمـدـهـ » أـيـ الـهـلـالـ (وـ) لـكـنـ « تـأـخـيرـهـ إـلـىـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ أـفـضـلـ » بـلـ فـيـ الـدـرـوـسـ الـأـجـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـفـيـ الـمـارـاكـ لـاـ رـيـبـ فـيـ أـفـضـلـيـةـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ مـوـضـعـ نـصـ وـوـفـاقـ ، وـقـدـ سـعـيـتـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـنـصـوـصـ كـصـحـيـحـ الـعـيـصـ (١) وـصـحـيـحـ الـفـضـلـاهـ (٢) وـمـاـعـنـ اـبـنـ بـاـبـوـهـ - مـنـ أـنـ أـفـضـلـ وـقـتـهـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ - لـمـ نـعـرـفـ لـهـ شـاهـداـ .

وـإـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـتـهـاـ وـقـتـهـ ، فـيـ الـمـارـاكـ « ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـ آـخـرـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ » سـقـيـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ : « وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ اـخـتـيـارـاـ ، فـانـ أـخـرـهـاـ أـثـمـ ، وـبـهـ قـالـ عـلـمـاؤـنـاـ أـجـمـعـ » لـكـنـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـسـطـرـ قـلـيلـةـ : « وـالـأـقـرـبـ عـنـدـيـ جـوـازـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ ، وـيـحـرـمـ تـأـخـيرـهـ عـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ » وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ اـمـتـدـادـ وـقـتـهـ إـلـىـ آـخـرـ النـهـارـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ : « أـوـلـ وـقـتـ وـجـوـبـهـ طـلـوعـ الـفـجرـ مـنـ يـوـمـ الـفـطـرـ ، وـآـخـرـهـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـهـ » وـاسـتـقـرـ بـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ .

فـلـتـ : حـاـصـلـ ذـلـكـ أـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ هـلـانـةـ : الـأـوـلـ التـجـدـيدـ بـفـعـلـ الـصـلـاـةـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٢ - مـنـ أـبـوـابـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ - الـمـدـيـثـ ٦ -

لأوقتها ، وهو الذي نسبه في محكي المذكرة إلى علامتنا ، وفي المتنى اليهم أجمع ، وفي المدارك إلى الأكثر ، ولعله أخذه مما في المختلف . لأنَّ حکي فيه عن المرتضى في الجل أنه قال : « وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وروي أَنَّ في سعة من أَن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر » قال : « وهذا الكلام يشعر بوجوب إيقاعها مضيقاً قبل الصلاة ، وأنَّه لا يجوز تأخيرها إلى قبل الزوال » وقال الشيخ في النهاية : « الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد » ولم يقيِّد بالزوال ، وكذا في الخلاف والبساط والاقتصاد ، وقال ابننا بابويه : « فهي زكاة إلى أن يصلِّي العيد ، فإنَّ آخر جها بعد الصلاة فهي صدقة » وهو موافق قول الشيخ في التحديد ، وكذا قال ابن البراج ، وزاد فيه « وبتضيق إلَّا وجوب كلِّ قرب وقت صلاة العيد » وقال المفید : « وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد » وقال سلار : « إلى صلاة العيد ، فإنَّ آخر كان قاضياً » وبه قال أبو الصلاح ، الثاني الزوال ، واختاره في الدروس والبيان ، والثالث إلى آخر يوم الفطر ، واختاره في المتنى ومال إليه في المدارك ومحكي الفخيرة .

واستدلُّ للأول بخبر إبراهيم بن ميمون (١) المتقدم سابقاً ، وخبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة » وصحِّح الفضلاء السابق بناء على كون المراد منه مفهومه السابق لا الأعم منه واللاحق ، وما عن إقبال ابن طاووس (٣) قال : رويانا بأساندنا إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي أن تؤدي الفطرة قبل أن يخرج إلى الجبارة ، فإذا أدتها بعد ما رجع فاما هي صدقة وليس فطرة » وما عن تفسير العياشي عن سالم بن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ - ١ - ٧

مكرم الجمال (١) عن الصادق (عليه السلام) «إعطيه الفطرة قبل الصلاة، وهو قوله الله تعالى : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدله فطرة» وخبر سليمان بن حفص المروزي (٢) . سمعته يقول : إن لم تجده من تغفر الفطرة فيه فاعز لها تلك الساعة قبل الصلاة» .

والثاني بعدم صلاحية فعل صلاة العيد لتحديد الوقت ، ضرورة اختلافها فيه من المكلفين ، بل لم يصلها كثير من الناس ، خصوصاً في هذه الأذمنة ، فلا بد حينئذ من إرادة وقت الصلاة ، وهو إلى الزوال ، وربما يرمن إليه ما ورد (٣) من استحباب إخراج (٤) الفطرة عن يولد قبل الزوال أو يسلم كنهات ، إذ ليس هو إلا باعتبار بقاء الوقت ، والخصوص السابقة ما كان قابلاً للعمل منها على ذلك حل عليه ، وإلا كان محمولاً على الفضل دون الالتزام ، وربما احتمل بعضها إرادة صلاة الظهر لا العيد ، خصوصاً بعد خبر أبي الحسن الأحسسي (٥) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الأقبال تقدلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، قال : «والفطرة عن كل حر وملوكه إلى أن». قال : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخر جتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخر جتها بعد الظهر فهي صدقة لتأخيرك ، قلت : فأصل الفجر فأعز لها وأمسك يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها قال : لا يأس هي فطرة إذا أخر جتها قبل الصلاة» بناء على إرادة الظهر من الصلاة فيه أخيراً ، وإن أريده منه بيان كون العزل قبل الصلاة كافياً في كونها فطرة ولو بعد يوم كفى الأول في الاستدلال به على المطلوب ، واحتمال وقوع لفظ الظهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٤) وفي النسخة الأصلية «خروج الفطرة»

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٦

سهوآ لا يجوز التعويم عليه في النصوص .

والثالث - بصحب العيض وصحب الفضلاء ، لكن قد عرفت ما في الاستدلال بالثاني ، وأما الأول فيحتمل ، بل لم يظهر منه إرادة المعزولة ، وهي غير محل البحث ، فلاريب في ضعفه حينئذ ، وأنحصر الأمر في القولين ، وأقواما الثاني على الظاهر لم يأعرفن .

(و) على كل حال فـ (ان) صلٰى أو (خرج وقت الصلاة) أو خرج اليوم على الأقوال الثلاثة (و) لم يكن قد أوصلها إلى المستحق أو من يقوم مقامه فان كان (قد عزلها) في الوقت المزبور وإن لم يؤدها فيه ناوياً للقربة (أخرجها واجباً بنية الأداء) بل لا يحتاج إلى نية ذلك أيضاً ، ضرورة صدورتها فطرة ، وخروجها من النسمة إلى الخارج بالعزل حينئذ ، فليس حينئذ في يده إلاأمانة من الأمانات ، إذ المكلف حينئذ يكون كالمي عن المستحق فيقوم قبضه واستيلاؤه مقام قبضه ، ولذا ينوي التقرب بالعزل المزبور ، ولا ينافق في مشروعية ذلك بعد تظافر النصوص والفتواوى به هنا ، قال إسحاق بن عمار (١) في الصحيح «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها» وقال زرار (٢) : في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً «سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : إذا أخرجها من ضمانته فـ دبرى» ، وإلا فهو ضامن حتى يؤديها» ومرسل ابن أبي عمير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الوضع أو تنتظر بها وجلالاً فلا يأس به» إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

بل مقتضاها كالفتاوى عدم الفرق بين وجود المستحق وعدمه كما اعترف به في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

## ج ١٥      **(فِي حُكْمِ مَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَعْزِلْهَا)**

- ٥٤٥ -

المدارك وما في بعض النصوص (١) مما يوم التقى غير مراد منه ذلك ، أو قاصر عن ممارسة الاطلاق المزبور من النص والفتوى ، هذا .

وفي المسالك « أن المراد بعزمها تعينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنسبة ، وفي تحقق العزل مع زيادة عنها احتمال ، ويضعف بتحقق الشركة ، وأن ذلك يوجب جواز عزمها في جميع ماله ، وهو غير المعروف من العزل ، ولو عزل أقل منها اختص الحكم به » قلت : ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل عرفا ، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه ، أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلا فجعل منع ، خصوصا مع رفع اليد عن الزيادة ، ودعوى اعتبار التشخيص في المعزول على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلا وانعنة المنع ، ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره ، فالأولى تعليق الحكم على ما ذكرنا ، وربما يؤيده أن مرجع جواز العزل إلى أن الشارع جعل المكلف كالولي عن المستحق ، فأقام ذلك منه مقام قبضه ، وحينئذ لم يكن فرق بعد صدق العزل بين الزيادة والنقيصة ، كالقبض من المستحق ، ثم إنه قد تقدم في الزكاة المالية ما يستفاد منه جملة من أحكام العزل ، إذ الظاهر عدم الفرق بين المقامين في أحکامه ، ولذا استدل غير واحد من الأصحاب على بعض أحکامه هناك بعض نصوص المقام ، وبالمعكس ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان فـ (ان لم يكن عزمها) حتى خرج الوقت (وقيل) والسائل جماعة منهم المقيد وابنا باويه وأبا الصلاح وابنا البراج وزهرة وغيرهم على ما قيل : (سقطت) بل حتى الأخير منهم الاجماع عليه (وقيل) والسائل جماعة أيضا منهم الشيخ والفضل وثاني الشهيدين وغيرهم : ( يأتي بها قضاة ، وقيل ) والسائل ابن ادريس : يأتي بها ( أداء والأول أشبه ) عند المصنف ، لقواعد انتهاء الوقت بانتفاء وقته ، والقضاء يحتاج الى

أمس جديده ، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص (١) الدالة على كونها صدقة بعد الوقت ، قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « وإلا فهو ضامن لها حتى يوديها » إنما يدل على وجوب الارتجاع مع العزل ، وهو غير محل النزاع ، وفي المدارك « الظاهر أن المراد باخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، وبقوله : « وإلا » إلى آخره الخطاب بآخر ارجها وإيصالها إلى مستحقيها ، لا كونه ب بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف لأنها بعد العزل تصبح أمانة في يد المالك » ثم احتمل أن يكون الضمير في « آخر ارجها » عائد إلى مطلق الزكاة ، ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزما ، والمراد أنه إن عزما فقد بزى ، وإلا فهو مكلف بأدالها إلى من يوصلها إلى أربابها ، وقال : « لا رب أن المعنى الأول أقرب » قلت : بل أمه غير دال على خلاف المطلوب على الثاني ، ضرورة كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل لا بقاوه مطلقا .

وبذلك كله يظهر لك صدق القولين ، خصوصاً قول ابن إدريس الذي مر جمه إلى عدم التوقيت أصلا ، وإلى حل جميع ما دل عليه من النصوص السابقة على الفضل والندب وأن زكاة الفطرة كزكاة المال والخمس في امتداد الوقت وصلاحيته للفعل ، إذ هو كما ترى ، بل يمكن تخصيص الاجماع على خلافه ، بل عن بعضهم دعوه عليه ، فهم قد يقال : إن تلك النصوص لا صراحة فيها في التوقيت على وجه يتنقى التكليف بانتقامه ، بل أقصاها الوجوب فيه ، فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة الذي دل عليه إطلاق كثير من النصوص ومعاقد الاجماعات مؤيداً بذلك بثبوت أحكام غير الوقت لها ، كما لو مات من وجبت عليه قبل الممكن من أدائها

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

وبالجملة لا يخفى على من لاحظ النصوص الدالة على وجوب الفطرة والنصوص المستناد منها التوفيق فصورها عن التقيد على وجه يكون الحال فيه كالموقف الذي هو كقوله تعالى (١) « أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل » وإنما أقصاها الوجوب في نفسه كقضاء شهر رمضان بين الشهرين وغيره ، سيما بعد ما عرفت من إرادة الندب في أكثر تلك النصوص ، بل لو لا إمكان تحصيل الاجماع على الوجوب في هذا الوقت لامكنا حلها جميعاً على الندب ، لقوة تلك المطالقات ، ويتوجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس حاكماً له عن الشيخ ، ومع الأعضاء عن ذلك كله فلا أقل من الشك في التقيد على الوجه المزبور ، والعمل على الاطلاقات حتى يثبت التقيد وعلى منتصحاب الوجوب الذي لم يعلم كونه مغيناً بالوقت المزبور على وجه برفع التكليف بانتهاء الوقت ، مضافة

الموافقة الارجاع الاحتياط الذي لا ينفي تركه في المقام ، والله أعلم .  
 (و) كيف كان ذا إذا آخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً ) بلا خلاف  
 نصا وفتوى ولا إشكال لما سمعته في الزكاة المالية ( و ) منه بعلم أنه ( إن كان )  
 التأخير ( لا معه ) أي الامكان فتلاف المال من غير تذرير ولا تغريب ( لم يضمن ) بل  
 ( و ) منه يعلم الحال أيضاً في قول المصنف هنا كقوله هناك : ( لا يجوز حملها إلى بلد  
 آخر مع وجود المستحق ) وأنه لا مدخلية لعدم الجواز في الضمان ، فان التحقيق كما  
 تقدم أنه يضمن وإن جاز له النقل وكذا الحال في التأخير ، نعم لا إشكال يعتقد به  
 بل ( و ) لا خلاف كذلك في أنه ( يجوز ) له الحمل ( مع عدمه ) أي المستحق ( ولا  
 يضمن ) بذلك كما تقدم البحث في ذلك وفي غيره مفصلاً ، والله أعلم .

الركن ( الرابع في مصروفها ) وهو مصرف زكاة المال على المعروف بين  
 الأصحاب ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلامهم ، بل في شرح الأصحاب في المعة  
 الاجماع عليه ، ولم يذكر كذلك ، إذ لم يذكر فيه الخلاف إلا عن ظاهر المفید في المقدمة ،  
 فخصها بالمساكين ، والمحكي عن الاقتصاد حيث قال : « ومستحق زكاة الفطرة هو  
 مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء المدول وأطفالهم ، ومن كان بحكم المؤمنين من  
 الباله والمجانين » وأما ما يحکى عن المعتبر والمتباهى من حصر مصروفها في ستة فقد قيل  
 إنه مبني على أنه لا سهم المؤلفة والعاملين في الغيبة ، وحيثئذ فيختص الخلاف إن كان  
 بين عرفت ، ولم يذكر الفضيل (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « قلت لمن تحمل  
 الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد » وخبر زرارة (٢) « قلت له : هل على من قبل الزكاة  
 زكاة ، قال : أما من قبل زكاة المال فأن عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة ».  
 لكن لا ينفي عليك عدم دلالة الأول على المحصر ، بل المراد منه ومن الثاني

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ٩

بيان كون الفطرة ينبغي أن تكون الذي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى ونحوه ، وليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئاً ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) «إنما الصدقات للفقراء» إلى آخره قوله (عليه السلام) في صحيح الحبشي (٢) «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» بل قد يقال إنه بما يشملها لفظ الزكاة التي قد عرفت ما يدل على مصرفها ، بل جزم به في محكم المتن حتى استدل به هنا ، وبعد السيرة المستمرة على عدم اختصاصها بالمساكين ، وربما كانت الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح المزبور باعتبار كونه المصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاة المال ، لأن المراد الاختصاص ، بل ربما يحمل على ذلك عبارة المفنة ، فتخرج المسألة عن الخلاف ، قال : «ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء أولاً ثم المعرفة والإيمان» بل هي مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حكي عنه محتملة لارادة بيان اعتبار ما تقدم في الزكاة في خصوص هذا الصنف من مصرفها ، وهو كذلك بالنسبة إلى كثير مما تقدم ، كعدم كونه من واجبي النفقة وعدم كونه هاشمي إلا إذا كان من عليه الفطرة هاشمي ، وقد ذكرنا سابقاً أن العبرة في ذلك بالمغيل دون العيال ، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب له أصلياً لا تهملياً ، فإذا كان هاشمي وعياله أعوا ما جاز له دفع الفطرة للاشئي دون العكس ، وإضافة الفطرة إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى لابسة ، على أنه معارض باضافتها إلى المغيل أيضاً ، ودفع الود بها عنهم إنما يقتضي كون هاتي لها لهم كالصدقة عن الرخيص ، لأن الخطاب بها لهم وإن تحملها المغيل عنهم ، ضرورة القطع بمساذه بلاحظة النصوص التي صرحت بوجوبها على المغيل عن

(١) سورة التوبه - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١١

عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح الخطاب اصفر أو جنوبي أو غيرها ، فليست هي حبنت كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه ، ولنفظ « على » في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه يعني « عن » لأن المراد الثبوت عليه ، كما هو واضح بأدبي تأمل ، ومن ذلك يظهر لك سقوط ما أطنت به الحديث البحرياني من دعوى كون المدار على العيال دون العييل ، فلاحظ وتدبر ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم ، والله أعلم .

(و) كيف كان فـ (يجوز أن يتول المالك إخراجها) وإيصاها إلى المستحق ، لأن المخاطب بها ، وفي المحكي عن المتنى أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة (و) لكن (الأفضل دفعها إلى الإمام) (عليه السلام) لقول الصادق (عليه السلام) (١) : « هو أعلم بضمها بشاء ، ويصنع فيها ما يرى » وللإجماع المحكي في الخلاف ، وفي غير علي بن راشد (٢) « سأله عن الفطرة لمن هي ؟ قال : الإمام (عليه السلام) قال : قلت له : فأخبر أصحابي قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا » وأعمل المراد من ذيده التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين جعل الثمن الإمام (عليه السلام) ، وعلى كل حال فالمراد استحباب دفعها له (أو من نصبه) خصوصاً (ومع التمذر) كزماننا هذا فـ (ما في فقه الشيعة) الأميون الذين هم من النصوبيين أيضاً من الإمام (عليه السلام) وأعمال البحث السابق في زكاة المال في وجوب الدفع ابتداء أو مع الطلب منه فهي خاصة أو منه ومن المجهود في الأجزاء وعدمه مع المحالفة يأتي مثله في المقام ، خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه (٣) في شمول آية التطهير (٤) لهذه

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ عن أبي علي بن راشد

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٤) سورة التوبة - الآية ١٠٤

الزكاة، وخصوصاً مع ظهور بعض آخر (١) في أن عادة السلف حلبها إلى الإمام (عليه السلام) وربما ظهر من المفيد وجوبه (و) إن كانت الأقوى ما قدمناه هناك، فلاحظ وتأمل.

كما أن الأقوى ما تقدم أيضاً سابقاً من أنه (لا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه و) أنه (يعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقاً) فلاحظ وتدبر .  
 (و) المشهور بين الأصحاب نقله وتحقيقاً أنه (لا يعطى الفقير) منها (أقل من صاع) بل في المختلف نسبة إلى فقهائنا، وأنه لم يقف على مخالف منهم، بل في انتصار المرتفع مما انفرد به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وبافي الفقهاء يخالفون في ذلك، لمرسل الحسين بن سعيد (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) النجير بما عرفت (لا يعطى أحد أقل من رأس) وفي الفقيه أنه في خبر (٣) «لا يأس أن تدفع عن نفسك وعن تدول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين» بناء على أن «ولا يجوز» إلى آخره مما في الخبر كما فيه في الوسائل لا من كلامه كلامه في الولي، واستظهاره في الحديث، وربما يؤيد هذه غلبة تعبيده وأبيه بما في فقه الرضا (عليه السلام) والمعنى عنه «ولا يجوز» إلى آخره دون سابقه، فيكون الخبر حينئذ لا يأس، وحينئذ ينحصر الدليل في المرسل الأول ، لكن في المعتبر أنه مرسل لا يصلح للحججية، فالأولى أن يحمل على الاستحباب، وتبعه على ذلك جماعة من تأخر عنهم الشهيدان وغيرهما، لاطلاق الأدلة ، خصوصاً خبر إسحاق بن المبارك (٤) «سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة قلت

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦ والباب ٩

من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

٤ - ١ مع اختلاف في لفظ الأخير .

أجعلها فضة وأعطيها رجلاً واحداً أو اثنين قال : تفرقها أحب إليّ وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من حسن عبد الكريم بن عتبة الماشي (١) ورسول محمد بن عيسى (٢) وغيرهما من ضمن كينية قسمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقات أهل الحضر والبادية ، وأنه ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ، وبعد ملاحظة ما ورد من نحو ذلك في زكاة المال الذي قد عرفت جمله على الندب .

وخصوصاً مع ملاحظة قول المصنف وغيره (إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم) معللين له بأن فيه تعديماً للنفع ، وبأن في منع البعض أذية المؤمن ، فجاز التشريك بينهم حينئذ وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من صاع ، إذ لا يعني عليك أن مثل ذلك لا يصلح الخروج به عن الدليل المزبور ، مع أنه ربما يحصل أيضاً مع عدم الاجتماع ، فلا ريب في أن المراد من الخبر المزبور أنه لا ينبغي إعطاء الأقل من صاع للفقير الواحد لقلة الانتفاع به حينئذ ما لم يحصل سرّاج آخر من الاجتماع وشدة الحاجة ونحوها ، وبذلك يظهر لك أن هذا القول لا يخلو عن قوة ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

(و) على كل حال فلا خلاف نصاً وفتوىًّا كالا إشكال في أنه (يجوز أن يعطى الواحد) أصواتاً متعددة ، بل (ما يعنيه دفعة) ودفعات على حسب ما تقدم في الزكاة المالية (ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها) كغيرها من الصدقة ، لقوله (عليه السلام) (٣) : « لا صدقة وذور حمحتاج » وقوله (٤) : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكلاش » ثم الجيران (عليه السلام) (٥) : « جيران الصدقة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحبتين للزكاة الحديث ١ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ و٥ و٧

ج ١٥      {في استحباب اختصاص الأفرياء بالفطرة} - ٥٤٣ -

أحق بها» وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، قال عبد الله بن عبّال السكوني (٤) «قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) : إني رأيـا قسمـت الشـيء بـين أصـحـابـي أصـاحـبـه فـكـيفـ أـعـطـيـمـ ؟ فـقـالـ : أـعـطـيـمـ عـلـىـ الـمـحـرـرـ فـالـدـينـ وـالـفـقـهـ وـالـقـلـ » والمقصود من ذلك بيان أن هذه ونحوها مرجحات ، ومع التعارض ينبغي ملاحظة البیزان كما أشرنا الى نحو ذلك في الزکاة المالية ، والأمر سهل .

إلى هنا تم الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر السکلام بحمد الله ومنه وبه تم كتاب الزکاة وقد بذلك اغایة الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قدس سره) وقد خرج بعون الله عز وجل خالياً عن الأغلاط إلا ما زاغ عنـه البصر  
ويـتـلوـهـ الـجـزـءـ الـسـادـسـ عـشـرـ فـ  
الـخـيـرـ وـالـصـوـمـ أـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ  
عباس القوجاني

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزکاة - الحديث ٢

## فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام

<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩	عدم اعتبار الملاة في الأب والجد	٢	بيان معنى الزكاة
٢١	عدم ثبوت الزكاة في مال الطفل إذا لم يكن المتصرف ولهاً أو مليأً	٦	الزكاة اخت الصلاة
٢٣	عدم ثبوت الزكاة على ولد الطفل إذا قصد الشراء لنفسه بمال الطفل	٧	بيان فضل الزكاة
٢٤	استحباب الزكاة في غلات الطفل ومواثييه	٨	عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكوة والخمس
٢٦	الشكيف بالخارج يتناول الولي على الطفل	٨	استحباب الزام النفس باتفاق شيء معلوم في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر
٢٧	الزاد من الطفل المولود لا الجل	١٠	استحباب إعطاء الضفت بعد الضفت
٢٨	لا زكوة في مال المجنون حتى استحباباً إلا في الصامت إذا أتى به له الولي	١٣	القول في زكوة المال
٢٩	بيان حكم مال المعنى عليه والساهي والنائم	١٤	البلوغ معابر في زكوة الذهب والفضة
٣٠	عدم وجوب الزكاة في مال المملوك	١٥	استحباب إخراج زكوة مال الطفل من ماله إذا أتى به للطفل وعدم وجوبه
٣٣	عدم الفرق في حكم المأمور بين القن الجواهر - ٦٨	١٨	بيان المراد من الملاة

ج ١٥ {فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر المكالم} - ٥٤٥ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٤	وجوب الزكاة على البعض	٣٥	الملاك شرط في الأجناس كلها
٣٥	اعتبار حامية المالك في وجوب الزكاة	٣٦	حكم ما لو وهب الشخص نصاب
٣٧	سقوط الزكاة عن المتسبب بوراجع الواهب قبل الحول	٣٨	اعتبار الحول في الوصية بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له
٣٨	اعتبار الحول من حين العقد لا بعد اتفاقهاء الخيار اذا اشتري نصاباً	٣٩	اعتبار الحول بعد القبض اذا استقرض مالا
٤٠	اعتبار الحول في الفئمة بعد القسمة	٤٢	انقطاع الحول لو نذر ان يتصدق بعين النصاب
٤٠	حكم ما لو نذر الصدقة بعين النصاب قبل الحول	٤٣	حكم ما لو نذر الصدقة بعين النصاب بعد الحول
٤٣	حكم ما اذا حال الحول قبل الشرط	٤٤	حكم ما اذا حال الحول قبل الشرط
٤٤	عدم وجوب الزكاة في الدين	٤٥	في النذر المشروط
٤٥	حكم ما لو تعلق النذر بأحد ماعنته من النصب غير معين	٤٦	عدم سقوط الزكاة لو تعلق النذر بالذمة
٤٦	حكم ما لو استطاع الحج بالنصاب وكان مخي الحول متاخراً عن أشهر الحج	٤٧	حكم ما لو استطاع الحج بالتحميس
٤٧	اعتبار التمكن من التصرف في وجب الزكاة	٤٧	اعتبارة الحول في الوقف
٤٨	اعتبارة الحول في الوقف	٤٨	عدم وجوب الزكاة في المال الغصوب
٤٩	اعتبارة الحول من حين العقد لا بعد اتفاقهاء الخيار اذا اشتري نصاباً	٥١	عدم وجوب الزكاة في المال الغائب
٤٩	اعتبارة الحول بعد القبض اذا استقرض مالا	٥٣	عدم وجوب الزكاة في المال الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو واريه
٤٠	اعتبار الحول في الفئمة بعد القسمة	٥٤	عدم وجوب الزكاة في المال المرهون
٤٢	انقطاع الحول لو نذر ان يتصدق بعين النصاب	٥٦	عدم وجوب الزكاة في الضال ولا في المال المفقود
٤٣	حكم ما لو نذر الصدقة بعين النصاب قبل الحول	٥٧	استحباب الزكاة لسنة واحدة اذا مخي على الضال أو المفقود سنون وعاد
٤٤	حكم ما اذا حال الحول قبل الشرط	٥٧	عدم وجوب الزكاة في الدين

**— ٥٤٦ — (فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٥**

<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٤	حكم ما هو علـف الأنعام بعـض الحـول	٦١	وجوب الزكـاة عـلـى الكـافـر
٩٧	اعتـبار الحـول وتحـديده فـي الحـيوـان وـالنـقـدـين وـمـال التـجـارـة وـالـخـيل	٦٣	عدـم صـحـة أداء الزـكـاة مـن الكـافـر
١٠١	بـطـلـاتـ الـحـول إـذـا اـخـتـلـ أـحـدـ شـرـوطـ الزـكـاةـ فـيـهـ	٦٥	الـخـصـارـ الزـكـاةـ فـيـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ
١٠٣	اعتـبارـ الـحـولـ فـيـ السـيـخـالـ باـنـفـرـادـهـاـ	٦٩	استـحـبابـ الزـكـاةـ فـيـ كـلـ مـاـ تـثـبـتـ
١٠٩	حـكـمـ تـلـفـ النـصـابـ بـعـدـ حـولـانـ الـحـولـ	٧٠	الـأـرـضـ مـاـ يـكـلـ أوـ يـوزـنـ
١١٠	حـكـمـ الـاـرـتـدـادـ بـعـدـ الـحـولـ وـقـبـلـهـ	٧١	عدـمـ استـحـبابـ الزـكـاةـ فـيـ الـحـارـ
١١٠	عدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـعـوـامـلـ	٧٢	استـحـبابـ الزـكـاةـ فـيـ مـالـ التـجـارـةـ
١١١	بيانـ الفـريـضـةـ فـيـ الـأـبـلـ	٧٤	استـحـبابـ الزـكـاةـ فـيـ الـخـيلـ الـأـنـاثـ
١١٤	بيانـ الفـريـضـةـ فـيـ الـبـقـرـ	٧٥	عدـمـ استـحـبابـ الزـكـاةـ فـيـ الـبـغـالـ
١١٧	بيانـ الـأـبـدـالـ وـحـكـمـهـاـ	٧٦	وـالـجـيـرـ وـالـرـقـيقـ
١٢١	عدـمـ جـواـزـ الـجـبـرـ فـيـ غـيرـ أـسـنـانـ الـأـبـلـ	٧٦	حـكـمـ مـاـ لـوـلـهـ حـيـوانـ بـيـنـ حـيـوانـيـنـ
١٢٣	بيانـ أـسـنـانـ الـفـرـاعـنـ	٧٦	أـحـدـهـاـزـ كـوـيـ
١٢٥	جـواـزـ إـعـطـاءـ قـيـمـةـ السـوـقـيـةـ وـإـعـطـاءـ الـعـيـنـ أـفـضـلـ	٧٦	الـقـوـلـ فـيـ زـكـاةـ الـأـنـامـ
١٢٩	الـمـعـتـبرـ فـيـ الـقـيـمـةـ وـقـتـ الـاـخـرـاجـ	٧٦	بيانـ نـصـابـ الـأـبـلـ
١٣٠	الـشـاةـ الـتـيـ تـؤـخـذـ فـيـ الزـكـاةـ أـقـلـهـاـ الـجـذـعـ مـنـ الصـائـنـ وـالـثـيـ منـ المـعـزـ	٨٢	بيانـ نـصـابـ الـبـقـرـ
١٣١	بيانـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـذـعـ دـالـتـيـ	٨٣	بيانـ نـصـابـ الـغـنمـ
١٣٤	عدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـرـايـضـةـ وـالـهـرـمةـ وـذـاتـ الـمـوـارـ إـلـاـنـ يـكـونـ النـصـابـ	٨٩	عدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ مـاـ يـمـاـنـ النـصـابـ
		٩١	الـمـالـارـ عـلـىـ وـحدـةـ (الـمـالـ لـاـ مـالـ)
		٩٢	عدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـعـلـوـةـ
		٩٢	حـكـمـ صـفـارـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ

ج ١٥ {فهرس الجزء السادس عشر من كتاب جواهر السلام} - ٥٤٧ -

الصحيحة النصاب كذلك	الموضوع	الصحيحة كما أو بعضه كذلك
١٦٢ عدم جوازأخذ الأكولة		١٣٥ الخيار للمالك دون الساعي
١٦٣ عدم جوازأخذ فل الضراب		١٣٨ تعلق الزكاة بالمين
١٦٤ زوم عد الربي والأكولة وفل الضراب في النصاب		١٤٢ حكم ما أو باع المالك النصاب
١٦٦ عدم جوازأخذ الحامل		١٤٥ ضمان الزكاة على المالك اذا تلفت بتغير طه
١٦٦ جواز الدفع من غير غنم البلد في زكاة الأبل وان كان أدون قيمة		١٤٦ حكم ما لو أمر امرأة نصاباً وحال عليه الحول عندها ثم طلقها الزوج
١٦٧ كفاية إعطاء الذكر والأئم في الفرضية		١٥٠ حكم ما لو كان عنده نصاب خال عليه أحوال
١٦٨ القول في زكاة الذهب والفضة		١٥١ وجوب الزكاة في النصاب المجتمع من صنفين وكون المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أيها شاء
١٦٨ بيان نصاب الذهب والفضة		
١٧٤ تحديد الدرهم والدينار		
١٨٠ اعتبار كون الدرهم والدينار منقوشين بسكة المعايدة أو يتعامل بهما		١٥٣ قبول قول المالك في عدم ثبوت الزكاة عليه إلا أن يشهد عليه شاهدان
١٨١ عدم الفرق في السكك بين السكتابة وغيرها ولا بين كونها سكة إسلام أو كفر		١٥٥ المالك بالخيار في إخراج الزكاة من أمواله المتفرقة في أمكنة متعددة
١٨١ حكم ما لو كان النقش لغير المعايدة ثم أخذ ذلك لها		١٥٥ حكم ما لو كان النصاب كله مريضاً
١٨٢ حكم ما لو أخذ المضروب بالسكة للزيمة		١٥٨ عدم جوازأخذ الربي وبيان المراد منها
		١٦١ جوازأخذ الربي اذا كانت جميع

— ٥٤٨ — **{فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام} ج ١٥**

<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٢	حكم ما لو ترك نفقة لأهله تبلغ قدر النصاب	١٨٢	اعتبار مضي الحول على الدرهم والمدينار
٢٠٣	عدم وجوب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً	١٨٣	اعتبار المكن من النصاب في الدرهم والدينار تمام الحول
٢٠٥	القول في زكاة الغلات	١٨٣	عدم وجوب الزكاة في الحلي
٢٠٥	عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض في غير الأجناس الأربع	١٨٤	عدم وجوب الزكاة في السبائك والنقار والتبر
٢٠٧	اعتبار النصاب في الغلات وبيان تحديده	١٨٥	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة قبل مضي الحول
٢١٣	بيان وقت تعلق الزكاة بالغلال	١٩٢	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة بعد مضي الحول
٢٢٠	بيان وقت وجوب إخراج الزكاة من الغلال	١٩٢	كيفية إخراج زكاة النقدين
٢٢٢	عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة	١٩٥	حكم الدرام المشوشة
٢٢٣	عدم وجوب الزكاة في الغلات بعد الزكية ولو بقيت أحوالاً	١٩٧	كيفية إخراج الزكاة من الدرام المشوشة
٢٢٣	عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان	١٩٨	وجوب الزكاة على المقرض دون المقرض
٢٢٥	بيان المراد من حصة السلطان	١٩٩	عدم وجوب الزكاة على المقرض مع الشرط أيضاً
٢٢٨	عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج المؤن	٢٠١	حكم من دفن مالاً وجعل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه
٢٣٢	هل النصاب يعتبر بعد إخراج		

**ج ١٥ {فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام} - ٥٤٩ -**

<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>
اشترى ثمنه كذلك	ل المؤونة أم قبله		
٢٥٣ عدم وجوب الزكاة على من ملك	بيان المراد من المؤونة		
المثرة بعد بدو الصلاح	كلما سقى سبيحاً أو بعلاً أو عذياً		
٢٥٣ حكم ما يخرج من الأرض ما يستحب	فييه العشر وما سقي بالدوالي		
فيه الزكاة حكم الأجناس الأربع	والنواضح فيه نصف العشر		
في قدر النصاب وكيفية ما يخرج	بيان المراد من السبع والبعل		
منه واعتبار السقي	والعذبي والدوالي والنواضح		
٢٥٤ جواز الخرس للساعي في ثمرة	حكم ما إذا كان المالك تخيل أو		
النخل والكرم	زروع متباينة يدرك بعضها		
٢٥٧ بيان صفة الخرس	قبل بعض		
٢٥٨ عدم اشتراط الصيحة في الخرس	حكم ما إذا كان المالك تخيل يطلع		
٢٥٨ اشتراط كون الخارص عدلاً ضابطاً	في العام مرة وتخيل آخر يطلع مرتين		
إن لم يكن المالكاً	عدم جواز أخذ الرطب عن الثمر		
٢٥٩ القول في مال التجارة	ولا أخذ العنبر عن الزيبب		
٢٥٩ بيان موضوع مال التجارة	حكم ما إذا مات المالك وعليه دين		
٢٦٥ اعتبار النصاب في مال التجارة	فظهرت المثرة وبلفت نفسها		
٢٦٦ اعتبار وجود النصاب في جميع	عدم وجوب الزكاة لوفضل النصاب		
الحوال	بعد أداء الدين		
٢٦٧ ثمرة النخل والكرم من المنتاج	حكم مالوات المالك بعد بدو الصلاح		
٢٦٨ اعتبار طلب رأس المال أو الزيادة	وعليه دين مستغرق		
في الحكمة	وجوب الزكاة على من ملك نخلاً		
٢٦٩ بيان المراد من رأس المال	قبل أن يbedo صلاح ثمنه أو		

— ٥٥٠ — {فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام} ج ١٥

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٩٥	استحباب الزكاة في عوامل الارب ومعهودها	٢٧٠	اعتبار مفي الحول من حين التكسب حكم من كان بيده أنصاب بعض
٢٩٦	بيان أصحاب المستحقين للزكاة	٢٧١	الحول فاشترى به متاعاً للتجارة
٢٩٦	الفقراة والمساكين من المستحقين	٢٧٢	زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين
٢٩٧	بيان المراد من الفقير والمسكين	٢٧٤	بيان عمرة الخلاف
٣٠٤	الحد المسوغ لتناول الزكاة في الفقير والمسكين	٢٧٧	ثبوت الزكاة في مال التجارة إذا بلغ النصاب بأحد الندين دون الآخر
٣٠٤	بيان ما يتتحقق به عدم الفنى	٢٧٩	سقوط زكاة التجارة وثبوت زكاة المال إذا اجتمعا
٣١١	عدم جوازأخذ الزكاة لمن يقدر على اكتساب المؤونة	٢٨١	استئان الحول إذا عوض بأربعين ساعة بأربعين ساعة للتجارة
٣١٥	جوازأخذ الزكاة لمن ليس له مقدار المؤونة	٢٨٥	كيفية تعلق الزكاة بمال المضاربة
٣١٨	جوازأخذ الزكاة لمن كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه وهو يحتاج إليها	٢٨٩	عدم منع الدين من زكاة المال
٣٢٠	جوازإعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر من غير عين ولا بينة	٢٩٠	عدم منع الدين من زكاة المال
٣٢٤	جوازإعطاء الزكاة لمن كان له أصل مال وادعى تلفه	٢٩١	استحباب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء
٣٢٤	عدم وجوب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة	٢٩٢	وجوب الزكاة في الحاصل الزكي إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول
٣٢٧	ارتفاع الزكاة لو باطن المدفوع	٢٩٢	استحباب الزكاة في التحيل الاناث
		٢٩٥	استحباب الزكاة في الرفيق في كل عام بصاص

١٥ (فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام) - ٥٥١ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٥٣	المكاتب يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته	٣١٩	الإيه كان غنياً ثبوت الزكاة في ذمة الآخذ الذي لو تعذر الارتجاع منه
٣٥٤	جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم الخصوص في غير الكتابة	٣٣١	المدار في الضمان وعدمه الاجتهاد وعدمه
٣٥٥	عدم جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم الفقراء في غير الكتابة	٣٣٢	حكم ما لو بان أن المدفوع الإيه كافر أو فاسق أو من يجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
٣٥٥	حكم ما لو اذعن العبد أنه كوب	٣٣٣	العاملون من المستحقين
٣٥٥	الفارمون من المستحقين	٣٣٤	بيان شرائط العاملين
٣٥٧	اعتبار عدم كون الدين في المعصية	٣٣٥	اعتبار النقه في الجلة في العاملين
٣٥٩	جواز إعطاء سهم الفقراء للفارم العاصي بعد التوبة	٣٣٥	اعتبار أن لا يكون العامل هاشمي
٣٦٠	حكم ما لو جهل أن الفارم فيهذا أنفقه	٣٣٦	هل يعتبر الحرية في العامل أو لا
٣٦١	حكم الفارم لصلاح ذات البين	٣٣٧	كيفية صرف الزكاة على العاملين
٣٦٣	جواز احتساب الدين من الزكاة	٣٣٨	المؤلفة قلوبهم من المستحقين
٣٦٥	جواز احتساب دين الميت من الزكاة	٣٤٣	المكاتب والعبد الذي تحت الشدة
٣٦٦	جواز احتساب الدين على من تجب نفقته	الذي يشتري ويلعاق من	المستحقين
٣٦٧	حكم ما لو صرف الفارم ما دفع الإيه من سهم الفارمين في غير القضاء	٣٤٥	المرجع في الشدة والضرورة إلى العرف
٣٦٧	قبول قول من يدعى الدين	٣٥١	من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه من الزكاة
٣٦٨	جميع سبل الخير من مصارف الزكاة		
٣٧١	الفازي يعطى وإن كان غنياً قدر		

— ٥٥٢ — **{فهرس الجزء الخاتم من عشر من كتاب جواهر الكلام}** ج ١٥

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٨٦	وجوب إعادة المخالف زكاته بعد ما استبصر إذا أعطاها أهل نحلته	٣٧٦	كفايته على حسب حاله ولا يرتجع ما بقي منه عنده إذا غزا نعم استعيد منه إذا لم يغز
٣٨٨	هل يعتبر العدالة في المستحق أم لا؟	٣٧١	حكم نصيب الجباد في زمن الفيفية
٣٩٣	رجحان المستحق العادل على غيره	٣٧٢	ابن السبيل من المستحقين
٣٩٥	اعتبار أن لا يكون المستحق من تجب نفقته على المالك	٣٧٣	اعتبار الفقر في ابن السبيل في السفر
٣٩٩	جواز إعطاء الزكاة للزوجة في غير نفقتها	٣٧٤	دخول الضيف في ابن السبيل وعدم خروجه منه بالضيافة
٤٠١	بيان الفرق بين الزوجة الدائمة والمترتب بها	٣٧٦	اعتبار أن يكون السفر مباحاً في ابن السبيل
٤٠٢	حكم ما لو أسقطت الدائمة نفقتها بوجه من الوجوه الشرعية	٣٧٦	كببة ما يعطى لابن السبيل
٤٠٣	جواز إعطاء الزكاة للأقرباء	٣٧٦	حكم ما لو فضل مما دفع لابن السبيل شيء
٤٠٣	حكم ما لو سقطت نفقة المرأة بالمشوز	٣٧٧	بيان أوصاف المستحقين
٤٠٤	جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج	٣٧٧	اعتبار الإيمان في المستحق
٤٠٥	جواز إعطاء الزكاة من تجب نفقتها في غير نفقتها	٣٧٨	عدم جواز إعطاء الزكاة لغير الشيعة
٤٠٦	عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي	٣٧٩	عدم جواز إعطاء الزكاة لجحول الحال
٤	عدم الفرق بين السهام كلها في عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره	٣٨١	جواز صرف الفطرة إلى المستضعفين
٤٠٧	جواز الانتساب إلى الهاشم	٣٨٣	جواز إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين
		٣٨٤	حكم من تولد بين المسلم والكافر
		٣٨٤	بيان المراد من إعطاء الزكاة للأطفال
		٣٨٥	جواز إعطاء الزكاة للمجنون

١٥ جـ {فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام} - ٥٥٣ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٤٠٧ عدم جواز دفع الزكاة المحتولة من بنى هاشم ولو من زنا	٤٠٦ حلية زكاة الماشي للهاشمي	٤٠٩ جوازأخذ الماشي زكاة غيره إذا لم يصل إليه من الحسن بقدر الكفاية	٤٠٧ عدم جواز دفع الزكاة إلى الفقيه لوطلبها
٤١١ عدم جوازأخذ الماشي من غيره إلا ما يندفع به الضرورة	٤١٢ عدم جواز دفع الزكاة إلى الفقيه إلا باذن الإمام <small>عليه السلام</small>	٤١٣ جوازأخذ الماشي من غيره جميع الصدقات الواجبة	٤١٣ استحباب حل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط
٤١٤ حرمة الصدقة حتى المندوبة على النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام	٤١٥ المراد من بنى هاشم من ولده هاشم	٤١٥ المحتول للإخراج هو المالك والأمام <small>عليه السلام</small> والعامل	٤١٦ وكيل المالك يتولى الإخراج أيضًا
٤١٦ استحباب حل الزكاة خصوصاً الأموال القاهرة كالمواشي والغلال	٤١٧ عدم وجوب البسط على الجميع إلى الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه	٤١٧ استحباب صرف صدقة المواشي إلى المتعجلين وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين	٤١٨ وجوب حل الزكاة إلى الإمام <small>عليه السلام</small>

— ٥٥٤ — (فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٥

الصيغة	الموضوع	الصيغة	الموضوع
٤٣٠	جواز نقل الزكاة وعدمه من البلد مع وجود المستحق فيه	٤٣١	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الممكن منه
٤٣٢	عدم جواز تأخير دفع الزكاة مع عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة إلا أن يكون هناك تفريط	٤٣٣	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق في البلد
٤٣٤	عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة إلا أن يكون هناك تفريط	٤٣٥	استحباب صرف الزكاة في بلد المال
٤٣٦	جواز دفع الموض في غير بلد المال	٤٣٧	استحباب دفع الفطرة لكل شخص في بلده وإن كان له مال في غير بلده
٤٣٨	براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	٤٣٩	استحباب عزل الزكاة مع عدم وجود المستحق
٤٤٠	وجوب الوصية على الشخص بالزكاة لو أدركته الوفاة	٤٤١	المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة
٤٤٢	الأجرة على المالك إذا احتاجت	٤٤٣	جواز إعطاء المستحق بحسب كل سبب فسيبياً
٤٤٤	بيان أقل ما يعطى الفقير من الزكاة	٤٤٥	استحباب أن يدعوا الإمام عليه السلام لصاحب الزكاة إذا قبضها
٤٤٦	استحباب أن يوم الصدقة	٤٤٧	جواز نقل الزكاة للزكاة لو تلفت مع ضمان المالك
٤٤٧	القول في وقت التسلیم	٤٤٨	جواز تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة
٤٤٩	عدم جواز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لمانع	٤٤٩	جواز احتساب الدين زكاة بشرط بقاء المديون على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال
٤٥٠	ضمان المالك للزكاة لو تلفت مع التأخير لغير عذر	٤٥١	عدم وجوب الباقي من الصدقة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه
٤٥١	عدم جواز تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة	٤٥٢	عدم وجوب الباقي من الصدقة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه
٤٥٢	جواز احتساب الدين زكاة بشرط بقاء المديون على صفة الاستحقاق	٤٥٣	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الممكن منه
٤٥٣	وبقاء الوجوب في المال	٤٥٤	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة إلا أن يكون هناك تفريط
٤٥٤	عدم وجوب الباقي من الصدقة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	٤٥٥	استحباب صرف الزكاة في بلد المال
٤٥٥	عدم وجوب الباقي من الصدقة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	٤٥٦	جواز دفع الموض في غير بلد المال
٤٥٦	استحباب دفع الفطرة لكل شخص في بلده وإن كان له مال في غير بلده	٤٥٧	استحباب عزل الزكاة مع عدم وجود المستحق
٤٥٧	براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	٤٥٨	وجوب الوصية على الشخص بالزكاة لو أدركته الوفاة
٤٥٨	استحباب عزل الزكاة مع عدم وجود المستحق	٤٥٩	المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة
٤٥٩	الأجرة على المالك إذا احتاجت	٤٦٠	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الممكن منه
٤٦٠	جواز إعطاء المستحق بحسب كل سبب فسيبياً	٤٦١	جواز تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة
٤٦١	بيان أقل ما يعطى الفقير من الزكاة	٤٦٢	جواز احتساب الدين زكاة بشرط بقاء المديون على صفة الاستحقاق
٤٦٢	استحباب أن يدعوا الإمام عليه السلام لصاحب الزكاة إذا قبضها	٤٦٣	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة إلا أن يكون هناك تفريط
٤٦٣	استحباب أن يدعوا الإمام عليه السلام لصاحب الزكاة إذا قبضها	٤٦٤	براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه
٤٦٤	براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	٤٦٥	جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة إلا أن يكون هناك تفريط
٤٦٥	جواز تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة	٤٦٦	جواز احتساب الدين زكاة بشرط بقاء المديون على صفة الاستحقاق
٤٦٦	بيان أقل ما يعطى الفقير من الزكاة	٤٦٧	جواز إعطاء المستحق بحسب كل سبب فسيبياً

ج ١٥ . { فهرس الجزء السادس عشر من كتاب جواهر المكالم } - ٥٥٥ -

<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الدافع والمالك</u>		<u>بالفرض</u>
٤٧٨	المتولى للنية في زكاة مال المجنون والطفل هو الولي أو الإمام <del>أو الساعي</del> أو الساعي	٤٦٨	استعادة العين أو المثل أو القيمة لو خرج المستحق عن الوصف في وقت وجوب الزكوة
٤٧٨	بيان وقت النية	٤٦٨	حكم ما لو كان المستحق على الصفات
٤٧٩	بيان حقيقة النية	٤٦٩	وحصلت شرائط الوجوب
٤٧٩	اعتبار الجزم في النية	٤٦٩	عدم جواز استعادة المدين مع زوال الفقر عن المستحق لو دفع اليه شاة قرضاً
٤٨٠	حكم ما لو كان الشخص مالاً متساوياً لأحدها حاضر والآخر غائب فأخرج زكوة ونواها عن أحدها من غير تعيين	٤٦٩	عدم كفاية رد العين لو نقصت ولزوم إعطاء القيمة حين الدفع
٤٨١	حكم ما لو أخرج الزكوة عن أحد المالين الحاضر والغائب وقال : إن كان مال الغائب سالماً	٤٧٠	حكم ما لو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحال
٤٨١	لو أخرج الزكوة عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بنـ تالفاً جاز نقلها إلى غيره من أمواله	٤٧١	حكم ما لو استغنى المقترض بغير العين كالغاء أو ارتفاع القيمة
٤٨٢	عدم الجزاء لو نوى الزكوة عن مال يرجو وصوله اليه وإن وصل	٤٧١	اعتبار النية في الزكوة
٤٨٢	نبوت الجزاء لو لم ينور رب المال ونوى الساعي أو الإمام <del>أو كيلاً لمالك</del> عند التسليم سواء أخذ الزكوة من	٤٧٢	كيفية النية في الزكوة المتعددة من الكافر
		٤٧٣	المعتبـ نية الدافع إن كان الدافع مالكاً ، وإن كان الدافع ساعياً أو الإمام <del>أو كيلاً لمالك</del> أو كيلاً لمالك جاز أن يتولى النية كل واحد من

— ٤٥٩ — **{فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام} . ج ١٥**

المبحثية	الموضوع	المبحثية	الموضوع
٤٩٧	اعتبار كون الضيافة عند تعلق وجوب الفطرة	٤٨٣	رب المال كرهاً أو طوعاً
٤٩٧	عدم اعتبار الأفطار عند الضيف في صدق الضيف	٤٨٤	بيان معنى الفطرة على الصبي والجنون
٤٩٨	النية معتبرة في أداء الفطرة	٤٨٥	عدم وجوب الفطرة على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه
٤٩٨	عدم صحة إخراج الفطرة من الكافر وإن وجبت عليه	٤٨٥	عدم وجوب الفطرة على الملاوك والمدبر وأم الولد والكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء
٤٩٩	من بلغ قبل وقت الوجوب أو أسلم أو زال جنونه أو إعماقه أو ملك ما به يصير غنياً وجبت الفطرة عليه	٤٨٧	وجوب الفطرة على المبعض بالنسبة
٤٩٩	من تحقق فيه الشرأقط بعد الوقت وقبيل صلاة العيد استحب له إخراج الفطرة	٤٨٨	عدم وجوب الفطرة على الفقير
٥٠١	فطرة الزوجة على الزوج وفطرة الملاوك على السيد إذا لم يملها غيرها	٤٩٠	بيان المراد من الفقير
٥٠٤	سقوط الفطرة عن الزوج والسيد إذا عال الزوجة والملاوك غيرها	٤٩٢	استحبباب إخراج الفطرة على الفقير
٥٠٥	كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه	٤٩٢	استحبباب أن يدبر الفقير صاعاً على عياله ثم يتصدق به
٥٠٧	سقوط الفطرة عن العميل والمعال	٤٩٣	عدم الفرق في المعامل بين كونه مكلفاً أو غيره
إذا كانوا معسرين		٤٩٤	وجوب إخراج الفطرة على المكلف
		٤٩٥	عن نفسه وعن جميع من يموله حتى الضيف صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً

١٥ خ } فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام } - ٥٥٧ -

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٥٢٧ بيان وقت وجوب الفطرة		٥٠٨ فطرة عبد الغائب	
٥٢٩ عدم جواز دفع الفطرة قبل الوقت إلا قرضاً		٥١٠ إذا كانت العبد بين شريكين فازكاة عليها	
٥٣١ انتهاء وقت أداء الفطرة		٥١٢ إذا عال العبد أحد الشركين فازكاة عليه	
٥٣٨ حكم ما إذا أخر دفع الفطرة بعد العزل مع الامكان وعدمه		٥١٢ حكم ما لو مات المولى قبل الملال أو بعده وعليه دين	
٥٣٨ بيان مصرف الفطرة		٥١٣ حكم ما لو أوصي له بعد ثم مات الموصي وقبل الوصية قبل الملال أو بعده	
٥٤٠ جواز أن يتولى المالك إخراج الفطرة والأفضل دفعها إلى الإمام أو نائبه		٥١٤ حكم ما لو وهب له عبد قبل الملال وقبل لم يقبض .	
٥٤١ جواز إعطاء الفطرة لغير المؤمن والمستضعف مع عدم المؤمن		٥١٤ بيان جنس الفطرة	
٥٤١ جواز إعطاء الفطرة لأطفال المؤمنين وإن كان آباءهم فساقاً		٥١٨ جواز إخراج الفطرة بالقيمة السوقية	
٥٤١ عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع إلا أن مجتمع جماعة لا يتسع لهم		٥٢٠ استحباب إخراج الترميم الريبي ثم القوت العالب	
٥٤٢ جواز إعطاء الفطرة للفقير ما يغطيه دفعه		٥٢٢ الفطرة من جميع الأقوات صاع عدا البن	
٥٤٢ استحباب اختصاص الآقراء بالفطرة ثم الجيران		٥٢٤ الفطرة من البن أربعة أرطال ٥٢٦ المرجع في عرض الواجب إلى القيمة السوقية	

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب	الصحيفة	السطر	الخطأ	التخيير
بيان	٢٧٣	١٨-	بيان	العنوان التحييز	١٣٥			
(في بلده)	٣٧٣	١٤	(في بلده)	والآوفاق والارفاق	١٦٢			
نفقتها	٤٠٥		العنوان نفقتها	المعامله المعاملة	١٨١			
فان	٤٦١	١٥	فان	- الباقي، الباقي	٤١٧	١٨		
بني	٥٠١	٣	بني	ولاتحيروا ولا تحيروا	٤٠٠	١٠		











